كتاب
الفقيه والمتفقه

للحافظ المؤرخ

أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي

مولد سنة ٣٩٢ - وتوفي سنة ٤٦٣ هـ

رحمه الله تعالى

المجلد الأول

حققه

أبو عبد الرحمن

عادل بن يوسف العزازي

دار ابن الجوزي

جميع الحقوق محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

جمادى الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية
الدمام - شارع ابن خلدون - ت : ٨٤٢٨١٤٦
ص.ب : ٢٩٨٢ - الرمز البريدي : ٣١٤٦١ - فاكس : ٨٤١٢١٠٠
الإحساء : الهفوف - شارع الجامعة - ت : ٥٨٢٣١٢٢
جدة - ت : ٦٨٠٥٤٩٣ - ٦٥١٦٥٤٩٢
الرياض - ت : ٤٢٦٦٣٣٩


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران :١٠٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١] .

أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

وبعد :

فما زال العلماء يدأبون في نصرة حديث رسول الله ﷺ فيعكفون صابرين محتسبين على تعلم ومعرفة علوم الدين من فقه وأصوله ،

وتفسير وعلومه ، ومعرفة وجوه القراءات ، والحديث وعلومه ومناهجه، ولغة وأدب ، وغير ذلك مما هو من أصول العلوم وفروعها .

وقد اختص الله عز وجل لهذا العمل من وفقه وأراد به خيراً كما ثبت في الحديث : « **من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين** » ومن هؤلاء العلماء الذين نهلوا من هذه العلوم وجمعوا وصنفوا الإمام أبو بكر : محمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي .

وكتابنا الذي بين أيدينا الآن «الفقيه والمتفقه» هو واحد من ثمرات علمه ، يدل على مكانته العلمية ، ومنزلته فيه ، وأنه قد بلغ فيه المرتبة العليا ، ترى ذلك واضحًا في موضوعاته التي اشتملت على أبحاثٍ نفيسة :

فتراه يبحث في علم أصول الفقه ويبسط مسائله بعد شرحه لمعنى الفقه وأصول الفقه ، فيذكر الأدلة وهي الكتاب والسنة والإجماع .

ثم يتكلم عن القياس ما يجوز منه وما لا يجوز .

ونراه يستطرد في ذكر مباحث أصولية من المحكم والمتشابه ، والأمر والنهي والعموم والخصوص ، والمبين والمجمل ، والناسخ والمنسوخ ، والحقيقة والمجاز ، وعن حكم استصحاب الحال وحكم الأشياء قبل ورود الشرع بها .

ونراه يبحث فيما يتعلق بالنظر والجدل ، وما يجوز منه وما لا يجوز، وآداب المناظرة .

وكذلك التقليد ما يسوغ فيه وما لا يسوغ .

وأخيرًا يستطرد في ذكر آداب الفقيه والمتفقه والنصائح التى يوجهها لطالب العلم لتعينه على طلبه .

وسوف يجد القاريء متعة في أسلوبه ، وجمالاً في مناقشاته ، حتى لا يكاد القاريء ينتهي من باب من أبوابه ، إلا ويشده إلى ما بعده كل ذلك في شغف مع كثرة ما ذكره من الأحاديث والآثار .

هذا ؛ وقد أعانني الله ـ تعالى ـ بالتعليق عليه وتخريج ما فيه من أحاديث وآثار ، متخذًا في ذلك منهجًا لا يمل القاريء وهو ما يمكن أن يقال : الحكم على الحديث من أقرب سبله ، وذلك حتى لا يضيع فحوى الأصل ، ويتشتت القارئ في التعليقات .

وقد بذلت فيه النصح ـ قدر استطاعتي ـ ولا أدعي أنني بلغت فيه ذروته ، أو من الذين قطعوا في العلم باعًا ، فلا تعجل أيها الناظر فيه إن وجدت زلة أو هفوة ، فتلك طبيعة البشر ، وحسبك أن لك صفوه وعليَّ كدره ، وها أنا أدعو لمن قدم إليّ فيه نصحًا أن يستر عيبه ، ويكثر مثوبته والله حسبي ونعم الوكيل .

كتبه

أبو عبد الرحمن

عادل بن يوسف العزّازي

ترجمة المؤلف[1]

اسمه ونسبه وكنيته :

أبو بكر : أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي .

مولده :

ولد يوم الخميس ، لست بقين من جمادى الآخرة سنة (٣٩٢ هـ) ونشأ في «درزيجان» وهي قرية كبيرة جنوب غربي بغداد .

نشأته :

نشأ الخطيب في كنف والده ، وكان أبوه خطيب القرية وإمام مسجدها عشرين سنة . وهو الذي بث فيه روح العلم والتلقي وحبب

---

(١) مصادر الترجمة :

تنوعت وكثرت المؤلفات التي ترجمت للخطيب - رحمه الله - وقد كتبت فيها رسائل ومؤلفـــات ومن أجلها :-

١ـ كتاب « الخطيب البغدادي مؤرخ بغداد ومحدثها» للأستاذ يوسف العش .

٢ـ كتاب « الحافظ الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث » للدكتور محمود الطحان .

٣ـ « موارد الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد » للدكتور أكرم ضياء العمري.

وقد استفدت كثيراً من هذه الكتب الثلاثة وكان عليها أكثر اعتمادي في ترجمته هذه، مضافا إليها ما ذكره الشيخ العلامة: عبد الرحمن بن يحيي المعلمي اليماني في كتابه «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» .

وأما عن مصادر الترجمة الأخري : فكما يلي .

«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٢٧٠)، «الأنساب» (٥ / ١٥١)، «تبيين كذب المفتري» (٢٦٨ - ٢٧١)، «فهرست ابن خير» (١٨١- ١٨٢)، «المنتظم» (٨/ ٢٦٥ ـ ٢٧٠) ، «معجم الأدباء» (٤/ ١٣ -٤٥) ، «اللباب» (١/ ٤٥٣ - ٤٥٤)، «الكامل في التاريخ» (١٠/ ٦٨) «وفيات الأعيان» (١/ ٩٢ - ٩٣) ، «دول الإسلام» (١/ ٢٧٣) ، «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٣٥ - ١١٤٦) ، «العبر» (٣/ ٢٥٣) ، «المستفاد من ذيل تاريخ بغداد» (٥٤- ٦١) «الوافي» (٧/ ١٩٠ - ١٩٩) ، «مرآة الجنان» (٣ / ٨٧) ، «طبقات السبكي» (٤/ ٢٩ - ٣٩) «طبقات الإسنوي» (١/ ٢٠١ - ٢٠٣)، «البداية والنهاية» (١٢/ ١٠١ - ١٠٣)، «النجوم الزاهرة» (٥/ ٨٧ - ٨٨) «طبقات الحفاظ» (٤٣٤ - ٤٣٦) ، «شذرات الذهب» (٣/ ٣١١ - ٣١٢) ، «هدية العارفين» (١/ ٧٩) ، «الرسالة المستطرفة» (٥٢) .

إليه القرآن والعلم ، وحضور مجالس العلماء ، فدفعه إلى هلال بن عبد الله الطيبي ليعلمه القراءة والكتابة ، وتعلم قراءة القرن الكريم كما تعلم وجوه القراءات .

طلبه للعلم :

أرسله والده وحثه على سماع الحديث وهو ابن إحدى عشرة سنة فأسرع الخطيب إلى مسجد بغداد وكان يدرِّس بها ابن رزقويه ، لكنه كتب عنه إملاء مجلسًا واحدًا ثم انقطع عنه ثلاث سنوات .

لم يكن انقطاعه للهو واللعب ولكنه ذهب إلى كبار الفقهاء ببغداد ليأخذ على أيديهم الفقه :-

فتراه يذهب إلى أبى حامد الاسفراييني الذي انتهت إليه الرئاسة في المذهب الشافعي فيلازمه حتى يتوفاه الله سنة ست وأربعمائة .

وتتلمذ أيضا على شيخ الشافعية أحمد بن محمد المحاملي.

وكذلك على أبي الطيب الطبري حتى صار الخطيب من كبار فقهاء المذهب الشافعي .

وبعدما درس الفقه وصار فقيهًا رغب ومال إلى الحديث . قال ابن خلكان : « كان فقيها فغلب عليه الحديث والتاريخ » . لذا فقد تحمل المشاق في طلب الحديث برحلاته للطلب وهي تتمثل في ثلاث رحلات .

رحلاته في طلب الحديث :

لقد استفاد الخطيب بحديث أهل بلده أولاً ، وهو بهذا يطبق منهجاً كان يوصي به طلاب العلم قبل رحلتهم ، وذلك أن يتحملوا عن شيوخ بلدهم قبل الرحلة ، وهذا ما نهجه ـ رحمه الله ـ فقد استقى العلم من

علماء مدينة بغداد والواردين عليها ، وكانت قلعة العلم وقبلة العلماء ، وسوف نرى في كتابنا «الفقيه والمتفقه» نخبة جليلة من شيوخ الخطيب البغداديين فمنهم :

أبو القاسم : عبيد الله بن أحمد الأزهري.

وأبو محمد : الحسن بن محمد الخلاّل .

وابن التوزي والعتقي وأبو القاسم التنّوخي وأبو عبد الله الصيمري القاضي وأبو الفرج الطناجيري وابن رزقويه وابن شاهين وغيرهم الكثير.

وبعد أن نهل الخطيب من هذه الموارد الصافية ، بدأ الرحلة طلبًا وشغفاً لمزيد العلم .

فكانت رحلاته الأولى إلى قرى ومدن قريبة من بغداد وهذه المدن هي :

جرجرايا ، وعكبرا : وممن سمع فيها الحسن بن شهاب العكبري.

ويعقوبا : سمع فيها من محمد بن الحسن بن حمدون القاضي.

والنهروان : سمع فيها من أحمد بن عمر النهرواني .

ودرزيجان : سمع فيها من أبي الحسين أحمد بن عمر بن علي القاضي

وأما رحلاته الأساسية بعد ذلك فهي ثلاث رحلات : -

الرحلة الأولى : إلى البصرة ماراً بالكوفة (٤١٢ هـ) :

وكان عمره إذ ذاك عشرين سنة التقى فيها بعلمائها ، ولم تطل إقامته فيها ، فقد عاد في نفس السنة وفيها توفي أبوه .

وأبرز من لقيهم فيها أبو عمر : القاسم بن جعفر بن عبد الواحد

الهاشمي راوية السنن. ولا شك أنه استفاد برحلته هذه رغم قصرها ويكفي في هذا أن تعلم أن أحد مشايخه الكبار وهو أبو القاسم الأزهري يحتاج إلى أن يسمع بعض مسموعاته في تلك الرحلة .

الرحلة الثانية : إلى نيسابور :

عزم الخطيب مرة ثانية على الرحلة ، ولكنه في هذه المرة كان مترددًا إلى أين تكون وجهته . هل يرحل إلى مصر حيث محدثها ابن النحاس ، أم إلى نيسابور حيث أصحاب الأصم ، فيشير عليه شيخه البرقاني أن يبدأ بنيسابور قائلاً له : « إنك إن خرجت إلى مصر ، إنما تخرج إلى رجل واحد إن فاتك ضاعت رحلتك ، وإن خرجت إلى نيسابور ففيها جماعة إن فاتك واحد أدركت من بقي » .

وبلغ من اعتناء شيخه البرقاني به أن أرسل معه رسالة إلى محدث أصبهان أبي نعيم ، يبين فيها ذكاء الخطيب ، وحسن فهمه ويوصي به وها أنا أنقل بعض ما جاء في هذه الرسالة يقول :

«وقد نفذ إلى ما عندك عمداً متعمداً أخونا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت أيده الله وسلّمه ، ليقتبس من علومك ، وليستفيد من حديثك ، وهو بحمد الله ، من له في هذا الشأن سابقة حسنة ، وقدم ثابتة ، وفهم حسن ، وقد رحل فيه وفي طلبه ، وقد حصل له منه ما لم يحصل لكثير من أمثاله الطالبين له ، وسيظهر لك منه عند الاجتماع به من ذلك مع التورع والحفظ ، وصحة التحصيل ما يحسن لديك موقعه ويجمل عندك منزلته ، وأنا أرجو إن صحت منه لديك هذه الصفة ،أن تلين له جانبك وأن تتوفر له ، وتحتمل منه ما لم عساه يورده من تثقيل في الاستكثار أو زيادة في الاصطبار ، فقديماً حمل السلف عن الخلف ما ربما ثقل ، وتوفروا على المستحق منهم بالتخصيص والتقديم

والتفضيـــل ، ما لم ينله الكل منهم » .

وهكذا يسير الخطيب قاصداً رحلته ومعه تزكية شيخه وتوصيته لمحدث أصبهان .

ونراه في رحلته هذه يمر فيها بأصبهان ونيسابور والديثور والتقى بشيوخ كثيرين في هذه الرحلة وأخذ عنهم .

وبعدها يرجع إلى بغداد ليجمع تلك المرويات ويهذبها ويضمنها مصنفاته .

ولا شك أنه لا ينسى شيخه البرقاني فلا يزال يتردد عليه ويذاكره الأحاديث ، وكان شيخه أحيانًا يكتب عنه أحاديث ويضمنها كتبه .

كل هذا والخطيب لم يتجاوز السابعة والعشرين من عمره .

ومكث الخطيب ببغداد يلتقي بعلمائها والواردين عليها ، يذاكرهم ويفيد ويستفيد من علومهم حتى منّ الله عليه بجمع كتاب «تاريخ بغداد»، وبعدها يعزم على رحلته الثالثة وهي رحلته للحج . وكانت فترة مكثه ببغداد ما بين (٤٢٣ - ٤٤٠ هـ) .

الرحلة الثالثة (رحلة الحج) :

وتبدأ رحلته هذه سنة (٤٤٠ هـ) فيتوجه أولاً إلى دمشق فيدخلها ويسمع بها خلقاً كثيراً ثم يتوجه إلى الحج ، وكان لا يترك الوقت يضيع في الطريق فكان يختم كل يوم ختمة ، ثم يجتمع عليه الناس وهو راكب فيحدثهم .

وبعد وصوله إلى مكة يؤدي المناسك ويشرب من ماء زمزم ثلاث شربات ، وهو يدعو الله ثلاث حاجات : -

الأولى : أن يحدث بتاريخ بغداد بها .

الثانية : أن يملي الحديث بجامع المنصور .

الثالثة : أن يدفن عند بشر الحافي .

ولا تفوته الفرصة وهو بمكة أن يلتقي بالقادمين عليها من العلماء فيسمع من القاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي المصري قاضي الديار المصرية ، ومن أبي القاسم بن عبد الرحمن المصري .

ويسمع صحيح البخاري من كريمة المروزية راوية الصحيح.

وبعد إنتهائه من فريضة الحج يعود قافلاً إلى الشام فيمر ببيت المقدس ويجتمع بالعلماء مثل أبى محمد عبد العزيز بن أحمد بن عمر المقدسي ، ويسمع منه الحديث ، ثم ينتقل إلى مدينة صور فيسمع من عبد الوهاب بن الحسين بن عمر بن برهان أبي الفرج الغزال .

وبعدها يعود الخطيب إلى وطنه بغداد بعد أن تحمل وتزود وجمع الحديث ليبدأ مرحلة جديدة من حياته وهي مرحلة التصنيف والإسماع والإملاء .

تحديثه بجامع المنصور :

وفي هذه الفترة تتحقق أمنية الخطيب الثانية وهي تحديثه بجامع بغداد ، بعد أن تحققت دعوته الأولى بتحديثه بتاريخ بغداد بمكة .

وكان توفيق الله للخطيب أن صار أحد رملائه في العلم وزيراً للخليفة العباسي القائم بأمر الله ، و زميله هذا هو : علي بن الحسن بن أحمد أبو القاسم المعروف بابن المسلمة ، وكان قد حدثت حادثة سنة سبع وأربعين وأربعمائة مع هذا الوزير رفعت من شأن الخطيب .

وذلك أنه قد أظهر بعض اليهود كتابًا ، وادعى أنه كتاب رسول الله ﷺ بإسقاط الجزية عن أهل خيبر ، وفيه شهادات الصحابة ، وأن خط

علي بن أبي طالب فيه ، فعرضه رئيس الرؤساء ابن المسلمة على أبي بكر الخطب . فقال : هذا مزوّر ، قبل : من أين لك ؟ قال : في الكتاب شهادة معاوية بن أبي سفيان ، ومعاوية أسلم يوم الفتح ، وخيبر كانت في سنة سبع ، وفيه شهادة سعد بن معاذ ، وكان قد مات يوم الخندق ، فاستحسن ذلك منه .

وبهذا ارتفعت منزلة الخطيب واشتهر حتى سمع به الخليفة وعرف منزلته في الحديث ، وتوصل الخطيب لحاجته منه أن يؤذن له بالإملاء في جامع المنصور ، فأذن له بذلك واجتمع الناس بجامع المنصور وأملى الحديث لتتحقق له دعوته الثانية .

محنة الخطيب (وحادثة البساسيري) :

وهي عبارة عن انقلاب على الخليفة العباسى القائم بأمر الله :

ولم يزل أمر القائم بأمر الله مستقيماً إلى أن قبض عليه في سنة خمسين وأربعمائة وكان السبب في ذلك ؛ أن أرسلان التركي المعروف بالبساسيري كان قد عظم أمره واستفحل شأنه ، لعدم نظرائه من مقدمي الأتراك . . . . وفي نهاية الأمر أن البساسيري قد استولى على الأمور وحبس الخليفة وقتل وزيره ابن المسلمة صلباً بعد أن شهّر به على جمل في طرق المدينة ؛ وفادى قاضي القضاة الدامغاني بمال كثير .

خشي الخطيب على نفسه ، لذا قرّر الهجرة إلى دمشق مستترًا مصطحبًا معه كتبه وتصانيفه وسماعاته ، ولما وصلها بلغة الخبر أن الخليفة تخلص من محبسه ، وبلغه أيضا أن البساسيري قتل وحمل رأسه إلى بغداد وعلق إزاء دار الخلافة .

محنة أخرى للخطيب :

لم يتوانى الخطيب أمام هذه الفتنة عن دعوته وعلمه فقد اتخذ

المئذنة الشرقية من الجامع الأموي مسكنًا له وبدأ يدرس ويحدث الناس.

ولكنه يتعرض لمحنة أخرى ذلك أنه قرأ كتاب « فضائل الصحابة الأربعة » لأحمد بن حنبل ، وكتاب « فضائل العباس » لابن رزقويه فسمع بذلك الروافض وكانت لهم شوكة فثاروا عليه وأرادوا قتله ، لكنه استجار بالشريف أبي القاسم : علي بن إبراهيم الزينبي فأجاره على أن يخرج من دمشق فيخرج منها إلى مدينة صور سنة تسع وخمسين وأربعمائة وكان يتردد إلى بيت المقدس .

عودة الخطيب إلى بغداد :

وبعد أن بلغ سبعين سنة عزم على السفر إلى بغداد وفي طريق عودته مرّ على طرابلس وسار إلى حلب وأقام بها أياماً ثم وصل إلى بغداد سنة اثنين وستين وأربعمائة واستأنف دروسه وتحديثه بجامع المنصور واجتمع حوله طلاب العلم بشوق ولهفة .

وفاته :

ولكنه لم يدم طويلاً فقبل أن يمر عليه عام مرض الخطيب وكان ذلك في منتصف رمضان سنة ثلاث وستين وأربعمائة وأوصى بتوزيع ثروته وذلك بعد أن استأذن من الخليفة حيث أنه لم يكن له وارث ولا عقب ، واشتد مرضه وتوفي ـ رحمه الله ـ في سابع ذي الحجة من سنة ثلاث وستين وأربعمائة .

وتذكر أصحابه دعوته فدفنوه بجانب بشر الحافي وتحققت بذلك دعوته الثالثة .

رثائه :

قال أبو الخطاب بن الجراح المقرئ يرثي الخطيب بأبيات منها :

فاق الخطيب الورى صدقًا ومعرفة ... وأعجز الناس فى تصنيفه الكتبا
حمى الشريعة من غاوٍ يدنسها ... بوضعه ، ونفى التدليس والكذبا
جلى محاسن بغداد فأودعها ... تاريخه ملخصًا لله محتسبا
وقال في الناس بالقسطاس منحرفا ... عن الهوى وأزال الشك والريبا
سقى ثراك أبا بكر على ظمأ ... جَوْن ركام تسح الواكف السِّربا
ونلت فوزاً ورضواناً ومغفرة ... إذا تحقق وعد الله واقتربا
يا أحمد بن علي طبت مضطجعا ... وباء شانيك باأوزار محتضبا[1]

العلوم التي نبغ فيها الخطيب :

١-تعلم القرآن وتعلم وجوه القراءات وكان ذلك في صغره .

٢- تعلم الفقه وأصول الفقه على أكبر مشايخ الشافعية حتى صار فقيهًا من كبار فقهاء الشافعية .

٣- درس الأدب واللغة .

٤- درس علم الحديث ؛ حيث سمعه ورحل فيه وصنف وجمع وهذب ورتب .

٥- اشتغل بالتاريخ مع نقد الرجال .

مذهبه وعقيدته :

أما مذهبه في الفروع فكان شافعيًا كما مرّ بنا أنه تتلمذ على يد أبي الحسن المحاملي والقاضي أبي الطيب الطبري وهم من كبار المذهب.

وأما في الصفات فمذهبه مذهب السلف لا تعطيل ولا تشبيه ولا تمثيل ولا تكييف .

(١) «معجم الأدباء» (٤ / ٣٧ - ٣٨) و«الوافي» (٧ / ١٩٩).

قال الخطيب : « أما الكلام في الصفات ، فإن ما روي منها في السنن الصحاح ، مذهب السلف إثباتها واجراؤها على ظواهرها ، ونفي الكيفية والتشبيه عنها ، وقد نفاها قوم ، فأبطلوا ما أثبته الله ، وحققها قوم من المثبتين ، فخرجوا بذلك إلى ضرب من التشبيه والتكييف ، والقصد إنما هو سلوك الطريقة المتوسطة بين الأمرين ، ودين الله تعالى بين الغالي فيه والمقصر عنه ، والأصل في هذا أن الكلام في الصفات فرع الكلام في الذات ، ويحتذى في ذلك حذوه ومثاله فإن كان معلوماً أن إثبات رب العالمين إنما هو إثبات وجود لا إثبات كيفية ، فكذلك إثبات صفاته إنما هو إثبات وجود لا إثبات تحديد وتكييف فإن قيل : لله يد وسمع وبصر ، فإنما هي صفات أثبتها الله لنفسه ، ولا نقول : إن معنى اليد القدرة ، ولا إن معنى السمع والبصر العلم ، ولا نقول : إنها جوارح ، ولا نشبهها بالأيدى والأسماع والأبصار التي هي جوارح وأدوات للفعل ، إنما وجب إثباتها لأن التوقيف ورد بها ، ووجب نفي التشبيه عنها لقوله : ﴿ **ليس كمثله شيء** ﴾ ﴿ **ولم يكن له كفواً أحد** ﴾» [1]

مناقبه وأخلاقه :

كان تاليا لكتاب الله ، ورعًا ، عفيف النفس ، متواضعًا كريمًا ، عاملاً بعلمه .

ومما يدل على عفته وعدم حرصه على الدنيا ما جاء في «تذكرة الحفاظ» .

عن عمر النسوي قال : كنت في جامع صور عند الخطيب فدخل عليه بعض العلوية ، وفي كمه دنانير ، وقال للخطيب :

(١) انظر: «تذكرة الحفاظ» (٣ / ١١٤٢ - ١١٤٣) و«سير أعلام النبلاء» (١٨ / ٢٨٣ - ٢٨٤) .

فلان ـ وذكر بعض المحتشمين من أهل صور ـ يسلم عليك ويقول: هذا تصرفه في بعض مهماتك ، فقال الخطيب : لا حاجة لي فيه ، وقطب وجهه ، فقال العلوي : فتصرفه إلى بعض أصحابك قال : قل له يصرفه إلى من يريد، فقال العلوي : كأنك تستقله قال: ونفض كمه على سجادة الخطيب وطرح الدنانير عليها وقال: هذه ثلاثمائة دينار ، فقام الخطيب محمر الوجه ، وأخذ السجادة ونفض الدنانير على الأرض وخرج من المسجد ـ قال النسوي ـ : ما أنسى عز خروج الخطيب ، وذل ذلك العلوي ، وهو قاعد على الأرض يلتقط الدنانير من شق الحصر ويجمعها .

ثناء العلماء عليه :

قال الحافظ أبو بكر بن نقطة الحنبلي : «كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه » [1] .

وقال ابن ماكولا – وهو أحد تلاميذه – : «كان أبو بكر آخر الأعيان، ممن شهدنا معرفة وحفظًا وإتقانا وضبطًا لحديث رسول الله ﷺ ، وتفننًا في علله وأسانيده، وعلما بصحيحه وغريبه ، وفرده ومنكره ومطروحه ، ولم يكن للبغداديين ـ بعد أبي الحسن الدارقطني ـ مثله . سألت أبا عبد الله الصوري عن الخطيب وأبي نصر السجزي : أيهما أحفظ ؟ ففضل الخطيب تفضيلاً بينًا » [2] .

وقال المؤتمن الساجي : «ما أخرجت بغداد بعد الدارقطني أحفظ من أبي بكر الخطيب» [3] .

---

(١) راجع «نخبة الفكر» لابن حجر (ص ١)

(٢) «تذكرة الحفاظ» (٣ / ١١٣٧) و«طبقات السبكي» (٤ / ٣١) و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٢٧٥) .

(٣) «تذكرة الحفاظ» (٣ / ١١٣٧) و«معجم الأدباء» (٤/ ١٨) و«طبقات السبكي» (٤ / ٣١) و«سير أعلام النبلاء» (١٨ / ٢٧٦) .

وقال أبو إسحاق الشيرازي : أبو بكر الخطيب يُشَبه بالدارقطني ونظرائه في معرفة الحديث وحفظه .

قلت : وشهد له شيخه البرقاني في رسالته إلى أبي نعيم وهذا بعض ما جاء فيها : « . . . وقد رحل إلى ما عندك أخونا أبو بكر ـ أيده الله وسلمه ـ ليقتبس من علومك ، وهو ـ بحمد الله ـ ممن له في هذا الشأن سابقة حسنة ، وقدم ثابت ، وقد رحل فيه وفي طلبه ، وحصل له منه ما لم يحصل لكثير من أمثاله ، وسيظهر لك منه مع التورع والحفظ ما يحسن لديك موقعه » [١] .

قال أبو سعد السمعاني في « الذيل » : «كان الخطيب مهيبًا وقورًا، ثقة متحريًا ، حجة ، حسن الخط ، كثير الضبط فصيحًا ، ختم به الحفاظ ، رحل إلى الشام حاجاً . . . .إلخ» [٢] .

قال الذهبي : « الإمام الأوحد ، العلامة المفتي ، الحافظ الناقد ، محدث الوقت . . . صاحب التصانيف وخاتمة الحفاظ » [٣] .

قال ابن الأثير : « وكان إمام الدنيا في زمانه » [٤] .

وقال ابن خلكان : « وكان من الحفاظ المتقنين والعلماء المتبحرين، وفضله أشهر من أن يوصف » [٥] .

وهكذا تضافرت الأقوال في مدحه والثناء عليه ، وبيان شرفه وعلمه

---

(١) انظر المصادر السابقة .

(٢) «طبقات السبكي» (٤/ ٣٢) ، و«الوافي» (٧ / ١٩٦) .

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٨ / ٢٧٠)

(٤) «الكامل» (٨ / ١١٠) .

(٥) «وفيات الأعيان» (١ / ٧٦) .

وحفظه وإتقانه وفيما ذكرته كفاية ، ولكن لم يسلم أحد من مطاعن توجه إليه ، وتهم ترشق به ، وهنا نذكر بعض هذه المطاعن التي وجهت إلى الخطيب البغدادي رحمه الله .

* * *

الطعون التي وجهت إلى الخطيب

أكثر الذين وجهوا طعونًا إلى الخطيب هو ابن الجوزي حتى إنه ألف في ذلك كتبًا ثلاثًا وهي :

١ ـ «السهم المصيب في الرد على الخطيب» .

٢ ـ «التحقيق فس أحاديث التعليق» .

٣ ـ «الانتصار لشيخ السنة أبي عبد الله محمد بن نقطة الحنبلي» .

فضلاً عما أودعه في كتابه «المنتظم» في ترجمة الخطيب . ويمكن أن نلخص هذه المطاعن ونجيب عليها في فقرات بسيطة : ـ

المطعن الأول : اتهامه في مخالفة مذهب أحمد في العقيدة :

والجواب أنه قد تقدم في ترجمة الخطيب قوله في الصفات الذي نقله عنه الذهبي في «التذكرة» و«السير» ، وقد نقلت نص عبارته هناك مما يوضح أنه على مذهب السلف في الصفات .

المطعن الثاني : اتهامه في سلوكه :

وفي هذا المطعن اتهامه بشرب الخمر ، اتهمه بذلك بعض مبغضيه والذي يروي الخبر ياقوت في «معجم الأدباء» عـن ابن السمعاني عن عبد العزيز النخشي .

والنخشي هذا ليس من أهل بغداد الذين يعتمد عليهم في مثل هذا النقل ، لأنه لو كان معلومًا عن الخطيب ذلك لنقله عنه أهلها ولعلم ذلك منه ، خاصةً وأن له أعداء ينتظرون منه الهفوة والزلة .

ثم إن هذا الصنيع عن الخطيب بعيد ، وقد مر بنا مناقبه وأخلاقه

فكان يقرأ كل يوم ختمة ، ويملي الحديث ويرحل في طلبه حتى ذاكره شيوخه وأخذوا عنه ، ثم عفته وطهارته ، كل ذلك يدل على كذب مثل هذا الافتراء .

وكذلك في هذا الباب يتهم بأن سبب خروجه من دمشق أنه كان يختلف إليه صبي مليح فتكلم الناس فيه ، وكان أمير البلد رافضيًا متعصبًا ، فجعل ذلك سببًا للفتك بالخطيب . . . إلخ .

والجواب عن هذه التهمة كسابقتها ، والظاهر أنها حكاية ملفقة فيبعد لرجل مثل الخطيب المعروف بالسيرة الحسنة أن يدنسها في شيخوخته بمثل هذا العمل القبيح [وقد أحسن الشيخ المعلمي ـ رحمه الله ـ في رد هذه الطعون في كتابه «التنكيل» وقد استفدت بعض ما نقلته هنا من كتابـه] .

المطعن الثالث : اتهامه في تصنيفه :

قال ابن الجوزي : وقد روى لنا عن أبي الحسن ابن الطيوري أنه قال : أكثر كتب الخطيب مستفادة من كتب الصوري ابتداء بها .

والجواب :

أولاً : لم يسم ابن الجوزي سنده عن ابن الطيوري .

ثانيًا : أن الخطيب لا يذكر شيئاً في مصنفاته إلا مسنداً .

ثالثًا : لماذا لم يبرز لنا ابن الطيوري شيئاً من مصنفات الصوري التي يتهم فيها الخطيب ، وقد كان ابن الطيوري من أخص الناس بالصوري .

لذا فإننا نجد الحافظ الذهبي يعقب على هذا المطعن فيقول : « ما الخطيب بمفتقر إلى الصوري ، هو أحفظ أوسع رحلة وحديثًا ومعرفة » .

المطعن الرابع : تعصبه للمذهب الشافعي :

وخلاصة هذه التهمة أنه ذكر بعض الأئمة بصفات لم يذكرها للشافعي فقد قال في الإمام أحمد " سيد المحدثين " فقالوا : لم يصفه بالفقه .

والجواب : أنه ذكره بأخص وأشهر صفاته ولم ينف عنه الفقه ويمكنك أن تراجع جواب المعلمي في كتابه «التنكيل» فإنه قد دفع الشبه كغيرها في كتابه المذكور . فأعظم الله ثوابه ، وتقبل منه ذبه عن العلماء.

وكما أسلفت من أراد مزيدًا من معرفة هذه التهم والرد عليها فإن خير ما كتب في ذلك كتاب «التنكيل» (ص٣٢٤ - ٣٥٨) .

* * *

شيوخه وتلاميذه

شيوخه :

للشيخ الإمام الحافظ شيوخ عدة تدل على سعة علمه ، وكثرة رحلاته ، وسوف أذكر بعض هؤلاء الشيوخ الذين وردت أسماؤهم في كتاب «الفقيه والمتفقه» ليس على سبيل الحصر ، ولكن على قدر الإمكان فمن هؤلاء الشيوخ :

١ ـ أبو الحسين : محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان .

٢ ـ أبو نعيم : أحمد بن علي بن عبد الله بن إسحاق الحافظ .

٣ ـ أبو علي : الحسن بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن شاذان البزار .

٤ ـ أبو الحسن : علي بن أحمد بن عمر المقرئ .

٥ ـ أبو الفرج : محمد بن عبد الله بن أحمد بن شهريار الأصبهاني .

٦ ـ أبو بكر : محمد بن أحمد بن إبراهيم الفقيه السرخاباذي .

٧ ـ أبو الحسين : محمد بن عبد الرحمن بن عثمان الميانجي .

٨ ـ أبو محمد : الحسن بن علي بن محمد الجوهري .

٩ ـ أبو القاسم : عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران .

١٠ ـ أبو بكر : أحمد بن محمد بن أحمد الخوارزمي البرقاني .

١١ ـ القاضي أبو بكر : أحمد بن الحسن بن أحمد الحيري .

١٢ ـ أبو الحسن : محمد بن أحمد بن محمد بن رزق البزار .

١٣ ـ أبو بكر : محمد بن عر بن القاسم النرسي .

١٤ ـ أبو سعيد : محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي .

١٥ ـ أبو الفرج : عبد السلام بن عبد الوهاب القرشي .

١٦ ـ أبو أحمد : عبد الوهاب بن الحسن بن علي الحربي .

١٧ ـ أبو الحسن : محمد بن أحمد بن رزقويه البزار .

١٨ ـ أبو محمد : عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري .

١٩ ـ أبو القاسم : عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله السراج .

٢٠ ـ أبو عمرو : عثمان بن محمد بن يوسف بن دوست العلاف.

٢١ ـ القاضي أبو القاسم : علي بن المحسن بن علي التنوخي .

٢٢ ـ أبو العلاء : محمد بن علي بن أحمد الواسطي .

٢٣ ـ أبو سعيد: الحسن بن محمد بن عبد الله بن حسنويه الكاتب.

٢٤ ـ أبو الحسن : علي بن يحيى بن جعفر بن عبد كويه .

٢٥ ـ أبو طالب : يحيى بن علي بن الطيب العجلي الدسكري .

٢٦ ـ أبو القاسم : علي بن الحسن بن محمد بن أبي عثمان الدقاق .

٢٧ ـ أبو القاسم : عبد العزيز بن علي بن أحمد الوراق الأزهري .

٢٨ ـ أبو القاسم : علي بن محمد بن عيسى بن موسى البزاز .

٢٩ ـ أبو القاسم : علي بن محمد بن عبد الله بن الهيثم الأصبهاني .

٣٠ ـ عبد الوهاب بن الحسن بن عمر بن برهان الغزال .

٣١ ـ أبو طاهر : عبد الغفار بن محمد بن جعفر المؤدب .

٣٢ ـ أبو بكر : محمد بن الحسين بن إبراهيم الخفاف .

٣٣ ـ أبو محمد : الحسن بن محمد بن الحسن الخلال .

٣٤ ـ أبو القاسم : عبيد الله بن أحمد بن عثمان الأزهري .

٣٥ ـ أبو سعد : أحمد بن محمد بن أحمد بن الخليل الماليني

٣٦ ـ أبو طالب : مكي بن علي بن عبد الرزاق الحيري .

٣٧ ـ علي بن محمد بن عبد الله المعدل .

٣٨ ـ أبو منصور : محمد بن محمد بن عثمان السواق .

٣٩ ـ أبو الحسن : محمد بن أحمد بن عمر الصابوني .

٤٠ ـ أبو بكر : محمد بن علي بن عبد الله بن هشام الفارسي .

٤١ ـ أبو علي : الحسن بن علي بن محمد التميمي .

٤٢ ـ أحمد بن أبي جعفر القطيعي .

٤٣ ـ أبو بشر : محمد بن أبي السري الوكيل .

٤٤ ـ أبو الفرج : الحسين بن علي بن عبيد الله الطناجيري .

٤٥ ـ أبو عبد الله : محمد بن عبد الواحد بن أحمد الطُّرفي المعدل .

٤٦ ـ أبو علي : محمد بن الحسين الجازري .

٤٧ ـ أبو القاسم : رضوان بن محمد بن الحسن الدينوري .

٤٨ ـ محمد بن أبي نصر النرسي .

٤٩ ـ أبو بكر : عبد الله بن علي بن حمويه بن أبرك .

٥٠ ـ أبو القاسم : عبد الكريم بن هوزان القشيري.

وغيرهم الكثير ممن تراهم في أسانيد كتابه .

تلاميذه :

للخطيب البغدادي - رحمه الله - تلاميذ كثيرون يدل بجلاء على مدى مكانته ، وإلى أي مدى كان يقصده طلاب العلم ، حتى إنه حدث عنه بعض شيوخه مثل أبي بكر البرقاني وأبي القاسم الأزهري .

وسوف أسرد بعض أسماء تلاميذه الذين رووا عنه العلم فمنهم :-

١ ـ أبو نصر : علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا .

٢ ـ أبو الفضل : أحمد بن الحسن بن أحمد بن خيرون .

٣ ـ الفقيه : نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي .

٤ ـ أبو عبد الله : محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي .

٥ ـ المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن الحسين الطيوري .

٦ ـ ابن النرسي .

٧ ـ عبد الله بن أحمد السمرقندي .

٨ ـ المرتضى : محمد بن محمد بن زيد العلوي البغدادي .

٩ ـ محمد بن مرزوق الزعفراني .

١٠ ـ أبو القاسم النسيب : علي بن إبراهيم بن العباس .

١١ ـ أبو محمد : هبة الله بن أحمد بن محمد الأكفاني .

١٢ ـ محمد بن علي بن أبي العلاء المصيصي .

١٣ ـ أبو الفرج الأرمناري : غيث بن علي بن عبد السلام .

١٤ ـ أبو السعادات : أحمد بن أحمد المتوكلي .

١٥ ـ أحمد بن علي بن المجلي .

١٦ ـ هبة الله بن عبد الله الشروطي .

١٧ ـ طاهر بن سهل الأسفرايني .

١٨ ـ بركات النجاد .

١٩ ـ عبد الكريم بن حمزة أبو محمد السلمي الحداد .

٢٠ ـ أبو الحسن : علي بن أحمد بن قبيس المالكي .

٢١ ـ أبو الفتح : نصر الله بن محمد المصيصي .

٢٢ ـ أبو بكر : قاضي المارستان .

٢٣ ـ أبو القاسم : إسماعيل بن أحمد السمرقندي .

٢٤ ـ أبو بكر : محمد بن الحسين المَزْرَفي .

٢٥ ـ أبو منصور الشيباني : راوي «تاريخه» .

٢٦ ـ أبو منصور بن خيرون المقريء .

٢٧ ـ بدر بن عبد الله الشيحي .

٢٨ ـ الزاهد يوسف بن أيوب الهمذاني .

٢٩ ـ يحيى بن علي أبو زكريا التبريزي .

وغيرهم الكثير .

* * *

مؤلفاته

لقد ترك لنا الخطيب ـ رحمه الله ـ مكتبة حافلة من مؤلفاته هي نتاج علمه ، وثمرة جهده ، وحسبك ما قاله الحافظ أبو بكر بن نقطة وهو يصف مصنفاته فيقول :

« كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه » .

وفيما يلي ذكر لمصنفاته كما أشار إليها الدكتور أكرم ضياء العمري ـ حفظه الله ـ في كتابه «موارد الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد» والمصادر التي اعتمد عليها في توثيق هذه الكتب مذكورة في الهامش:

أولاً في الحديث :

١ - الأمالي[1] .

٢ - كتاب فيه حديث (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن) .

٣ - حديث عبد الرحمن بن سَمُرة وطرقه ـ في جزأين ـ .

٤ - حديث النزول .

٥ - كتاب فيه حديث (نضَّر الله امرءًا سمع منَّا حديثًا) .

٦ - طريق حديث قبض العلم ـ في ثلاثة أجزاء ـ .

٧ - (طلب العلم فريضة على كل مسلم) .

٨ - مجموع حديث أبي إسحاق الشيباني ـ في ثلاثة أجزاء ـ .

٩ - مجموع حديث محمد بن جحادة وبيان بن بشر وصفوان بن

---

(١) منه نسختان ذكرهما بروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» (الملحق) (١ / ٥٦٤) . وبقي منه الجزء الخامس في الظاهرية مجموع (٢٧) (ق ٢٠٣ - ٢١٠) . ذكره العش : الخطيب البغدادي (١٢١) والألباني: فهرس مخطوطات الظاهرية (ص ٢٦٦).

سُلَيم ومطر الوراق ومِسعر بن كدام .

١٠ - مجموع حديث (أو مسند) محمد بن سوقة ـ في ثلاثة أجزاء ـ .

١١ - كتاب السنن [١] .

١٢ - مسند أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) ـ في جزء ـ .

١٣ - مسند صفوان بن عسَّال .

١٤ - مسند نعيم بن همار الغطفاني [٢] ـ في جزء ـ .

١٥ - حديث جعفر بن حيَّان [٣] .

١٦ - حديث الستة من التابعين وذكر طرقه ، وهو حديث (أيعجز أحدكم أن يقرأ كل ليلة بثلث القرآن) [٤] .

١٧ - المسلسلات [٥] ـ في ثلاثة أجزاء ـ .

١٨ - الربعيات ـ في ثلاثة أجزاء ـ .

الأحاديث المخرجة :

١٩ - كتاب أطراف الموطأ [٦] .

---

(١) توجد نسخة من مختصره مخطوطة في دار الكتب المصرية رقم (٤٨٥) حديث ، وقد قام باختصاره الحافظ زكي الدين بن عبد العظيم المنذري : (راجع بروكلمان : «تاريخ الأدب العربي» ، الملحق (١/ ٥٦٤) ولاح للعش أن كتاب السنن مما رواه الخطيب لا مما ألفه . «الخطيب البغدادي» (ص ١٢٢) .

(٢) ورد عند العش (همار العصاني) ولم يضبطه وانظره في «تهذيب التهذيب» لابن حجر .

(٣) منه نسخة في الظاهرية (حديث ٣٩٠) (العش : الخطيب البغدادي (ص ١٢٢) .

(٤) مخطوط في الظاهرية مجموع (١١٥) (ق ١٠ - ١٨) انظر الألباني : فهرس مخطوطات الظاهرية (ص ٢٦٧) ، وأورده العش بعنوان « روايات الستة من التابعين بعضهم عن بعض » .

(٥) للخطيب جزء بعنوان (مسلسل العيدين) منه صورة في مركز البحث العلمي بكلية الشريعة بمكة المكرمة مصورة عن مكتبة جامعة استنبول

(٦) لم يذكره العش وذكره السيوطي في «تنوير الحوالك» (ص ١٠) ، وكتب الأطراف تذكر طرف الحديث الدال على بقيته ، وتجمع أسانيده إما مستوعبة وإما مقيدة بكتب مخصوصة . ابن حجر : «نزهة النظر» (ص ٨٠) .

٢٠ - جزء فيه أحاديث مالك بن أنس عوالي تخريج أبي بكر الخطيب [١] .

٢١ - أمالي الجوهري ، تخريج أبي بكر الخطيب ، رواية محمد ابن البزاز [٢] .

٢٢ - فوائد أبي القاسم النرسي ، تخريج الخطيب ـ في (٢٠) جزءاً ـ .

٢٣ - فوائد عبد الله بن علي بن عياض الصوري - في (٤) أجزاء - .

٢٤ - الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب . انتقاء الخطيب من حديث الشريف أبي القاسم علي بن إبراهيم بن العباس بن أبي الجن الحسني [٣] ـ في (٢٠) جزءاً ـ .

٢٥ - الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب ، تخريج الخطيب لأبي القاسم المهرواني [٤] .

٢٦ - الفوائد المنتخبة الصحاح العوالي ، تخريج الخطيب، لجعفر ابن أحمد بن الحسين السرَّاج القاريء [٥] .

---

(١) مخطوط في الظاهرية مجموع (١٠١) (٤) في ٢٢ صفحة) . العش : الخطيب البغدادي (١٢٢) .

(٢) منه مجلسان في الظاهرية مجموع (١٠٥) (٦) في (١٦ صفحة) . العش: الخطيب البغدادي (١٢٢) والجوهري هو الحسن بن علي أحد شيوخ الخطيب البغدادي. ترجمته في «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٩٣) .

(٣) منه قطعة في الظاهرية من الجزء الثامن مجموع (٤) (٤٦) (٢) ، والجزء الثالث عشر مجموع (١٤٠) (١٣٩) والجزء الرابع عشر مجموع (٤٠) (١٧٨) وجزء آخر مجموع (٤٠) (١٧٢) . العش: الخطيب البغدادي (١٢٣) .

(٤) منه نسخة في الظاهرية حديث (٣٥٣) ومجموع (٤٧) (٤) وتقع في خمسة أجزاء . العش : الخطيب البغدادي (١٢٣) .

(٥) منه أجزاء مخطوطة في الظاهرية وهي الجزء الأول مجموع (٣١) (ق ٣٩٧ - ٤٠٧) والثاني والثالث والرابع والخامس وبه تمام الكتاب حديث (٣٥٣) (ق ١ - ٦٠) انظر الالباني : فهرس مخطوطات الظاهرية (٢٦٨) ويذكر وجود نسخة ثانية من الأجزاء الأول والثاني والرابع والخامس ، لكنه ذكر أن =

٢٧ - مجلس من إملاء أبي جعفر محمد بن أحمد بن المسلمة ، تخريج الخطيب [١] .

٢٨- منتخب من حديث أبي بكر الشيرازي وغيره [٢] .

مصطلح الحديث :

٢٩ - الكفاية في علم الرواية [٣] .

٣٠ - الفصل للوصل المدرج في النقل [٤] - في تسعة أجزاء - .

٣١ - الإجازة للمعدوم والمجهول [٥] .

٣٢ - بيان حكم المزيد في متصل الأسانيد [٦] .

آداب المحدث :

٣٣ - اقتضاء العلم العمل [٧] .

٣٤ - شرف أصحاب الحديث [٨] .

= الأول المكرر رواية أبي القاسم المهرواني) وانظر : العش : الخطيب البغدادي (ص ١٢٣) . وفي المكتبة الأزهرية (٦٣) ورقة بعنوان «الفوائد المنتخبة الصحاح الحسان » وقد صورتها الجامعة الإسلامية برقم (٩٤٤).

(١) منه نسخة في الظاهرية مجموع (١١٧) (٢١) العش : الخطيب البغدادي (١٢٣) .

(٢) لم يذكره العش ، ومنه نسخة في الظاهرية حديث (٣٣٠) (ق ٢٧ - ٣٥) الألباني : فهرس مخطوطات الظاهرية (٢٦٩) .

(٣) طبع في حيدر أباد الدكن سنة (١٣٥٧ هـ) وأعيد طبعة في القاهرة بعناية عبد الحليم محمود وعبد الرحمن حسن محمود ، مطبعة السعادة - (١٩٧٢م).

(٤) منه نسخة خطية في مكتبة السلطان أحمد الثالث تحت رقم {٦١٢ / ٢٤٣ VTK} وتقع في (٣٠٤) صفحة

(٥) طبع ضمن «مجموعة رسائل في الحديث» بعناية صبحي البدري السامرائي نشر المكتبة السلفية سنة (١٩٦٩) ويقع في (٥) صفحات .

(٦) ينقل منه ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ويسميه «تمييز المزيد في متصل المسانيد» وقال : إنه مصنف حسن . انظر : «شرح علل الترمذي» (ص ٣١١) .

(٧) طبع بتحقيق ناصر الدين الألباني ونشره المكتب الإسلامي ، بيروت - (١٣٨٦ هـ) وأعيد طبعه بعد ذلك مرتين .

(٨) طبع بتحقيق محمد سعيد خطيب أوغلي ونشرته كلية الإلهيات بجامعة أنقرة سنة (١٩٧١ م) .

٣٥ - نصيحة أهل الحديث [١] .

٣٦ - الرحلة في طلب الحديث [٢] .

٣٧ - تقييد العلم [٣] .

٣٨ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع [٤]

علم رجال الحديث :

٣٩ - الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة [٥] - في جزء - ذكره

---

(١) طبع مختصر نصيحة أهل الحديث ضمن «مجموعة رسائل في علوم الحديث» بعناية صبحي البدري السامرائي ، نشرته المكتبة السلفية سنة (١٩٦٩ م) .

(٢) طبع ضمن «مجموعة رسائل في علوم الحديث» بعناية صبحي السامرائي ، ونشرته المكتبة السلفية بالمدينة المنورة سنة (١٩٦٩م) ويقع في (٣٢) صفحة .

(٣) طبع بتحقيق يوسف العش ، ونشره المعهد الفرنسي بدمشق سنة (١٩٤٩م) ويقع في (١٢٢) صفحة سوى مقدمة المحقق و الفهارس .

(٤) منه نسخة كاملة في المكتبة البلدية بالأسكندرية تقع في عشرة أجزاء تحت رقم (ن ٣٧١١ - ج) ومنه قطعة في الظاهرية مجموع (٥٥) (١٢) انظر الألباني : «فهرس مخطوطات الظاهرية» (ص ٢٦٧) .

(٥) منه نسخة في الظاهرية مجموع (١٠١) (١٩) ويقع في (٤٠) صفحة . الألباني : «فهرس مخطوطات الظاهريـة» (ص ٢٦٦) والعـش : «الخطيب البغدادي» (١٢٩). ومنه نسخة في ثمانية أجزاء - في مجلد - ابتداء من الجزء الأول وتقع في (٢٠٢) ورقة وهي مخطوطة في مكتبة فيض الله رقم (٤٩٧ ، ف ٨٨٢) انظر لطفي عبد البديع : فهرس المخطوطات المصورة ، الجزء الثاني ، التاريخ (ص ٢٠٨) كما توجد منه نسخة أخرى تقع في ثمانية أجزاء حديثية - في (٦٠) ورقة - في مكتبة ولي الدين (٨١٢ - ف ٧٤٤) (فؤاد سيد : فهرس المخطوطات المصورة ، التاريخ ، القسم الثاني (ص ١١) وذكر بروكلمان وجود نسخة في برلين تحت رقم (٣٥٧٤) ونسخة أخري في القاهرة (١/ ٨٩) إضافة إلى ذكره نسخة فيض الله رقم (٤٩٧) بروكلمان : «تاريخ الأدب العربي» ، الملحق (١/ ٥٦٤) ويوجد ملخص من كتاب (المبهمات) للخطيب مخطوط في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء (٤٦ لغة) انظر : قائمة بالمخطوطات العربية المصورة بالمايكروفلم من اليمن ص ٢١) . فلعله من كتاب «الأسماء المحكمة» أو كتاب «مبهم المراسيل» الذي سيرد ذكره أعلاه (وقد لخصه النووي وتلخيصه مطبوع) . وتوجد (١٦) ورقة منه في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم (٢٩٦٠ ك) بعنوان «الإبانة المحكمة في الأسماء المبهمة» انظر : أخبار التراث العربي (نشرة يصدرها معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية) العدد (٤٤) ، السنة الثانية . كما توجد منه نسخة في معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية مصورة عن الأصل المحفوظ في المكتبة المحمودية في المدينة المنورة تحت رقم (١٢٤) مجاميع . (ومنه نسخة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد) .

الخطيب في مقدمته.

٤٠ - الأسماء المتواطئة والأنساب المتكافئة .

٤١- تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم [١] .

٤٢ - تالي التلخيص ، في أربعة أجزاء ، وهو مستدرك على تلخيص المتشابه بما فاته أولاً وهو كثير الفائدة ، كما يقول ابن حجر[٢] .

٤٣ - التبيين لأسماء المدلسين [٣] ، في جزأين .

٤٤ - التفصيل لمبهم المراسيل [٤] ، في جزء ، قال الكتاني : إنه

---

(١) توجد قطعة كبيرة منه في خزانة جامع الزيتونة التابعة إلي المكتبة الأحمدية في تونس تحت رقم (١٦٦٢) وتقع في (٢٦٣) ورقة ، وتنتهي بقوله « عدي بن الفضيل » . انظر عبد الحفيظ منصور : فهرس مخطوطات المكتبة الأحمدية بتونس (ص ٤٢١) . ومنه الأجزاء الخمسة الأولى مخطوطة في الظاهرية تحت رقم حديث (٣٩٠) وتقع في (١٢٣) ورقة . ويوجد منه الجزء الثالث عشر مخطوطاً في الظاهرية ويقع في (١٨) ورقة ذات وجهين ، وعليه سماع العلماء عن الخطيب في ثغر صور في شهر ذي القعدة سنة (٤٦١ هـ) . انظر الخطيب : «تلخيص المتشابة» جزء (١٣ / ق ١٨ أ) .

وذكر بروكلمان أن منه نسخة في مكتبة داماد إبراهيم باشا في استانبول تحت رقم (26. 390. 2.35. 95) إضافة إلى ذكره نسختى القاهرة ودمشق انظر: «تاريخ الأدب العربي» ، الملحق (١ / ٥٦٤) وانظر فؤاد السيد : فهرس المخطوطات المصورة ، التاريخ ، قسم (٢ / ٤٣) والألباني : فهرس مخطوطات الظاهرية (ص ٢٦٦) .

(٢) ابن حجر : «نزهة النظر» (ص ٦٩) . ومنه نسخة في مركز البحث العلمي بكلية الشريعة بمكة مصورة عن الأصل المحفوظ في المكتبة الخالدية بالقدس تحت رقم (٥٥٦) عام (ف ١٩) بعنوان (ما يتفق من أسماء المحدثين وأنسابهم) وتقع في (١٦٠) ورقة.

(٣) التدليس : رواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمع منه بصيغة محتملة السماع .

(٤) توجد نسخة خطية من مختصره في الاسكوريال رقم (١٥٩٧) حيث قام باختصاره النووي ورتبه على الحروف . بروكلمان :« تاريخ الأدب العربي» ، الملحق (١ / ٥٦٤) .

في مبهم الأسانيد والمتون من الرجال أو النساء . . . مرتبًا على حروف المعجم معتبرًا اسم المبهم . ولكن تحصيل الفائدة منه عسير ، لأن العارف بالمبهم لا يحتاج إلى كشفه ، والجاهل به لا يعرف موضعه [1] وقد بين ابن الصلاح أهمية هذا لفن فقال بأن معرفة المراسيل الخفي إرسالها نوع مهم عظيم الفائدة يدرك بالاتساع في الرواية والجمع لطرق الأحاديث مع المعرفة التامة [2] .

٤٥ - تمييز المزيد في متصل الأسانيد ، في ثمانية أجزاء ، وقد انتقد ابن الصلاح هذا الكتاب بأن في كثير مما ذكره نظر . وذكر ابن الصلاح بعض الاحتمالات التي تؤدي إلى قبول الزيادة أحيانًا ، ومع ذلك فإن ابن الصلاح لم يجد كتاباً آخر أوفق منه ليستشهد به لهذا الفن[3] .

٤٦ - رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب ، في مجلد وهو في معرفة الرواة المتشابهين في الاسم والنسب المتمايزين بالتقديم والتأخير في الابن والأب مثل يزيد بن الأسود والأسود بن يزيد كما أوضح ابن الصلاح [4] .

٤٧ - الرواة عن شعبة ، في ثمانية أجزاء .

٤٨ - الرواة عن مالك بن أنس وذكر حديث لكل منهم ، في تسعة أجزاء . وذكر ابن خير أنه مبوب على حروف المعجم[5] وقال السيوطي:

---

(١) «الرسالة المستطرفة» (١٢٢) .

(٢) «علوم الحديث» (ص ٢٦٠ - ٢٦١) .

(٣) «علوم الحديث» (٢٦٠) . .

(٤) «علوم الحديث» (٣٣٥) .

(٥) فهرسة ابن خير (ص١٨١) . ومنه (١٧) ورقة مخطوطة في أحمد الثالث ومصورة بالجامعة الإسلامية رقم (١٨١٨) .

أنه أورد فيه (٩٩٧) رجلاً [١]. وذكر الكتاني أنه بلغ بهم ألفًا إلا سبعة [٢].

٤٩ - روايات الصحابة عن التابعين ، في جزء .

٥٠ - رواية الآباء عن الأبناء [٣] ، في جزء .

٥١ - غنية الملتمس في إيضاح الملتبس [٤] ، في مجلد .

٥٢ - كتاب فوائد النسب [٥] .

٥٣ - كتاب المتفق والمفترق [٦]، في ستة عشر جزءاً [٧] ، وهو في المتفق خطأ ولفظاً وقد نقده ابن الصلاح فقال : « وهو مع أنه كتاب حفيل غير مستوف للأقسام التي أذكرها » [٨].

وطريقة الخطيب فيه أن يذكر عدد من اتفقت أسماؤهم ثم

---

(١) «تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك» (ص ٩) .

(٢) «الرسالة المستطرفة» (٣/ ١) .

(٣) اقتبس منه ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٢٨١ ـ ٢٨٢) .

(٤) منه نسخة في برلين (١٠٥٩) وأخرى في آصفية (٣ / ٣٢٨) ، (١٩١) انظر : بروكلمان : «تاريخ الأدب العربي» ، الملحق ١ / ٥٦٤) .

(٥) لم يذكره العش وذكره الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١١٧١) .

(٦) ذكر بروكلمان أنه مخطوط في مكتبة فيض الله رقم (١٥١٥) . ومنه نسخة في دمشق عمومية رقم (١٢٨٨) «تاريخ الأدب العربي» الملحق (١ / ٥٦٤) ويذكر فؤاد السيد أن نسخة فيض الله تقع في (٢٣٩) ورقة تحت رقم (١٥١٥ - ف ٢٣٩) انظر فؤاد السيد : فهرس المخطوطات المصورة ، التاريخ قسم (٢) (ص ١٢٨) وذكر ششن وجود نسخة من المتفق والمفترق في (٢٠٥) ورقات في ديار بكر رقم (آ١٧٥٦) «نوادر المخطوطات» (ص ٤٥٦) ، وقد لخصه أبو القاسم عبد الله بن علي بن الفراء (ت ٥٤٧ هـ) ويقع في (١٤٠) ورقة وهو مخطوط في المكتبة الأزهرية رقم (١٣٤) وبحاشية كتاب «من وافقت كنيته اسم أبيه» للخطيب أيضًا .

(٧) أما النسخة الخطية التي وصلت إلينا فيختلف عدد أجزائها حيث تنتهي خلال الجزء الثامن عشر .

(٨) «علوم الحديث» (٣٢٤) .

يميزهم عن بعضهم . مثلاً : عبد الله بن مسلم أحد عشر رجلاً ميز بينهم الخطيب بذكر الجد أو النسبة أو غير ذلك ، وهو عادة يذكر بعض شيوخ وتلاميذ صاحب الترجمة ويخرج من طريقه حديثًا .

٥٤ - من حدث ونسي ، في جزء . وقد لخصه الحافظ السيوطي في « المؤتسي بمن حدث ونسي » وهو مخطوط .

٥٥ - من وافقت كنيته اسم أبيه مما لا يؤمن وقوع الخطأ فيه ، في ثلاثة أجزاء[١] .

٥٦ - « المؤتنف في تكملة المختلف والمؤتلف[٢] ، في أربعة وعشرين جزءاً . ويرى ابن حجر أنه ذيل على كتاب المؤتلف والمختلف للدارقطني[٣] .

٥٧ - المكمل في بيان المهمل[٤] ، في ثمانية أجزاء .

٥٨ - كتاب الوفيات[٥] .

٥٩ - السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة الراويين عن شيخ واحد[٦] ، في(٩) أجزاء .

---

(١) منه نسخة بهامش كتاب «تجريد أسماء المتفق والمفترق» لأبي القاسم بن الفرء بالمكتبة الأزهرية رقم (١٣٤) .

(٢) اقتبس منه السمعاني في «الأنساب» (٣ / ١٢٨ ، ١٩٦ ، ٣٩١) ، (٤/١١٩) ، (٦ / ٢٥١) . وذكر الدكتور يوسف العش الخطيب البغدادي (٣٣٢) وجود نسخة منه في الظاهرية باسم «المؤتلف والمختلف» حديث ٢٨٥ (١٤٠) .

ويوجد منتخب منه انتخبه مغلطاي في ١٧ ورقة مصور في الجامعة الإسلامية .

(٣) «نزهة النظر» (ص ٦٨) .

(٤) يوجد في الظاهرية « قطعة فيما أبهم من الأسماء » يظن الشيخ ناصر الدين الألباني أنها من مختصر هذا الكتاب . الألباني : فهرس مخطوطات الظاهرية (ص ٢٦٨) .

(٥) ذكر بروكلمان أن هدايت حسين نشره في مجلة GRAS في البنغال سنة (١٩١٢م) .

(٦) منه نسخة خطية في شستربتي رقم (٣٥٠٨) الزركلي : «الأعلام» (٢ / ٢٣) ومنه نسخة في دار الكتب المصرية تقع في (١٤٨) ورقة تحت رقم (٣٨١) (مصطلح الحديث) .

٦٠ - كتاب موضح أوهام الجمع والتفريق [١] .

فهذه اثنان وعشرون كتاباً في فنون متنوعة من علم الرجال وهي تدل على استيعاب الخطيب لهذا العلم وتمكنه منه وتفننه فيه .

التاريخ :

٦١ - تاريخ بغداد [٢] : حيث تناول خطط بغداد ثم تراجم الخلفاء والأمراء والوزراء والقادة والقضاة و غيرهم من أعيان مدينة بغداد إلى جانب المحدثين الذين أولاهم اهتمامًا خاصًا . ومن ثم فإن (تاريخ بغداد) وإن أمكن وضعه في قائمة كتب علم الرجال لكنه أيضاً بسبب احتوائه على الخطط والأخبار وطول تراجمه يمكن وضعه ضمن كتب التاريخ .

٦٢ - مناقب الشافعي [٣] .

٦٣ - مناقب أحمد بن حنبل .

وكتب التراجم سواء كانت شاملة أو مخصوصة بعالم واحد تعتبر أوسع المصادر التي أغنت مادة التاريخ الإسلامي .

كتب العقائد :

تعني كتب العقائد بالإلهيات والنبوات والسمعيات والروحيات ،

---

(١) طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ، الهند - (١٩٥٩ - ١٩٦٠م) ، وهو مجلدان يقعان في (٩٥٢) صفحة .

(٢) طبع في القاهرة بمطبعة السعادة ويقع في (١٤) مجلد .

(٣) ذكر الدكتور رمضان ششن وجود نسخة منه في تركيا تحت رقم (٥٣٨ / ٣)

ولا نجد للخطيب كتاباً شاملاً ، لكنه تناول موضوع الصفات وهو من موضوعات الإلهيات وذلك في رسالته :

٦٤ - مسألة الكلام في الصفات[١] .

كما تناول ذم التنجيم ومعتقديه في رسالته :

٦٥ - القول في علم النجوم[٢] ، في جزء .

أصول الفقه :

هو العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه [٣] ورغم أن الحديث وعلومه هو الغالب على ثقافة الخطيب لكنه أولى الفقه عناية أيضاً فدرسه منذ صباه وحث أهل العلم على تعليمه[٤]. ولم يقتصر على معرفة فروع الفقه مما يلزمه في عبادته ومعاملاته وإنما تناول أصول الفقه أيضاً فألف فيه كتابين هما :

٦٦ - الفقيه والمتفقه[٥] .

٦٧- الدلائل والشواهد على صحة العمل بخبر الواحد [٦] .

---

(١) مخطوطة في الظاهرية مجموع (١٦) (ق ٤٣ - ٤٤) انظر الألباني : فهرس مخطوطات الظاهرية ص ٢٦٩) .

(٢) مخطوط في عاشر أفندي باستنبول (١/ ١٩٠) بروكلمان : «تاريخ الأدب العربي» الملحق (١/ ٥٦٤) واقتبس منه السبكي في «طبقات الشافعية» (٣ / ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٤٨٢) والاقتباسات تدل على أنه في ذم التنجيم ومعتقديه . واقتبس منه مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (١ / ١٨٠) .

(٣) عبد الكريم زيدان : «الوجيز في أصول الفقه» ص ٩ .

(٤) انظر كتابه «نصيحة أهل الحديث» .

(٥) وهو هذا الكتاب الذي بين يديك .

(٦) ذكر الخطيب في «الكفاية» (ص ٦٦) كتابه «وجوب العمل بخبر الواحد» فلعله أراد هذا الكتاب .

٦٨ - نهج (أو منهج) الصواب في أن التسمية آية من فاتحة الكتاب ، في جزأين .

٦٩ - إبطال النكاح بغير ولي ، في جزء .

٧٠ - إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة .

٧١ - الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة [١] ، في جزأين .

٧٢ - الحيل ، في أربعة أجزاء .

٧٣ - ذكر صلاة التسبيح والأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ فيها واختلاف ألفاظ الناقلين[٢] .

٧٤ - الغسل للجمعة ، في جزأين .

٧٥ - القضاء باليمين مع الشاهد ، في جزأين .

٧٦ - القنوت والآثار المروية فيه على اختلافها وترتيبها على مذهب الشافعي ، في ثلاثة أجزاء .

٧٧ - النهي عن صوم يوم الشك ، في جزء .

٧٨ - الوضوء من مس الذكر .

---

(١) منه مختصر بخط الحافظ الذهبي في دار الكتب الظاهرية مجموع (٥٥) (١٢٨ - ١٣١) العش : الخطيب (ص ١٢٧) وذكره الألباني في فهرس مخطوطات الظاهرية (ص ٢٦٨) .

(٢) منه نسخة في الظاهرية (حديث ٢٧٩) (١٩٤) . ويقع في (١٣) ورقة ذات وجهين ، وقد اطلعت عليها، وذكرها العش: الخطيب البغدادي (ص ١٢٧) والألباني : فهرس مخطوطات الظاهرية (٢٦٨).

٧٩ - مسألة الاحتجاج للشافعي فيما أسند إليه والرد على الطاعنين بعظم جهلهم عليه ، في جزء[١].

٨٠ - بيان أهل الدرجات العلى .

٨١ - كتاب فيه خطبة عائشة في الثناء على أبيها . من تخريج الخطيب مـن رواياته عن شيوخه ، وذكر ابن خير أنه « في ذكر أبيها وعمر ابن الخطـاب وأحـاديث غريبة ومنامات ورقيق وانشاءات في الزهد والرقائق[٢] ».

٨٢ - المنتخب من الزهد والرقائق[٣] .

الأدب :

٨٣ - التنبيه والتوقف على فضائل الخريف .

٨٤ - البخلاء[٤] .

٨٥ - التطفيل وحكايات الطفيلين ونوادر كلامهم وأشعارهم[٥].

٨٦ - كشف الأسرار .

* * *

(١) ذكر بروكلمان أن منه نسخة خطية في مكتبة داماد زاده تحت رقم (٣٠)، وذكر الألباني وجود نسخة منه في الظاهرية (عام ٤٤٩٢) (ق ١ - ١٣) انظر (بروكلمان : «تاريخ الأدب العربي» ، الملحق (١ / ٥٦٤) والألباني : فهرس مخطوطات الظاهرية ص ٢٦٩) . وقد طبع طبعتين واحدة بتحقيق الدكتور خليل ملا خاطر والثانية بتحقيق الدكتور نايف الدعيس .

(٢) ابن خير : فهرسة (ص ١٧٩) .

(٣) منه نسخة في الظاهرية مجموع (٢٨) (ق ١٦٥ - ١٨١) انظر الألباني : فهرس مخطوطات الظاهرية (ص ٢٦٩) . وذكر بروكلمان منه نسخة «تاريخ الأدب العربي» الملحق (١ / ٥٦٤) .

(٤) طبع بتحقيق أحمد مطلوب وخديجة الحديثي وأحمد ناجي القيسي مطبعة العاني بغداد - (١٩٦٤م) ويقع في (١٧٢) صفحة سوى المقدمة والفهارس .

(٥) طبع بعناية كاظم المظفر ، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها النجف (١٩٦٦م) .

كتاب «الفقيه والمتفقه»

أولاً : نسبة الكتاب لمؤلفه :

قد ذكر جماعة من الذين ذكروا ترجمته أن من تصانيف الخطيب كتاب «الفقيه والمتفقه» فممن ذكر ذلك :

١ ـ المالكي في فهرسته .

٢ ـ ابن قاضي شهبه .

٣ ـ ابن الجوزي في «المنتظم» .

٤ ـ الذهبي في «التذكرة» وفي «سير أعلام النبلاء» .

٥ ـ ياقوت في «معجم الأدباء» .

٦ ـ حاجي خليفة في «كشف الظنون» .

ثانيًا : النسخ التي اعتمدت عليها :

اعتمدت في هذا العمل على نسختين :

النسخة الأولى :

وهي النسخة السليمانية / استانبول / تركيا وهي (١٦٥) لوحة رقم (٥٤ / ١٠٦) .

وكتب عليها : رواية أبي منصور محمد بن عبد الملك بن الحسن ابن خيرون عنه إجازة.

وغالبًا ما يذكر عليها «بلغ العرض بأصل المؤلف».

وفي آخرها قال : وقد نقلتها من نسخة الشيخ الخطيب بخطه

وعورض بها فصح .

وقد اعتمدنا على هذه النسخة كأصل وهي تمتاز بوضوحها وتمامها، فضلاً عن كونها مقابلة بأصل المؤلف .

النسخة الثانية :

النسخة الظاهرية بدمشق عدد لوحاتها (٥٦٨) وهي وقد كتب عليها (عمرية) لإسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن الأنصاري المعروف بالأنماطي ، وكتب عليها أيضاً : وقف جميع هذا الكتاب العبد الفقير إلى عفو ربه القدير : محمد بن علي بن عبد العزيز الحراني - تقبل الله منه - على جميع المسلمين ، وجعل مقره دار الحديث . . . إلخ .

والملاحظ في هذه النسخة أنه عند نهاية كل جزء يختمه بذكر الذين حضروا مجلس السماع .

وهذه النسخة بها سقط كثير عن النسخة التي قبلها ، وإن كانت تمتاز بحسن الخط .

٣ / المطبوع :

والمطبوع عن النسخة الظاهرية السابقة وقام بتصحيحها والتعليق عليها : الشيخ إسماعيل الأنصاري ، وفيها بالطبع السقط نفسه كما بالأصل الذي اعتمد عليه .

ثالثا : الباعث على تأليف الكتاب :

ذكر الدكتور محمود الطحان في كتابه «الحافظ الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث» فصلاً تحت هذا العنوان فأحسن فيه وأجاد ، وأنا أنقله بحرفه . قال [1] :

---

(١) انظر المصدر المذكور (ص ٢٢٥ - ٢٢٩) .

ويبدو أن الباعث له على تصنيف هذا الكتاب ما ذكره في باب : «أن مثل العلماء كمثل النجوم» . في معرض الكلام على حديث : (نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه ، حتى يبلغه غيره ، فرب حامل فقه ليس بفقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه) .

فبيّن أن أكثر كَتَبَة الحديث في زمانه ، ليس عندهم عِلْم بفقه الحديث الذي يحملونه ، ولا يهمهم من الحديث إلا جمعه ، وهذا ما حمل أهل البدع من المتكلين ، ومن غلب عليه الرأي من المتفقهين ، أن يطعنوا في أهل الحديث ، ويشبهوهم بالزوامل التي تحمل الأسفار على ظهورها ، ولا تعلم منها شيئًا.

كان ذلك بسبب قلة بصيرة أهل زمنه بما جمعوه ، وعدم حضورهم مجالس الفقهاء ، وذمهم أصحاب القياس مطلقاً ، وعدم تمييزهم بين محمود الرأي ومذمومه ، ثم تقليدهم أهل الرأي في المسائل التي تعرض لهم ، فوقعوا في تناقض شنيع ، فحق أن يُطْلَق فيهم القول الفظيع ، وهذا ما قاله الخطيب بعد ذكر حديث : (نضر الله امرءًا) :

«فأخبر ﷺ ، أنه قد يحمل الحديث من يكون له حافظًا ، ولا يكون فيه فقيهاً . وأكثر كتبة الحديث في هذا الزمان ، بعيد من حفظه ، خالٍ من معرفة فقهه ، لا يفرقون بين معلل وصحيح ، ولا يميزون ما بين مُعَدَّل من الرواة ومجروح ، ولا يسألون عن لفظ أُشكل عليهم رسمه ، ولا يبحثون عن معنى خفي عنهم عِلْمُه ، مع أنهم قد أذهبوا في كَتْبه أعمارَهم ، وبَعُدَتْ الرحلة لسماعه أسفارهم ، فجعلوا لأهل البدع من المتكلمين ، ولمن غلب عليه الرأي من المتفقهين ، طريقًا إلى الطعن على أهل الآثار ، ومَنْ شغل فيه بسماع الأحاديث والأخبار ، حتى وصفوهم بضروب الجهالات ، ونبذوهم بأسوأ المقالات ، وأطلقوا ألسنتهم بسبهم ، وتظاهروا بعيب المتقدمين وثَلْبهم .

وضربوا لهم المثل بقول الشاعر :

زوامل للأسفار لا علم عندهم بجيدها إلا كعلم الأباعر

لعمرك ما يدري المَطِيُّ إذا غدا بأحماله أو راح ما في الغرائر

كل ذلك لقلة بصيرة أهل زماننا بما جمعوه ، وعدم فقههم بما كتبوه وسمعوه ، ومَنْعِهم نفوسَهم عن محاضرة الفقهاء ، وذمهم مستعملي القياس من العلماء ، لسماعهم الأحاديث التي تعلق بها أهل الظاهر في ذم الرأي والنهي عنه، والتحذير منه ، وأنهم لم يميزوا بين محمود الرأي ومذمومه ، بل سبق إلى نفوسهم أنه محظورعلى عمومه ، ثم قلدوا مستعملي الرأي في نوازلهم ، وعَوَّلوا فيها على أقوالهم ومذاهبهم، فنقضوا بذلك ما أحجَلُوا ، واستحلوا ما كانوا حرموه ، وحق لمن كانت حاله هذه، أن يُطْلَق فيه القول الفظيع، ويُشَنَّع عليه بضروب التشنيع».

ثم ذكر بأن ما حدث ـ من جهل كَتَبَة الحديث في زمنه بفقه الأحاديث التي يجمعونها ، وذمهم الرأي وأصحابه مطلقًا ، وما تبع ذلك من طعن أهل البدع من المتكلمين ، ومن غلب عليه الرأي من المتفقهين ، في أهل الحديث عامة ، حتى المتقدمين منهم ـ سبب له اغتمامًا ، وأثارت معرفته فيه اهتمامًا ، لأمرين هما :

١-قصد بعض أهل الكلام والمتفقهين ، الوقيعة في المتقدمين من أئمة أهل الحديث .

٢- وازدراؤهم كَتَبَةَ الحديث في زمن الخطيب .

وعَقَّبَ على ذلك بأنه لا ينبغي الوقيعة في المتقدمين من أهل الحديث ، نحو مالك والأوزاعي ، لأنهم القائمون بحفظ الشريعة ، وكذلك لا يجوز الطعن في كَتَبَة الحديث المتأخرين ، لأن لهم حُرْمة يجب رعايتها ، لتحليهم بسماع الحديث ، واكتتابه وروايته ونقله .

وهذا نص ما قاله الخطيب :

«فبلغ مني ما ذكرتَه اغتمامًا ، وأثر في معرفتي به اهتمامًا ، لأمرين. أحدهما : قصدُ مَنْ ذكرت لك الوقيعةَ في متقدمي أئمة أهل الحديث ، القائمين بحفظ الشريعة ، لأنهم رأس مالي ، وإلى علمهم مآلي ، وبهم فخري وجمالي ، نحو مالك والأوزاعي ، وشعبة والثوري ، ويحيى بن سعيد القطان . . فبهم في علم الحديث أُكْثرُ الفَخر ، لا بناقليه وحامليه في هذا العصر» .

ثم قال : «والأمر الآخر ، اردراؤهم بمن في وقتنا ، والمتوسمين بالحديث من أهل عصرنا ، فإن لهم حرمة تُرْعَى ، وحقـًا يجب أن يؤدَّى لتحليهم بسماعه واكتتابه ، وتشبههم بأهله وأصحابه . وقد دلتنا الشريعة على السماع منهم ، وأذنت لنا في الأخذ عنهم ، وورد بذلك مأثور الأثر ، عن سيد البشر ﷺ ، وأقر بالزلفى عينيه ، في قوله : (نضر الله امرءاً سمع منا حديثًا فحفظه حتى يبلغه غيره) » .

ثم أوضح الخطيب أن كل من طعن على أهل الحديث ، هو أحد رجلين : إما عامِّيٌّ جاهل ، أو خاص متحامل . أما الجاهل فمعذور . وأورد أقوالاً لبعض الأئمة ، تدل على ذلك . وأما المتخصص ـ وهم في نظره أهل الرأي والمتكلمون ـ فبين أن أهل الرأي بنوا أكثر مسائلهم على أخبار ضعيفة واهية عند أهل النقل، فإذا سُئلوا ـ أي أهل الحديث ـ بينوا ضعفها ، وعدم صحة الاحتجاج بها ، فيغتاظ أهل الرأي منهم ، لأنهم هدموا لهم ما قد شَيَّدوه ، وعللوا ما ظنوا صحته واعتقدوه .

وأن المتكلمين معذورون في عيب أهل الحديث ، لما بينهم من التباين ، الباعث على البغضاء والتشاحن ، واعتقادهم في جُل ما ينقلونه ، ومعظم ما يروونه ويتداولون إبطالَه .

ونص الخطيب كما يلي :

«وأما طعن المتخصصين من أهل الرأي والمتكلمين ، فأنا أبيّن السبب فيه، ليعرفه من لم يكن يدريه. أما أهل الرأي، فجُلُّ ما يحتجون به من الأخبار واهية الأصل ، ضعيفة عند العلماء بالنقل . فإذا سئلوا عنها، بينوا حالها ، وأظهروا فسادها ، فشق عليهم إنكارهم إياها ، وما قالوه في معناها ، وهم قد جعلوها عمدتهم ، واتخذوها عدتهم ، وكان فيها أكثر النصرة لمذاهبهم ، وأعظم العون على مقاصدهم ومآربهم . فغير مُسْتَنْكَر طعنهم عليهم ، وإضافتهم أسباب النقص إليهم ، وترك قبول نصيحتهم في تعليلهم ، ورفض ما بينوه من جرحهم وتعديلهم ، لأنهم قد هدموا ما شيدوه ، وأبطلوا ما راموه منه وقصدوه ، وعللوا ما ظنوا صحته واعتقدوه . وأما المتكلمون فهم معذرون فيما يظهرونه من الازدراء بهم ، والعيب لهم ، لما بينهم من التباين الباعث على البغضاء والتشاحن ، واعتقادهم في جل ما ينقلونه ، وعظم ما يروونه ويتداولونه إبْطالُه ، وإكفار الذين يصححونه ، وإعظامهم الفِرْية ، وتسميتهم لهم الحشوية . واعتقاد المحدثين في المتكلمين غير خاف على العلماء والمتعلمين منهما ، كما قال الأول :

الله يعلم أنَّا لا نُحِبُّكُمُ ولا نلومكم إذ لا تحبونا

لقد ذكرتُ السبب الموجب لتنافي هذين الفريقين ، وتباعد ما بين هاتين الطائفتين » .

ثم ختم الخطيب ذلك كله بنصيحة فَذَّة جامعة ، تَوَجَّهَ بها لصاحب الحديث خاصة ، ولجميع طلبة العلم عامة ، وهي نصيحة جديرة بأن تكون عنوان جميع طلبة العلم والعلماء ، من المحدثين والمتكلمين والفقهاء ، ورائدهم في نظرة كل فريق منهم إلى الفريق الآخر .

وسأورد هنا فقرة قصيرة من أولها ، قال الخطيب رحمه الله :

وهذه أول النصيحة :

«ورسمتُ في هذا الكتاب لصاحب الحديث خاصة ، ولغيره عامة ، ما أقوله نصيحة مني له ، وغيرة عليه ، وهو أن يتميز عمن رضي لنفسه بالجهل ، ولم يكن فيه معنى يُلْحِقُه بأهل الفضل ، وينظر فيما أذهب فيه معظم وقته ، وقطع به أكثر عمره ، من كَتْب حديث رسول الله ﷺ وجمعه ، ويبحث عن علم ما أُمِرَ به من معرفة حلاله وحرامه ، وخاصّه وعامه ، وفرضه وندبه وإباحته ، وحظره ، وناسخه ومنسوخه ، وغير ذلك من أنواع علومه ، قبل فوات إدراك ذلك فيه» .

رابعًا : أقسام الكتاب تفصيلاً :

وهذ الفصل أيضاً كتبه الدكتـــور / محمود الطحان في كتابه المذكور (ص ٢٢٩ - ٢٣٤) قال :

أما القسم الأول من الكتاب : - بعد المقدمة - فقد بدأه المصنف بذكر الروايات عن النبي ﷺ ، في فضل التفقه والأمر به والحث عليه ، والترغيب فيه ، فساق حديث : «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**» . ثم أورده من عدة طرق ـ كعادته ـ ثم ساق حديث : «**تجدون الناس معادن ، خيارهم في الجاهلية ، خيارهم في الإسلام إذا فقهوا**» . وأعقب ذلك بالكلام على تفضيل مجالس الفقه على مجالـس الذكر ، واستدل له بالأحاديث وبعـض الآثـار ، ثم بين أن حِلَق الفقـه هي ريـاض الجنة ، وأن الفقه أفضل من كثير من العبادات ، وأن الفقهـاء أفضـل من العُبَّاد ، وأن الفقيه يشفع يوم القيامـة ، وأن فقيهًا واحدًا أشد على الشيطان من ألف عابد ، واستدل لكل ما مر من المعاني بالأحاديث والآثار .

ثم ذكر تأويل قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] ، فذكر أن أولي الأمر في هذه الآية هم الفقهاء ، وأسند هذا التأويل إلى ابن عباس ، وجابر ، ومجاهد ، وعطاء، والحسن .

ثم ذكر تأويل قوله تعالى : ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩] فأفاد أن الحكمة في هذه الآية ، هي الفقه والعلم ، وأسند ذلك إلى مجاهد وغيره .

ثم ساق أحاديثَ وآثارًا ، تدل على أن الله تعالى لا يخلي الوقت من فقيه أو متفقه . وبعدها ذكر أخبار من ارتفع من العبيد بالفقه ، حتى جلس مجلس الملوك .

فمنها : أن عطاء - وكان عبداً أسـود، وأنفه كأنه باقلاة - جاءه أمير المؤمنين سليمانُ بن عبد الملك وابناه ، فجلسوا إليه وهو يصلي ، فلما صلى ، انفتل إليهم ، فما زالوا يسألونه عن مناسك الحج - وقد حَوَّلَ قفاه إليهم - ثم قال سليمان لابنيه : قُومـا ، فقاما ، فقال : يا بَنيَّ لا تَنِيَا في طلب العلم ، فإني لا أنسى ذُلَّنا بين يدي هذا العبد الأسود » .

ثم ساق عددًا من الأحاديث والآثار ، التي تدل بجملتها على جلالة الفقه والفقهاء ، وأعقب ذلك بذكر أخبار تدل على أن مِنْ إدْبار الدين ذهاب الفقهاء .

ثم استدل على وجوب التفقه في الدين على المسلمين كافة بحديث: «**طلب الفقه فريضة**» . وساقه من عدة طرق بألفاظ مختلفة ، وهكذا ، حتى ختم هذا القسم بذكر تقسيم سيدنا علي رضي الله عنه أحوال الناس في طلب العلم .

وأما القسم الثاني من الكتاب : - وهو الذي تتعلق مباحثه بأصول الفقه - فقد استهلَّه المصنف ببابين صغيرين : أولهما لبيان معنى الفقه والثاني لبيان أصول الفقه ، وأفاد أنَّ أصول الفقه هو الأدلة التي يبنى عليها الفقه وهي ثلاثة : الكتاب والسنة والإجماع ، وقال : إنه سيذكر كل أصل منها على التفصيل ، وكيف يترتب بعضها على بعض . وأما القياس، فسيذكر ما يجوز منه وما لا يجوز .

ثم بدأ بالأصل الأول ، وهو الكتاب ، فسرد عدة آيات تبين أن الله تعالى أنزل هذا الكتاب هداية وتبيانًا للناس ، كما أورد عددًا من الأحاديث تدل على أن النجاة والفلاح ، في اتباع هدي كتاب الله تعالى، وأن من ابتغى العلم في غيره أضله الله .

ثم ذكر ستة مباحث أصولية ضمن هذا الأصل ، وهي : مبحث المُحْكَم والمتشابه ، والأمر والنهي ، والعموم والخصوص ، والمبين والمجمل ، والناسخ والمنسوخ ، والحقيقة والمجاز ، وبالنسبة للمجاز، فقد أكد وجوده في اللغة والسنة والقرآن ، وقال : إن الرسول ﷺ تكلم بالمجاز ، ثم قال : إن بعض الناس أنكر المجاز في اللغة ، وأنه حكى عن أبي بكر محمد بن داود بن علي الأصبهاني ، أنه قال : ليس في القرآن مجاز ، ثم خطّأه مستدلاً على ذلك بأن المجاز لغة العرب وعادتها ، وإنما نزل القرآن بألفاظها ومذاهبها ولغاتها . ثم أتى بأمثلة من القرآن الكريم ، منها قوله تعالى : ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف : ٧٧] . فقال : ونحن نعلم ضرورة أن الجدار لا إرادة له .

ثم شرع في الأصل الثاني وهو السنة ، فعرّفها لغة وشرعًا ، وبين

أنها حجة على جميع الأمة ، وقد أطال في هذا الأصل وذكر فيه تسعة عشر مَبْحَثًا .

ثم بدأ بالأصل الثالث ، وهو الإِجماع ، فبين أن إجماع أهل الاجتهاد في كل عصر حجة من حجج الشرع ، وأنه لا يجوز أن تجتمع الأمة على الخطأ . وذكر أن النَظَّام ذهب إلى أنه يجوز إجماع الأمة على الخطأ ، ثم ذكر قول الرافضة ، وهو أن الإِجماع ليس بحجة ، وأن الحجة قول الإمام وحده ، وذكر حجتهم في ذلك ، ثم رد عليهم ، ثم استدل على حجية الإِجماع وأسهب .

ثم ذكر بأن الإِجماع ليس وقفاً على الصحابة خاصة ، ثم ذكر خمسة مباحث أخرى تتعلق بالإِجماع .

وبعد الانتهاء من الإِجماع ، ذكر القياس ، فعرَّفه ، وأوضح حقيقته ، وبين أنه حجة في إثبات الأحكام العقلية ، مثل حدوث العالم، ثم قال : «ومن الناس من أنكر ذلك » فخطَّأه ، واستدل على فساد قوله» . ثم قال : «وهو حجة في الشرعيات أيضًا ، وطريق لمعرفة الأحكام . ودليل من أدلتها من جهة الشرع» . ثم ذكر ذهاب إبراهيم النَظَّام والرافضة إلى أنه ليس بطريق للأحكام الشرعية ، ولا يجوز ورود التَعَبدِ به من جهة العقل ، وذكر قول داود بن علي وأهل الظاهر ، وهو جواز ورود التعبد به من جهة العقل ، إلا أن الشرع ورد بحظره والمنع منه .

ثم ذكر مباحث كثيرة تتعلق بالقياس ، ومنها مبحث في ذكر القياس المحمود ، والقياس المذموم ، وقد رأيت إيراده هذا بكامله ، لنستطلع رأيَ الخطيب في القياس .

قال الخطيب : « القياس على ضربين : ضرب منه في التوحيد ، وضرب في أحكام الشريعة . فالقياس في التوحيد على ضربين : ضرب هو القياس الصحيح ، وهو ما استدل به على معرفة الصانع تعالى وتوحيده ، والإيمان بالغيب والكتب ، وتصديق الرسل ، فهذا قياس محمود فاعله ، مذموم تاركه. والضرب الثاني من القياس في التوحيد ، وهو القياس المذموم ، الذي يؤدي إلى البدعة والإلحاد ، نحو تشبيه الخالق بالخلق ، وتشبيه صفاته بصفات المخلوقين ، ودفع قايسه ما أثبت الله تعالى لنفسه ، وَوَصَفَتْه به رسلُهُ ، مما ينفيه القياس بفعله . وأما الضرب الثاني من القياس ، وهو المتعلق بأحكام الشريعة ، فهو على وجهين أيضًا : أحدهما ، قياس الشيء على نظيره وشبيهه ، فذلك محمود ، والآخر قياس على غير نظيره وشبيه ، فذلك مذموم » .

وبعد انتهائه من القياس ، تكلم على استصحاب الحال ، ثم على حكم الأشياء قبل ورود الشرع بها ، ثم على ترتيب استعماله الأدلة واستخراجها .

وأما القسم الثالث من الكتاب : فقد خصصه المؤلف لأبحاث تتعلق في النظر والجدل . فبدأ بتعريف كل من النظر والجدل ، وأوضح حقيقة كل منهما ، ومثَّل لذلك . وقال : «فمن وضع الرأي في حقه ، واستعمل النظر في موضعه ، سدد إلى الحق المطلوب» . ثم قال : «وقد ذهب قوم قصرت علومهم ، وبعدت أفهامهم إلى إنكار المناظرة ، وإبطال المجادلة ، وتعلقوا في ذلك بما سنذكره ، ونجيب عنه إن شاء الله » .

ثم ذكر أدلتهم وأجاب عنها ، وقد أطنب في هذا القسم أيضًا ، فاستغرق هذا البحث زهاء (٦٥) صفحة ، ذكر فيه مباحث وفصولاً

مفيدة، فيها ذكر ما لا بد للمتجادلين من معرفته ، وأدب الجدل ، وذيَّل تلك الأبحاث، بمسألة تعدد الحق في أقوال المجتهدين، أو عدم تعدده.

وأما القسم الرابع من الكتاب : فقد ذكر فيه أبحاثاً يتعلق بعضها بالتقليد ، وبعضها في أهمية وجود الفقهاء والعلماء ، ونصيحة أهل الحديث خاصة ، وغيرهم عامة .

فبدأ بالكلام على التقليد ، وما يسوغ منه ، وما لا يسوغ ، فعرَّف التقليد بأنه قبول القول من غير دليل . وملخص هذ البحث هو : أن الأحكام العقلية لا يجوز فيها التقليد ، وأما الأحكام الشرعية ، فما كان منها معلوماً من الدين بالضرورة ، فلا يجوز التقليد فيه ، لأن الناس كلهم يشتركون في إدراكه والعلم به ، فلا معنى للتقليد فيه .

وما لا يُعْلَم منها إلا بالنظر والاستدلال ، فهذا يسوغ فيه التقليد . ثم بين من يسوغ له التقليد ، ومن لا يسوغ .

وبعد ذلك عقد بابًا بيَّن فيه أهمية وجود العلماء والفقهاء ، وأنهم في الأرض كالنجوم في السماء ، وذكر في ثنايا هذا البحث ، في معرض الكلام عن حديث : «**نضر الله امرءاً ...**» ما قد مَرَّ بنا من بيان حال أهل الحديث في زمنه ، وموقفهم من الفقهاء ، وموقف الفقهاء منهم ، ثم تقديم النصيحة لهم جميعًا .

وبعد الانتهاء من النصيحة ، بدأ بالقسم الخامس من الكتاب ـ وهو القسم الأخير ـ. ويمكن تسمية هذا القسم بـ «أدب الفقيه والمتفقه» ، وهو قسم كبير ... ذكر فيه أبواباً وفصولاً قيّمة في أدب الفقيه والمتفقه ، وما ينبغي لكل منهما ، وهي أبحاث جديرة بأن يتمعن فيها كل فقيه ومتفقه ، ومُفْتٍ . وقد ذكر مجمل أبحاث هذا القسم في أول البحث فقال :

« وأنا أذكر كيف ينبغي أن يكون أخذ المتفقه الفقه، وتلقيه عن المدرس والمذاكرة به ، والحفظ له ، ومقدار ما يمكنه حفظه ، ورياضة نفسه ، وإجمامها خوف السآمة عليها ، واستعمال حسن الأدب بحضرة الفقيه وأصحابه ، وأخلاق الفقيه في تدريسه ، وما يستحب له ويكره منه، وأرتب ذلك ترتيبًا ، إذا اعتمده طالب العلم سهل عليه مَنَاله ، وكان على ما يقصده ويبغيه ، عونًا له إن شاء الله تعالى » .

* * *

ترجمة راوي الكتاب

جاء على صدر النسخة السليمانية (الأصل) ما نصه : رواية أبي منصور : محمد بن عبد الملك بن الحسن بن خيرون [1] عنه إجازة .

وهذا مما يعلي إسناد النسخة فابن خيرون هو تلميذ الخطيب وناسخ كتبه .

لذا فإننا نجد أن نسخته منقولة عن نسخة المؤلف فقد ذكر في آخر نسخته ما نصه :

«نقلته من نسخة الشيخ الخطيب لفظـه ، وعورض بها فصح والحمد لله رب العالمين» .

وأما عن ترجمة ابن خيرون :

فقد قال الإمام الذهبي في ترجمته : «الشيخ الإمام المعمر : شيخ القراء ، أبو منصور : محمد بن عبد الملك بن الحسن بن خيرون البغدادي المقرئ الدباس ، مصنف كتاب «المفتاح» في القراءات العشر، وكتاب «الموضح» في القراءات .

مولده في رجب سنة أربع وخمسين وأربع مئة .

. . . . . وسمع من أبي بكر الخطيب أكثر «تاريخه» ومن أبي محمد ابن هَزَارمرد ، وعبد الصمد بن المأمون وعدة .

وتلا بالروايات على عبد السيد بن عتاب ، وجده لأمه أبي البركات

---

(١) مصادر ترجمته : سير أعلام النبلاء (٢٠ / ٩٤ - ٩٥) ، «المنتظم» (١٠ / ١١٥) ، «الكامل في التاريخ» (١١ / ١٠٣) ، «العبر» (٤ / ١٠٩) ، «معرفة القراء الكبار» (١ / ٣٩٩) «مرآة الجنان» (٣/ ٢٧١) «كشف الظنون» (١٧٦٩) ، «شذرات الذهب» (٤ / ١٢٥) .

عبد الملك بن أحمد ، وأبي الفضل بن خيرون .

وكان ينسخ «تاريخ بغداد» ويبيعه .

قال السمعاني : ثقة صالح ، ما له شغل سوى التلاوة والإقراء .

وقال ابن الخشاب : كان شافعيًا من أهل السنة .

مات في رجب سنة تسع وثلاثين وخمس مئة ببغداد وله خمس وثمانون سنة» .

* * *

عملي في الكتاب

يتلخص هذا العمل المتواضع لخدمة هذا السفر الجليل فيما يلي :

أولاً : بعد أن انتهيت من مقابلة الجزء الأول على المطبوع والمخطوط وأثبت بعض الفروق ، دفعت الكتاب إلى الأخ هشام الكدشي الذي تلخص عمله في :

أ ـ نسخ المخطوط معتمداً على النسخة السليمانية .

ب ـ مقابلة النسخ ببعضها وكذلك بالنسخة المطبوعة .

جـ ـ ضبط نصوص الكتاب .

ثانيًا : قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها بأرقامها .

ثالثًا : خرجت النصوص الواردة بالكتاب ، وكان اعتنائي الأول بالمرفوع منها ، وأما ما عداها فقد خرَّجت جلّها وتركت ما رأيت عدم الحاجة إلى إخراجه .

رابعًا : قمت بالحكم على الأسانيد واتخذت في ذلك منهجًا :-

أ ـ ما كان في الصحيحين اكتفيت بعزوه إليهما مع مراعاة فروق الألفاظ .

ب ـ ما كان في غير الصحيحين ولم يكن فيهما خرجته وحكمت على إسناده .

جـ ـ إذا كان الإسناد المذكور ضعيفاً بحثت عن متابعات وشواهد له ما أمكن فإن عثرت على ذلك أثبته وحكمت على الحديث بما هو اللائق به مع جمع الطرق .

خامسًا : شرحت بعض الألفاظ الغريبة معتمداً على كتب اللغة وغريب الحديث .

سادسًا : قدمت للكتاب بمقدمة بينت فيها حياة المؤلف وثناء العلماء عليه ، وما وجه إليه من طعون ، ثم بينت أهمية كتاب «الفقيه والمتفقه» ومنهج المؤلف فيه .

سابعاً : اعتنيت بعمل فهارس للكتاب .

وكتبه

أبو عبد الرحمن

عادل بن يوسف العَّزازي

دراسات عليا بكلية أصول الدين

* * *

نماذج

من صور الأصول

المخطوطة للكتاب

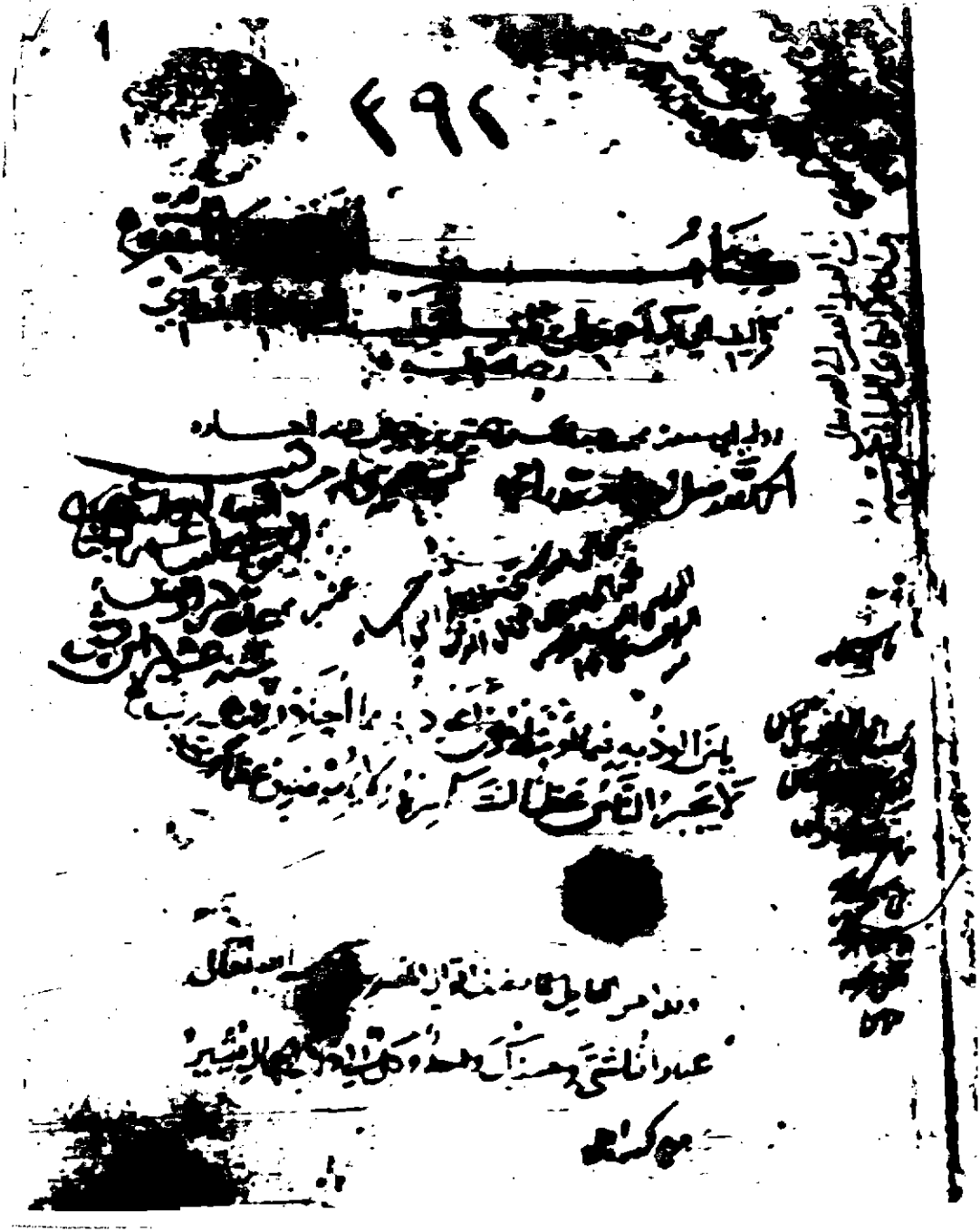

صورة الصفحة (١) من النسخة السليمانية

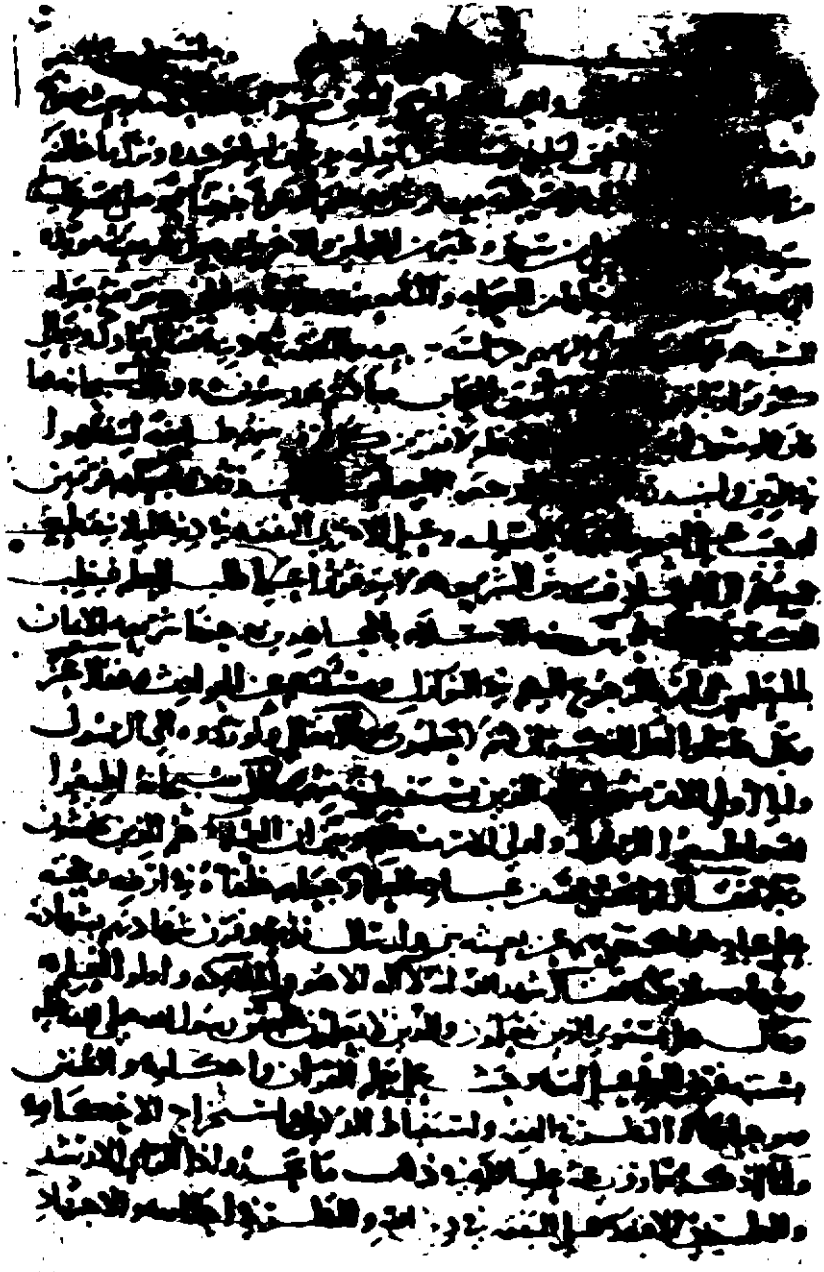

صورة الصفحة (٢) من الأصل (النسخة السليمانية) .

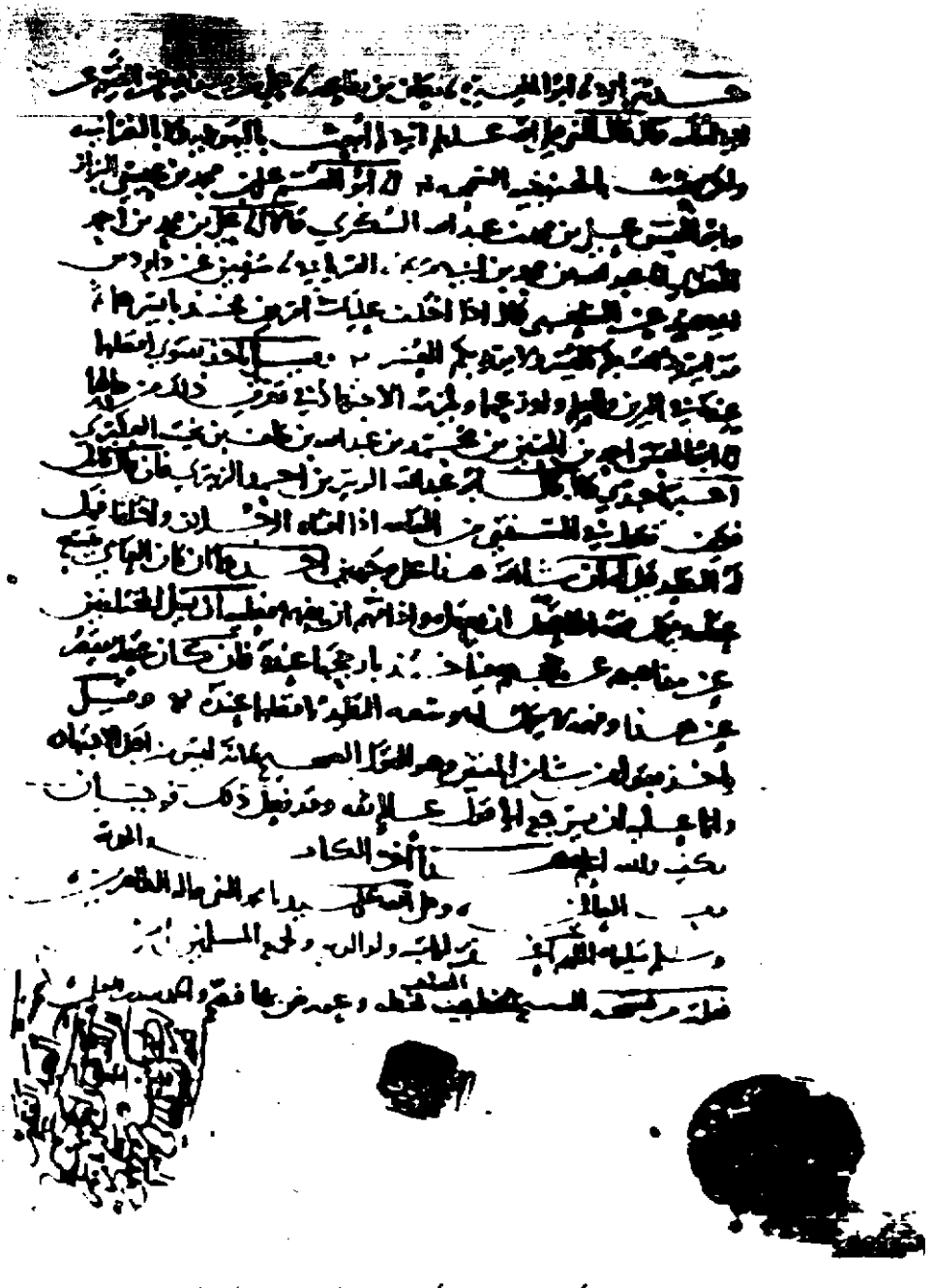

صورة الصفحة الأخيرة من الأصل (النسخة السليمانية) .

نسخة الظاهرية بدمشق ١

عدد اللوحات (٥٦٨) لوحة

الجزء الأول من كتاب الفقيه والمتفقه

تصنيف الشيخ الإمام العالم الحافظ ناصر السنة مؤيد الشريعة
أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الخطيب رحمه الله





وقف جميع هذا الكتاب
العبد الفقير إلى عفو ربه القدير محمد بن علي بن عبد
العزيز الحراني يقبل الله منه على جميع المسلمين
وجعل معه دار الحديث الناصرية فمن بدلها
بعد ما سمعها فإنما إثمه على الذين يبدلونه
إن الله سميع عليم فمن خاف من موصٍ جنفاً
أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم

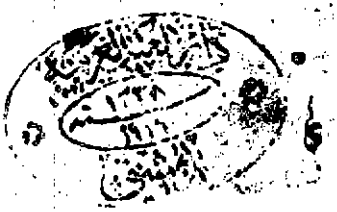

صورة الصفحة (١) من النسخة الظاهرية .

صورة الصفحة (٢) من النسخة الظاهرية .

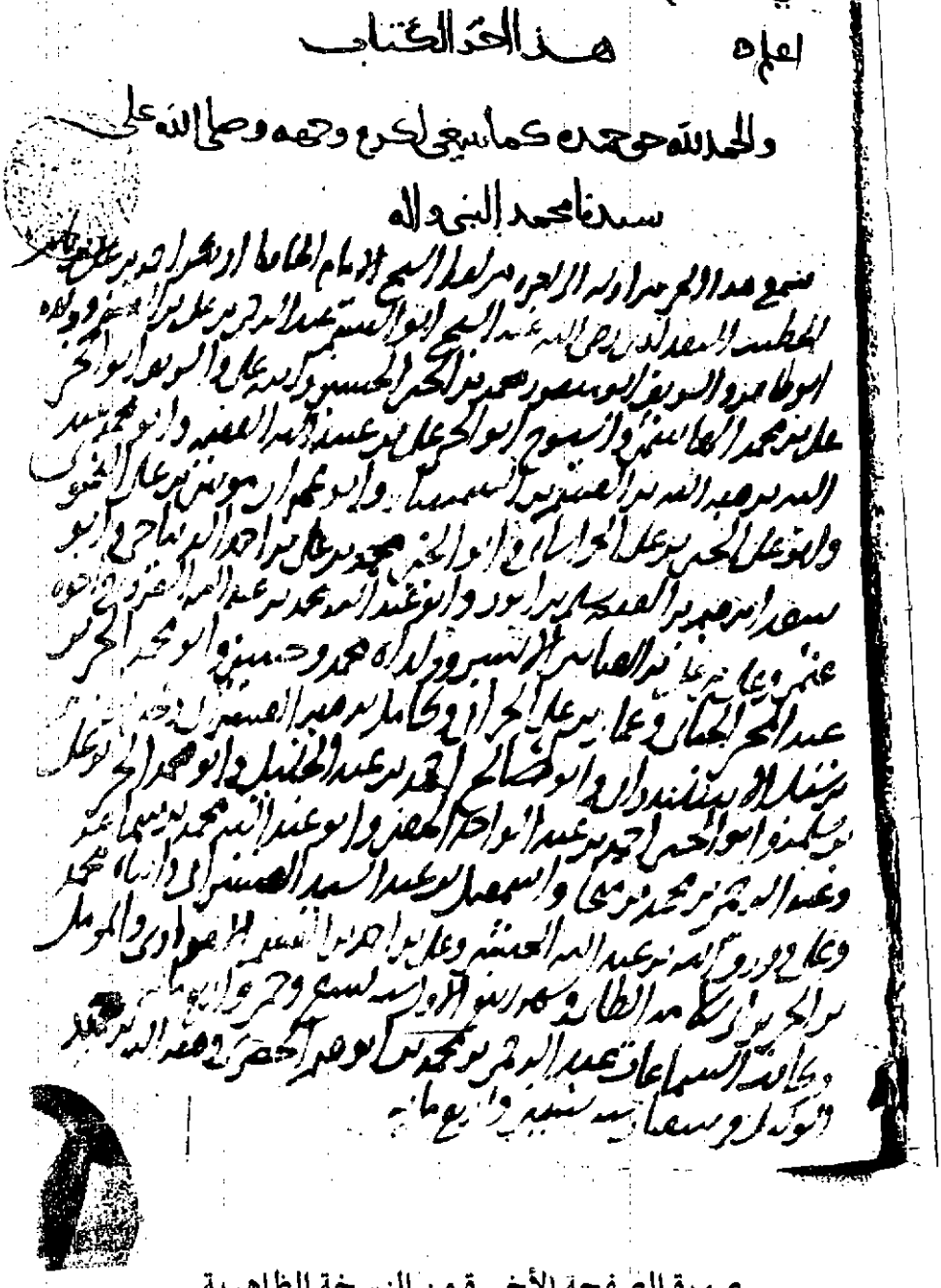

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة الظاهرية .

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه أستعين[1]

الحمدُ للَّه الذي شيَّدَ مَنَارَ الدِّينِ وأعْلامَهُ ، وأوْضحَ للخلقِ شَرَائعَهُ وأحْكامَهُ ، وبَعَثَ صَفْوتَهُ وخصائصَ أوليائِه المصطفين لِتَبْليغِ رِسَالته مِنْ أنْبيائه يَدْعُون إلى تَوْحيـــده ، وتَرْكِ ما خالفَهُ من المِلَلِ ؛ لِئَلاَّ يكـونَ للـنَّاسِ عَلَى اللَّه حُجَّةٌ بَـعْدَ الرُّسُلِ ، وختَمَ الدّعوةَ بنبينا محمدٍ ﷺ سيِّدِ المرسلين ، وفضَّلَهُ عَلَى مَنْ سَبَقَ وغَبَرَ من الأوَّلينَ والآخرينَ ، وجعَلَ شريعَتَهُ مُؤيدةً إلى يَوم الدِّينِ ، وَوَكَّلَ بحفْظِها من الصَّحَابَةِ والتَّابعينَ مَنْ تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ ، وتَرْتَفِعُ بقوْلِه الشُّبْهَةُ ، وهُمُ الفقهاءُ الذينَ أَلْزَمَهُمْ حِرَاسَةَ شريعَتِه ، والتَّفَقُّهَ في دينه ، فقالَ تبارك وتعالى : ﴿ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ [آل عمران : ٧٩] .

وقال سبحانه : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٢] .

فجعلَهُمْ فِرْقتينِ أَوْجبَ عَلَى إِحْداهُمَا الجهادَ في سبيلِه ، وعَلَى

---

(١) وفي (ظ) : « بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله على نعمه ، وأسأله المزيد من فَضْله وإحسانه » وبعده بياض مقدار ثلاثة أسطر ، ثم : « قال الشيخ الإمام العالم الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ابن مهدي البغدادي الخطيب ـ رحمه الله ـ الحمد لله الذي شيد .... » .

الأُخرى التَّفقه في دينه؛ لئلا يَنْقَطِعَ جميعُهُم إلى الجهادِ فَتَنْدَرِسُ الشَّريعةُ، ولا يتوفَّرُوا عَلَى طلبِ العِلْمِ فيغلِبُ الكفَّارُ عَلَى الملَّة، فحرسَ بَيْضةَ الإِسْلامِ بالمجاهدينَ ، وحفظَ شريعةَ الإِيمانِ بالمتعلِّمينَ ، وأَمَرَ بالرجُوعِ إليهمْ في النَّوازِلِ ، ومسألَتِهِمْ عَنِ الحوادِثِ ، فقالَ عَزَّ وجلَّ: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣] .

وقال سبحانه [وتعالى][1] : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩] .

وبيَّنَ أَنَّ العُلماءَ هُمُ الذينَ يَخْشَوْنَ ربَّهُم ، فقال: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر: ٢٨] .

وجعلَهُمْ خلفاءَهُ في أرضِه ، وحُجَّتَهُ على عبادِه ، واكْتَفَى بهم عَنْ بَعثةِ نبيٍ[2] وإرسالِ نذيرٍ ، وقَرَنَ شهادتَهُمْ بشهادَتِه وشهادةِ ملائكتِه ، فقالَ: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ ﴾ [آل عمران: ١٨] .

وقال : ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩] .

ثم بَيَّن رسُولُ اللَّه ﷺ بسُنَّتِه فَرْضَ العلمِ عَلَى أُمَّتِه ، وحَثَّ على تعلُّمِ القُرآنِ وأحكامِه والسُّنَنِ وموجباتِها ، والنَّظرِ في الفقهِ واستنباطِ

---

(١) كل ما بين معقوفين هكذا [ ] ، فهو مما زدته من (ظ) .

(٢) في (ظ) : « بَعثِه نبيًا » .

الدلائلِ واستَخْراجِ الأحكَامِ ، وأنا أذْكرُ مما رُوِيَ عَنْهُ عليه السلام[1] في ذلك ما يَحْدُو ذا الرَّأْيِ الأَرْشدِ، والطَّريقِ الأَقْصَدِ على التَّفقهِ في دينِ اللَّهِ ، والنّظرِ في أحْكامه ، والاجتهادِ / في تعلـمِ[2] ذلـكَ (٢-ب) وحفْظِه ودراسته ، وأذكرُ مِنْ أُصُولِ الفقه، وتثبيتِ الحجاجِ، ومَحْمودِ الرَّأيِ ومَذمُومِه ، وكيفيةِ الاجتهادِ وترتيبِ أدلَّته ، والآدابِ التي يَنْبَغي أنْ يتخلّقَ بها الفقيهُ والمتفقهُ ، واستعمالهما الهَديَ والوَقارَ والخشوعَ والإخباتَ في تعلّمهما وتَعْليمهما[3] ، ومما يلزمُ الفقيهُ المجتهدُ والمُتَفقهُ المُسْترشِدُ ، ويَجبُ عليهما ، ويُسْتحبُ لهما ، ويُكْرَهُ منْهما ؛ ما يَتبيّنُ نَفْعُهُ لِمَنْ فهمه وَوُفِّق للعملِ بِهِ إنْ شاء اللَّهُ تعالى .

* * *

(١) (ظ) : « صلى الله عليه » .

(٢) (ظ) : « تعليم » .

(٣) (ظ) : « تعلمها وتعليمها » .

بَابُ

ذِكْرِ الرِّوايات عن النبي ﷺ في فَضْلِ التَّفقه والأمرِ بِهِ والحثِّ عَليه والتَّرْغِيبِ فيه

قولُهُ عليه السلام : « **من يُرِدِ اللهُ بِهِ خيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين** »

١ـ أنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطَّان، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، نا محمد بن إسحاق ـ هُوَ الصَّغَاني ـ[١] .

ونا أبو نعيم أحمد بن عَبْد اللَّه بن أحمد بن إسحاق الحافظ بأَصْبهان إملاءً ، قَثَنا[٢] أبو بكر بن خلاّد.

وأنا أبو علي الحسن بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان البزاز ، أنا أبو سَهْل أحمد بن محمد بن عَبْد اللَّه بن زياد القَطَّان، قالا : نا محمد بن غالب ، قالا : نا أحمد بن محمد بن أيوب ، نا أبو بكر بن عَيّاش، عن الأعمش، عن أبي وائل ، عن عَبد اللَّه ، قال: قال رسُول اللَّه ﷺ: « **مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ** »[٣] .

---

(١) من أول الإسناد حتى هنا ساقط من (ظ) .

(٢) وهي اختصار : (قال: حدثنا) . وسيتكرر كثيراً . « انا » وهي اختصار : (اخبرنا) . و« نا » وهي اختصار: « حدثنا » .

(٣) **منكر بهذا الإسناد :**

رواه ابن عدي في « الكامل » (١/ ١٧٩) من طريق أحمد بن محمد بن أيوب بهذا الإسناد .

قال ابن عدي: «وحدث عن أبي بكر بن عياش بالمناكير». ثم ساق له حديثين ـ وهذا أحدهما ـ ثم قال: «وهذان الحديثان من حديث الأعمش بهذا الإسناد منكران، لا يرويهما غير أحمد بن محمد بن أيوب» =

٢ ـ أنا أبو الحسن عَلي بن أحمد بن عُمر المقرئ ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد اللَّه الآجُرّي بمكة ، أنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد اللَّه الكَشّي ، نا سُليمان بن داود الشّاذكوني .

وأنا أبو الفرج محمد بن عبد اللَّه بن أحمد بن شهريار الأصبهاني بها ، أنا أبو القاسم سُليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، نا محمد بن إبراهيم بن أبان السَّرّاج البغدادي، نا عبيد اللَّه بن عُمر القَوَارِيري، قالا:

نا عبد الواحد بن زياد ، نا مَعْمَر ـ وقال الأصْبهاني : عن مَعْمر ـ عن الزُّهْري ، عن سعيد بن المسيّب،عن أبي هُرَيرة ، قال : قال رسُول اللَّه ﷺ : «**مَنْ يُرِد اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين**»(١).

٣ ـ أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن إبراهيم الفقيه السرخاباذي بالرَّي، أنا عبد اللَّه بن إبراهيم بن أيوب بن مَاسِي(٢)، أنا يُوسف ابن يعقوب القاضِي ، حدثنا محمد بن أبي بكر .

وأنا أبو الحسين محمد بن عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم التميمي بدمشق، أنا القاضي أبو بكر يوسف بن القاسم الميانجي ، أنا أبو يَعْلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ، أنا محمد بن المنهال

= قلت : وأبو بكر بن عياش ثقة ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، كما في « التقريب » .

وللحديث شواهد أخرى صحيحة ، ستأتي في الباب .

(١) **إسناده صحيح :**

رواه الطبراني في « الصغير » (٨١٠) : حدثنا محمد بن إبراهيم بهذا الإسناد .

ورواه الآجري في «أخلاق العلماء» (ص ٢٧) أخبرنا أبو محلم: إبراهيم بن عبد الله الكشي بهذا الإسناد.

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ١٢١) : « رجاله رجال الصحيح » .

ورواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (١/ ٢٤) من طريق محمد بن الحسين الآجري به .

ورواه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٢/ ٢٨٠) من طريق عبد الواحد بن زياد به .

وانظر متابعاته وشواهده في الباب نفسه .

(٢) (ظ) : « ماسه » والصواب ما في الأصل ، وأقصد بـ « الأصل » النسخة السليمانية باستنبول ، كما ذكرت في المقدمة .

أخو حَجاج الأنْماطي ، قالا :

نا عبد الواحد بن زياد، / حدثنا معمر ـ وقال التميمي: عن معمرٍ ـ عن الزُّهري ، عن سَعيد ـ زَاد التّميمي: ابن المسيب ثم اتفقا ـ عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ ـ وقال السّرخاباذي : عن النبي ﷺ قال ـ :

« إذَا أرَادَ اللهُ بعبدٍ خيْرًا فَقَّههُ في الدّينِ »[1].

٤ ـ أنا أبو نُعيم الحافظ ، نا أبو محمد عبد اللَّه بن جعفر بن أحمد ابن فارِس، نا إسماعيل بن عبد الله بن مسعُودٍ العبدي ، حدثنا سعيد ابن سليمان.

وأخبرني أبو محمد الحسن بن علي بن محمد الجوهري، أنا أبو الفَضْل محمد بن أحمد بن يعقُوب الهاشمي ، نا علي بن عبد الحميد الغَضَائِري بحلب، نا منصور بن أبي مُزَاحم ، قالا : نا إسماعيل بن جعفر ـ زاد الجوهري : المدَني ، ثم اتّفقا ـ عن عبد اللَّه بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه ، عن ابن عباسٍ ، عن النبي ﷺ ـ وفي حديثِ الجوهري : عن عبد اللَّه بن عبَّاسٍ : أنَّ رسُول اللَّه ﷺ ـ قال:

« مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ »[2].

---

(١) إسناده صحيح :

رواه أبو يعلى (٥٨٥٥) : أخبرنا محمد بن منهال بهذا الإسناد ، ومن طريقه رواه ابن ماجة في « المقدمة» (٢٢٠) .

(٢) إسناده حسن [صحيح] :

رواه الدارمي (١/ ٧٤) ، (٢/ ٢٩٧) من طريق سعيد بن سليمان به .

ورواه الترمذي (٢٦٤٥) والبغوي (١/ ٢٨٥) من طريق إسماعيل بن جعفر به .

وهو حسن من أجل سعيد بن أبي هند، فإنه قال في « التقريب » : « صدوق ربما وهم » .

قلت : لكن يشهد لصحته الروايات المذكورة في الباب .

٥ ـ أنا أبو الفرج عبد الوهاب بن الحسين بن عمر بن برهان الغَزَّال البَغْدادي بصُور، أنا أبو حفص: عمر بن محمد بن عَلي النَّاقد ، نا أبو بكر: عبد اللَّه بن سليمان بن الأَشْعَث سنة إحدى وثلاث مائة .

وأنا أبو محمد : عبد اللَّه بن محمد بن عبد اللَّه الحذَّاء ، أنا أبو حفص : عُمر بن أحمد بن عثمان الواعظ ، نا عَبْد اللَّه بن سُليمان .

وأنا أبو الحسين : أحمد بن عُمر بن روح النَّهرواني بها، أنا أبو محمد : عبد اللَّه بن أحمد بن ماهَبزذ الأصبهاني ، نا عبد اللَّه بن سُليمان بن الأشعَث ، نا أحمد بن صَالح المصري ، نا عبد اللَّه بن وَهْب ، أَخْبرني عَمْرو بن الحارث ؛ أنَّ عبَّاد بن سالم حدَّثَهُ ، أنَّ سالم بن عبد اللَّه حَدَّثَهُ ، عن عَبْد اللَّه بن عُمر ، عن عُمر بن الخطاب، قال : قال رسُول اللَّه ﷺ :

« مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ » [1].

هذا لفظ حديث ابن برهَان ، وقال الحذَّاء : عن عَبَّاد بن سالم ، عَنْ سالم . وقالَ ابنُ رَوْح : إنَّ سالمًا حدثَهُ ، عن ابن عُمر ، عن عُمر ؛ أن رسُول اللَّه ﷺ ، قال:

« مَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يُفَقِّهْهُ » [1] .

٦ ـ أنا أبو القاسم عَبْد الملك بن محمد بن عبد اللَّه بن بشران

---

(١) حسن لغيره :

وإسناد المصنف رجاله ثقات عدا : عباد بن سالم ، ذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل» ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً .

والحديث رواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (١/ ٢٣) من طريق عبد الله بن سليمان به .

ورواه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٢/ ١٨١) وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (١/ ١٩) من طريق ابن وهب به .

وانظر الروايات الأخرى في الباب .

الواعظ، أنا أبو محمد دَعْلج بن أحمد بن دعلج المعدّل ، نا محمد بن أيوب ، نا سليمان بن زيد ـ هو مَوْلى بني هاشم ـ نا علي بن يزيد ـ يعني : الصُّدائي ـ عن أبي شيبة ، عن أنسٍ ، قال: قال رسُول اللَّه ﷺ:

« مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ »[1].

٧ ـ أخبرني أبو الحسين : علي بن عبد الوهاب بن أحمد السكري، نا أبو عمر : محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن حَيُويَه الخزّاز[2]، قال: قُرِئَ عَلَى جعفر بن أحمد المروزي / وأنا أسمع ، (٣-ب) قال : حدثنا أبو الحسن : إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن يحيى ابن حَمّاد بالكوفة ، نا محمد بن فُضَيْل بن غَزْوان الضَّبّي ، عن أَبَان بن أبي عيَّاشٍ ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسُول اللَّه ﷺ :

« مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ ، ويُلْهِمْهُ رُشْدَهُ »[3].

٨ ـ أنا الحسنُ بن أبي بكر بن شاذان ، أنا أبو سليمان محمد بن الحسين ابن علي الحرّاني ، نا الفضل بن محمد العَطَّار ،نا سُليم بن

---

(١) إسناده ضعيف جداً (منكر) :

أبو شيبة هو : يوسف بن إبراهيم الجوهري ، قال ابن حبان : « يروي عن أنس ما ليس من حديثه لا تحل الرواية عنه » .

وقال أبو حاتم : « ضعيف وعنده عجائب » وكذا قال البخاري . انظر : « الميزان » (٤/ ٤٦١) .

وفي الإسناد أيضًا : علي بن يزيد الصدائي ، قال في « التقريب » : « فيه لين » . وفي « ميزان الاعتدال» (٣/ ١٦٢) : « قال أبو حاتم : منكر الحديث عن الثقات ، قال ابن عدي : أحاديثه لا تشبه أحاديث الثقات؛ إما أن يأتي بإسناد لا يتابع عليه ، أو بمتن عن الثقات منكر » .

(٢) (ظ) : « الجزار » وهو تصحيف .

(٣) إسناده ضعيف جداً :

علته أبان بن أبي عياش ، قال أحمد، وابن معين : «متروك الحديث» . و انظر : «ميزان الاعتدال» (١/ ١٠ ـ ١٥) .

وقال الحافظ في « التقريب » : « متروك » .

منصُور بن عمَّار ، نا أبي ، نا المُنْكَدر بن محمد بن المُنْكَدر ، عن أبيه، عن أنَسِ بن مالك ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ :

« **إذَا أَرَادَ اللهُ بأَهْلِ بَيْتٍ خَيْراً فَقَّههُمْ في الدِّينِ، ورَزَقَهُمْ الرِّفْقَ في مَعيشتِهِمْ ، ووقَّرَ صَغيرُهُم كَبيرَهُمْ** »[1] .

٩ ـ أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الفقيه الخوارزمي المعروف : بالبَرْقاني ، قال : قرأنا عَلَى عُمر بن نوح البجلي ، وقرأتَهُ على أبي حفص عمر بن محمد بن علي بن الزّيات ، أخبركم جعفر الفَريابي ، حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة .

وأنا البرقاني ، قال : وقرأتُ على أحمد بن محمد بن حَسْنُويه ، أَخْبَركم الحسين بن إدريس ، نا عثمان ـ هو ابن أبي شيبة ـ قالا :

نا زيد بن الحباب ، أخبرني معاوية بن صالح ، قال : حدثني ربيعَة ابن يزيد الدِّمشقي ، عن عبد اللَّه بن عَامر اليحصبي ، قال: سمعتُ معاويةَ يقولُ على منبر دمشق : سمعتُ رسُول اللَّه ﷺ يقولُ :

« **مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ** »[2] .

١٠ ـ أنا أبو عبد اللَّه : الحسين بن عمر[3] بن برهان الغَزَّال،

---

(١) **إسناده موضوع ، وهو مسلسل بالضعفاء :**

أ ـ الفضل بن محمد العطار ، قال في « ميزان الاعتدال » (٣/ ٣٥٨) : «قال الدارقطني : كان يضع الحديث . وقال ابن عدي : وصل أحاديث ، وراد في المتون » .

ب ـ منصور بن عمار الواعظ ، قال أبو حاتم : «ليس بالقوي» ، وقال ابن عدي : «منكر الحديث» ، وقال العقيلي: « فيه تجهم » ، وقال الدارقطني : « يروي عن الضعفاء أحاديث لا يتابع عليها » .

انظر : « ميزان الاعتدال » (٤/ ١٨٧) .

جـ ـ المنكدر بن محمد بن المنكدر ، قال في « التقريب » : « لين الحديث » .

(٢) **إسناده حسن صحيح :**

رواه الإمام أحمد (٤/ ٩٩) من طريق معاوية بن صالح بهذا الإسناد .

ومعاوية صدوق له أوهام ، فالإسناد حسن ، لكن يشهد لصحته المتابعات والشواهد التي في الباب .

(٣) (بن عمر) سقط من (ظ) .

نـا أبـو عَمْرو عثمان بن أحمد بن عبد اللَّه الدّقاق، نا أحمد بن الخليل البَغوي.

وأنا الحسن بن أبي بكر ، أنا أبو بكر[1] محمد بن جعفر بن، محمد بن الأدمي القَارىء ، نا عبد اللَّه بن الحسن الهاشمي ، قالا:

نا يحيى بن إسحاق ، نا ابن لَهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد اللَّه بن عَامر اليَحْصَبي، قال: سمعتُ معاويةَ ابن أبي سفيانَ يقول: سمعتُ رسُول اللَّه ﷺ يقولُ :

« مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ »[2].

١١ ـ أنا أبو الحسين : علي بن محمد بن عبد اللَّه بن بشران المعدل، أنا عثمان بن أحمد بن عبد اللَّه الدّقاق ، نا حسين بن أبي مَعْشر ، أخبرنا وَكِيع ، عن أُسامَةَ بن زيدٍ ، عن محمد بن كعب القُرظي ، قال : قال معاويةُ على المنبر :

«اللَّهمَّ لا مانعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدّ ، مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ». سمعت هؤلاءِ الكَلِمات مِنْ رسُول اللهِ ﷺ على المنبر[3].

---

(١) (أنا أبو بكر) سقط من (ظ) والمطبوع والصواب المثبت الذي في « الأصل » .

(٢) **رجاله ثقات (صحيح لغيره) :**

رواه الإمام أحمد (٤/ ٩٧) والطبراني في « الكبير » (٨٧١) من طريق ابن لهيعة بهذا الإسناد.

وابن لهيعة ثقة ، اختلط لاحتراق كتبه ، فلا يصح حديثه إلا إذا كان الراوي عنه أحد العبادلة ، لكن الحديث يصح لما له من شواهد ومتابعات مذكورة في الباب .

(٣) رواه وكيع في « الزهد » (٢٣٠) **وإسناده صحيح** ، وعنه الإمام أحمد (٤/ ٩٣) .

وإسناد المصنف فيه حسين بن أبي معشر ـ مترجم في « تاريخ بغداد » (٨/ ٩١) ـ **وهو ضعيف** لكنه متابع كما تقدم .

والحديث رواه الطبراني (١٩/ ٧٨٤) من طريق أسامة بن زيد به .

ورواه مالك (٢/ ٩٠ ـ ٩١) وأحمد (٤/ ٩٥ ، ٩٨) والطبراني (١٩/ ٧٨٢، ٧٨٣ ، ٧٨٧) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٢٤) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٤٦) كلهم من طرق عن محمد بن كعب به .

١٢ ـ أنا القاضي أبو بكر : أحمد بن الحسن بن أحمد الحرشي الحيري بنيسابور ، نا أبو العباس : / محمد بن يعقوب بن يُوسف (٤ - أ) الأَصَم ، أنا العباس بن الوليد بن مَزْيد البَيْروتي ، قال: أخبرني محمد ابن شعَيب بن شَابور ، عن عُتبة بن أبي حكيم الهمذاني ، عن مكحول، أَنَّهُ حدثَهُ عن معاويةَ بن أبي سُفيانَ ، قال ـ وهو يخطبُ على المنبرِ ـ : سمعتُ رسُولَ اللَّه ﷺ يقول:

« **يا أَيّها النّاسُ : إِنَّما العلم بالتَّعلم، والفقه بالتَّفقه ، ومَنْ يُرِد اللهُ به خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ ، وإِنَّما يَخْشَى اللهَ منْ عِبَادِه العلماءُ ، ولَنْ تَزالَ أُمَّةٌ منْ أُمتي عَلَى الحقّ ظاهرِينَ على النَّاسِ لا يُبالُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ ، ولا مَنْ ناوَأَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وهُمْ ظَاهِرُونَ** »[1].

١٣ ـ أنا أبو الحسن : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رزق البَزّاز ، أنا عثمان بن أحمد الدّقّاق ، نا محمد بن عُبَيْد اللَّه المنادِي ، نا أبو بَدر، نا عثمان بن حكيم .

وأنا القاضِي أبو بكر الحيري ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأَصَم ، نا محمد بن عُبيد اللَّه بن أبي داود المنَادِي ، نا شجاعُ بن الوليد ، عن عثمان بن حكيم الأَنْصاري ، عن زياد بن أبي زياد ـ مولى

---

(١) حسن لغيره :

رجاله كلهم ثقات غير أن عتبة يخطئ كثيراً ، ومكحول الشامي ثقة فقيه كثير الإرسال .

وللحديث شواهد يعتضد بها :

فالفقرة الأولى من الحديث لها شاهد من حديث أبي هريرة ، رواه المصنف في « تاريخ بغداد » (٩/ ١٢٧) ورجاله ثقات سوى إسماعيل بن مجالد : صدوق يخطيء . .

والفقرة الثانية يشهد لها أحاديث الباب .

وأما الفقرة الأخيرة : « ولن تزال . . . . . إلخ » فهو حديث مشهور ، ثبت عن جماعة من الصحابة ، أخرج ذلك البخاري ومسلم وغيرهما .

انظر تحقيقي لمجموعة رسائل ابن رجب (١/ ١٠٤) .

الحارث بن عيّاش ـ قال: قال معاويةُ : سمعتُ رسُول اللَّه ﷺ، يقول على هذه الأعْوَاد : « **اللَّهمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذَا الجدِّ منكَ الجَدُّ، مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ الخَيْرَ ـ وقال الحِيرِي : خَيْراً ـ يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ** »[1] .

١٤ ـ أخبرنا أبو بكر : محمد بن عمر بن القاسم النَّرسي ، أنا أبو بكر: محمد بن عبد اللَّه بن إبراهيم الشَّافعي ، نا مُعَاذ بن المثنى ، ثنا عبد اللَّه بن سَوَّار بن عبد اللَّه : أبو السَوَّار العَنْبري ، نا حَمَّاد بن سلمة، نا جَبَلة بن عَطِيّة ، عن عبد الله بن[2] مُحَيْريز ، عن مُعَاوية بن أبي سُفيانَ ، قال: سمعتُ رسُول اللَّه ﷺ يقول :

« **إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعبدٍ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ** »[3] .

١٥ ـ أنا أبو الفرج: عبد السلام بن عبد الوهاب القرشي بأصْبَهان، أنا أبو القاسم: سليمان بن أحمد بن أيوب الطَّبراني، نا أبو زرعَةَ الدّمشقي ، نا علي بن عَيّاش ، وأبو اليمان ، قالا : نا إسماعيل بن عيَّاش ، عن راشد بن دَاوُد ، عن أبي أسماء ، عن مُعاوية ، قال : قال رسُولُ اللَّه ﷺ :

« **مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ** »[4] .

---

(١) إسناده حسن (صحيح لغيره) :

رواه الإمام أحمد (٤/ ٩٣) عن شجاع بن الوليد ـ أبو بدر ـ به .

ورواه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٢/ ٢٧٩) من طريق شجاع به .

وانظر التعليق على الحديث رقم (١١) .

(٢) (ابن) ساقطة من (ظ) والمطبوع ، والصواب المثبت الذي في « الأصل » .

(٣) إسناده صحيح :

رواه الإمام أحمد (٤/ ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٦) والدارمي (١/ ٧٤) والطحاوي في « مشكل الآثار » (٢/ ٢٨٠) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم » (١/ ٢٥) من طرق عن حماد بن سلمة به .

(٤) إسناده حسن [صحيح] :

أبو أسماء هو : عمرو بن مرثد الرحبي . ولا يضر اختلاط إسماعيل بن عياش فتخليطه في روايته عن =

١٦ ـ أنا أبو سعيد : محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصَّيرفي بنيسابور ، نا أبو العباس: محمد بن يعقوب الأَصَم ، نا أحمد ابن عبد الجبار العُطَارِدي، نا يونس بن بُكَيْر، عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن معاوية، قال: سمعتُ رسول اللَّه ﷺ، يقول:

« مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ »[١] .

١٧ ـ أنا علي بن أحمد بن عُمر المقرئ ، / أنا محمد بن الحسين (٤-ب) الآجُرّي ، نا[٢] الفِريابي ، نا أبو مَسْعود المصيصي، نا علي بن الحسن ابن شقيق ، أنا عبد اللَّه بن المبارك ، أنا يُونس ، عن الزّهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، قال: سمعتُ معاويةَ يخطبُ يقولُ : سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول:

« مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ »[٣] .

= أهل بلده ، وهو يروي هنا عن راشد بن داود من صنعاء دمشق فشيخه دمشقي .
ويصحح الحديث لما له من روايات في الباب .

(١) إسناده حسن :
في إسناد المصنف أحمد بن عبد الجبار العطاردي . ضعفه غير واحد .
وقال ابن عدي : رأيتهم مجمعين على ضعفه ، ولم أر له حديثًا منكرًا ، إنما ضعفوه لأنه لم يلق الذين يحدث عنهم .
وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . انظر : «ميزان الاعتدال» (١/ ١١٢) .
قلت: فمثله يكتب حديثه للاعتبار وهو هنا قد توبع :
فقد رواه الإمام أحمد (٤/ ٩٣) والطبراني (٧٩٧) من طريق آخر عن جعفر بن برقان بهذا الإسناد .
ورواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (١/ ٢٤ ـ ٢٥) من طريق ثالث عن يونس بن بكير به .

(٢) « نا » ساقطة من (ظ) .

(٣) إسناده صحيح :
والفريابي : هو جعفر بن محمد الفريابي .
رواه الآجري في « أخلاق العلماء » (ص ٢٧) أخبرنا الفريابي بهذا الإسناد .
ورواه البخاري (٣١١٦) من طريق ابن المبارك بهذا الإسناد .
ورواه البخاري (٧١ ، ٧٣١٢) ومسلم (١٠٣٧) وابن حبان (٨٩) والبغوي في «شرح السنة » (١٣١) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٢٤) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٢٧٨) من طرق عن يونس به .
ورواه أحمد (٤/ ١٠١) والدارمي (١/ ٧٤) من طريق الزهري به .

١٨ ـ أنا القاضي أبو بكر الحيري ، نا محمد بن يعقوب الأصم، نا العباس بن محمد الدُّوري ، نا أحمد بن عبد اللَّه بن يُونس ، نا أبو بكر بن عَيَّاشٍ ، عن جَرَاد بن مُجَالِدٍ ، عن رجاء بن حَيَوة ، قال :

كان معاويةُ يَنْهى عن الحديثِ ، يقولُ : لا تُحدّثوا عَنْ رسُول اللَّه ﷺ ، فسمعتُهُ يَوْمًا يقولُ على المنبر ـ ما سمعتُ مِنْهُ قطّ غيره ـ يقول: قال رسُولُ اللَّه ﷺ :

« إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ »[1].

١٩ ـ أنا عبد السلام بن عبد الوهاب القرشي ، أنا سليمان بن أحمد الطبراني ، نا أبو زرعَةَ الدمشقي ، نا علي بن عياش الحمصي ، نا إسماعيل بن عَيَّاشٍ ، عن صفوان بن عمرو ، عن أَيفَع بن عَبْدٍ ، عن معاوية ؛ أنّه سمع رسول اللَّه ﷺ ، يقول:

« مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »[2].

٢٠ ـ أنا أبو القاسم : طلحة بن علي بن الصّقر الكتاني ، نا أبو سليمان : محمد بن الحسين الحَرَّاني ، نا الفَضْل بن محمد العَطَّار بأنطاكية، نا هشام بن عَمَّار ، نا الوليد ـ يَعْني : ابن مُسْلم ـ نا مروان ابن جَنَاح ، عن يُونس بن مَيْسرة بن حَلْبَس ، قال: سمعتُ مُعاويةَ

---

(١) إسناده ضعيف ، والحديث صحيح :

أبو بكر بن عياش ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، لكنه توبع ؛ فرواه شعبة بن الحجاج عن جراد بن مجالد به ، أخرجه أحمد (٤/٩٦) والطبراني في « الكبير » (٩١١) .

وجراد ، قال عنه أبو حاتم في « الجرح والتعديل » (١/٥٣٨) : « شيخ لا بأس به » .

(٢) رجاله ثقات ، سوى أيفع بن عبدٍ الكلاعي ذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٢/٣٤١) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً ، وذكره الحافظ في « لسان الميزان » (١/٤٧٦) ونقل عن الأزدي قوله عنه : « لا يصح حديثه » .

وأبو بكر بن عياش روايته عن أهل بلده صحيحة ، وهو هنا كذلك فإنه يروي عن صفوان بن عمرو الحمصي.

يحدثُ عن رسُول اللَّه ﷺ ، قال :

«الخَيْرُ عادَةٌ، والشَّرُّ لجاجَةٌ، ومَنْ يُرِدْ اللهُ به خيراً يُفقِّهه في الدِّين»[1].

٢١ ـ أنا أبو أحمد عَبْد الوهاب بن الحسن بن عَليّ الحَربي، أنا أبو عبد اللَّه الحسين بن أحمد الهَروي، نا أبو أيوب سليمان بن محمد ابن إسماعيل الخُزَاعِي، نا محمد بن الوزير، نا الوليد بن مُسْلم، نا مروان بن جَنَاح، عن يُونس بن مَيْسرة بن حَلْبَس ، قال : سمعتُ معاوية بن أبي سُفيانَ على هذا المنبر ـ يَعْني : مِنْبَر دمشق ـ يقول: سمعتُ رسول اللَّه ﷺ ، يقول :

«الخَيْرُ عادَةٌ، والشَّرُّ لجاجَةٌ، ومَنْ يُرِدِ اللهُ به خيراً يُفقِّهه في الدِّين»[2].

٢٢ ـ أنا محمد بن أحمد بن رزقويه البزّاز ، نا عثمان بن أحمد الدّقاق نا أحمد بن علي الخزّاز ، نا أبو الأزْهر : محمد بن عَاصِم ، نا هارون بن مسلم العِجلي ، نا القاسم بن عبد الرحمن، عن محمد ابن علي ،عن أبيه ، قال: خطبنا مُعاوية بن أبي سفيان قال: سمعتُ رسُول اللَّه ﷺ يقول:

---

(١) إسناده ضعيف :

وعلته مروان بن جناح ، أورده الذهبي في « ميزان الاعتدال » (٤/ ٩٠) وفيه : « قال أبو حاتم : لا يحتج به . وقال الدارقطني : لا بأس به » . ثم اورد الذهبي حديثه ذاك. الذهبي وقال في ترجمة أخيه «روح» (٢/ ٥٧): يكتب حديثهما ولا يحتج بهما .

وفي الإسناد أيضًا الوليد بن مسلم وهو كثير الإرسال والتسوية كما في «التقريب» وشرط قبول حديثه أن يثبت السماع في جمع السند .

إلا أن الفقرة الأولى من الحديث وهي قوله : « إن الخير عادة ، والشر لجاجة » فمما تفرد به . ولكن الفقرة الأخيرة ثابتة صحيحة كما سبق .

أما تخريجه فقد رواه ابن ماجة (٢٢١) والقضاعي في « مسند الشهاب » (٢٢) وأبو نعيم في « الحلية » (٥/ ٢٥٢) والطبراني في « الكبير » (١٩/ ٩٠٤) وابن حبان (٣١٠) .

(٢) إسناده ضعيف :

وفيه الحسين بن أحمد الهروي ، قال البرقاني : « قد كتبت عنه الكثير ، ثم بان لي أنه ليس بحجة » وقال =

« مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ ، يا أيُّها النَّاسُ تَفَقَّهُوا »[1] .

٢٣ ـ أنا الحسن بن علي الجوهري ، أنا أبو الحسين محمد بن المظفر بن موسى الحافظ ، نا أحمد بن الحسين بن عبد الجبار الصُّوفي ، / حدثنا سُويد ـ هُو ابن سعيد ـ حدثني الوليد بن (٥ - أ) محمد الموقري ، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن مَعدان، عن مُعاوية؛ أنَّ النبي ﷺ ، قال :

«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ، ومَنْ لَمْ يُبَالِ بِهِ لَمْ يُفقّهه»[2] .

٢٤ ـ أنا أبو الحسن : محمد بن أحمد بن رزقويه ، وأبو الحسين علي بن محمد بن عَبْد اللَّه بن بشران ، قالا : أنا عثمان بن أحمد الدّقاق ، نا حسين بن أبي مَعْشَر ، أنا وكيع .

وأنا القَاضِي أبو بكر الحِيَري ، نا محمد بن يعقوب الأَصَم ، نا أحمد بن عبد الجبار العُطَارِدي ، نا يُونس بن بُكَيْر، كلاهما عن الأَعْمش ، عن تميم بن سلمة ـ زاد وَكِيع : السُّلمي ، ثم اتَّفَقا ـ عن أبي عُبَيْدة ، قال : قال عَبْدُ اللَّه ـ وفي حديث الحيري : عن عبد اللَّه ،

= أبو عبد الله بن ذهل : « ضعيف » وسئل عنه الحاكم فقال : « كذاب لا يشتغل به » .
انظر : « سير أعلام النبلاء » (١٦/ ٣٦٠) .

(١) إسناده ضعيف [حسن لغيره] :
القاسم بن عبد الرحمن ، قال فيه يحيى بن معين : « ليس بشيء » وقال أبو حاتم : « ضعيف مضطرب الحديث » وقال أبو زرعة : « منكر الحديث » .
راجع : « الجرح والتعديل » (٧/ ١٤ ـ ١٥) و « لسان الميزان » (٤/ ٢٦٢) .
ويشهد لتحسينه الطرق التي في الباب .

(٢) إسناده ضعيف جداً ، فيه أكثر من علة :
أ ـ الوليد بن محمد الموقري ، قال عنه في « التقريب » : « متروك » .
ب ـ سويد بن سعيد ، عمي فصار يتلقن .

قال ـ :

« مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ »[1].

موقوف .

٢٥ ـ أنا ابن زِرْقويه ، وابن بشران ، قالا : أنا عثمان بن أحمد ، نا الحسين بن أبي مَعْشر ، أنا وَكِيع ، عن الأَعْمش ، عن أبي سُفيان ، عن عُبَيْد بن عُمَير ، قال :

« مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ ويُلْهِمْهُ رُشْدَهُ »[2].

* * *

(١) إسناده منقطع :

رجاله كلهم ثقات ، وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه عبد الله على الصحيح كما ذكر المزي في « تهذيب الكمال » والحافظ في « التقريب » . وفي الطريق الأول : الحسين بن أبي معشر، وهو ضعيف . انظر : « تاريخ بغداد » (٨/ ٩١) .

والأثر رواه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٣٧) : حدثنا وكيع به .

ورواه أبو خيثمة في «العلم» (٣) من طريق جرير عن الأعمش به .

(٢) إسناد المصنف فيه ضعف ؛ والأثر حسن :

أبو سفيان هو طلحة بن نافع الواسطي الإسكاف ، وفي « التقريب » : « صدوق » .

قلت : إسناد المصنف فيه الحسين بن أبي معشر وهو ضعيف كما سبق ، ولكن تابعه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١/ ٢٣٧) : حدثنا وكيع به .

ورواه أبو نعيم في « الحلية » (٣/ ٢٦٩) وأبو خيثمة في « العلم » (٥٧) وهناد في « الزهد » (٥٢٠) من طرق عن الأعمش به .

ذِكرُ قَوْلِ النَّبي ﷺ تجدُون النَّاس معادِنَ خِيارُهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا

٢٦ ـ أنا أبو محمد : عَبْدُ اللَّه بن يحيى بن عبد الجبار السُّكَّري ، أنا أبو علي ، إسماعيل بن محمد الصفَّار ، نا أحمد بن مَنْصور الرَّمادي، نا عبد الرَّزاق ، أنا مَعْمر ، عن الزُّهري عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة قال: قال رسُول اللَّه ﷺ :

« **تَجدُونَ النَّاسَ مَعادِنَ ، خِيارُهُمْ في الجاهلِيّةِ ، خِيارُهُمْ في الإسلامِ ، إذا فَقِهُوا** »(١).

٢٧ ـ أنا أبو القاسم : عَبْد الرحمن بن محمد بن عَبْد اللَّه السَّرَّاج بنيسابور، أنا أبو عَمْرو: إسماعيل بن نُجَيْد بن حمدان السُّلَمي، نا جعفر ابن محمد بن سِوَار، أنا قُتَيْبة بن سَعيد ، نا المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزِّناد ، عن الأَعْرج ، عن أبي هُريرة ، أن النَّبيَّ ﷺ قال:

« **النَّاسُ مَعادِنٌ ، خِيارُهُم في الجاهِلِيَّةِ ، خِيارُهُمْ في الإسلامِ، إذا فَقِهُوا** »(٢).

---

(١) إسناده صحيح :

رواه الإمام أحمد (٢/ ٢٥٩) من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة به .

ورواه البخاري (٣٤٩٣) ومسلم (٢٥٢٦ ، ٢٦٣٨) وأحمد (٢/ ٣٩١ ، ٤٨٥ ، ٥٢٤ ، ٥٣٩) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٢٢ ، ٢٣) من طرق أخرى عن أبي هريرة نحوه .

(٢) إسناده صحيح :

رواه البخاري (٣٤٩٦) ومسلم (٢٥٢٦) عن قتيبة بن سعيد به .

ورواه البخاري (٣٥٨٨) وأحمد (٢/ ٢٥٧) وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (١/ ٢٢، ٢٣) من طرق عن أبي الزناد به .

٢٨ ـ أنا أبو عَمْرو : عثمان بن محمد بن يُوسف بن دُوسْت العلاَّف، أنا أبو بكر : محمد بن عبد اللَّه بن إبراهيم الشافعي ، نا أحمد بن محمد الجُعْفي ، نا عبد العزيز بن أبان، نا سُفيان عن أبي الزُّبير ، عن جابرٍ ، قال: قال رسُول اللَّه ﷺ :

«النَّاسُ مَعَادِنٌ خِيَارُهُمْ في الجاهليةِ ، خِيَارُهُمْ في الإسلامِ ، إذا فَقِهُوا »[1] .

٢٩ ـ أنا القاضِي أبو القاسم : عَلي بن المحسن بن عَلي التنوخي ، أنا أبو عبد اللَّه : محمد بن زيد بن عَلي بن مروان الكُوفي ، نا علي بن أحمد العجلي ، نا جُبَارة ، نا حماد بن شُعَيْب ، عن أبي الزُّبَيْر ، عن جابر ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ :

/ **« خِيَارُكُمْ في الجاهليةِ ، خِيَارُكُمْ في الإسلامِ ، إذَا فَقِهُوا »**[2]. (٥ - ب)

* * *

(١) **ضعيف بهذا الإسناد :**

في إسناد المصنف « أبو الزبير » وهو محمد بن مسلم بن تدرس ثقة لكنه مدلس ، وقد عنعن .

وفيه أيضًا عبد العزيز بن أبان ، وفي « التقريب » : « متروك » .

وفي «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٢٢) : قال الذهبي : أحد المتروكين .

وقال يحيى : كذاب خبيث حدث بأحاديث موضوعة . وقال أحمد : تركوه .

قلت : لكن للحديث طرق أخرى عن سفيان عند أحمد (٣/ ٣٦٧) وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (١/ ٢٢) والطحاوي في « مشكل الآثار » (٤/ ٣١٥) .

والحديث يتقوى بالرواية السابقة عن أبي هريرة .

(٢) **إسناده ضعيف (حسن لغيره) :**

فيه « أبو الزبير » كما تقدم في الإسناد السابق .

وفيه أيضًا جبارة بن المغلس : ضعيف كما في « التقريب » .

لكن الحديث يتقوى بالروايات السابقة في الباب .

وانظر ما قبله .

فَضْل مجالسِ الفِقْهِ على مجالسِ الذّكر

٣٠ ـ أخبرنا أبو بكر: محمد بن أحمد بن يُوسف الصيّاد، أنا أبو بكر: أحمد بن يوسف بن خلاَّد العَطَّار ، نا الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي ، نا محمد بن بكَّار ، نا عبد اللَّه بن المبارك ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم الأَفْرِيقي، عن عبد اللَّه بن أبي رافعٍ، عن عبد اللَّه بن عَمْرو بن العَاصِ ، قال: دخلَ النبي ﷺ المسجدَ ، قال : فرأى مَجْلِسين ، أحَدُ المجلسين يَذْكرونَ اللَّهَ ويرغَبُونَ إليه ، والآخرون يتعلمونَ الفقه ، فقال رسول اللَّه ﷺ :

« **كلا المَجْلِسَيْنِ عَلَى خَيْرٍ ، وأَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِه ، أمَّا هؤُلاءِ ، فَيَدعُونَ اللَّهَ ، ويَرْغَبُونَ إليه ، فإنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ ، وإنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ ، وأَمَّا هؤلاءِ فَيَعْلَمُونَ ، ويُعَلِّمُونَ الجاهِلَ ، وإنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا** » . فَجَلَسَ مَعَهُمْ [1].

كذا في كتابي عن عبد اللَّه بن أبي رافع ، وهو خطأٌ ، صوابُهُ عبد الرحمن بن رافع ، وكذلك رواهُ أبو داودَ الطَّيَالسي ، وحِبَّان بن مُوسى، والحسينُ بن الحسن المَرْوَزِيَّان ، عن ابن المبارك .

٣١ ـ أخبرناه أبو نُعَيْم الحافظ ، نا عَبْدُ اللَّه بن جعفر بن أحمد بن فارس ، نا يُونس بن حبيب ، نا أبو داود ، نا عبد اللَّه بن المبارك،

---

(١) **إسناده ضعيف :**

وعلته عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ، قال في « التقريب » : « ضعيف » ، وانظر ترجمته في « ميزان الاعتدال » (٢/ ٥٦١ ـ ٥٦٤) . فقد ضعفه ابن معين والنسائي ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي .

والحديث رواه ابن المبارك في «الزهد » (١٣٨٨) والدارمي (١/ ٩٩ ـ ١٠٠) وابن عبد البر (١/ ٥٠) .

عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع ، عن عبد اللَّه بن عُمْرو ، قال: دخلَ النبي ﷺ المسجد ، وقومٌ يَذْكرون اللَّه ، وقومٌ يَتَذَاكَرُون الفقْهَ ، فقال النبي ، ﷺ :

« **كلاَ المَجْلسَيْنِ عَلَى خَيْرٍ ، أَمَّا الذين يَذْكُرُونَ اللَّهَ ، ويَسْأَلونَ رَبَّهُمْ ، فإنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ ، وإنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ ، وهؤلاءِ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ ويَتَعَلَّمُونَ ، وإنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا ، وهذا أفْضَلُ** » فقَعَدَ مَعهم[1] .

٣٢ ـ أنا أبو الحسن : أحمد بن محمد بن أحمد العَتيقي ببغداد ، وأبو الفرج : عبد الوهاب بن الحسين بن عُمر بن برهان بِصُور ، قالا : أنا أبو يَعْقُوب : إسحاق بن سَعْد بن الحسن بن سُفيان النَّسوي ، نا جَدِّي ، نا حِبَّان بن مُوسى ، أنا عبد اللَّه بن المبارك ، عن عَبْد الرحمن بن زياد بن أنْعم ، عن عبد الرحمن بن رَافعٍ ، عن عبد اللَّه ابن عَمرو ، قال: دخل رسُول اللَّه ، ﷺ المسجد ، فرأى مجلسينِ ، أحدُهُما يَدْعُون اللَّه ، ويَرْغَبُون إليهِ ، والآخرُ يتعلمونَ الفِقْهَ ، فقال رسول اللَّه ﷺ :

« **كلاَ المَجْلسَيْنِ عَلَى خَيْرٍ ، وأَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ صَاحبه ، أَمَّا هؤلاء فيدعُونَ اللَّهَ ويَرْغَبُونَ إلَيْه ، فإنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ ، وإنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ ، وأَمَّا هؤلاء فَيَتَعَلَّمُونَ ويُعَلِّمُونَ الجاهِلَ ، وإنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا ، هؤلاءِ أفْضَلُ** » ثم جَلَسَ مَعهم[2] .

٣٣ ـ أنا الحسن بن عَلي الجوهري ، نا محمد بن العباس الخَزَّاز ،

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه :

رواه أبو داود الطيالسي (٢٢٥١) .

(٢) إسناده ضعيف كسابقه .

نا يحيى بن محمد بن صَاعد ، نا الحسين بن الحسن المَرْوَزِيّ ، أنا ابنِ المبارك ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم ، / عن عبد (٦ - أ) الرحمن بن رافع ، عن عبد اللَّه بن عَمْرو ، قال: دخل رسول اللَّه ﷺ المسجدَ ، فذكر نحوه[١].

تابعَ جعفرُ بن عون ابنَ المبارك على روايتِهِ هكذا عَنْ ابن أنعم به[٢].

ورواه أبو يُوسف : يعقوب بن إبراهيم القاضي ، عن ابن أَنْعُم ، عن عبد اللَّه بن يزيد ، عن عبد اللَّه بن عَمْرو .

٣٤ ـ كذلك أنا أبو الحسن : علي بن طلحة بن محمد المقرئ ، أنا أبو بكر : محمد بن عبد اللَّه بن محمد بن صالح الأَبْهَري[٣] الفقيه المالكي ، نا أبو عَرُوبَة : الحسين بن محمد بن مَوْدُود بحرَّان ، نا جدِّي : عَمرو بن أبي عَمرو ، نا أبو يوسف القاضي ، نا عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم ، عن عبد اللَّه بن يزيد ، عن عبد اللَّه بن عَمرو بن العاصِ ، قال: خرج رسُول اللَّه ﷺ ، فإذا في المسجد مَجْلسانِ ، مَجْلس يتفقَّهُونَ ويَتعَلَّمونَ ، ومَجْلس يَدْعُون اللَّهَ ويَسْألونه ، فقال:

« **كلاَ المَجْلسَيْنِ إلى خَيْرٍ ، أَمَّا هؤلاءِ فَيَدْعُونَ اللَّه ، ويَسْأَلونَهُ ، وأَمَّا هؤلاءِ فَيَتعَلَّمُونَ ويُفَقِّهُونَ الجاهِلَ، هؤلاءِ أَفْضَلُ ، بالتَّعْليمِ أُرْسِلْتُ** » ثم قَعدَ مَعَهم[٤].

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه .

(٢) من أول : « تابع » إلى هنا ، سقط من (ظ) والمطبوع .

(٣) (ظ) : « محمد بن عبد الله بن صالح الأبيري » . والصواب ما في الأصل .

(٤) إسناده ضعيف كسابقه .

٣٥ ـ أنا القاضي : أبو العلاء محمد بن علي بن أحمد بن يعقوب الواسطي ، نا علي بن محمد بن عبد اللَّه البِرْتي بواسط ، نا يحيى بن محمد بن صَاعِد ، نا لُوين ، نا حمّاد بن زيد ، عن يزيد الرَّقاشِيّ ، عن أنسِ بن مالِكٍ ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ :

« **لأن أَجْلس مع قومٍ يَذْكرونَ اللَّهَ مِنْ غدوةٍ إلى طُلوعِ الشمسِ ، أَحبُّ إليَّ مِمَّا طَلَعَتْ عليه الشَّمْسُ ، ومِنَ العَصْرِ إلى غُرُوبِها ، أَحَبُّ إليَّ من كذا وكذا** »[1] .

٣٦ ـ .. وقال : نا حماد بن زيد ، عن المُعَلّى بن زياد ، عن يزيد الرقاشي قال: كان أنس إذا حدَّث هذا الحديث أَقْبل عليَّ وقال:

«واللَّه ما هُو بالذي تَصْنَعُ أنْتَ وأصحابك ، ولكنَّهُمْ قومٌ يَتَعَلَّمُونَ القرآنَ والفِقْهَ» .

٣٧ ـ أنا أبو سعيد : الحسن بن محمد بن عَبْد اللَّه بن حَسْنُويه الكاتب بأَصبهان ، نا أبو جعفر : أحمد بن جعفر بن أحمد بن مَعْبد السمسَار ، نا أبو بكر بن النُّعمان ، نا ابن

---

(١) إسناده ضعيف (حسن لغيره) :

علته يزيد الرقاشي : ضعيف كما في « التقريب » .

وشيخ المصنف لم يرتضه . انظر : « تاريخ بغداد » (٣/ ٩٥) .

والحديث رواه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٦٧٥) من طريق ابن صاعد به .

ورواه ابن السني أيضًا وأبو يعلى (٤٠٨٧) من طريق حماد بن زيد به .

وللحديث متابعات :

فقد رواه أبو داود (٣٦٦٧) بإسناد رجاله ثقات على كلام يسير في موسى بن خلف العمّي ، فقد تكلم فيه ابن حبان ، لكن استشهد به البخاري ، وأثنى عليه غير واحد .

وهذا الحديث حسنه المنذري في « الترغيب والترهيب » ، وحسنه الشيخ الألباني في تعليقه عليه (٤٦٥) ، وأشار المناوي في « فيض القدير » (٥/ ٢٥٦) إلى تحسين الحافظ العراقي .

وللحديث شاهد آخر من حديث أبي أمامة ، رواه أحمد (٥/ ٢٥٥) ، وعزاه الهيثمي إلى الطبراني ، وقال: « أسانيده حسنة » .

الأَصبَهاني، نا عفيف بن سالم.

وأنا أبو الحسن : عَلي بن يحيى بن جعفر بن عَبْدَ كُويه ، إمامُ المسجدِ الجامع بأصبهان أيضًا، أنا أبو محمد: عبد اللَّه بن الحسن بن بُنْدار المَديني، نا أحمد بن مَهْدي، نا محمد بن سعيد بن الأَصبهاني، أنا عفيف بن سالم ، عن الأَوْزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير في قوله تعالى :

﴿ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ﴾ [الكهف: ٢٨]

قال: « مَجَالسُ الفقْه » .

وفي حديث أحمد بن مَهْدي ، قال: «هِيَ مجالسُ الفقهِ »[1].

* * *

(١) إسناده صحيح .

ذِكْرُ الرِّواية أَنَّ حلق الفقه هي رياضُ الجنَّة

٣٨ ـ حدثني أبو طالب : يحيى بن علي بن الطَّيِّب العجلي الدسكري لفظًا بحلوان ، نا جبريل بن محمد القلانسي العَدْل بهمذان،/ حدثنا محمد بن عبد بن عَامرٍ السَّمرقَنْدِي ، نا قُتَيبة بن (٦ - ب) سعيد، نا مالك بن أنس، عن نافعٍ ، عن سالم ، عن ابن عُمر ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ :

« **إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِياضِ الجَنَّةِ فَارْتَعُوا** » قالوا : يا رسول اللَّه : وما رِيَاضُ الجَنَّةِ ؟ قال: « **حِلَقُ الذِّكْرِ** »[1].

٣٩ ـ أنا علي بن محمد بن عبد اللَّه المُعَدِّل ، أنا أبو علي : الحسين بن صفوان البَرْذَعي، نا أبو بكر: عبد اللَّه بن محمد بن أبي الدُّنيا ، نا عُبَيْد الله بن عمر الجشمي ، نا زائدَة بن أبي الرّقاد ، حدثني زياد النميـــري ، عن أنس بن مالكٍ ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ :

---

(١) **إسناده ضعيف جدًا :**

علته محمد بن عبد بن عامر السمرقندي ، أورده المصنف في « تاريخ بغداد » (٢/ ٣٨٦) وقال : «يحدث المناكير على الثقات ، ويتهم بالكذب ، وكأنه كان يسرق الأحاديث والإفرادات يحدث بها ، ويتابع الضعفاء والكذابين في رواياتهم عن الثقات بالأباطيل» .

والحديث رواه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٥٤) من طريق محمد بن عبد بن عامر السمرقندي ، وتحرف في « الحلية » : « محمد بن عبد الله » وبـــبه لم يقف الشيخ الألباني ـ حفظه الله ـ على ترجمته ، فإنه قال في « الضعيفة » (٣/ ٢٩١) : « ولم أعرفه ، وأخشى أن يكون وقع في اسمه تحريف » قلت : والأمر كما قال .

« **إذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الجَنَّةِ فَارتَعُوا** » قالوا : يا رسول اللَّه : وأنَّى لنا بِرِيَاض الجَنَّة في الأَرْضِ ؟ قالَ : « **حَلَقُ الذِّكْرِ ، فَإِنَّ للَّه سَيَّارَاتٌ مِنَ المَلائِكَةِ يَطْلُبُونَ حِلَقَ الذِّكْرِ ، فَإِذَا أَتَوْا عَلَيْهِمْ حَفُّوا بِهِمْ** »[1].

٤٠ ـ أنا أبو الفرج : عبد السلام بن عبد الوهاب القُرشي ، أنا سُليمان بن أحمد الطبراني ، نا أبو زرعَةَ الدِّمشقي .

وكتب إِليَّ أبو محمد: عبد الرحمن بن عثمان بن أبي نصر الدِّمشقي، وحدثني محمد بن يُوسف القطان النيسابوري عنه قال: أنا أبو الميمون : عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن عمر بن راشد البجلي ، أنا أبو زرعة ، نا أبو عَبْد الملك بن الفارِسيّ ، نا يزيد بن سَمُرَةَ أبو هِزان ، أنَّه سمعَ عطاءَ الخراساني يقول:

« مَجَالِسُ الذِّكرِ ، هِيَ مَجَالِسُ الحَلالِ والحَرَامِ »[2].

[و] هذا آخرُ حديث الطبراني ، وزَادَ ابن رَاشد :

«كيف تَشْتري وتَبيعُ ، وتُصَلِّي وتصُومُ ، وتنكِحُ وتطلّقُ ، وتحجّ، وأشباه هذا».

٤١ ـ أنا أبو سعيد : محمد بن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس : محمد بن يعقوب الأصم ، نا أبو عثمان : سعيد بن عثمان الحمصي

---

(١) إسناده ضعيف جدًا :

رائدة بن أبي الرقاد : «منكر الحديث » كما في « التقريب » ، وفي « الجرح والتعديل » (٣/ ٦١٣) : « قال أبو حاتم : يحدث عن زياد النميري ، عن أنس أحاديث مرفوعة منكرة ، ولا ندري منه أو من زياد » .

قلت : وزياد : « ضعيف » كما في « التقريب » .

والحديث رواه الترمذي (٣٥٠٥) وأحمد (٣/ ١٥٠) وأبو يعلى (٣٤٣٢) من طريق محمد بن ثابت بن أسلم عن أبيه عن أنس ، وإسناده ضعيف من أجل محمد بن ثابت ، قال أبو حاتم : منكر الحديث، وقال البخاري : فيه نظر ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وضعفه النسائي وأبو داود [تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٤٧] .

(٢) « يزيد بن سمرة » أورد الحافظ ترجمته في « لسان الميزان » (٦/ ٢٨٨) وقال : « يروي عن عطاء الخراساني ، روى عنه هشام بن عمار ، قال ابن حبان : ربما أخطأ ».

بحمص ، نا عُبيد بن جَنَاد ـ صدوقٌ ـ وثنا عطاء بن مُسلم الحلبي ، عن زيد العَمي ، عن القاسم ـ يَعْني : ابن محمد ـ عن عبد اللَّه ـ يَعْني: ابن عَمرو بن العاص ـ عن النبي ﷺ قال:

« إذَا مَرَرْتُمْ بِرِياضِ الجَنَّة فَارتَعُوا ـ يَعْني : حِلَقُ الذِّكْرِ ـ أمَا إنِّي لا أقُولُ حِلَقَ القُصَّاصِ ولكن حِلَقَ الفِقْه »[1].

كذا رَوَى هذا الحديث الأصم بهذا الإسناد ، و [على][2] هذا اللفظَ ، ورُوِيَ عن موسى بن مروان الرَّقي عن عطاء بن مُسْلم بخلافِهِ.

٤٢ ـ أناه أبو القاسم: علي بن الحسن بن محمد بن أبي عثمان الدّقاق، أنا أبو الحسين : عُبيد اللَّه بن أحمد بن البوَّاب ، نا أبو محمد ابن الربيع الأَنْماطي ، نا عُمر بن شَبَّةَ ، نا موسى بن مَروان ، نا عَطـاء بن مُسْلم ، عن زيد بن حبَّان ، عن القاسم بن الوليد ، قال: قال عبد اللَّه بن مَسْعُودٍ ، قال رسُولَ اللَّه ﷺ :

« إذَا مَرَرْتُمْ بِرِياضِ الجَنَّةِ فَارتَعُوا ـ أمَا إنِّي لا أعْنِي حِلَقَ القُصَّاصِ ولكنِّي أعْنِي حِلَقَ الفِقْهِ »[3].

---

(١) إسناده ضعيف :

زيد العمي، قال عنه في « التقريب » : ضعيف. وقال ابن عدي في « الكامل » (٣/ ١٠٥٧) : «عامة ما يرويه ومن يروي عنه ضعفاء هو وهم ، على أن شعبة قد روى عنه كما ذكرت، ولعل شعبة لم يرو عن أضعف منه » وقال أبو حاتم (٣/ ٥٦): «ضعيف الحديث، يكتب حديثه ، ولا يحتج به»

وعطاء بن مسلم : صدوق يخطئ كثيراً ، وقد اضطرب ، فرواه هنا عن زيد العمي من حديث عبد الله ابن عمرو ، ورواه في الإسناد الآتي : عن زيد بن حبان من حديث ابن مسعود .

وثم علة أخرى ، وهي أن القاسم بن محمد يروي عن ابن مسعود مرسلاً .

(٢) من (ظ) وهو المناسب للمعنى ، وفي الأصل : (عل) ! فلعله من الناسخ .

(٣) إسناده ضعيف :

موسى بن مروان ، قال عنه في « التقريب » : مقبول .

وعطاء بن مسلم تقدم الكلام عليه في الحديث السابق .

وفيه أيضًا علة الإرسال بين القاسم بن الوليد وعبد الله بن مسعود .

٤٣ ـ أنا القاضي أبو العَلاء الواسطي ، أنا أبو بكر : أحمد بن جعفر ابن حمدان بن مَالك القُطَيْعي ، نا بشر بن مُوسى ، نا معاوية بن عَمرو، عن أبي إسحاق ، عن القاسم بن الوليد / ـ أُرَاهُ : عن (٧ ـ أ
الضَّحاك ـ ، قال : قال عبد اللَّه بن مسعود :

«إذَا مَرَرْتُمْ بِرِياضِ الجَنَّةِ فَارْتَعُوا ـ أَمَا إنِّي لا أَعْنِي حِلَقَ القُصَّاصِ، ولكنْ حِلَقَ الفِقْهِ »[1].

٤٤ ـ .... وعن أبي إسحاق قال: قال سُفْيان : وقال الضحاك في هذه الآية : ﴿ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ [آل عمران : ٧٩] ، قال :

« هُو هَذَا » يَعْنِي[2] : مَجْلِسَهُمْ يَتَفَقَّهُونَ[3].

* * *

(١) (ظ) : « الذكر » .

(٢) (يعني) : ساقطة من (ظ) .

(٣) رجاله ثقات عدا شيخ المصنف لم يرتضه كما في « تاريخ بغداد » (٣/ ٩٥) .

فَضْل التفقه على كثيرٍ من العِبَادَاتِ

٤٥ ـ أنا أبو القاسم : عبد العزيز بن علي بن أحمد الوراق الأزجي، نا علي بن عمرو الحريري ، نا علي بن الحسن التنيسي ، نا إسماعيل بن حَمدويه البيكَنْدي ، نا إسحاق بن رَاهويه ، قال: نا بقيةُ ابن الوليد ، عن عبد الحميد ، عن أبي صالحٍ ، عن الضَّحاك بن مُزَاحم ، عن ابن مسعودٍ، قال : قال رسُول اللَّه ﷺ :

« **مَنْ خَرَجَ يَطْلُبُ**(١) **بَابًا مِنَ العِلْمِ ؛ لِيَرُدَّ بِهِ ضَالاً إلى هُدىً ، أوْ باطلاً إلى حقٍّ ، كَانَ كَعِبَادَةِ مُتَعَبِّدٍ ، أَرْبعينَ عَامًا** »(٢) .

رواهُ غيرهُ عن بقية عن السّري بن عبد الحميد عن أبي صالح .

٤٦ ـ أنا أبو محمد الجوهري ، وأبو القاسم التنوخي ، قالا : أنا القاضي أبو الحسن : علي بن الحسن بن علي الجَراحي ، نا محمد بن مُوسى بن سهل البَرْبَهَارِي ، نا إبراهيم بن سُوَيد الجذُوعِي بالبصرة سنة ثلاث وخمسينَ ومائتين ، نا عبد اللَّه بن أُذَيْنة ، نا عبد الوهاب بن مُجَاهِدٍ ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ ،عن ابن عمر، قال: قال رسُول اللَّه ﷺ:

« **لا خَيْرَ في قِرَاءَةٍ إلا بِتَدَبُّرٍ ، ولا عِبَادَةٍ إلا بِفِقْهٍ ، ومَجْلِسُ فِقْهٍ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ ستّينَ سنةً** »(٣) .

---

(١) (ظ) : « ويطلب » .

(٢) **إسناده ضعيف :**

عبد الحميد بن السري: مجهول [ميزان الاعتدال (٢/ ٥٤٠)]، وبقية بن الوليد مدلس، وقد عنعن، وتزداد روايته ضعفًا إذا روى عن الضعفاء والمجهولين ، وهذه الرواية منها لضعف عبد الحميد كما تقدم .

(٣) **إسناده ضعيف جداً :** =

٤٧ ـ أنا الحسن بن أبي بكر ، أنا أبو سهل : أحمد بن محمد بن عبد اللَّه بن زياد القطان ، نا إبراهيم بن إسحاق السَّراج .

وأنا الحسن بن أبي بكر ، أنا أبو الحسن : أحمد بن إسحاق ابن نيخاب الطِّيبي ، نا صالح بن محمد بن موسى الأَزَاذوَارِي ، قالا : نا يحيى بن يحيى ، نا خارجة ، عن عبد اللَّه بن عطاء ، عن إسحاق بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ـ زاد صالح : ابن عبد الرحمن بن عوفٍ ، ثم اتفقا ـ عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال :

« يَسِيرُ الفِقْهِ خيرٌ مِنْ كَثِيرِ العِبَادَةِ ، وخَيْرُ أَعْمَالِكُمْ أَيْسَرُهَا »[1] .

٤٨ ـ أنا أبو بكر عبد القاهر بن محمد بن عَترة الموصلي ، أنا أبو هارون : موسى بن محمد بن هارون الأَنْصاري الزرقي ، نا محمد بن بسام ، نا حمدون الدَّشتكي[2] ، نا أبي ، عن خَارجة ـ يعني : ابن مُصْعب ـ .

وأنا محمد بن أحمد بن رزق ، نا أبو محمد : عبد اللَّه بن أحمد ابن جعفر النيسابوري ، أنا أبو نُعَيْم : عبد الملك بن محمد بن عَدِيّ ، نا إسحاق بن إبراهيم الطَّلقي ، أنا محمد بن خالد الرَّازِي ، نا

= فيه علتان : الأولى : عبد الله بن أذينة ، أورده الحافظ في « لسان الميزان » (٣/ ٢٥٧) وقال الدارقطني : « متروك الحديث » وقال الحاكم والنقاش : « روى أحاديث موضوعة » .

الثانية : عبد الوهاب بن مجاهد ، قال في « التقريب » : « متروك الحديث » .

(١) إسناده ضعيف جداً :

علته خارجة بن مصعب الضبعي : متروك الحديث ، وكان يدلس عن الضعفاء ، وقد اضطرب في هذا الحديث ؛ فرواه هنا عن عبد الله بن عطاء عن إسحاق بن عبد الرحمن ، ورواه في الإسناد الآتي : عن عبد الله بن عطاء عن محمد بن زيد كلاهما عن أبي سلمة . ورواه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وجابر . أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣/ ٩٢٥) .

(٢) (ظ) : « الدشيلي » ، وهو خطأ .

خَارجة، عن عبد اللَّه بن عَطَاء بن يَسَار عن محمد بن زيد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال:

« يَسِيرُ الفِقْهِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ العِبَادَةِ » .

وقال ابن عترة :

« مِنْ كَثِيرٍ مِنَ العِبَادَةِ » .

ثم اتفقا :

« وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمْ / أَيْسَرُهَا » [1]. (٧ - ب)

٤٩ ـ أنا أبو القاسم : علي بن محمد بن عيسى بن موسى البزاز ، أنا أبو الحسن : علي بن محمد بن أحمد المصري ، نا أبو الوليد : عبد الملك بن يحيى بن بُكَيْر ، نا أبي ، نا [2] الليث بن سَعْد ، عن إسحاق بن أُسَيد ، عن ابن رجاء بن حَيوة ، عن أبيه ، عن عبد اللَّه بن عَمرو ، قال: سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول:

« قَلِيلُ الفِقْهِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ العِبَادَةِ ، وَكَفَى بالمَرْءِ فِقْهًا إِنْ عَبَدَ اللَّهَ، وكَفَى بالمَرْءِ جَهْلاً إِذَا أَعْجَبَ برأْيِه ، إِنَّمَا الناسُ رَجُلانِ ، فمؤمنٌ وجاهِلٌ ، فلا تُؤْذِيَنَّ المؤمنَ ، ولاتُجَاوِرِ الجاهِلَ » [3] .

---

(١) إسناده ضعيف جداً كسابقه :

وحمدون الدشتكي هو : أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ، قال في « الأنساب » (٢/ ٤٧٨) قال ابن أبي صالح : سمعت أبي يقول : « كتبت عنه ، وكان صدوقًا ، قال : حدث عن أبيه عن جده عن خارجة » . وخارجة تقدم الكلام عنه في الحديث السابق .

قلت: لم يذكر في الإسناد « جَدّ » خارجة فالظاهر هنا الانقطاع أيضًا .

(٢) (ظ) : « حدثني » .

(٣) في إسناده إسحاق بن أسيد ، قال الحافظ في « التقريب » : « وفيه ضعف » وفي « الجرح والتعديل » : «قال أبو حاتم : شيخ ليس بالمشهور ، لا يشتغل به» ، وقال الذهبي في « ميزان الاعتدال » (١/ ١٨٤) : « . . . وهو جائز الحديث » وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : « عنه الليث ، وكان يخطئ » . =

٥٠ ـ أنا أبو القاسم : علي بن محمد بن عبد اللَّه بن الهَيثم الأصبهاني بها ، نا سُليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، نا يحيى بن عثمان بن صالح المصري ، حدثنا نُعَيم بن حماد ، نا عبد العزيز الدَّرَاوردي، عن العلاءِ بن عبد الرحمن ، عن أبيه عن أبي هُرَيرة، عن النبي ﷺ ، قال :

« تعلَمُوا العلمَ ، فإنَّ تعلُّمَهُ حَسَنَةٌ ، ودِراسَتَهُ تَسْبيحٌ ، والبحثَ عنه جهادٌ ، وتعلِّمَهُ ممَّنْ يعْلَمُهُ صَدَقَةٌ ، وبَذْلَهُ لأَهْلِه قُرْبَةٌ ، وهو مَنَارُ سَبيلِ [أهلِ][1] الجَنَّة ، والآنسُ في الوحدة ، والصاحبُ في الغُرْبَة ، والدَّليلُ في الظُّلْمَة ، والمُحَدّثُ في الخُلْوَة ، والسِّلاحُ عَلَى الأَعْداء ، يَرْفَعُ اللَّهُ به أَقْوامًا فيجعلهم في الخيرِ قادَةً ، وفي الهدى أَئمَّةً يُقْتَدى[2] بهِمْ ، وترمَقُ أَعْمالُهُمْ ، وترغبُ الملائكةُ في إِخَائهِمْ ، فبأجنحتها تَمْسَحُهُمْ ، وكلُّ رَطْبٍ ويابسٍ يَسْتغفرُ لَهُمْ ، حتّى حيتانُ البحرِ ، وهوامُّ الأَرْضِ ، وسِباعُ الرملِ ، ونجومُ السماء ، أَلاَ إِنَّ العلْمَ حَياةُ القُلُوبِ من العَمَى ، ونُورُ البصَرِ من الظُّلَمِ ، به يُطَاعُ اللَّهُ ، وبه يُعْبَدُ اللَّهُ ، وبه يُحْمَدُ اللَّهُ ، وبه تُوصَلُ الأَرْحَامُ ، وبه يُعْرَفُ الحلالُ منَ الحرَامِ ، هُو إِمامُ العَقْلِ ، والعَمَلُ تابعُهُ ، يُلهمُهُ اللَّهُ السُّعَداءَ ، ويحرمُهُ الأَشْقياءَ ، ولا خَيْرَ في عِبَادَةٍ بغيرِ تَفَقُّهٍ ، ولا خَيْرَ في قِراءَةٍ بغيرِ تَعَبُّدٍ

= والحديث رواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (١/ ٢٥) من طريق يحيى بن بكير به .
ورمز السيوطي في « الجامع الصغير » لضعفه، وضعفه الشيخ الألباني كما في «ضعيف الجامع » (٤١١٥)، وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » (١/ ٥١) : « وفي إسناده إسحاق بن أسيد ، وفيه توثيق لين، ورفع هذا الحديث غريب، قال البيهقي: ورويناه صحيحًا من قول مطرف بن عبد الله بن الشخير . . . . . ثم ذكره » .

(١) من (ظ) .

(٢) (ظ) : « يقتدوا » .

وتَدبُّرٍ ، والقَليلُ مِنَ التَّفقه خَيْرٌ من كثير عِبَادَةٍ ، ولَمَجْلِسُ ساعـةٍ في تَفَقـهٍ خَيْرٌ من عِبَـادَةِ سنةٍ »[1] .

٥١ ـ أنا عـبد الوهـاب بـن الحـسين بـن عُـمر بن بـرهان الغَـزَّال ، أنـا أبـو الحسن : علي بن محمد بن أحمد بن لؤلؤ الورَّاق ، نا أبو سعيد : عبد الكَبير بن عُمر الخَطابي ، نا أبو بدر ـ هو عَبّاد بن الوليد الغُبري ـ حدثني حجاج بن نُصير ، نا هلال بن عبد الرحمن الحنفي ، عن عطاء بن أبي مَيْمُونة عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وأبي ذرٍّ قالا :

«بابٌ من العلْمِ نَتَعَلَّمُهُ ، أَحَبُّ إلَيْنَا من أَلْفِ رَكْعَةٍ تَطَوُّعًا ، وبابٌ من العلْمِ [نُعَلِّمُهُ][2] ، عُمِلَ بِهِ ، أوْ لَمْ يُعْمَلْ ، أَحَبُّ إلينا مِنْ مائَةِ رَكْعَةٍ تَطَوُّعًا » .

وقالا : سمعنا النبي ﷺ يقولُ :

« إذَا جَاءَ الموتُ طالـبَ العلمِ ، وهُـوَ عَلَى هذهِ الحـالِ ، مَـاتَ وهُـوَ شَهِيدٌ »[3] .

---

(١) إسناده ضعيف :

فيه نعيم بن حماد، قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق يخطئ كثيرًا » .

وفيه عبد العـزيز الـدراوردي ، قال عنه الحافـظ : « صـدوق ، كان يحـدث من كتـب غيـره فيخطئ »

وروى هذا الحديث من حديث معاذ بن جبل مرفوعًا ، رواه ابن عبد البر (١/ ٦٥) وإسناده ضعيف جدًا، فيه عبد الرحيم بن زيد العمي ، قال عنه في « التقريب » : « متروك » .

ورواه ابن عبد البر كذلك موقوفًا وإسناده ضعيف جداً ، فيه نوح بن أبي مريم كذبه غير واحد ، وقال ابن حبان : جمع كل شيء إلا الصدق .

(٢) من (ظ) ، وفي الأصل : «تعلمه» .

(٣) إسناده ضعيف جداً :

٥٢ ـ أنا أبو سعيد بن أبي حَسْنُويه الأصبَهاني، نا أبو جعفر : أحمد ابن جعفر بن مَعْبَد السِّمْسَار ، نا يحيى بن مُطرف ، نا سليمان بن داود، قال: أخبرني شيخٌ لنا ، يُقال لَهُ أبو عبد اللَّه الأزدي ،عن محمد ابن مُطرف، / عن إسماعيل، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: (٨ ـ أ)

« لإنْ أَعْلم بابًا من العلْمِ في أَمْرٍ ونَهْيٍ ، أحَبُّ إليَّ من سَبْعين غزوةٍ في سبيلِ اللَّهِ عَزَّ وجل »[١] .

٥٣ ـ وأنا أبو سعيد قال : نا أحمد بن جعفر بن مَعْبَد، نا أبو الهيثم: يحيى بن مُطرف ، نا سُليمان بن داود ، نا فُضَيْل بن عياضٍ عن هشام عن الحسن ، قال :

« لإنْ أَتَعَلَّم بابًا منَ العلْمِ ، فَأُعَلِّمهُ مُسْلمًا أَحَبُّ إليَّ مِنْ أَنْ تَكونَ ليَ الدُّنيا كُلّها ، أَجْعَلَهَا في سبيلِ اللَّهِ تعالى» [٢] .

٥٤ ـ ... وقال يحيى بن مطرف ، نا محمد بن بكير ، نا عبد الله ابن المبارك ، عن معمر ، قال : [بلغنا عن أبي الدرداء قال :

« مُذَاكَرَةٌ لِلْعِلْمِ سَاعَةٌ ، خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ[٣] »] [٤] .

٥٥ ـ أنا أبو بكر : أحمد بن علي بن يزدَاد القَارِىء ، أنا عبد الله

= فيه هلال بن عبد الرحمن الحنفي ، قال العقيلي (٤/ ٣٥٠) : « منكر الحديث » .

وقال الذهبي: في «الميزان» (٤/ ٣١٥) : الضعف لائح على أحاديثه فليترك .

وحجاج بن نصير « ضعيف ، وكان يقبل التلقين » كما في « التقريب » .

والحديث رواه البزار (١٣٨ ـ كشف الأستار) والفسوي في « التاريخ والمعرفة » (٣/ ٣٩٧) وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (١/ ٢٠) كلهم من طريق هلال بن عبد الرحمن الحنفي .

(١) لم أقف على ترجمة : « أبو عبد الله الأزدي » وبقية رجاله ثقات

(٢) إسناده صحيح.

(٣) فيه انقطاع بين معمر وأبي الدرداء.

(٤) بياض في الأصل ، والمثبت من (ظ).

ابن إبراهيم بن عبد الملك الأصبهاني بها ، نا محمد بن علي الفَرقدي، نا إسماعيل بن عَمْرو ، نا عبد الله بن المُبَارك ، عن الأَوْزاعي ، قال: قال أبو الدرداء :

« لان أَذْكُر الفِقْهَ سَاعَةً ، أَحَبُّ إليَّ مِنْ قِيامِ لَيْلَةٍ »[1].

٥٦ ـ أنا الحسن بن أبي بكر ، أنا أحمد بن إسحاق بن نيخاب الطيّبي، نا الحسن بن علي بن زياد ، نا أبو نُعَيم : ضرار بن صُرد ، نا المعتمر حدثني أبي قال : قال رجلٌ لأبي مَجلز وهم يتذاكَرُونَ الفِقْه والسُّنَّةَ: لو قرأتَ علينا سُورَةً مِن القرآنِ ، فقال :

«ما أنا بالذي أَزْعمُ أَنَّ قراءةَ القرآنِ أفْضَل مما نحنُ فيه»[2].

٥٧ ـ حدثنا[3] أبو بكر البرقاني ، قال : قرأتُ على محمد بن محمد الحجاجي ، أخبركُم محمد بن إسحاق بن خُزَيْمة ، نا الحسين ابن سلمة بن أبي كَبْشَة ، نا محمد بن بَكرٍ[4] ، نا حُميد الكِنْدي ، قال: سمعتُ يحيي بن أبي كَثير ، يقول :

« تعلِيمُ الفِقْهِ صلاةٌ ، ودراسةُ القرآنِ صلاةٌ »[5] .

٥٨ ـ وكتبَ إليَّ أبو نصر : عبد الوهاب بن عبد الله بن عُمر[6]

---

(١) فيه انقطاع بين الأوزاعي وأبي الدرداء.

(٢) إسناده حسن.

(٣) (ظ) : « أنا » .

(٤) (ظ) : « محمد بن زكريا » والصواب ما في الأصل .

(٥) إسناده حسن:

وحميد هو : ابن أبي حميد الكندي الخياط .

ومحمد بن بكر هو : البرساني ، قال عنه في « التقريب » : « صدوق قد يخطئ».

(٦) في الأصل : « عبد الوهاب بن عبد الوهاب بن عبد الله بن عمر » بتكرار « عبد الوهاب » وهو خطأ ، والمثبت ما في (ظ) . وترجمته بـ « الإكمال » لابن ما كولا (٧/ ٣١٤) و « سير أعلام النبلاء » (١٧/ ٤٦٨) وغيرهما.

المري من دمشق ، أنَّ أبا سليمان محمد بن عبد الله الربعي حَدَّثَهُمْ، قال : نا عبد الله بن محمد البَغَوي ببغداد قال : حدثني إبراهيم ابن هانئ ، قال: قلت لأحمد بن حنبل :

أَيُّ شيءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ، أَجْلسُ بالليلِ أَنْسَخ ، أو أُصَلِّي تطوُّعًا ؟ قال : « إِذَا كُنْتَ تَنْسخُ ، فأَنْتَ تَعْلمُ بِهِ أَمْرَ دِينكَ، فَهُو أَحَبُّ إِليَّ[1] ».

* * *

(١) إسناده صحيح.

تَفْضِيلُ الفقهاءِ على العُبَّادِ

٥٩ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عُمر المقرئ ، أنا محمد بن الحسين الآجُرِّي ، نا أبو العباس : أحمد بن موسى بن زَنْجُويه القَطَّان ، نا هشام بن عمار الدِّمشقي ، نا حفص بن عمر ، عن عثمان بن عَطاء ، عن أبيه ، عن أبي الدرداء ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول :

« **فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ ، عَلَى سَائِرِ الكواكِبِ ، وإنَّ العُلماءَ لَهُمْ وَرَثَةُ الأَنْبياءِ ، إنَّ الأَنبياءَ لَمْ يُورِّثُوا دينارًا ولا دِرْهَمًا ، وَلَكِنَّهم وَرَّثُوا العِلْمَ ، فَمَنْ أَخَذَ ـ يَعْني : به ـ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ** »(١) .

٦٠ ـ أنا أبو الطاهر : عبد الغَفَّار بن محمد بن جعفر المؤدب ، أنا عمر بن أحمد الواعظ ، نا عبد الله بن عمر بن سعيد الطَّالقَاني ، نا

---

(١) إسناده ضعيف (حسن لغيره):

فإسناد المصنف هذا مسلسل بالضعفاء : ـ

أ ـ حفص بن عمر البزاز : شامي مجهول.

ب ـ عثمان بن عطاء الخراساني : ضعيف.

جـ ـ عطاء بن أبي مسلم : صدوق يهم كثيرًا ، ويرسل.

د ـ هشام بن عمار : صدوق كبر فصار يتلقن. [كذا ترجم لهم في التقريب] .

لكن للحديث طريق أخرى بزيادة في أوله : « **من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا ...** » رواه أبو داود (٣٦٤١) وابن ماجة (٢٢٣) والدارمي (١/ ٩٨) وأحمد (٥/ ١٩٦) وابن حبان (٨٨) وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (١/ ٤٢) والطحاوي في « مشكل الآثار » (١/ ٤٢٩) والبغوي في « شرح السنة »(١٢٩) وفي إسناده: « داود بن جميل عن كثير بن قيس » وكلاهما ضعيف .

ورواه أبو داود (٣٦٤٢) بإسناد آخر فيه شبيب بن شيبة الشامي ، قال :في التقريب » : «مجهول».

قلت : بمجموع هذه الطرق يتقوى الحديث ، لذا قال الحافظ في « الفتح (١/ ١٦٠) : «... لكن له شواهد يتقوى بها ».

عمار بن عبد المجيد ، نا محمد بن مُقاتل / الرَّازي ، عن أبي (٨ - ب
العباس: جعفر بن هارون الواسطي ، عن سمعان بن المَهْدي عن أنسٍ قال : جاءَ رجلٌ إلى رسول الله ﷺ ، فسألَهُ عن العُبَّاد والفُقَهَاء ، فقالَ : يا رسُولَ الله : العُبَّادُ أَفْضلُ عِنْدَ اللَّهِ أَمِ الفُقَهاءُ ؟ فقال رسُولُ اللَّه ﷺ :

« فَقِيهٌ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ »[1].

٦١ـ أنا الحسن بن أبي بكر ، أنا أبو سليمان : محمد بن الحسين الحرَّاني ، نا محمد بن الحسن بن قُتيبة ، نا صفوان بن صالح ، نا عُمر بن عَبد الواحد ، عن الأَوْزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : قال رسول ﷺ :

« لَوْ أَنَّ هذه وَقَعَتْ عَلَى هذه ـ يَعْني : السماءَ عَلَى الأَرْضِ ـ وَزَالَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَكَانِهِ ، ما تَرَكَ العَالِمُ عِلْمَهُ ، ولَوْ فُتِحَتِ الدُّنيا عَلَى عَابِدٍ ؛ لَتَرَكَ عبادَةَ رَبِّهِ تبارك وتعالى »[2].

٦٢ ـ أخبرنا الحسن بن أبي بكر ، أنا أحمد بن إسحاق بن نيخاب ، نا الحسن بن علي السّري ، نا أحمد بن الحسين اللّهَبي ، حدثني أبو ضَمْرَةَ : أَنَس بن عياضٍ ، قال : حدثني المغيرة ، عن ابن أبي روّادٍ[3] ، قال : قال رجلٌ لرسولِ اللَّه ﷺ :

---

(١) إسناده موضوع :

فيه سمعان بن مهدي ، قال الذهبي في « ميزان الاعتدال » (٢/ ٢٣٤) : « لا يعرف ، ألصقت به نسخة مكذوبة » قال الحافظ في « لسان الميزان » عن هذه النسخة : « إنها من رواية محمد بن مقاتل الرازي ، عن جعفر بن هارون الواسطي عنه » ، وقال في ترجمة : (جعفر بن هارون) : « أتى بخبر موضوع » .

قلت : ومحمد بن مقاتل أيضًا ضعيف ، كما في « التقريب ».

(٢) إسناده ضعيف للإرسال :

وفيه صفوان بن صالح : ثقة إلا أنه كان يدلس تدليس التسوية.

(٣) (ظ) : « عن أبي الرَّوَّاد ».

رجُلان أَحَدُهُما مُقْبِلٌ عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ ، والآخَرُ لايَزِيدُ عَلَى الفرائضِ إلاَّ أَنَّهُ يُعَلِّمُ النَّاسَ ؟ قال رسول الله ﷺ:

« فَضْلُ هذَا العَالِمِ ، كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَى رَجُلٍ مِنْكُمْ »[1] .

قلتُ : ولا تَصحُّ العِبَادَةُ إلاَّ بعدَ التَّفَقُّه.

٦٣ ـ أنا أبو سعيد : محمد بن موسى الصّيرفي ، نا أبو العباس : محمد بن يعقوب الأصّم ، نا هارون بن سليمان الأصْبَهاني ، نا عبد الرحمن بن مَهْدِي ، عن محمد بن النضر الحارِثي ، قال : كان الربيع ابن خُثَيْم ،يقولُ :

« تَفَقَّهْ ثُمَّ اعتَزِلْ »[2].

٦٤ ـ أنا أبو الحسين : محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القَطَّان ، وأبو الحسن : علي بن أحمد بن محمد بن داود الرَّزَّاز ، قالا: أنا أبو بكر : أحمد بن سلمان بن الحسن النَّجَّاد ، نا جعفر بن محمد الصَّائغ ، نا عبد الرحمن بن هانئ أبو نُعَيْم النَّخَعي ، نا العلاء ابن كَثِير ، عن نافعٍ ، قال : جَاءَ رجلٌ إلى ابنِ عمرَ ، فقال : يا أبا عبد الرحمن عَلِّمْنِي شيئًا أَنَالُ بِهِ خيرًا، قال :

«تَفَقَّهْ في الدِّين» قال : «ما أَراهُ فَهِمَ عَنِّي» فعاوَدَهُ ، قال : إِنَّما

---

(١) ضعيف بهذا الإسناد (حسن لغيره):

ابن أبي رواد هو : عبد العزيز بن أبي رواد من الطبقة السابعة فروايته عن النبي ﷺمرسلة .

ولكن الحديث رواه الترمذي (٢٦٨٥) عن أبي أمامة نحوه ، ورجاله كلهم ثقات عدا الوليد بن جميل ، قال الحافظ عنه : « صدوق يخطئ » وبهذا يتقوى الإسناد به .

(٢) إسناده صحيح :

رواه الخطابي في « العزلة » (ص ٨٨).

أَسْأَلُكَ أَنْ تُعَلِّمني شيئًا أَنَالُ بِهِ خيرًا ، قال ابن عمر :

« وَيْحَ الآخر ، أَلَيْسَ الفقْهُ في الدِّين خَيْرًا مِنْ كَثِيرِ العَمَلِ ؟ ! إِنَّ قَوْمًا لَزِمُوا بُيُوتَهُمْ فَصَامُوا وصَلَّوا ، حَتّى يَبِسَتْ جُلُودُهم عَلَى أَعْظمِهِمْ، لَمْ يَزْدَادُوا بِذَلِكَ مِنَ اللَّهِ إلاَّ بُعْدًا »[1].

٦٥ ـ أنا أبو الحسن : محمد بن عُبَيْد الله بن محمد الحنَّائي ، وأبو عبد الله : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدَّقَّاق ، قالا : نا أحمد بن سلمان النَّجَّاد ، نا محمد بن عَبد الله بن سليمان ، حدثنا هشام بن يونس ، حدثنا المحارِبي ، عن بَكْر بن خُنَيْسٍ ، عن ضرار بن عَمرٍو قال :

«إنَّ قَوْمًا تَرَكُوا العِلْمَ ، ومُجَالسةَ أَهْلِ العلمِ ، واتّخذوا مَحارِيبَ فَصَامُوا وصَلَّوا [2] ، حتى بلي جلدُ أَحَدِهِمْ عَلَى عظمه[3]، وخالفُوا السُّنَّةَ / فَهَلَكُوا، فَلاَ والذي لا إِلَهَ غَيْرُهُ ، ما عَمِلَ عَامِلٌ قَطُّ عَلَى جَهْلٍ (٩ - أ)
إلاَّ كانَ ما يُفْسِدُ ، أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ »[4] .

---

(١) إسناده ضعيف جدًا :

العلاء بن كثير ، قال ابن المديني : « ضعيف » وقال البخاري : « منكر الحديث » وقال : أحمد وغيره : « ليس بشيء » وقال ابن عدي : « له عن مكحول نسخ عن الصحابة كلها محفوظة » انظر : « ميزان الاعتدال » (٣/ ١٠٤) . وقال الحافظ في « التقريب » : « متروك ».

(٢) (ظ) : « صلوا وصاموا ».

(٣) : « عصبه ».

(٤) إسناده ضعيف :

بكر بن خنيس : أورده في « ميزان الاعتدال » (١/ ٣٤٤) وقال : « قال ابن معين : ليس بشيء، وقال مرة: ضعيف ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال أبو حاتم : صالح ليس بقوي ، وقال ابن حبان : يروي عن البصريين والكوفيين أشياء موضوعة يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها ».

وفيه أيضًا المحاربي ، وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد ، قال في « التقريب » : « لا بأس به ، وكان يدلس ». قلت : وقد عنعن .

٦٦ ـ نا أبو طالب : يحيى بن علي الدّسكَري ، أنا يوسف بن إبراهيم السَّهمي بِجُرْجان ، نا أبو نُعَيْم : عبد الملك بن محمد بن عَديّ، نا أحمد بن مَنْصور الرَّمَادي ، نا فَهْد بن عَوْف ، نا حماد بن زيد ، نا سفيان الثَّوري ، عن رجُلٍ من أهلِ مكَّةَ ، عن عمر بن عبد العزيز قال :

« مَنْ عَمِلَ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ ، كان ما يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ »[1] .

٦٧ ـ أنا محمد بن أحمد بن أبي طاهر ، نا أحمد بن سلمان النَّجَّاد، حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان ، نا يحيى عن شريك ، عن نُصَيْر بن هُرَيْم المُحَارِبي ، عن مُطرف بن عبد الله بن الشّخير[2].

وأنا الحسن بن علي الجَوْهري ، أنا أبو عُبيد الله : محمد بن عمران بن موسى المرزباني ، نا أحمد بن محمد بن عيسى المكّي، نا محمد بن القاسم بن خَلاَّد ، قال : قال مُطرِّف بن

---

(١) إسناده ضعيف:

فهد بن عوف ، أورده الحافظ في « لسان الميزان » (٤/ ٤٥٥) وفيه : « وقال ابن المديني : كذاب وتركه مسلم والفلاسي . ـ لكن ـ قال العجلي : كان من أروى الناس عن فضيل ، ولا بأس به ».

وفي الإسناد أيضًا : جهالة الراوي عن عمر بن عبد العزيز .

رواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (١/ ٣٣) من طريق سفيان بن عيينة قال : قال عمر بن عبد العزيز . . . » ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين ابن عيينة وعمر بن عبد العزيز.

(٢) إسناده حسن لغيره :

فيه شريك بن عبد الله النخعي ، قال في « التقريب » : « صدوق يخطئ كثيرًا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة».

وفيه نصر بن هريم ، لم يوثقه غير ابن حبان « الثقات » (٧/ ٥٣٥) ، وأورده البخاري في « التاريخ الكبير » (٨/ ١٠٣) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

قلت : فمثل هذا الإسناد يصلح للشواهد ، ويتقوى بمجيئه من طريق أخرى . وقد ذكر المصنف الطريق الثانية بعده فيتقوى به ، ويحسن الإسناد .

عبــد الله :

« العِلْمُ أَفْضَلُ مِنَ العَمَلِ ، أَلاَ تَرَى أَنَّ الرَّاهِبَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فإذا أَصْبَحَ ـ وقال الجوهري : حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ ـ أَشْرَكَ »[1].

* * *

(١) إسناده حسن لغيره :

فيه محمد بن القاسم بن خلاد : أبو العيناء ، قال الدارقطني : « ليس بالقوي » انظر : « تاريخ بغداد » (٣/ ١٧٠ ـ ١٧٩) و « لسان الميزان » (٥/ ٣١٤ ـ ٣١٦) .

وأما محمد بن عمران المرزباني فقد نفى عنه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٣/ ١٣٦) الكذب ، وقال : «ليس حال أبي عبيد عندنا الكذب ، وقال العتيقي : وكان ثقة في الحديث ».

ذِكرُ الرواية أَنَّهُ يُقالُ للعابد : ادْخُلِ الجَنَّة ويُقال للفقيه : اشْفَعْ

٦٨ ـ أنا عبد الغفار بن محمد بن جعفر ، أنا عمر بن أحمد الواعظ، نا عبد الله بن عمر بن سعيد الطَّالقاني ، نا عَمَّار بن عبد المجيد ، نا محمد بن مُقاتل الرَّازي ، عن أبي العباس : جعفر بن هارون الواسطي ، عن سمعَان بن المَهْدي ، عن أنسٍ ، قال : قال رسُول الله ﷺ:

« **إذَا كَانَ يَوْمُ القِيامَةِ يقولُ اللَّهُ تعالى للعَابِد : أدْخُلِ الجنَّةَ ، فإنَّمَا كانَتْ مَنْفَعَتُكَ لَنَفْسِكَ ، ويُقالُ للعالِمِ : اِشْفَعْ تُشَفَّعْ ؛ فإنَّمَا كانَتْ مَنْفَعَتُكَ للنَّاسِ** »[1] .

٦٩ ـ حدثني أبو بكر : محمد بن الحسين بن إبراهيم الخَفَّاف، بلفظه ، وابنه أبو طاهر : أحمد ـ بقراءتي عليه ـ ، قال : محمد : نا ، وقال ابنه أحمد : أنا أبو الحسين : عبد الله بن القاسم بن سَهْلٍ الصَّواف الفقيه بالموصل ، نا موسى بن محمد ، نا حفص بن عمر ـ يعني : [الدُّورِي][2] ـ نا محمد بن مروان ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عطاء ، عن ابن عباسٍ ، قال :

---

(١) إسناده موضوع:

تقدم هذا الإسناد بعينه انظر التعليق على رقم (٦٠).

(٢)من (ظ) ، وفي الأصل : « الدري » وهو خطأ.

« إذَا كَانَ يَوْمُ القيامَة، يُؤْتَى بالعَابِد والفَقِيه ، فَيُقالُ ـ يَعْنِي : للعَابِدِ ـ أُدْخُلِ الجَنَّةَ ، ويُقَالُ للفقيه : اِشْفَعْ »[1] .

* * *

(١) إسناده ضعيف جداً :

محمد بن مروان : هو السدي الصغير ، قال في « التقريب » : « متهم بالكذب».

وقال الذهبي في « الميزان » (٤/ ٣٢) : تركوه واتهمه بعضهم بالكذب ، وقال البخاري : سكتوا عنه ، وقال ابن معين : ليس بثقة .

ذكرُ الرِّواية عن النبي ﷺ
أَنَّهُ قال : ما عُبِدَ اللَّهُ تعالى بشيءٍ أَفْضَلُ من فقهٍ في دينٍ

٧٠ ـ أخبرنا أبو الحسن : محمد بن أحمد بن رزقويه البزاز ، نا أبو العباس : عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن حماد العَسْكَري ـ إملاءً في سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة ـ نا إبراهيم بن حرب بن عمر العَسْكَري ، نا عيسي بن إبراهيم البركي ، نا يوسف بن خالد ، عن مَسْلَمة بن قَعْنب.

وحدثني أبو محمد : الحسن بن محمد بن الحسن الخلاّل ، نا القاضي/ أبو الحسن : علي بن الحسن الجراحي ، نا إسماعيل بن (٩ ـ ب
يونس بن ياسين ، نا إسحاق بن أبي إسرائيل ، نا يوسف بن خالد.

وأنا الحسن بن أبي بكر ، أنا أبو عَلي : حَامِد بن محمد بن عبد الله الهَرَوي ، نا محمد بن صالح الأَشَجّ ، نا عيسى بن زياد الدَّورقي، قالا : نا مسلمة بن قَعْنب ، عن نافعٍ ، عن ابن عمر ، قال: قال رسول الله ﷺ :

« **مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيءٍ** ـ وقال الخلال : **في شيءٍ** ـ **أَفْضَلَ مِنْ فِقْهٍ في دِينٍ**»[1] .

٧١ ـ أخبرني أبو الحسين : محمد بن الحسين بن الفضل القَطَّان ، أنا أبو بكر : محمد بن الحسن بن زيادٍ المقُرئ النَّقَّاش ، نا الحسن بن

---

(١) إسناده ضعيف:
أورده السيوطي في « الجامع الصغير » وعزاه إلى البيهقي في « شعب الإيمان » ورمز له بالضعف ، وذكر المناوي في « فيض القدير » (٥/ ٤٥٥) أن البيهقي عقب إسناده بالقدح لتفرد علي بن زياد الدورقي به .
قلت : تابعه يوسف بن خالد ، لكن لا يتقوى به ، فقد كذبه يحيى بن معين ، وضعفه ابن سعد والشافعي، وقال البخاري : « سكتوا عنه » . انظر : « ميزان الاعتدال » (٤/ ٤٦٣ـ ٤٦٤).

منصور الرّمَاني ، نا عبد الوهاب بن نَجْدَة الحوطي ، حدثنا بقية ، عن إسماعيل الكندي ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« أَفْضَلُ العِبَادَةِ الفِقْهُ »[1].

٧٢ ـ أخبرني أبو الحسن : محمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر، حدثنا طاهر بن محمد بن سهلُويه النَّيسابوري ، نا أبو بكر : محمد بن أحمد بن يحيى بن سعيد الزَّاهد الجلُودِي ، نا إسحاق بن عبد الله الخُشْك ، نا حفص ـ يَعْني : ابن عبد الله ـ نا المُعَلَّى ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن الشعبي ، عن ابن عمر ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ:

« أَفْضَلُ العِبَادَةِ الفِقْهُ ، وأَفْضَلُ الدِّينِ الوَرَعُ »[2].

٧٣ ـ أخبرني علي بن يحيى بن جعفر الإمام ، أنا سليمان بن أحمد الطَّبراني ، نا محمد بن يحيى بن المُنْذِر القَزَّاز البصري ، نا هانئ بن يحيى، نا يزيد بن عياض ، عن صفوان بن سُلَيم ، عن سليمان بن يَسَارٍ ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) إسناده ضعيف ، وعلته:

أ ـ ليث بن أبي سليم : « صدوق اختلط ، ولم يتميز حديثه فترك » . « تقريب التهذيب ».

ب ـ بقية بن الوليد : مدلس وقد عنعن.

جـ ـ إسماعيل بن عبد الله الكندي : أورده الذهبي « ميزان الاعتدال » (١/ ٢٣٥) وقال : «روى عنه بقية بخبر عجيب منكر ».

وروي الحديث من وجه آخر ، وهو الآتي بعده.

(٢) إسناده ضعيف :

رواه الطبراني في « الصغير » (١١١٤) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال الحافظ : «صدوق سيئ الحفظ ».

وعزاه الهيثمي في « مجمع الزوائد »(١/ ١٢٠) إلى الطبراني في الثلاثة ، وأعله بسبب محمد بن أبي ليلى. وانظر ترجمته في « ميزان الاعتدال » (٣/ ٦١٣ـ ٦١٦).

« ما عُبِدَ اللَّهُ تعالى بِمِثْلِ التَّفَقّه في الدِّينِ »[1] .

٧٤ ـ أنا القاضي أبو القاسم : عبد الواحد بن محمد بن عثمان البَجَلي ، أنا أبو محمد : جعفر بن محمد بن نُصَيْر الخُلْدي ، نا أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن صُبَيْح بالكوفة ، قال : وجَدْتُ في كِتابِ جَدِّي ، نا محمد بن أبي عثمان الأَزْدِي ، نا الحسن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما عُبِدَ اللَّهُ بشيءٍ أَفْضَلَ مِنَ الفِقْهِ في الدِّينِ »[2] .

٧٥ ـ أخبرني أبو القاسم : عُبيد الله بن أحمد بن عثمان الأَزْهري الصَّيْرَفي ، حدثنا أبو المُفَضَّل : محمد بن عبد الله الشيباني، قال : حدثني أحمد بن إسحاق الموسائي ، أخبرني أبي : إسحاق بن العباس، قال : حدثني إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن

---

(١) إسناده ضعيف جداً:

ورواه المصنف في « تاريخ بغداد » (٥/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧) والدارقطني في « السنن » (٣/ ٧٩) وأبو نعيم في «الحلية » (٢/ ١٩٢) وابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (١/ ٣١ ـ ٣٢) من طريق يزيد بن عياض به .

ويزيد ، قال الذهبي في « ميزان الاعتدال » (٤/ ٤٣٦ ـ ٤٣٨) : « قال البخاري وغيره : منكر الحديث ، وقال يحيى : ليس بثقة ، وقال علي : ضعيف ، ورماه مالك بالكذب ، وقال النسائي وغيره : متروك » . وعزاه العراقي في « المغني عن حمل الأسفار » (إحياء ـ ١/ ٧) إلى الطبراني في « الأوسط » ، وأبو بكر الآجـري في كتاب « فضل العلـم » ، و أبو نعيم في « رياض المتعلمين » قال : « بإسناد ضعيف» . وضعفه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ١٢١) ، وقال : « رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه يزيد بن عياض ، وهو كذاب ».

(٢) إسناده ضعيف :

أحمد بن الحسن ، قال الدارقطني : « ليس بالقوي » . «لسان الميزان» (١/ ١٥٣) .

والحسن البصري كثير التدليس والإرسال ، وروايته عن أبي هريرة مرسلة ، ففي «جامع التحصيل » (ص ١٩٦) : عن قتادة : إنما أخذ الحسن عن أبي هريرة . قال العلائي : وقد خالفه الجمهور في ذلك، فقال : أيوب ، وعلي بن زيد ، وبهز بن أسد : لم يسمع الحسن من أبي هريرة . قال يونس ابن عبيد : ما رآه قط . وذكر أبو زرعة وأبو حاتم أن من قال : عن الحسن حدثنا أبو هريرة فقد أخطأ.

جعفر بن محمد ، قال : حدثني علي بن جعفر ، عن أخيه مُوسى ، عن أبيه جعفر بن محمد ، عن أبيه محمد بن علي ، عن أبيه عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين ، عن أبيه علي ، أنَّ رجلاً من الأنصار ، قال : يا رسُول الله : أيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قال :

« العِلْمُ بِاللَّه ، والفِقْهُ في دِينه » .

فظنَّ الرجلُ أنَّ رسول الله ﷺ ، لَمْ يَفْهَمْ قولَهُ ، فسأله الثانيةَ ، فقال له مِثْلَ قَوْلِه الأوّل ، فقال يا رسول الله :/ أَسْأَلُك عن العَمل (١٠ ـ أ فَتُخْبرني عَن العِلْمِ ! فقال رسول الله ﷺ:

« نَعَمْ ، إنَّ العِلْمَ يَنْفَعُكَ مَعَهُ قَلِيلُ العَمَلِ وَكَثِيرُهُ ، وإنَّ الجَهْلَ لا يَنْفَعُكَ مَعَهُ قَلِيلُ العَمَلِ وَ لا كَثِيرُهُ »[1] .

٧٦ ـ أنا أبو سَعْد : أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن حفص بن الخليل المالِيني ، أنا أبو محمد [2] : عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ، نا أبو بكر : أحمد بن عَمرو بن أبي عاصم النَّبِيل ، نا أبو سفيان : عبد الرحيم بن مُطرف السَّرُوجي ، نا أبو عُبيد الله العُذْري: : عبد الرحمن بن يحيى ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أَنَسٍ قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) إسناده موضوع :

فيه أبو المفضل : محمد بن عبد الله بن عبيد الله الشيباني ، قال عنه الخطيب في « تاريخ بغداد» (٥/ ٤٦٧) : « كان يروي غرائب الحديث ، وسؤالات الشيوخ ، فكتب الناس عنه بانتخاب الدارقطني ، ثم بان كذبه ، فمزقوا أحاديثه ، وأبطلوا روايته ، وقال الأزهري : كان أبو المفضل دجالاً كذابًا ، ما رأينا له اصلا قط.

وفي الإسناد أيضًا علي بن جعفر ، قال في « التقريب » : « مقبول ».

(٢) « أبو محمد » ساقطة من (ظ).

« حُسْنُ العِبَادَةِ الفِقْهُ [1] » .

كذا قال لنا المالِيني في روايته أبو عُبيد الله العُذْرى ، ورواه غير واحدٍ عن أبي سفيان ، قال : حَدَّثنا أبو عبد الله العُذْرى .

٧٧ ـ أناه أبو سعد المالِيني ، نا أبو الحسين : محمد بن المُظَفر ابن موسى الحافظ ، نا علي بن إبراهيم بن مَطر ، نا محمد بن عَوف نا عبد الرحيم بن مُطَرِّف السَّرُوجي ، نا أبو عبد الله العُذْري ، واسمهُ : عبد الرحمن بن يحيى ، عن يونس .

وأناه أبو طالب : محمد بن علي بن الفتح الحربي ، أنا أبو الحسن : علي بن عمر بن أحمد الحافظ الدَّارقُطْني ، نا محمد بن إسماعيل الفارِسي ، نا عبد الله بن الحسين بن جابر المصيصي ، نا عبد الرحيم بن مُطَرِّف ، نا أبو عبد الله العُذْرِي رجلٌ من بني عُذْرة ، عن يونس الأَيْلي ، عن الزُّهري ، عن أنس ـ زاد الحربي : ابن مالك ، ثم اتَّفقا ـ قال : قال رسول الله ﷺ :

« خَيْرُ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ وخَيْرُ العِبَادَةِ الفِقْهُ [2] » .

٧٨ ـ أخبرنا أبو القاسم : عبد الرحمن بن عبد الله [3] بن محمد

---

(١) إسناده ضعيف :
فيه عبد الرحمن بن يحيى العذري : أورده العقيلي في « الضعفاء الكبير » (٢/ ٣٥١) وقال : « مجهول » وقال الحافظ في « لسان الميزان » (٣/ ٤٤٣) : « قال الأزدي : متروك لا يحتج به » ثم قال : « وأورد له الحاكم أبو أحمد حديثًا عن يونس بن يزيد الأيلي ، وقال : لا يعتمد على روايته» .

(٢) إسناده ضعيف كسابقه ، إلا أن الفقرة الأولى لها شواهد ، منها مارواه الطبراني في « الصغير » (٢/ ١٠٧) وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (١/ ٢٥ ـ ٢٦) والقضاعي في « مسند الشهاب» (١٢٢٥) ، ولفظه : « خير دينكم أيسره » .
قال الحافظ في « الفتح » (١/ ٩٤) : « يدل عليه ما أخرجه أحمد بسند صحيح من رواية أعرابي لم يسمه» قلت: ويشهد له ما رواه البخاري (٣٩) : « قال ﷺ : «إن هذا الدين يسر . . الحديث » .

(٣) (ظ) : « عبيد الله » .

الحربي ، نا أحمد بن سلمان[1] بن الحسن النَّجَّاد ، نا إسحاق بن إبراهيم الأنْماطي ، نا أحمد بن أبي الحواري ، أنا مروان بن محمد ، عن عَطّاف بن خالد المخزومي ، عن [صالح بن][2] محمد الليثي ، ـ وكان جليسًا لسعيد بن المسيب ـ قال : كان فتية من بني ليث يَختلفُون إلى مسجد رسول الله ﷺ، يَصُومونَ ويقومُونَ بَيْنَ الأُولَى والعَصْر ، فقلتُ لسعيد بن المسيب : يا أبا محمد ، ما يمنعنا أنْ نَفْعَلَ ما يفعلُ هؤلاءِ اللَّيْثِيُّون ؟ هذا والله حَقُّ العبادة ، قال : فقال لي سعيد :

« اسكُتْ فإنَّ عِبَادَةَ اللَّهِ ، لَيْسَتْ بالصَّوْمِ والصَّلاَةِ ، ولَكِنْ بالفِقْهِ في دِينِهِ والتفكُّرِ في أَمْرِهِ »[3].

٧٩ ـ أنا أبو الحسن بن رزقويه ، وأبو الحسين بن بشران ، قالا : أنا عثمان بن محمد الدّقاق ، نا حُسين بن أبي مَعْشر ، أنا وَكِيع ، عن ياسين بن مُعَاذٍ ، عن عبد القوي ، عن مكحُولٍ قال : قال رسول الله ﷺ .

« مَا عُبِدَ اللَّهُ تعالى بِمِثْلِ الفِقْهِ »[4].

٨٠ ـ أخبرني أبو طالب : مكي بن علي بن عبد الرزاق الحريري،

---

(١) (ظ) : سليمان» وهو تصحيف .

(٢) من (ظ) ، وهو ساقط من الأصل.

(٣) رجاله ثقات عدا صالح بن محمد الليثي ، ضعفه ابن معين والدارقطني ، وقال البخاري : « منكر الحديث » وقال أحمد : « ما أرى به بأسًا » وقال ابن عدي : « هو من الضعفاء ، يكتب حديثه » . «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٩٩).

(٤) إسناده ضعيف جدًا :

فيه ياسين بن معاذ الزيات ، أورده الذهبي في « ميزان الاعتدال » (٤/ ٣٥٨) : وقال ابن معين : «ليس حديثه بشيء » وقال البخاري : « منكر الحديث » وقال النسائي : « متروك » وقال ابن حبان : « يروي الموضوعات » .

وفي الإسناد أيضًا : حسين بن أبي معشر ، وهو ضعيف ، كما في « تاريخ بغداد » (٨/ ٩١).

قال : حدثني أبو شاكر : عثمان بن محمد بن حجاج / البزاز ، نا أحمد بن يوسف بن إسحاق المنبجي - بمدينة منبج - نا عبد الله بن خبيق الأنطاكي حدثنا يوسف بن أسْباط ، عن ياسين الزيات ، عن عبد القوي عن مكحول ، قال :

« مَا عُبِدَ اللَّهُ بشيءٍ أَفْضَلَ مِن الفقْهِ ، إِنَّ اللَّهَ وملائكَتَهُ ، ودَوَابَّ الأَرْضِ ، وحِيتَانَ البَحْرِ يَسْتَغْفِرُون لِمُعَلِّمِ الخيرِ والمُتَعَلِّمِ[1] »[2] .

٨١ - أنا علي بن محمد بن عبد الله المُعَدل ، أنا إسماعيل بن محمد الصَّفّار ، ثنا أحمد بن منصور الرَّمَادِي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر عن الزهري ، قال :

« ما عُبِدَ اللَّهُ بِمِثْلِ الفِقْهِ »[3] .

* * *

---

(١) (ظ) : «وللمعلم» .

(٢) إسناده ضعيف جداً :

فيه ياسين الزيات . انظر الإسناد السابق.

وعثمان بن حجاج أورده المصنف في « تاريخ بغداد » (١١/٣٠٥) : ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

وأحمد بن يوسف المنبجي ، أورده في « لسان الميزان » (١/٣٢٨) وقال : « لايعرف ، وأتى بخبر كذب».

وعبد الله بن خبيق الأنطاكي ، أورده ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٥/٢١٦) ولم يذكر فيه جرحًا ولاتعديلاً .

(٣) إسناده صحيح.

أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (١١/٢٠٤٧٩)

وتابعه هشام بن يوسف :

أخرجه أبو نعيم (٣/ ٣٦٥) نحوه .

ذِكرُ الرّوايةِ عن النبي ﷺ :
أَنَّ فقيهًا واحدًا ، أَشدّ على الشيطان من أَلْفِ عابدٍ

٨٢ ـ أنا القاضي أبو بكر : أحمد بن الحسن الحَرَشِي ، نا أبو العباس : محمد بن يعقوب الأصم ، نا يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدِّمشقي ، نا هشام بن عَمَّار ، نا الوليد .

وأنا أبو منصور : محمد بن محمد بن عثمان السّواق ، وأبو عبد الله: أحمد بن أحمد بن محمد بن علي القصرِي ، ـ قال أحمد : نا ، وقال محمد : ـ أنا أبو محمد عبد الله[1] بن إبراهيم بن أيوب بن ماسِي البزاز . نا إسحاق بن خالَويه ، نا علي بن بَحْرٍ ، نا الوليد ـ هو ابن مُسْلم ـ ، نا أبو سعدٍ : روح بن جناح ، عن مجاهدٍ ، أَنَّهُ سمع ابن عباسٍ ، يقولُ : قال : رسول الله ﷺ ـ وفي حديث السواق : عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : ـ

« فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ »[2] .

---

(١) (ظ) : « انا محمد بن عبد الله ».

(٢) **إسناده ضعيف :**

فيه روح بن جناح : أورده الذهبي في « ميزان الاعتدال » (٢/ ٥٧) وقال : « وثقه دحيم ، وقال النسائي وغيره : ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم : هو أخو مروان يكتب حديثهما ولا يحتج بهما » ثم ساق له الذهبي عدة أحاديث وهذا منها . وفي « التقريب » : « ضعيف » ، وقال ابن عدي في « الكامل » (٣/ ١٠٠٥) : وفي الإسناد الوليد بن مسلم وهو كثير الإرسال والتسوية كما في التقريب . [انظر الحديث رقم (٢٠)] « وربما أخطأ في الأسانيد ، ويأتي بمتون لا يأتي بها غيره ، وهو ممن يكتب حديثه » .

والحديث رواه الترمذي (٢٦٨١) وابن ماجة (٢٢٢) وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (١/ ٣١) والطبراني في « الكبير (١١/ ٧٨) والبخاري في « التاريخ الكبير » وابن عدي في « الكامل » (٣/ ١٠٠٤) كلهم من طرق عن الوليد بن مسلم به

٨٣ ـ أنا أبو نُعَيْم الحافظ ، نا عبد اللَّه بن جعفر بن أحمد بن فارس ، نا إسماعيل بن عبد اللَّه العبدي ، نا هِشام بن عمَّار ، نا الوليد .

وأنا أبو أحمد : عبد الوهاب بن الحسن بن علي الحربي ، أنا الحسين بن أحمد بن محمد الهَروي نا أبو أيوب : سليمان بن محمد ابن إسماعيل الخزاعي، حدثنا محمد بن الوزير ـ يَعْني : الدّمشقي ـ نا الوليد بن مُسْلِم ، نا روح بن جَنَاح ، عن مُجاهِد ، عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ :

« **فَقيهٌ وَاحِدٌ ، أَشَدُّ عَلَى إبْلِيسَ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ** »[1].

٨٤ ـ أنا أبو محمد : عبد اللَّه بن أبي الحسين بن بشران المُعَدل ، أنا أبو جعفر : محمد بن الحسن بن علي اليقطِيني بانتقاء أبي الحسن الدّارقطني ، نا عمر بن سعيد بن سنان ، نا هشام بن عمّار ، نا الوليد ابن مُسْلِم ، نا روح بن جنَاح ، عن الزُّهرِي ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ :

« **فَقيهٌ وَاحِدٌ ، أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ** »[2].

قال الدارقطني : كذا في أَصْلِ أبي جعفر هذا الحديث بهذا الإسناد وهذا المتن .

قلتُ : والأول هو المحفوظ (عن روح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس)، وما أرى الوَهم وَقَعَ في هذا الحديثِ إلا من اليقطِيني ، واللَّه

---

(١) إسناده ضعيف :

انظر الحديث السابق .

(٢) إسناده ضعيف :

انظر الحديث السابق ، وانظر تعليق المصنف بعده .

أعلم ، وذلك أنَّ عمر بن سنان / عندَهُ عن هِشَام بن عمّار ، عن الوليد ، عن روح ، حَدِيثٌ في ذِكر البَيْتِ المعْمُورِ ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب .

٨٥ ـ أناه أبو سعدٍ الماليني ، فيما أَذِنَ أَنْ نَرْوِيَهُ عَنْهُ ، أنا عبد اللَّه ابن عدي[١] الحافظ ، نا أبو العَلاء الكوفي، وعمر بن سعيد بن سنان المنبجي ، والحسين بن عبد اللَّه بن يزيد القَطَّان .

وأناه عبد الوهاب بن الحسين بن عمر بن برهان الغـزال ـ قراءةً عليه ـ ، أنا عمر بن محمد بن علي النَّاقد ، أنا أبو العباس : أحمد بن زنجويه بن موسى القطان ، قالوا[٢]: نا هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم ، نا أبو سعد : روح بن جناح ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هُرَيرة ، عن النبي ﷺ ، قال:

« **في السَّمَاءِ الدُّنْيَا بَيْتٌ ، يُقَالُ لَهُ : البَيْتُ المَعْمُورُ ، حيالَ الكَعْبَةِ ، وفي السَّمَاءِ الرَّابعَةِ نَهْرٌ ، يُقَالُ له : الحيوَان ، فَيَدْخلهُ جبريلُ كُلَّ يَوْمٍ ، فينغمسُ فيه الغَمْسَةَ ، ثم يَخْرُجُ فينتفطُ[٣] انْتِفَاضَةً ، فيخرُّ عَلَيْه سبعُونَ أَلْفَ قَطْرَةٍ، فَيَخلقُ اللَّهُ منْ كُلِّ قَطْرةٍ مَلَكًا يؤمروا أنْ يأْتُوا البَيْتَ المَعْمُورَ، فَيَلجُونَ فيه ، فَيَقفُونَ ثُمَّ يَخْرُجُونَ منْهُ ، فلا يَعُودُونَ إِلَيْه أَبَدًا ، يُولَى عَليهِمْ أَحَدُهُمْ ، يُؤْمَرُ أَنْ يَقِفَ بِهِمْ من السَّمَاءِ مَوْقفًا ، يُسبحونَ اللَّهَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ** »[٤] .

---

(١) (ظ) : « على » .

(٢) سقط من (ظ) من أول : « وأناه عبد الوهاب . . . . » حتى هنا .

(٣) (ظ) : « فينفض » . .

(٤) **إسناده ضعيف** :

وعلته روح بن جناح والوليد بن مسلم ، كما تقدمت ترجمتهما في الروايات السابقة .

واللفظُ للمالينيِ[1]، فَيُشبه أن يكون هذا الحديث، وحديث مُجاهد، عن ابن عباس ، كانا في كتاب ابن سنانٍ ، عن هشامٍ ، يتلو أحَدُهما الآخرَ ، فكتب اليقطيني إسنادَ حديثِ أبي هريرة ، ثم عارضَهُ سهوٌ، أو زاغَ نَظَرُهُ ؛ فنزل إلى متن حديث ابن عباسٍ ، فتركَّبَ متن هذا ، على إسنَادِ هذا ، وكلٌّ واحد من عمر بن سنان واليقطيني ، ثقة مأمون بريءٌ من تعمد الخَطَأ، ولا أعْرِفُ لحديث اليقطيني وجهًا غير هذا التأويل ، واللَّه أعلم .

٨٦ ـ أنا أبو سَعْد الماليني ـ قراءةً عليه ـ أنا أبو أحمد : عبد اللَّه بن عَديّ الحافظ بجرجان ، نا أبو أيوب : محمد بن سعيد بن مهران بالأبلة ، حدثنا شيبان ، نا أبو الربيع السمَّان ، عن أبي الزِّنَاد ، عن الأعْرج ، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ :

« لكُلِّ شيءٍ دِعَامَةٌ ، ودِعَامَةُ الإسلامِ الفِقْهُ في الدِّينِ ، ولَفَقِيهٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابدٍ »[2].

٨٧ ـ أنا الحسن بن أبي بكر ، أنا أبو عبد اللَّه : محمد بن أحمد ابن علي بن مخلد الجوهري ، نا أحمد بن الهيثم البزاز ، نا هانئ بن يحيى ، نا يزيد بن عياض ، نا صفوان بن سُلَيم ، عن سُليمان بن

= والحديث رواه ابن عدي في « الكامل » (٣/ ١٠٠٤) : ثنا أبو العلاء ، وعمر بن سنان ، والحسن بن عبد الله بن يزيد القطان بهذا الإسناد . وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٤٦) .

(١) « واللفظ للماليني » سقط من (ظ) .

(٢) إسناده ضعيف :

وعلته أبو الربيع السمان ، وهو : أشعث بن سعيد ، قال في « التقريب » : « ضعيف » ، وقال ابن عدي (١/ ٣٦٧) : عن يحيى بن معين : ليس بشيء ، وعن أحمد : ليس بذاك مضطرب ، وقال البخاري : ليس بمتروك وليس بالحافظ عندهم ، وقال السعدي : واهي الحديث . قال ابن عدي : « وفي أحاديثه ما ليس بمحفوظ ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه ، وأنكر ما حدث عنه ما ذكرته » .

قلت : وذكر منها هذا الإسناد : ثنا محمد بن سعيد بن مهران .... بهذا الإسناد ، وساق الحديث . رواه ابن عدي في «الكامل » (١/ ٣٦٩) نا أبو أيوب بهذا الإسناد .

يَسَارٍ، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ :

« **مَا عُبِدَ اللهُ بِشيءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهٍ فِي الدِّينِ** »(١).

قال : فقال أبو هريرة :

« لانْ أَفْقَهُ ساعةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أنْ أُحْيِيَ لَيْلَةً أُصَلِّيهَا حتى أُصبح ، / (١١ - والفَقِيهُ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ ، وَلِكُلِّ شيءٍ دِعَامَةٌ ، ودِعَامَةُ الدِّينِ الفِقْهُ »(٢).

٨٨ ـ أنا الحسين بن عمر بن برهان الغزال ، ومحمد بن الحسين ابن الفضل القطان ، قالا: نا عثمان بن أحمد الدقاق ، نا محمد بن خلف المروزي ـ وقال ابن الفضل: محمد بن خلف بن عبد السلام ـ نا سَلْم بن المُغيرة الأزدي .

حدثنا أبو بكر بن عَيَّاشٍ ، عن عاصم بن أبي النَّجود، عن زرِّ بن حُبَيْشٍ، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

« **إِنَّ الفَقِيْهَ أَشَدُّ على الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ وَرِعٍ ، وأَلْفِ مُجْتَهِدٍ ، وأَلْفِ مُتَعَبِّدٍ** »(٣).

٨٩ ـ أنا أبو الحسن : محمد بن أحمد بن عمر الصَّابوني ، أنا أبو

---

(١) **إسناده ضعيف جداً :**

تقدم تخريجه ، والكلام عليه تحت حديث رقم (٧٣) .

قلت : وفي هذا الإسناد : محمد بن أحمد بن مخلد ، قال البرقاني : « لا بأس به » ، وقال ابن أبي الفوارس : « لم يكن عندهم بذاك » . «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٦٠) .

(٢) **الإسناد ضعيف :**

لأنه من نفس الطريق ، والأثر رواه أبو نعيم في « الحلية » (٢/ ١٩٢) .

(٣) **إسناده ضعيف :**

أبو بكر بن عياش اختلط بآخرة، وسلم بن المغيرة ، قال عنه المصنف في « تاريخ بغداد » (٩/ ١٤٧) : «قال الدارقطني : ليس بالقوي » .

سليمان : محمد بن الحسين بن علي بن إبراهيم الحرَّاني ، أخبرنا أبو علي : أحمد بن علي بن الحسن بن شعيب المدائني ـ بمصر ـ قال : قال المُزَني : ـ يعني : أبا إبراهيم : إسماعيل بن يحيى ـ رُوِيَ عن ابن عباسٍ أَنَّهُ قال :

« إنَّ الشَّيَاطينَ قالوا لإبْليسَ: يا سيِّدَنَا مَا لَنَا نَرَاكَ تَفْرَحُ بِمَوْتِ العَالِمِ، ما لا تَفْرَحُ بِمَوْتِ العَابِدِ ، والعالمُ لا تُصِيبُ مِنْهُ ، والعَابِدُ تُصِيبُ مِنْهُ ؟

قال: انطلقُوا ، فانطلقوا إلى عَابِدٍ فأَتَوْهُ في عِبَادَتِه[1] فقالوا: إنَّا نُرِيدُ أنْ نَسْأَلَكَ فانْصَرَفَ ، فقال لَهُ إبليس : هل يقدرُ ربُّكَ أنْ يَجْعَلَ الدُّنيا في جَوْفِ بَيْضَةٍ ، فقال : لا أدْرِي ، فقال: أترونَهُ كَفَرَ في ساعةٍ، ثم جاءوا إلى عالمٍ في حَلقَتِه يُضَاحِكُ أَصْحَابَهُ ويحدثهم ، فقال: إنَّا نُرِيدُ أَنْ نَسْأَلَكَ ، فقال: سَلْ ، فقال: هل يَقْدِرُ رَبُّكَ أنْ يَجْعَلَ الدُّنيا في جَوْفِ بَيْضَةٍ ؟ قال : نَعَمْ ، قال : وكيفَ ؟ قال: يقول : كُنْ فيكون ، فقال: أتَرَوْنَ ذلك لا يَعْدُو نفسَهُ ، وهذا يُفْسِدُ عَلَيَّ عَالمًا كثيرًا »[2] .

* * *

(١) (ظ) : « فأتوه لعبادته » .

(٢) **إسناده ضعيف :**

للانقطاع بين إسماعيل بن يحيى المزني ، وبين ابن عباس .

ورواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (١/ ٣٢) تعليقًا .

تأويلُ قولِ الله تعالى :

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾

أنهم الفقهاء

٩٠ ـ أنا علي بن محمد بن عبد اللَّه المُعَدل ، أنا دعلج بن أحمد، نا محمد بن إبراهيم الكِنَاني ، نا أحمد بن محمد بن سعيد الهمذاني ، نا القاسم بن الحكم قاضي همذان ، نا محمد بن عُبيد اللَّه ، عن عطاء ، عن ابن عباسٍ في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] ، قال:

« طَاعَةُ اللَّهِ اتِّبَاعُ كِتَابِهِ ، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ اتِّبَاعُ سُنَّتِهِ » .

﴿وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قال: « العُلَمَاءُ حَيْثُ كانُوا وأَيْنَ كَانُوا »[١].

٩١ ـ أنا ابن الفضل القطان ، وعلي بن أحمد الرزاز ،ـ قال القطان: أنا ، وقال الرزاز : نا ـ عثمان بن أحمد الدقاق ، نا جعفر بن محمد الرازي ـ زاد الرزاز : أبو يحيى ، ثم اتفقا ـ نا محمد بن حميد، نا إبراهيم بن المُخْتار، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن أبي الزُّبير ، عن جابرٍ: ﴿وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ ، قال:

« أُولُوا الفِقْهِ »[٢].

---

(١) **إسناده ضعيف جداً :**

علته : محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي ، قال في « التقريب » : متروك .

ورواه ابن جرير (١٤٩/٥) عنه بلفظ : « أهل الفقه والدين » وإسناده ضعيف ، فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ، وهو كثير الغلط .

(٢) **إسناده ضعيف** : وفيه أكثر من علة : =

٩٢ ـ أنا ابن رزقويه ، أنا علي بن عبد الرحمن الكاتب ، نا إبراهيم بن عبد اللَّه العَبْسِي ، أنا وَكِيع بن الجَرَّاح ، عن الأَعْمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أو عن / كعبٍ ـ شك الأعمش ـ مثل حديث (١٢ - أ) قبله[١] ، عن مجاهد :

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] ، قال : «الفُقَهَاءُ»[٢] .

٩٣ ـ أنا الحسن بن علي الجوهري ، أنا الحسين بن عمر الضّراب ، نا محمد بن محمد بن سليمان البَاغَنْدِي ، نا محمد بن عبد اللَّه بن نُمَيْر ، نا وكيع ، نا الأَعْمش ، عن مجاهد :

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] ، قال : «الفُقَهَاءُ»[٣] .

= أ ـ محمد بن حميد الرازي : حافظ ضعيف ، كما في « التقريب » .

ب ـ إبراهيم بن المختار : قال ابن معين : « ليس بذاك » ، وقال أبو حاتم : « صالح الحديث » ، وقال ابن عدي في « الكامل » : « ما أقل من روى عنه شيئًا غير ابن حميد . . . وهو ممن يكتب حديثه » .

جـ ـ عبد الملك بن جريج : مدلس وقد عنعن .

د ـ أبو الزبير : مدلس وقد عنعن .

والأثر عزاه السيوطي في « الدر المنثور » (٢/ ٥٧٥) إلى ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، والحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، ولفظه : « أولي الفقه ، وأولي الخير » .

(١) (ظ) : (قيله) ! .

(٢) **إسناده حسن (صحيح) :**

رواه ابن جرير (٥/ ١٤٩) وأبو نعيم في « الحلية » (٣/ ٢٩٢) وسعيد بن منصور (٦٥٣) من طرق عن الأعمش به .

وله طريق آخر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، وإسناده صحيح .

رواه ابن أبي شيبة (١٢/ ٢١٣) وأبو نعيم (٣/ ٢٩٣) .

ورواه ابن جرير من طرق أخرى عن مجاهد .

(٣) **إسناده صحيح :**

ولا يضر تدليس ابن الباغندي لأنه صرح بالسماع .

٩٤ ـ أنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان ، أنا دعلج بن أحمد، أنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ، أن سعيد بن منصور حدثهم، قال: أنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد قال:

«هُمُ الفُقَهَاءُ وَالعُلَمَاءُ»[١][٢] .

٩٥ ـ وأخبرني الجوهري ، أنا أحمد[٣] بن محمد بن الجراح الخزاز ، نا أحمد بن عبد اللَّه بن النِّيري ، نا أبو سعيد الأشج ، حدثنا تَلِيد ، عن منصور، عن مُجاهد :

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] ، قال: «الفُقَهَاءُ»[٤] .

٩٦ ـ . . . وقال أبو سعيد ، نا ابن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد ، قال:

« أُولِي العِلْمِ وَالفِقْهِ »[٥] .

= والأثر رواه ابن جرير (٥/ ١٤٩) عنه ، قال: « أولي الفقه والعلم » .

وعزاه السيوطي في « الدر المنثور » (٢/ ٥٧٥) إلى سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن أبي حاتم.

انظر ما قبله .

(١) هذا الأثر ساقط من (ظ) و المطبوع.

(٢) **إسناده صحيح .**

(٣) (ظ) : « محمد » .

(٤) **إسناده ضعيف (حسن لغيره) :**

تليد بن سليمان : ضعفه الدارقطني والنسائي ، وقال ابن معين : « ليس بشيء» وقال مرة : « كذاب » ، وعن أحمد قال: « هو عندي كان يكذب » ، وقال ابن عدي : « يتبين على روايته أنه ضعيف » ، وقال الحافظ في « التقريب» : ضعيف .

قلت: يشهد له الروايات المتقدمة ، فيتقوى بذلك الإسناد .

(٥) **إسناده ضعيف (حسن لغيره) :**

وعلته ليث بن أبي سليم : صدوق اختلط ، لكن لم يتميز حديثه فترك .

لكن الأثر يحسن لما تقدم له من طرق .

ورواه ابن جرير (٥/ ١٤٩) : حدثنا أبو كريب ثنا ابن إدريس بهذا الإسناد .

٩٧ ـ أنا ابن الفضل ، أنا دَعْلج، أنا محمد بن علي بن زيد، أنَّ سعيد ابن منصورٍ حدثهم، قثنا إسماعيل بن زكريا ، عن ليث ، عن مجاهد ، قال:

« أُولِي الفِقْهِ والعِلْمِ »[1][2] .

٩٨ ـ أنا أبو بكر : محمد بن علي بن عبد اللَّه بن هشام الفَارِسي ، نا أبي ، نا أحمد بن سهل الأَشْناني، نا الحسين ـ يَعْني : ابن علي بن الأسود العجلي ـ نا يحيى بن آدم ، نا مَنْدَل العَنَزي ، عن ليث ، عن مجاهد في قوله : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] قال:

« أُولِي العِلْمِ وَالفِقْهِ »[3].

٩٩ ـ أنا القاضي أبو بكر الحيري ، نا محمد بن يعقوب الأصم ، نا محمد بن إسحاق الصّغاني ، نا معاوية بن عَمرو ، عن أبي إسحاق عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن مجاهد ، قال:

« هُمْ أُولُوا الفَهْمِ والعِلْمِ » يَعْنِي : ﴿وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء : ٥٩].

١٠٠ ـ ... قال عبد الملك : وكان عطاء ، يقولُ :

« هُمْ أُولُوا الفِقْهِ والعِلْمِ » وقال : « طَاعَةُ الرَّسُولِ : اتِّبَاعُ

---

(١) هذا الأثر ساقط من (ظ) والمطبوع .

(٢) إسناده ضعيف (حسن لغيره) :

في الإسناد : ليث بن ابي سليم ، تقدم الكلام عليه .

ويشهد له الروايات التي في الباب عن مجاهد .

(٣) إسناده ضعيف (حسن لغيره) :

فيه ليث بن أبي سليم . انظر الحديث السابق .

وفيه أيضًا : مندل العنزي ، أورده الذهبي في « ميزان الاعتدال » (٤/ ١٨٠) وضعفه احمد ، وقال أبو زرعة : لين ، وقال أبو حاتم : شيخ . لكن يشهد له ما تقدم .

الكِتَابِ والسُّنَّةِ »[1].

١٠١ ـ أخبرني الحسن بن أبي طالب ، نا عمر بن أحمد الواعظ ، نا نصر بن القاسم بن نصر ، نا إسحاق بن أبي إسرائيل ، قال: نا عَبَّام ابن علي ، عن عبد الملك ، عن عطاء في قَوْلِهِ : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] ، قال:

«أُولُوا الفِقْهِ وأُولُوا العِلْمِ، وطَاعَةُ الرَّسُولِ اتِّبَاعُ الكِتَابِ والسُّنَّةِ»[2].

١٠٢ ـ أخبرنا ابن الفضل ، أنا دعلج ، أنا محمد بن علي بن زيد، أنَّ سعيد بن منصور حدثهم ، نا هُشَيْم ، أنا منصور ، عن الحسن ، وأنا عبد الملك ، عن عطاء ، قالا: « أُولِي الفِقْهِ والعِلْمِ »[3][4].

١٠٣ ـ أخبرني مكي بن علي الحريري ، حدثني أبو شاكر : عثمان ابن محمد البزاز ، نا أبو القاسم : علي بن موسى الأنباري، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا سعيد بن محمد ، عن عبد الملك ، عن / عطاء في قولِهِ : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي (١٢ ـ ب

---

(١) حسن لغيره :
رجاله ثقات إلا أن أبا إسحاق مدلس ، وقد عنعن .
والأثر رواه ابن جرير (٥/١٤٧) من طرق عن عبد الملك به نحوه .
ورواه سعيد بن منصور (٦٥٥) بإسناد صحيح عنه وستأتي روايته بعده (١٠٢) .
ويشهد له الرواية الآتية .
وعزاه السيوطي في « الدر المنثور » (٢/٥٧٣) إلى عبد بن حميد ، وابن أبي حاتم .

(٢) إسناده حسن : وانظر الأثر السابق .

(٣) هذا الأثر ساقط من (ظ) والمطبوع .

(٤) إسناده صحيح :
هشيم : هو ابن بشير ، ومنصور : هو ابن زاذان .
رواه سعيد بن منصور (٦٥٤) ، (٦٥٥) نا هشيم بهذا الإسناد .
ورواه ابن جرير (٥/١٤٩) من طريقين ثنا هشيم عن عبد الملك به .
ورواه كذلك من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحسن به .

الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] ، قال:

« هُمْ أَهْلُ العِلْمِ وَأَهْلُ الفِقْهِ ، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ : اتِّبَاعُ الكِتَابِ والسُّنَّةِ »[1].

١٠٤ ـ . . . وقال علي بن موسى ، نا يعقوب الدورقي ، نا هُشَيْم، أنا منصور ، عن الحسن في قوله : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] ، قال:

« العُلَمَاءُ والفُقَهَاءُ »[2].

* * *

(١) إسناده ضعيف (حسن لغيره) :

وعلته سعيد بن محمد : هو الوراق الثقفي ضعيف . انظر : « تهذيب الكمال » (١١/ ٤٧).

لكن يشهد له ما تقدم من روايات .

(٢) إسناده صحيح :

رواه سعيد بن منصور (٦٥٤) نا هشيم بهذا الإسناد .

ورواه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ١٦٦) من طريق معمر عن الحسن قال: هم «العلماء» .

ورواه الطبري (٥/ ١٤٩) .

تأويلُ قَولِه تعالى :

﴿ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾

أنها الفِقْه

١٠٥ ـ أنا أبو بكر البَرْقاني، أنا أبو بكر : أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القَطِيعي، نا إدريس بن عبد الكريم المقرئ، نا خلف ابن هشام، نا فُضَيْل بن عياض، عن ليث، عن مجاهد : في قَوْلِه تعالى : ﴿ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [البقرة: ٢٦٩] ، قال :

«لَيْسَتْ بالنُّبُوَّةِ ، ولكِنِ الفِقْه والعِلْم »[١] .

١٠٦ ـ أنا أحمد بن علي بن يزداد القارئ ، أنا عبد اللَّه بن إبراهيم بن عبد الملك الأصبهاني بها ، نا محمد بن علي الفرقدي، نا إسماعيل بن عمرو ، نا جرير عن ليث ، عن مجاهد ، في قوله [تعالى] : ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ ﴾ [البقرة : ٢٦٩] ، قال :

«لَيْسَتْ بالنُّبُوَّةِ ، ولكِنِ العِلْم والقُرآن والفِقْه»[٢] .

١٠٧ ـ أنا علي بن الحسن بن محمد بن أبي عثمان الدقاق ، أنا علي بن محمد بن سعيد الرزاز ، نا أبو شُعَيْب الحرَّاني ، نا

---

(١) إسناده ضعيف :

علته ليث بن أبي سليم ، تقدم الكلام عليه .

والأثر رواه ابن جرير (٣/ ٩٠) من طريق ليث به .

وعزاه السيوطي في « الدر المنثور » (٢/٦٦) إلى عبد بن حميد .

(٢) إسناده ضعيف كسابقه :

مروان بن عُبَيْد ، نا فَضْل ، عن ليثٍ عن مجاهد ، في قَوْلِهِ : ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ ﴾ [البقرة : ٢٦٩] ، قال :

« العِلْمُ والفِقْهُ »[١][٢].

١٠٨ ـ أنا ابن الفَضْل القطان ، أنا أبو علي أحمد بن الفضل بن خُزَيمة ، نا أحمد بن علي الخزاز ، نا فُضَيْل بن عبد الوهاب ، نا محمد بن يزيد، عن جُوَيْبر ، عن الضحاك ، قال :

« القُرآنُ والفِقْهُ فِيهِ »[٣].

١٠٩ ـ أخبرني الجوهري ، أنا أبو عمر : محمد بن العباس الخزاز، أنا عبد الرحمن بن محمد الزهري ، قال: سُئِلَ [أبو العباس أحمد][٤] بن يحيى عن قوله : ﴿وآتَيْنَاهُ الكِتَابَ والحِكْمَةَ﴾ فقال :

« الحِكْمَةُ فِقْهُ الشَّيءِ » .

قيل له : فالكتاب غير الحكمة ؟

فقال: « لا يكونُ حكِيمًا ؛ حَتَّى يَعْلَمَ القرآنَ والفِقْهَ، فَإِنْ عَلِمَ

---

(١) هذا الأثر ساقط من (ظ) والمطبوع .

(٢) إسناده ضعيف كسابقه .

(٣) إسناده ضعيف جدًا :

وعلته جويبر بن سعيد الأزدي ، أورده في « ميزان الاعتدال » (١/ ٤٢٧) ، قال ابن معين : « ليس بشيء» وقال الجوزجاني : « لا يشتغل به » وقال النسائي والدارقطني وغيرهما : « متروك الحديث » ، وقال الحافظ في «التقريب » : «ضعيف جدًا» .

قلت : ومع ذلك فقد رأى يحيى القطان التساهل في أخذ التفسير عنه ، قال: « تساهلوا في أخذ التفسير عن القوم، لا تولعوهم في الحديث، ثم ذكر : ليث بن أبي سليم، وجويبر، والضحاك، ومحمد بن السائب » . راجع « ميزان الاعتدال » ترجمة جويبر .

(٤) من (ظ) ، وفي الأصل : « أبو علي بن أحمد » .

أَحَدَهُمَا، لا يُقَالُ لَهُ حكِيمٌ حتَىَّ يَجْمَعَهُمَا ، مَعْنَاهُ : يُعَلِّمُهُمْ الكِتَابَ ويُعَلّمهم مَعَانِيَهُ » [1] .

* * *

(١) أحمد بن يحيى : هو العالم اللغوي المشهور بـ (ثعلب) .
ورجال الإسناد كلهم ثقات .

ذِكْرُ الرواية ، أنَّ اللهَ يَبْعَثُ يَوْمَ القيامة كلَّ عبدٍ على مَرْتَبتِه التي ماتَ عليها[1]

١١٠ ـ أنا أبو سَعيد : محمد بن مُوسى الصيَّرفي ، نا أبو العباس : محمد بن يعقوب الأصمّ ، نا أحمد بن عبد الجبار العُطَارِدي ، نا أبو معاوية ، عن الأعْمَشِ ، عن أبي سُفْيَانَ ، عن جَابرٍ ، قَالَ : قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ مَاتَ عَلَى شَيءٍ ، بَعَثَهُ اللهُ عَلَيْهِ»[2].

١١١ ـ أنا أبو بكر : محمد بن عمر النرسِي ، أنا محمد بن عبد الله ابن إبراهيم الشافعي ، نا إسحاق بن الحسن الحربي ، نا أبو نُعَيْم ، نا سُفْيَانَ عن الأعْمَشِ ، عن أبي ، عن جَابِرٍ ، عن النبي ﷺ / قال : (١٣ـأ)

«يُبْعَثُ[3] كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ»[4].

١١٢ ـ أنا أبو الفتح : محمد بن أحمد بن أبي الفَوارس الحافظ ، وأبو بكر : محمد بن أحمد بن يوسف الصيّاد ، قالا : أنا أحمد بن

---

(١) (ظ) : «عليه» .

(٢) رواه مسلم (٢٨٧٨) من طريق الأعمش به ، وأحمد (٣/ ٣١٤) والحاكم (٤/ ٣١٣) .

ورواه ابن ماجه (٤٢٣٠) بلفظ : «يحشر الناس على نياتهم» .

قلت : وإسناد المصنف رجاله ثقات عدا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ، فقد تكلم فيه ، ومع ذلك فقد قال ابن عدي : «لا يعرف له حديث منكر» ، ودافع عنه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥) إلى أن قال : « وهذا يدل على تحريه للصدق ، وتثبته في الرواية» .

(٣) في (ظ) : «بَعَثَ الله» ، وما في «الأصل» موافق للفظ مسلم .

(٤) إسناده صحيح :

انظر : تخريج الحديث السابق .

ورواه أحمد (٣/ ٣٣١ ، ٣٦٦) والحاكم (١/ ٣٤٠) ، (٢/ ٤٥٢ ، ٤٩٠) .

يُوسف بن خلاد[1] ، نا الحارث بن محمد التَّميمي ، نا أبو عبد الرحمن المُقْرِئ ، نا حَيْوَة ، حدثني أبو هَانئ : حميد بن هَانئ الخَوْلاني ، أنَّ أبا عليّ الجَنَبي[2] حدّثه أَنَّهُ سمع فَضالة بن عُبيدٍ الأنصاري ، يُحدّث عن رسُول الله ﷺ ، أنه قال :

«مَنْ مَـاتَ عَلَى مَرْتَبَةٍ مِنْ هـذِهِ المراتِبِ ، بَعَثَـهُ اللهُ عَلَيْهَا يَوْمَ القِيَامَةِ»[3].

١١٣ ـ أخبرني أبو علي : الحسن بن علي بن محمد التَّميمي ، نا عمر بن أحمد الواعظ ، نا أحمد بن محمد بن سَعيد الهمذَاني ، نا أحمد بن محمد بن يحيى الطَّلْحي ، نا محمد بن الحسن ، عن هارون ابن صالح الهمذاني ، عن الحسن بن ثَوْبان ، عن يزيد بن أبي حَبيب، قال :

«يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القيامَةِ ، عَلَى أَعْمَالِهِمْ ، إِنْ كَانَ زَامِرًا حُشِرَ زَامِرًا ، وإِنْ كان مُغَنِّيًا حُشِرَ مُغَنِّيًا ، ولا يُعْرَفُ العُمَّالُ يَوْمَ القِيَامَةِ ، إِلا بالأَعْمَالِ في أَعْنَاقِهِمْ»[4].

* * *

(١) في المطبوع : «الخلال» وهو خطأ ، وهو مصوب في (ظ) .

(٢) في المطبوع : «الحنبي» وهو خطأ .

(٣) **إسناده حسن :**

وأبو علي الجنبي : هو عمرو بن مالك .

والحديث رواه أحمد (٦/ ١٩) والحاكم ـ٢/ ١٤٤) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٩٨) من طريق حيوة بن شريح به .

(٤) **إسناده ضعيف :**

هارون بن صالح ، قال في «التقريب» : مستور . ومثله لا يقال بالرأي فغايته أنه في حكم المرفوع المرسل ويكفي في صحة الحديث ما تقدم .

ذكرُ الروايةِ أنَّ اللهَ تعالى لا يخلي الوقت من فقيهٍ أو مُتَفَقِّهٍ

١١٤ ـ أنا أبو الحسين : محمد بن الحسين بن الفضل القَطَّان ، أنا أبو محمد : عبد اللَّه بن جعفر بن دُرُسْتُوَيه النّحوي ، نا يعقوب بن سُفيان ، نا عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عُبيد اللَّه المخزومي، نا الجرَّاحُ بن مَلِيح الحمصي : أبو عبد الرحمن ، نا بَكْرُ ابن[1] زَرْعَةَ الخولاني ، عن أبي عِنَبَةَ[2] الخَوْلانيِّ ـ وكان ممَّنْ أكَلَ الدَّمَ في الجاهليّة، وصلَّى القِبْلَتَيْنِ مَعَ رسُول اللَّه ﷺ ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ[3]:

« لا يَزَالُ اللَّهُ تَعَالَى يَغْرِسُ في هَذَا الدِّينِ غَرْسًا ، يَسْتَعْمِلُهُمْ فِيهِ بِطَاعَتِهِ ـ أو ـ يَسْتَعْمِلُهُمْ بِطَاعَتِهِ »[4].

١١٥ ـ أخبرني علي بن يحيى بن جعفر الأصْبَهَاني ، أنا سُليمان بن

---

(١) (بن) ساقطة من (ظ) .

(٢) (ظ) : « عتبة » ، والمطبوع : « عنية » ، وكلاهما خطأ ، والصواب المثبت الذي في الأصل .

(٣) « قال : قال رسول الله ﷺ » ساقطة من (ظ) والمطبوع .

(٤) حسن لغيره :

رواه الإمام أحمد (٤/ ٢٠٠) وابن ماجة (٨) وابن حبان (٢٥٦) والبخاري في « التاريخ الكبير » (٢/ ٨٨) من طرق عن الجراح بن مليح بهذا الإسناد .

وفيه بكر بن زرعة الخولاني : أورده البخاري في « التاريخ الكبير » وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٣/ ٣٨٦) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً ، وأورده ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٧٥) ، وقال الحافظ في «التقريب » : « مقبول » .

قلت : ويشهد لمعناه حديث : « **لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق .....** » الحديث . انظر : الإسناد الآتي .

وقد رمز الشيخ الألباني بتحسينه في « صحيح الجامع » .

أحمد الطَّبَرَاني ، نا يحيى بن عثمان بن صالح ، نا عبد اللَّه بن صالح، قال: حدثني الليث بن سعدٍ ، عن محمد بن عَجْلانٍ ، عن القَعْقَاع بن حكيم ، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النبي ﷺ، قال:

« لا يَزَالُ مِنْ هذه الأُمَّةِ عِصَابَةٌ عَلَى الحَقِّ ، لا يَضُرُّهُمْ خِلافُ[1] مَنْ خَالَفَهُمْ ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ »[2].

* * *

(١) (ظ) : « حلالف » ! تحريف .

(٢) حديث صحيح : وفي إسناد المصنف ضعف :

ففيه عبد الله بن صالح كاتب الليث : صدوق إلا أنه كثير الغلط ، وفيه غفلة .

وفي الإسناد أيضًا محمد بن عجلان : صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة .

لكن للحديث متابعات وشواهد :

فرواه ابن ماجة (٧) وفيه نصر بن علقمة ، قال الحافظ في « التقريب» : «مقبول » ، وبقية رجاله ثقات .

وقد ثبت هذا الحديث عن جماعة من الصحابة ، نذكر منهم : -

المغيرة بن شعبة : رواه البخاري (٣٦٤٠) ومسلم (١٩٢١) .

وثوبان : رواه مسلم (١٩٢٠) .

ذِكْرُ من ارْتفعَ من العَبيد بالفقه حَتّى جلَسَ مَجالسَ المُلُوك

١١٦ ـ أنا القاضي أبو القاسم التَّنُوخي ، نا علي بن الحسن بن علي الرَّازي ـ إملاءً ـ ، نا أبو الحسن : محمد بن أحمد بن عبد الله ابن صَفوةَ المصيصي بالمصيصة ، نا يوسف بن سعيد بن مُسلم ، نا عَمرو بن حمزة القَيْسي ، نا صالح المرِّي ، عن الحسن ، عن أنسٍ ، أنَّ النبي (١) ﷺ قال :

« **إنَّ الحكمةَ لَتَزِيدُ الشَّرِيفَ شَرَفًا ، وتَرْفَعُ العَبْدَ المَمْلُوكَ حتَّى تُجْلِسَهُ مَجالسَ المُلُوكِ** » (٢) .

١١٧ ـ أنا الحسن بن محمد بن عبد الله بن حَسْنُويه ، نا أحمد بن جعفر بن مَعْبد السَّمْسَار ، نا أبو مسلم (٣) : محمد بن حُميد ، نا القاسم / بن محمد ، نا العَلاَء بن عمرو الحنفي ، نا يحيى بن زكريا (١٣ - ب) ابن أبي زَائِدةَ ، نا أبو خَلْدَة ، عن أبي العالية ، قال : كنتُ آتي

---

(١) (ظ) : « رسول الله » .

(٢) إسناده ضعيف : وفيه أكثر من علة :

أ ـ عمرو بن حمزة العبسي : ضعفه الدارقطني ، وقال البخاري : « لا يتابع على حديثه » . « ميزان الاعتدال » (٣/ ٣٥٥)

ب ـ صالح بن بشير المري : قال في « التقريب » : « مقبول » .

جـ ـ الإرسال بين الحسن البصري وأنس .

د ـ علي بن الحسن الرازي ، كذبه الأزهري ، وقال ابن أبي الفوارس : « لا يسوي قليلاً ولا كثيراً » وأثنى عليه العتيقي والصيمري « تاريخ بغداد» (١١/ ٣٨٨) .

والحديث رواه أبو نعيم في « الحلية » (٦/ ١٧٣) وابن عدي في « الكامل » (٥/ ١٧٩٣) وابن حبان في «المجروحين » (١/ ٣٦٩) من طريق صالح المري به .

(٣) « أبو مسلم » في الأصل وفي (ظ) والمطبوع «أبو سليم» .

ابنَ عباسٍ ، وهو على سَريره ، وحولهُ قريشٌ فيأخُذُ بيَديّ ، فيجلِسَني مَعَهُ على السريرِ ، فتُغَامِزَني[1] قُرَيْشٌ ، فَفَطِنَ لهم ابنُ عباسٍ، فقال:

« كَذَاكَ هَذَا العِلْمُ ، يَزِيْدُ الشَّرِيْفَ شَرَفًا ، ويُجْلِسُ المَمْلُوك عَلَى الأَسِرَّةِ »[2].

١١٨ ـ أنا أحمد بن أبي جعفر القَطِيعي، نا محمد بن العباس الخَزّاز ، نا أبو أيوب : سُليمان بن إسحاق الجلاب، قال : قال أبو إسحاق : إبراهيم بن إسحاق الحربي : كان عطاءُ بن أبي رَبَاح عَبْدًا أَسْودَ لامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، وكان أَنْفُهُ كأنَّهُ باقلاةٌ قال: وجاءَ سُليمانُ بنُ عبد الملك أَميْرُ المؤمنينَ إلى عَطَاء هُوَ وابْنَاهُ فجلَسُوا إليه وهُو يُصَلِّي ، فلَمَّا صَلَّى انْفَتَلَ إليهمْ فما زَالُوا يَسْأَلُونَهُ عَنْ مناسك الحجِّ وقد حَوَّلَ قفاهُ إليهِمْ ، ثمَّ قالَ سُليمانُ لابْنَيْهِ : قُومَا ، فَقَامَا ، فقال:

« يا بَنيَّ ! لا تَنِيَا في طَلَبِ العِلْمِ ، فَإِنِّي لا أَنْسَى ذُلَّنَا بَيْنَ يَدَيْ هذا العَبْدِ الأَسْودِ » .

١١٩ ـ . . . وقالَ أبو إسْحَاقَ : وكان محمدُ بنُ عبد الرحمن الأَوْقصُ عُنُقُهُ داخلاً في بَدَنِه ، وكان مَنْكِبَاهُ خَارِجَيْن كَأَنَّهُمَا زَجَّان[3] ، فقالتْ لهُ أُمُّهُ : يا بُنيَّ لا تكون في قَومٍ ، إلا كُنْتَ المضحُوكَ منْهُ المَسْخُورَ بِهِ ، فعليكَ بِطَلَبِ العِلْمِ ، فإنَّهُ يَرْفَعُكَ ، قال: فَطَلَبَ العِلْمَ،

---

(١) (ظ) : « فيغامزني » .

(٢) إسناده لا بأس به :

العلاء بن عمرو الحنفي ، قال في « الجرح والتعديل » : لم نعلم فيه إلا خيراً .

(٣) (ظ) : « روجان » ، وما في الأصل أصح ، و « الزج » : الحديدة التي في أسفل الرمح .

قال : فَوَلِّيَ قَضَاءَ مَكَّةَ عشْرين سنة ، قال : فكانَ [1] الخَصْمُ إذا جلَسَ بَيْنَ يَدَيْه يُرْعَدُ حتَّى يَقُومَ ، قال: ومَرَّتْ بِهِ امرأةٌ يَوْمًا، وهو يقولُ: اللَّهُمَّ اعْتِقْ رَقَبَتِي من النَّارِ، قال: فقالت له: يا بنَ أخٍ وأيُّ [2] رَقَبةٍ لك؟![3] .

١٢٠ ـ أنا أبو عبد اللَّه : محمد بن عبد الواحد بن محمد بن جَعْفر، أنا محمد بن العباس، نا أحمد بن محمد بن عيسى المكِّي ، نا محمد بن القاسم بن خَلاد، قال: كان الأَوْقَصُ قَصيرًا دَمِيمًا [4] قَبيحًا، قال: فقالت لي أُمِّي وكانتْ عَاقلةً: يا بُنَيَّ إنَّك خُلِقْتَ خِلْقةً ، لا تَصْلُحُ معها لِمُعَاشَرَةِ [5] الفِتْيان ، فعليكَ بالدِّينِ، فإنَّهُ يُتِمُّ النَّقيصةَ ، ويرفَعُ الخسيسةَ، فَنَفَعَنِي اللَّهُ بِقَوْلِهَا، فتعلَّمْتُ [6] الفِقْهَ، فَصِرْتُ قاضيًا[7].

١٢١ ـ أنا أبو محمد الجوهري ، أنا محمد بن عمران المَرْزُبَاني ، نا أحمد بن محمد بن عيسى المكي ، نا محمد بن القاسم بن خَلاد ، قال: يقال :

« لا خَسِيسَةَ في الإسْلامِ ، الفَضْلُ في الدِّينِ والتّقوى ، وإذا اجْتَمَعَ إلى ذَلكَ الشَّرَفُ ، فذاكَ التَّامُّ الكَامِلُ ».

---

(١) (ظ) : « وكان » دون : « قال » قبلها .

(٢) (ظ) : « فأي » .

(٣) إسناده صحيح .

(٤) (ظ) : « ذميمًا » .

(٥) (ظ) : « لا يُصلح لمعاشرة » .

(٦) (ظ) : « وتعلمت » .

(٧) إسناده ضعيف :

محمد بن القاسم بن خلاد، قال الدارقطني : ليس بالقوي . « تاريخ بغداد » (٣/ ١٧٠) ، و«لسان الميزان» (٥/ ٣١٤) .

ذِكْرُ أحاديثَ وأخبارٍ شتى يَدلّ جميعُهَا على جلالةِ الفقه والفقهاء

١٢٢ ـ أنا أبو بشر : محمد بن أبي السَّريّ[١] الوَكِيل ، نا محمد بن المُظَفّر الحافظ ، نا أحمد بن إسحاق بن البَهْلُولِ ، حدثني أبي، حدثني الهَيْثم بن موسى المروزي .

وأنا الحسن بن علي الجوهري ، أنا علي بن محمد بن لؤلؤ[٢] الورَّاق ، نا عبد اللَّه بن ناجية، حدثني إسحاق بن بهلول، نا الهيثم بن موسى المروزي، نا عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان نا إسرائيل ـ وفي حديث أبي بشر : عن عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان عن إسْرائيل ـ عن أبي إسحاق / ، عن الحارث عن عليّ قال : قال (١٤ - أ) رسُول اللَّه ﷺ :

« الأَنْبِيَاءُ قَادَةٌ ، والفُقَهَاءُ سَادَةٌ ، ومُجَالَسَتُهُمْ زِيَادَةٌ »[٣] .

١٢٣ ـ أنا الحسين بن عُمر الغزّال ، وعبد اللَّه بن يحيى السّكري قالا : أنا إسماعيل بن محمد الصَّفّار ، نا عباس بن عبد اللَّه

---

(١) (ظ) : « محمد بن السري » .

(٢) (ظ) : « اللؤلؤ » .

(٣) إسناده ضعيف جداً :

وعلته الحارث بن عبد الله الهمداني الأعور، قال ابن المديني : « كذاب » ، وقال ابن معين : « ضعيف» ، وقال مرة : « لا بأس به » ، وقال الدارقطني : « ضعيف » ، قال الشعبي : « ما كذب على أحد من هذه الأمة ما كذب على علي » ، وكان ابن سيرين يرى أن عامة ما يرويه عن علي باطل . «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٧) .

والحديث رواه القضاعي في « مسند الشهاب » (٣٠٧) والدارقطني (٣/ ٨٠) ، وحكم عليه فضيلة الشيخ الألباني بالوضع . «السلسلة الضعيفة» (٤٢) .

التَّرْقُفِي ، نا أبو عبد الرحمن المقرئ[1] ، نا سعيد - يعني: ابن أبي أيوب - عن عبد اللَّه بن الوليد ، عن عبد الرحمن بن حُجَيْرة، عن أبيه ، قال: كان عبد اللَّه بن مسعود يقول :

« المُتَّقُونَ سَادَةٌ، والفُقَهَاءُ قَادَةٌ ، ومُجَالَسَتُهُمْ زِيَادَةٌ »[2].

١٢٤ـ أخبرني أبو الفرج: الحسين بن علي بن عُبيد اللَّه الطَّنَاجِيري، نا عمر بن أحمد بن عثمان المروروذي ، نا علي بن الفضل بن طاهر البَلْخي نا عبد الصّمد بن الفضل أنَّ جعفر بن محمد العَدَني حدثهم عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس، قال:

« مَنْ آذَى فَقِيهًا فَقَدْ آذَى رسُولَ اللَّه [3] ﷺ ، ومَنْ آذَى رَسُولَ اللَّه [4] فَقَدْ آذَى اللَّهَ عَزَّ وجلّ » .

١٢٥ ـ أنا علي بن محمد بن عبد اللَّه المُعَدِّل ، أنا الحسين بن صَفْوان البَرْذَعي ، نا عبد اللَّه بن محمد بن أبي الدُّنْيا ، أنا سُليمان ابن أبي شيخ[5] ، نا محمد بن الحجاج اللّخمي ، أن زيادًا خَطَبَ النَّاسَ بالكُوفة ، فقال:

« إنِّي بِتُّ لَيْلَتِي هذه ، مُهْتَمًّا بثلاثة : بِذِي الشّرف ، وذِي العِلْمِ ، وذِي السِّنّ ، [لا أُوتَى برجلٍ رَدَّ على ذِي شَرَفٍ ، لِيَضَعَ بذلك شَرَفَهُ، إلا عَاقَبْتُهُ] [6] ، ولا أُوتي برجلٍ ردَّ على ذِي عِلْمٍ ، ليضَعَ بذلك

---

(١) (ظ) : « القُرى » وهو خطأ .

(٢) رجاله ثقات عدا عبد الله بن الوليد ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الحافظ في « التقريب » : «لين الحديث» .

(٣) (ظ) : « الرسول » .

(٤) (ظ) : « رسول اللَّه ﷺ » .

(٥) (ظ) : «سليمان بن أبي الشيخ» وفي المطبوع: «سليمان بن أبي الأشج » وهو تصحيف !

(٦) بياض في (ظ) .

علْمَهُ إلا عَاقَبْتُهُ ، ولا أُوتَى برجلٍ رَدّ عَلَيَّ ذي شَيْبَة ، ليضعَهُ بذلك إلا عَاقَبْتُهُ ، إنَّمَا النَّاسُ بأعلامِهِمْ وعلمائِهِم ، وذَوِي أسنَانِهِمْ »[1] .

١٢٦ ـ أخبرنا [2] علي بن محمد بن عبد اللَّه ، أنا إسماعيل بن محمد الصَّفّار [3] ، نا أحمد بن منصور الرَّمَادي ، حدثنا عبد الرزاق ، أنا مُعْمر ، عن أبي هارون ، قال : كُنَّا حينَ نَدْخُلُ على أبي سعيدٍ ، فيقول :

« مَرْحبًا بِوَصِيّةِ رسُولِ اللَّه ﷺ ، حَدَّثَنَا [4] أنَّهُ سيَأْتِيكُمْ قَوْمٌ مِنْ الآفَاقِ يَتَفَقَّهُونَ ، فاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيرًا » [5] .

١٢٧ ـ أنا أبو عبد اللَّه : محمد بن عبد الواحد بن أحمد الطُّرَقي [6] المُعَدَّل بالكرج ، نا عمر بن إبراهيم بن مَرْدُويَه

---

(١) إسناده موضوع :

محمد بن الحجاج ، أورده في « تاريخ بغداد » (٢/ ٢٧٥) ، وقال ابن معين وغيره : «كذاب» .

(٢) (ظ) : « وأنا » .

(٣) (ظ) : « إسماعيل الصفار » .

(٤) (ظ) : « ثنا » باختصار ، وفي المطبوع : « قال » !!

(٥) إسناده ضعيف جداً (حسن لغيره) :

رواه عبد الرزاق (١١/ ٢٥٢) عن شيخه معمر بهذا الإسناد .

ورواه الترمذي (٢٦٥٠ ، ٢٦٥١) و ابن ماجة (٢٤٩) من طريق أبي هارون به . وأبو هارون هو : عمارة ابن جويه ، قال في « التقريب » : متروك ومنهم من اتهمه بالكذب .

وللحديث طرق أخرى .

منها ما رواه الحاكم (١/ ٨٨) وابن أبي حاتم في « مقدمة الجرح والتعديل » (٢/ ١٢) من طرق عن سعيد ابن سليمان الواسطي ثنا عباد بن العوام عن الجريري عن أبي نضرة عنه ، وهذا إسناد حسن غير أن الجريري قد اختلط .

ومنها ما رواه المصنف في « الجامع » (٣٥٧) من طريق ليث بن أبي سليم عن شهر بن حوشب عنه ، وهذا إسناد ضعيف [ليث بن أبي سليم سبقت ترجمته مراراً] وشهر مختلف فيه .

وبمجموع هذه الطرق يحسن الحديث .

ورواه ابن ماجة (٢٤٨) من حديث أبي هريرة ، وإسناده موضوع ، فيه المعلى بن هلال ، كذبه أحمد وابن معين وغيرهما .

(٦) كذا بالأصل بالقاف المثناة ، وفي (ظ) والمطبوع بالفاء الموحدة ، وفيهما أيضًا : «الكرخ » بالخاء المعجمة .

الكرجي، نا إباءُ بنُ جَعْفر النّجيرمي، نا أحمد بن سعيد الثقفي ، نا أبو روح: الهيثم بن بُزَرْج[1] ، نا إبراهيم بن مَيْسَرَةَ ، عن أنسِ بن مالكٍ ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ :

« **إنَّ لكُلِّ أُمّةٍ رَهْبَانيةً ، وإنَّ رَهْبَانيَّةَ أُمَّتي ، الجماعَاتُ والجُمُعَاتُ وتَعْليمُ بعضِهِمْ بَعْضًا شَرَائِعَ الدِّينِ** »[2][3] .

١٢٨ ـ أنا عبد الغفار بن محمد المؤدّب ، أنا عمر بن أحمد الواعظ ، نا عبد اللَّه بن عمر بن سعيد الطَّالقاني ، نا عمّار بن عبد المجيد[4] ، نا محمد بن مُقاتل الرَّازي ، عن أبي العباس : جعفر بن هارون، عن سَمْعَان بن المهدي ، عن أنسٍ قال: قال رسول اللَّه ﷺ :

« **أفْضَلُ العِلْم : الذي يَحْتَاجُ إلَيْهِ النَّاسُ** »[5] .

قلتُ : وأعْظَمُ ما بالنَّاسِ / الحاجَةُ إليهِ مِنَ العُلُومِ : الفِقْهُ ، (١٤ - ب)
فلا أعْلَمُ[6] أفْضَلَ مِنْهُ .

---

(١) (ظ) : « برزخ » .

(٢) **إسناده موضوع :**

فيه إباء بن جعفر ، صحفه ابن حبان إلى (أبان) كما ذكر ذلك الحافظ في « لسان الميزان » (١/ ٢١) .

وقال : أورده الذهبي في « ذيل الضعفاء » فقال: كذاب .

وفي سؤالات حمزة (٢٠٤) (النجارمي) بدلاً من (النجيرمي) ، وقال : « كان يضع الحديث كذاب على رسول الله ﷺ ، ومما تبين أمره أنه حدث بنسخة كتبناها عنه ، نحو المائة حديث عن شيخ له مجهول ، رغم أن اسمه : أحمد بن سعيد بن عمر الثقفي »

(٣) بعد هذا الحديث في نسخة السليمانية فقط، لحق بالهامش، ظهر منه: «أنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن شاذي الهمداني، حدثنا أبو بكر موسى بن محمد بن جعفر البزار، نا الحسن بن صاحب ، نا محمد .... الضحاك .... » وباقي اللحق غير واضح تمامًا في « المصورة » .

(٤) (ظ) : « عبد الحميد » .

(٥) **إسناده موضوع :**

تقدم الكلام على هذا الإسناد ، انظر التعليق رقم (٦٠) .

(٦) (ظ) : « فلا علِمَ »

١٢٩ ـ أنا أبو القاسم: علي بن محمد بن عيسى البزاز ، أنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المِصْري ، نا حسين بن حميد العكّي ، نا محمد بن رُمْح ، عن رجُلٍ ، عن سفيان ، عن زُبَيْد اليَامي ، عن مُرَّةَ الهمداني ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ :

«**الإيمانُ عُرْيَانٌ ، ولِبَاسُهُ التَّقْوَى ، وزِينَتُهُ الحَيَاءُ ، ومَالُهُ الفِقْهُ ، وثَمَرَتُهُ العِلْمُ**»[١][٢] .

١٣٠ ـ أنا عبد الوهاب بن الحسين بن عمر الغزال ، أنا أبو بكر : محمد بن عبد اللَّه بن خلف بن بُخَيْت الدقاق العُكبَري ، نا محمد بن صالح بن ذُرَيح ، نا أحمد بن بُدَيْل ، نا عمرو بن حُميد ، نا يحيى بن سلمة بن كُهَيْل ، عن أبيه عن أبي الزَعَراء ، عن عبد اللَّه ، قال:

«**الإيمَانُ عُرْيَانٌ ، فَلِبَاسُهُ التَّقْوَى ، وَزِينَتُهُ الحَيَاءُ ، وكَنْزُهُ التَّفَقُّهُ**»[٣] .

١٣١ ـ أنا التنوخي ، نا أبو طاهر : محمد بن عبد الرحمن المخلِّص ، وأبو بكر أحمد بن عبد اللَّه الدُّوري[٤] ، قالا : نا أحمد ابن سليمان الطُّوسي ، نا الزّبير بن بكّار ، قال: حدثني رَجُلٌ ، عن قيس بن حفص الدّارمي[٥] ، قال : حدثني مسعود بن سُليم .

---

(١) هذا الحديث ساقط من (ظ) والمطبوع ، باكمله ..

(٢) **إسناده ضعيف :**

فيه جهالة الراوي عن سفيان ، وفيه : حسين بن حميد العكي ، ترجم له الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٣٣) ، وقال: فيه لين ، وفي «سؤالات حمزة» (٢٧٢) قال الدارقطني : «فيه لين» .

وعزاه العراقي في « المغني » (١/ ٦ ـ إحياء) إلى الحاكم في « تاريخ نيسابور » من حديث أبي الدرداء وضعف إسناده .

(٣) **إسناده ضعيف جداً :**

فيه يحيى بن سلمة بن كهيل ، قال في « التقريب » : «متروك» .

(٤) (ظ) : « البوري » ، وفي المطبوع : « البدري » وكلاهما تصحيف .

(٥) (ظ) : « الديرمي »

وأنا أبو علي : محمد بن الحسين الجَازِريّ ، نا القاضي أبو الفرج: المُعَافَى بن زكريا الجريري ، نا محمد بن الحسن بن دُرَيْد ، نا أبو حاتم ، عن العُتْبي ، عن أبيه ، قالا : ابْتَنَى مُعَاوِيةُ بالأبطح مَجْلسًا، فجلسَ عليه ، ومعَهُ ابنهُ قرظة ، فإذا هو بجماعةٍ عَلَى رِحَالٍ لَهُمْ ، وإذا شابٌ منهُمْ قَدْ رفَعَ عَقِيرَتَهُ يتغَنَّى :

مَنْ يُسَاجِلْنِي يُساجِلْ مَاجِدًا ... أَخْضَرَ الجِلْدَةَ في بيتِ العَرَب

قال : مَنْ هذا ؟ قالوا : عبد اللَّه بن جعفر ، قال: خلُّوا لهُ الطريق، فليذهب ، ثمّ إذا هُو بجماعةٍ فيهم غلامٌ [1] يتغَنَّى :

بَيْنما يذكُرْنَنِي أَبْصَرْتَنِي ... عِنْدَ قَيْدِ الميْلِ يَسْعى بي الأَغرْ

قُلْنَ تَعرِفْنَ الفَتَى قُلْنَ نَعَمْ ... قَدْ عَرَفْنَاهُ وهَلْ يَخفَى القَمَرْ

قال : ومن[2] هذا قالوا: عُمر بن أبي رَبيعةَ ـ وفي حديث التنوخي: عمر بن عبد اللَّه بن أبي ربيعة ـ قال : خلّوا لَهُ الطريق ، فليذهب ، قال : ثم إذا هو بجماعةٍ ، وإذا فيهم رجلٌ ـ فقال الجازري : رجل منهم ـ يُسْأَلُ ، يقال[3] : رميتُ قبلَ أنْ أحْلقَ، وحلقتُ قبلَ أنْ أرميَ ؟ ـ لأشياء أشكلت عليهم من مناسك الحج ، فقال: مَنْ هذا ؟ قالوا: عبدُ اللَّه بن عُمر ، فالتفت إلى ابنه قرظة ، فقال:

« هذا ـ وأبيكَ ـ الشّرَفُ ، هَذَا ـ واللهِ ـ شَرَفُ الدُّنيا وشَرَفُ الآخرةِ »[4] .

---

(١) (ظ) : « غلامًا » وهو خطأ.

(٢) الواو ساقطة من (ظ) والمطبوع .

(٣) في المطبوع « فقال له » والمثبت ما في الأصل ، (ظ) .

(٤) العتبي هو : محمد بن عبد الله بن عمرو بن معاوية بن عتبة، ترجم له المصنف في «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٥٤) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، ولم أقف على ترجمة أبيه، وبقية رجاله ثقات عدا ابن دُرَيد فقد تكلموا فيه ، وكان يشرب المسكر . انظر ترجمته في « لسان الميزان » (٥/ ١٣٢ ـ ١٣٤) .

١٣٢ ـ أنا أبو الحسين : محمد بن أحمد بن محمد بن حَسْنون النّرسي ، قال: أنا محمد بن عبد اللَّه بن الحسين الدقاق ، نا ابن منيع، نا إسحاق بن إبراهيم المروزي ، نا عبد القدوس بن بكْر بن خُنَيْس ـ وكان من خيارِ النَّاسِ ـ ، نا ضرار بن عَمرو ـ قال عبد القدوس: لقيتُهُ بِمَلَطِية ، قال: وكان يقال من أطولِ الناسِ / حُزْنًا وأطولَه بُكاءً ـ عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي فَروة ، قال:

« أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْ دَرَجَةِ النُّبُوّةِ ، أَهْلُ العِلْمِ وأَهْلُ الجِهَادِ » ، قال : « فأَمَّا أَهْلُ العِلْمِ ، فَدَلُّوا النَّاسَ على ما جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وأمّا أَهْلُ الجِهَادِ ، فجاهَدُوا على ما جاءتْ بِهِ الرُّسُلُ »[١].

١٣٣ ـ أنا أبو نُعَيْم الحافظ ، نا عبد اللَّه بن محمد بن جعفر ، نا أحمد بن القاسم بن عطية ، نا الدامغاني ، قال : سمعت ابن عيينة يقول:

« تَدْرُونَ مَا مَثَلُ العِلْمِ[٢] ، مَثَلُ دَارِ الكُفْرِ ودَارِ الإسلامِ فَإِنْ تَرَكَ أَهْلُ الإِسْلامِ الجهادَ جَاءَ أَهْلُ الكُفْرِ ، فَأَخَذُوا الإسلامَ ، وإنْ تَرَكَ النَّاسُ العِلْمَ صَارَ النَّاسُ جُهّالاً »[٣] .

١٣٤ ـ أنا أبو محمد الجَوْهَرِي ، أنا علي بن الحسن بن علي الرَّازي ، نا محمد بن القاسم الأنباري ، أنا أحمد بن يحيي ، عن ابن الأعْرَابي ، قال: قال سفيان بن عيينة :

---

(١) فيه ضرار بن عمرو الملطي ، من رؤوس المعتزلة ، ورأس الضرارية . انظر : «سير أعلام النبلاء» (١٠/٥٤٤) . وفي « ميزان الاعتدال » (٢/٣٢٨) عن يحيي قال عنه : « لا شيء » ، وقال الدولابي : « فيه نظر » .

(٢) في « المطبوع » : « ما مثل الجهل والعلم » والمثبت ما في الأصلين .

(٣) إسناده صحيح :

والدامغاني هو إبراهيم بن إسحاق الزراد .

« أَرْفَعُ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً ، مَنْ كانَ بين اللهِ وبين عبادِهِ ، وهُمُ الأنْبياءُ والعُلَماءُ »[1] .

١٣٥ ـ وأنا الجوهري، أنا أبو عُبيد اللَّه [2] المَرْزُبَاني ، نا أبو بكر: أحمد بن محمد بن عيسى المكي ، نا محمد بن القاسم بن خلاد ، قال : قال ابن عيينة :

« أَعْظَمُ النَّاسِ منزلةً ، مَنْ كَانَ بَيْنَ اللهِ ، وبَيْنَ خَلْقِهِ : الأَنْبياءُ والعُلَمَاءُ »[3] .

١٣٦ ـ حدثنا عبد العزيز بن علي الأزجي ـ لفظًا ـ ، قال : أجَازَ لي أبو بكر : محمد بن أحمد بن محمد المفيد .

وحدثني علي بن عبد اللَّه بن الحسن الهمذاني عنه ، نا محمد ابن الحسن بن الصباح، قال : قال سهل ـ يَعْني : ابن عبد اللَّه التستري ـ :

« مَنْ أَرَادَ أنْ يَنْظُرَ إلى مَجَالِسِ الأَنْبياءِ ، فَلْيَنْظُرْ إلى مجالسِ العُلماء، يَجيئُ الرَّجلُ ، فيقولُ : يا فُلان ايش[4] تقولُ في رجلٍ ، حَلَفَ على امْرَأته بِكَذَا وكذا ؟ ، فيقول: طُلِّقَت امْرَأتُهُ ، ويجيئُ آخَرُ، فيقول : ما تقولُ في رجلٍ حَلَفَ على امْرَأتِهِ بِكَذَا وكذا ؟ فيقولُ :

---

(١) (ظ) : « عبد الله » ، وهو تصحيف ، واسمه : محمد بن عمران . انظر : « الأنساب » للسمعاني (٥/٢٥٦) . .

(٢) إسناده حسن :

أحمد بن يحيى : هو ثعلب ، احد أئمة اللغة المشهورين .

(٣) إسناده ضعيف [حسن لغيره] :

تقدم الكلام على إسناده. من أجل محمد بن القاسم بن خلاد أبو العيناء. قال الدارقطني: «فيه لين» يشهد له الرواية السابقة .

(٤) (ظ) : « أي شيء »

لَيْسَ يَحْنَثُ بهذا القَوْلِ ، وليسَ هذا إلا لِنَبِيٍّ أو لِعَالِمٍ ، فاعْرِفُوا لَهُمْ ذلك[1] .

١٣٧ ـ أخبرنا أبو الحسين : محمد بن الحسن بن أحمد الأهوازي، نا أبو أحمد : الحسن بن عبد اللَّه بن سعيد العسكري ، نا عبد اللَّه بن علي بن الحسين ، نا أحمد بن الصلت، نا الفضل بن دُكَيْن ، قال: سمعتُ أبا حنيفة ، يقول :

« إنْ لَمْ يُكنْ أوْلياءَ اللهِ في الدُّنيا والآخرةِ ، الفقهاءُ والعلماءُ ، فَلَيْسَ للهِ وَلِيٌّ » [2].

١٣٨ ـ أنا أبو القاسم : رضوان بن محمد بن الحسن الدينوري ، قال: سمعتُ أبا بكر : أحمد بن عبد الرحمن الحافظ بهمذان ، يقول: سمعت أبا بكر : محمد بن عبد اللَّه بن عبد العزيز الرّازي ، يقول : سمعت أبا بكر : الحسن بن علي بن دَانِيار ، يقول: سمعتُ الربيع بن سليمان ، يقول : سمعت الشافعي ، يقول :

« إنْ لَمْ يكن الفقهاءُ أولياءَ اللهِ في الآخرةِ فما للهِ وليٌّ » .

---

(١) إسناده صحيح . .

(٢) شيخ المصنف ترجم له في « تاريخ بغداد » (٢/٢١٨ ـ ٢١٩) ، وترجم له الحافظ في « لسان الميزان » (٥/١٢٤) وهو متهم بوضع أسانيد لأخبار وآثار حتى قال ابن علي الجصاص : « كنا نسميه جراب الكذب» . قلت : لكن شيخه أبو أحمد العسكري صاحب تصانيف، والإسناد إليه صحيح. ولعله في بعض تصانيفه لكني لم أقف عليه .

(تنبيه) ساق الحافظ في « لسان الميزان » كلام ابن علي الجصاص السابق ، ثم دفعه وقال: « وهذا الذي عزاه إلى الأهوازي لم يقله الخطيب في حق الأهوازي » .

قلت : وهذا وهم من الحافظ ففي « تاريخ بغداد » صحة الكلام عن الخطيب فيما نقله عن الأهوازي . والله أعلم .

وفي الإسناد أيضًا أحمد بن الصلت ، ترجم له المصنف في « تاريخ بغداد » (٤/٢٠٧ ـ ٢١٠) روى أحاديث أكثرها باطلة هو وضعها . راجع الترجمة .

١٣٩ ـ أخبرني أبو القاسم الأزهري ، نا الحسن بن أحمد الصوفي[١] نا النيسابوري ـ وهو عبد اللَّه بن محمد بن زيادٍ ـ قال: سمعت المزني .

ونا أبو طالب : يحيى بن علي بن الطيب الدسكري ـ لفظًا / بحلوان ـ، نا أبو عَرُوبة[٢]: محمد بن جعفر النصيبي ، بجرجان ، نا عبد اللَّه بن أبي سفيان ، بالموصل ، قال سمعتُ المزني ، يقول : سمعتُ الشافعي ، يقول : (١٥ - ب)

« مَنْ تَعَلَّمَ القُرآنَ عَظُمَتْ قِيمَتُهُ ، ومَنْ نَظَرَ في الفِقْهِ نَبُلَ مقْدَارُهُ ، ومَنْ تَعَلَّمَ اللُّغَةَ ـ وقال الدسكري : ومَنْ نَظَرَ في اللُّغَةِ ـ رَقَّ طَبْعُهُ ، ومَنْ نَظَرَ في الحِسَابِ ، ـ وقال الأزْهري : ومن تَعَلَّمَ الحِسَابَ ـ تجزلَ رَأْيُهُ ، ومَنْ كَتَبَ الحَدِيثَ ، قَوِيَتْ حَجَّتُهُ ، ومَنْ لَمْ يَصُنْ نَفْسَهُ، لَمْ يَنْفَعْهُ عِلْمُهُ».

١٤٠ ـ أنا أبو القاسم : عبد الرحمن بن محمد بن عبد اللَّه السراج، قثنا[٣] إسماعيل بن نُجَيْد السُّلمي ، نا جعفر بن محمد بن سوار، أنا قتيبة ، حدثنا مالك ، قال: بلغني أنَّ عيسى ابن مريم ، قال:

« سَيَأْتِي قومٌ فُقَهَاءُ عُلماءُ ، كأنَّهُمْ من الفِقْهِ أنْبِيَاءٌ »[٤].

---

(١) كذا في الأصل ، وفي (ظ) : « أبو الحسن بن أحمد الصوفي» وفي المطبوع : « أبو الحسن بن أحمد الصيرفي » .

(٢) كذا في الأصل و (ظ) ، وفي المطبوع : « أبو عمرويه » ! ! .

(٣) (ظ) : « أنا » . و « قثنا » اختصار : « قال: حدثنا » .

(٤) إسناده صحيح إلى مالك ، لكنه بلاغ غير مرفوع إلى النبي ﷺ

١٤١ ـ أنا الحسن بن أبي بكر ، وعبد الملك بن محمد الواعظ ، قالا: أنا أبو سهل : أحمد بن محمد بن عبد اللَّه بن زياد[١] القطانُ.

وأنا محمد بن عمر النرسي ، أنا محمد بن عبد الله الشافعي ، قالا: حدثنا عبد الله بن روح المدائني ، نا شَبَابَة ـ زاد أبو سهل ـ ابن سوار ، ثم اتفقا ـ قال[٢] : نا أبو زَبْر[٣] ، نا بُسْر بن عُبيد الله ـ زاد الشافعي: الحضرمي ، ثم اتفقا ـ عن أبي إدريس الخولاني، قال : كان أبو الدرداء ، يقولُ :

« وَمَا نَحْنُ لَوْلا كَلِمَاتُ الفُقَهَاءِ »[٤] .

١٤٢ ـ أنا محمد بن أحمد بن رزق ، أنا عثمان بن أحمد الدقاق نا حنبل بن إسحاق ، قال: حدثني أبو عبد الله، نا محمد بن فُضَيْل، نا أبي، عن سماك [٥] ،عن إبراهيم، عن علقمة، أنَّهُ قال لأصْحابِهِ :

« امْشُوا بِنَا نَزْدَادُ إِيمَانًا ـ يعني : تَفَقُّهًا ـ »[٦] .

---

(١) (ظ) : « الزياد » .

(٢) « قال » ليست في (ظ) .

(٣) في المطبوع «أبو زيد » وهو تصحيف . وهو أبو زبر عبد الله بن العلاء بن زبر الربعي ، ثقة . مترجم في « التقريب » وغيره.

(٤) **إسناده صحيح.**

(٥) تصحف في (ظ) والمطبوع إلى « شباك ».

(٦) **إسناده حسن**

رواه ابن أبي شيبة في « الإيمان » (١٠٤) حدثنا ابن فضيل بهذا الإسناد.

١٤٣ ـ . . وقال حنبل : نا محمد بن الأصبهاني ، أنا محمد بن فضيل ، عن أبيه ، عن سماكٍ[١] ،عن إبراهيم ، عن عَلقمة ، أنَّهُ كان يقول لأصحابِه :

« امْشُوا بِنَا نَزْدَادُ إِيمَانًا ـ يَعْني : يَتَفَقَّهُونَ ـ »[٢].

١٤٤ ـ أنا الحسين بن عمر الغزال، وعبد الله بن يحيى السُّكري ، قالا : أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن عبد الله الترقفي ، نا أبو عبد الرحمن المقرئ ، نا كهمس بن الحسن ، عن عباس الجُرَيْري، عن الحسن بن أبي الحسن ، أنَّهُ قال :

« إنَّ مِنَ الصَّدَقَةِ ، أَنْ تَسْمَعَ بِالفِقْهِ فَتُحَدِّثَ بِهِ[٣] »[٤].

١٤٥ ـ أنا أبو الحسن : علي بن القاسم بن الحسن الشاهدُ ـ بالبصرة ـ ، نا أبو الحسن : علي بن إسحاق بن محمد بن البختري المادرائي ، نا أحمد بن حازِم ، أنا علي بن قادم .

وأخبرني أبو بكر: أحمد بن علي بن عبد الله الطبري ، أنا أحمد بن الفرج بن منصور، نا أبو عيسى: محمد بن علي، نا أحمد بن أبي غَرْزَة، نا علي بن قادم ، نا الربيع بن سهل ـ زاد المادرائي الفزاري ثم اتفقا ـ عن جُوَيْبر ، عن الضحاك ، قال: قال علي :

« إنَّما مَثَلُ الفُقَهَاءِ كمَثَلِ الأَكُفِّ، إذا قُطِعَتْ كَفٌّ لم تَعُدْ مِثْلُها »[٥].

---

(١) تصحف في (ظ) والمطبوع إلى « شباك » .

(٢) إسناده حسن : راجع ما قبله .

(٣) « به » ليست في (ظ) والمطبوع. .

(٤) إسناده صحيح .

(٥) إسناده ضعيف جداً :

علته جويبر بن سعيد الأزدي ، تقدم الكلام عليه .

والربيع بن سهل الفزاري ، قال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف . انظر: « تاريخ بغداد » (٨/ ٤١٧) .

١٤٦ ـ أنا محمد بن أبي نصر النرسي ، أنا محمد بن عبد الله بن الحسين الدقاق ، نا / ابن مُنَيْع ، نا إسحاق بن إبراهيم المروزي ، نا سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، سمع أبا عمرو الشيباني ، يقول : سمعت ابن مسعود يقول : (١٦ ـ أ

« إنَّمَا العلمُ[١] قبضاتٌ ، فإذا مَاتَ عالمٌ ذَهَبَتْ قَبْضَةٌ »[٢].

١٤٧ ـ . . وقال إسحاق : نا حماد بن زيد ، عن عاصم ، عن أبي وائل قال : قال عبد الله :

« هَلْ تَدْرُونَ كَيْفَ يَنْقُصُ الإسْلامُ ؟ » قال : قالوا : كَمَا يَنْقُصُ صبغُ الثَّوبِ ، وكما ينقصُ سَمْنُ الدَّابَةِ ، وكما يَقْسُو ـ الدِّرْهَمُ عن طُولِ المكث ، قال : « إنَّ ذلكَ مِنْهُ ، وأكْثَرُ مِنْ ذَاكَ ، مَوْتُ العُلماءِ ـ أوْ قال ـ : ذَهَابُ العُلَمَاءِ »[٣].

١٤٨ ـ أنا علي بن أحمد بن محمد الرزاز ، قال : نا حامد بن محمد بن عبد الله الهروي ، أنا محمد بن صالح الأَشَجّ ، نا يحيى بن نصر بن حَاجب ، نا هلال بن خَبَّاب ، قال : قلتُ لسعيد بن جُبَيْر : يا أبا عَبْدِ الله ، ما علامَةُ هلاكِ النَّاسِ : قال :

« إذَا هَلَكَ فُقَهَاؤُهُم هَلَكُوا »[٤].

---

(١) « العلم » ليست في (ظ)

(٢) إسناده صحيح .

(٣) إسناده صحيح .

(٤) إسناده ضعيف :

يحيى بن نصر ، قال أبو زرعة : ليس بشيء .

وهلال بن خباب اختلط بآخرة .

والأثر رواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (١/ ١٨٥) من طريق هلال بن خباب بهذا الإسناد .

١٤٩ ـ أنا أبو بكر : عبد الله بن علي بن حَمَوُيَه بن أبرك الهمذاني بها ، أنا أبو بكر : أحمد[١] بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن موسى الشيرازي ، أنا أبو الفَضْل : أحمد بن محمد بن إسحاق السَّمَرْقندي ، نا أبو عبد الرحمن : عبد الله بن مَسْعود ، نا إبراهيم بن نصر ، قال : حدثني أبو محمد : عبد الله بن نمـــر ، قال: سمعتُ عبد الله بن عُثمان ، يقول : سمعتُ محمد بن الحسن مِرارًا ، يقول:

« إذَا أَفْنَى الرَّجلُ قُوَّتَهُ وشَبِيبَتَهُ في الحسابات ، فإذا بلغَ منها الغايةَ القُصْوى في نفسِه ، فَوَجَّهَهَا المساحةَ والقِسْمَةَ ونحوَهمَا ، وقَدْ كَرِهَهَا بَعْضُ الفُقَهَاءِ » .

بلغنا أنَّ سعيد بن المسيّب قال : الذي يمسَحُ للنَّاسِ ويأخذُ عليها أجْرًا أنَّهُ لغير طائلٍ . قالَ محمدٌ[٢] : وأما نحنُ فلا نرى بأسًا أن يُؤدّي فيه الأَمَانَةَ ، ويأخُذُ عليها الأَجْرَ .

وإنْ أفنى أيَّامَهُ وَقُوَّتَهُ وحفْظَهُ في طَلَبِ الشِّعْرِ ، فَإذَا بَلَغَ فِيهِ الغَايَةَ القُصْوَى في نَفْسِهِ ، فَقُصَارَاهُ أَنْ يَصِيرَ شَاعِرًا يُطْرِي مَنْ يُعْطِيهِ شَيْئًا أَوْ يُكْرِمُهُ .

بلغنا أنَّ عمرَ بن الخطابِ ، وعُثمانَ بنَ عَفّانَ ، كَانَا يَضْرِبَانِ على الهِجَاءِ ضَرْبًا شَدِيْدًا ، ويَحْبِسَانِ .

وبلغنا أن رسول الله ﷺ ، قال :

« إنّ أَشَدّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيامَةِ شَاعِرٌ يَهْجُو قَبِيلةً بأَسْرِهَا » .

---

(١) (ظ) : « أنا أبو أحمد بن عبد الرحمن ».

(٢) أي : ابن الحسن .

فَهُوَ أَبَدًا حَرِيصٌ مُسْتَعْطٍ ذَلِيلٌ ، وما عَلَيْهِ من التّبعةِ في العَاقِبةِ أَشَدُّ وأَدْهى .

وإنْ أَفْنَى أَيَّامهُ في النَّحْوِ والعَويصِ من الكلامِ فَقُصَارَاهُ أَنْ يصيرَ مُؤدِّبًا ، يُؤدِّبُ أَوْلادَ المُلُوكِ فَهُوَ أَبَدًا في المعَاذيرِ والمُدَارَاةِ والبلاءِ ، فَرُبّما أَصَابَ مِنْ خَيْرِهِمْ ، وربّما طُرِدَ وحُرِمَ ، فَإنّ مُعَاشَرَتَهُمْ شديدةٌ .

وإنْ أَفْنَى أَيَّامَهُ في أَحَاديثِ السَّمَرِ والمغازِي ، وأَيَّامِ العَرَبِ والأَنْسَابِ ، ونَحْوِ ذلكَ ، فَإِذَا بَلَغَ منهُ الغَايَةَ القُصْوَى في نفسه فَقُصَارَاهُ أَنْ يَنْضَمَّ إلى بَعْضِ المُلُوكِ فَيُسَامِرَهُ، ويُؤَاتِيَهُ عَلَى أَمْرِه، ويُسَاعِدَهُ عَلَى ما أَرَادَ / طَمَعًا مِنْهُ، فَمَا يُحرمُ مِنْ دِينِهِ أَكْثَرَ مِمَّا عَسَى أَنْ يُصيبَ مِنْ دُنْيَاهُ. (١٦-ب

وإنْ أَفْنَى أَيَّامَهُ في هَذِهِ الخُطَبِ والرَّسَائِلِ ، وأَشْبَاهِ ذلكَ ، فَقُصَارَاهُ أَنْ يَصِيرَ خَطِيبًا ، وقد بَلَغَنَا أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قالَ :

«مَا مِنْ خَطِيبٍ يَخْطُبُ ، إلا عُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ أَرَادَ بها مَا عِنْدَ اللهِ ، أَوْ مَا عِنْدَ النَّاسِ» .

كان سفيانُ ، يقولُ : الكَلِمَةُ خُطْبَةٌ .

قال محمد بن الحسن : ولكنْ مَنْ وُفِّقَ لِهذا العِلْمِ ، الّذي فيه الْحَلالُ والْحَرَامُ ، والْفَرائضُ والحُدُودُ والأَحْكَامُ ومَعَالِمُ الدِّينِ كُلُّها، فَطَلَبَهُ في شَبِيبَتِه ، قَبْلَ تَرَاكُبِ[1] الأَشْغَالِ عليه ، فَأَدْرَكَ مِنْهُ حَظًّا فَإِنْ أَرَادَ بِهِ الآخرةَ وَوَفَّقَ فيه لِلْخَيرِ والصِّدْقِ أَدْرَكَ بِهِ الدُّنيا والآخرةِ ، إنْ شَاءَ اللهُ ، وكَانَ مُكرّمًا مَحْمودًا عَزِيزًا مُتَّبَعًا[2] شَرِيفًا بَعِيدَ الصَّوْتِ

(١) كذا في الأصل ، و(ظ) ، وفي المطبوع : « تراكم ».

(٢) كذا في الأصل ، و(ظ) ، وفي المطبوع : « منيعًا »!!.

مُطاعًا في النّاسِ ، وإنْ أَرَادَ بِهِ الدُّنيا ، ولَمْ يُوَفَّقْ فيه لِلْخَيْرِ والصِّيَانَة ، وظَلَف النَّفْسِ وإلْجَامِهَا عَنْ هَوَاهَا ، لَمْ يَسْتَغْنِ عَنْهُ النَّاسُ ، فَإِنَّهُ لَيْس في الدُّنيا خَلْقٌ يَسْتَغْنِي عن العِلْمِ إلا مَنْ رَضِيَ بالجَهَالَة والخَسَارَة ، فإذَا لَمْ يكُنْ لَهُمْ غُنْيَةٌ ـ يعني : عَنْهُ ـ فَلا بُدَّ لَهُمْ من إكْرَامِهِ ومَعْرِفَةِ حَقِّه »[1] .

١٥٠ ـ أنا أبو القاسم : عبد الكريم بن هوزان القُشَيْرِي النَّيْسَابوري ، قال : سمعت أبا سعيد الشَّحَّام يقولُ : رأيتُ أبا الطَّيِّب سَهْلاً الصُّعْلُوكي في المنام ، فقلتُ : أيُّهَا الشَّيْخُ .

فقالَ : دَعِ التَّشَيُّخَ .

فقلتُ : وتِلْكَ الأَحْوَالُ الَّتِي شَاهَدْتُهَا ؟

فقال لي : لم تُغْنِ عَنَّا .

فقلتُ : ما فَعَلَ اللهُ بِكَ ؟

فقال : غَفَرَ لِي بِمَسَائِلَ ، كَانَتْ يَسْأَلُ عَنْهَا العُجزُ .

* * *

(١) إلى هنا ينتهي كلام محمد بن الحسن ، والذي أسنده المصنف من رقم (١٤٩) .

آخر الجزء الأول

من أصل الشيخ[1]

[يتلوه إن شاء الله ، ذكر ما روي : أن من إدبار الدين ذهاب الفقهاء.

والحمد لله حق حمده ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي ، وعلى آله وسلم تسليما ، وحسبي الله وحده][2] .

* * *

(١) كتب بهامش الأصل : « بلغ العرض بالأصل بخط المصنف » .

(٢) ما بين المعقوفين من (ظ) فقط .

١ ـ وفرغ من كتبه عبد العزيز بن علي يوم الأربعاء بعد العصر ، في ربيع الآخر سنة (٤٥٩) تسع وخمسين وأربعمائة ، والحمد لله وحده .

٢ ـ سمع جميعه من لفظ الشيخ الجليل ، الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، ـ أدام الله توفيقه ـ القاضي أبو الفرج أحمد بن القاضي الناصح عز الدولة أبي محمد عبد الله بن علي ، والشريف الأمير أثير الدولة ، ونسيبها أبو منصور محمد بن الحسين بن عبد الله الحسيني وولده أبو الحسن علي، والشيخ أبو محمد عبد الله بن هبة الله بن القاسم بن السمسار ، والشريف أبو الحسن علي ابن محمد الهاشمي ، والشيخ أبو القاسم عبد الرحمن بن علي وولداه أبو علي الحسن ، وأبو طاهر الحسين ، والشيخ أبو محمد عبد الله بن عبد المحسن بن زهير ، والشيخ أبو الحسن علي بن عبد الله الفقيه ، والشريف أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد العباسي ، وأبو سعد إبراهيم بن الفقيه أبي الفتح سليم بن أيوب الرازي ، وأبو محمد الحسن ابن علي بن سلمة ، وأبو علي الحسن بن أحمد بن عمار، وأبو القاسم علي بن علي بن الأيسر ، وولداه محمد والحسين وأبو اليسر المؤمل ابن الحسن بن أحمد بن أبي سلامة ، وأبو الحسن علي بن أحمد الزبيري ، وعلي بن عامر العلوي ، وأبو الحسين أحمد بن علي البغدادي ، وعلي بن سلامة ، وأبو المعالي عبد الرحمن بن محمد بن منجا البزاقي ، ورزق الله بن عبد الله الحبشي ، وكاتب السماع الحسن ابن عبد المحسن اللحياني ، ذلك بصور ، في شهر ربيع الأول لسنة تسع وخمسين وأربعمائة ، وسمعه مع الجماعة أبو صالح محمد بن عبد الجليل ، ويحيى بن إبراهيم بن سبل الإسكندراني. صح .

٣ ـ سمع جميعه من لفظ الشيخ الجليل ، الإمام الحافظ أبي بكر

أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، رضي الله عنه ، الشيخ أبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن القاسم ، وولده أبو البركات يحيى ، والشيخ أبو المغيث إبراهيم بن علي بن فضلون ، وأبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل الصقلي ، وأبو إبراهيم بن الحسن القدوي ، وفرج بن رزق الله الصقلي ، وذلك في جمادى الآخرة ، سنة تسع وخمسين وأربعمائة . صح .

* * *

[من كتاب

الفقيه والمتفقه

تصنيف الشيخ

أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب

الحافظ البغدادي

صان الله سرّه .][1]

(الجزء الثاني)

---

(١) من (ظ) : أي نسخة الظاهرية .

بسم الله الرحمن الرحيم [1]

ذكر ما روي أن من إدبارِ الدين

ذهابَ الفقهاء

١٥١ ـ أنا أبو الحسين : علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المعدل ، نا عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم، أنا الحارث بن محمد التميمي ، نا يزيد بن هارون ، أنا محمد بن عُبيد الله الفزاري ، نا عُبيد الله بن زَحْرٍ ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ،عن أبي أُمَامَةَ قال : قال رسُول الله ﷺ :

« إنَّ لكُلِّ شَيْءٍ إقْبَالاً وإدْبَارًا ، وَإنَّ منْ إقْبَال هَذَا الدِّينِ ، مَا بَعَثَنِي اللهُ لَهُ ، حَتَّى إنَّ القَبِيْلَةَ لَتَفْقَهُ منْ عنْد[2] أَسْرِهَا ، أَوْ آخرِهَا ، حَتَّى مَا يَكُونُ منْهَا إلا الفَاسقَ ، أو الفَاسقَان ، فَهُمَا مَقْهُورَان مَقْمُوعَان ذَليلان ؛ إنْ تَكَلَّمَا أوْ نَطَقَا قُمعَا وقُهِرَا واضْطُهِدَا » ـ ثم ذكر ـ « إنَّ منْ إدْبَارِ هَذَا الدِّينِ أَنْ تَجْفُو القَبِيلَةُ منْ عنْد أَسْرِهَا ، حَتَّى لا يَبْقَى منْهَا[3] إلا الفَقِيْهُ أو الفَقِيهَان فَهُمَا مَقْهُورَان مَقْمُوعَان ذَليلان ؛ إنْ تَكَلَّمَا أَوْ نَطَقَا قُمعَا وَقُهِرَا واضْطُهِدَا ، وَقِيلَ أَتَطْغَيَان عَلَيْنَا ؟! أَتَطْغَيَان عَلَيْنَا ؟! حَتَّى تُشْرَبَ الخَمْرُ فِي نَادِيهِمْ وَمَجَالِسِهِمْ وأَسْوَاقِهِمْ » [4] .

/ وذكر بقية الحديث . (١٧ـأ)

---

(١) البسملة من (ظ) فقط .

(٢) (ظ) : « عَبد » .

(٣) (ظ) : « فيها » .

(٤) إسناده ضعيف جداً :
فيه أكثر من علة :

١٥٢ ـ أنا أبو عبد الله : شُعَيْب بن إبراهيم بن محمد الأديب بالدِّينَوَر، نا جبريل بن محمد بن إسماعيل العدل، بهمذان ،نا محمد ابن عبد بن عامرِ السّمرقندي ، نا أبو يعقوب: إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، نا عيسى بن يونس ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفْرِيقي ، عن حبّان بن جَبَلَة ـ كذا قال شُعيب ، وإنما هو حبان بن أبي جبلة ـ قال: قال رسول الله ﷺ :

« إذَا أَرَاد اللهُ بقومٍ خيراً أَكْثَرَ فقهاءَهُمْ ، وقَلَّلَ جهالَهُمْ حتى إذا تَكَلَّمَ العالمُ وَجَدَ أعْوَانًا ، وإذا تكلّم الجاهلُ قُهِرَ ، وإذا أرادَ اللهُ بقومٍ شراً أكْثَر جهالَهُمْ ، وقَلَّلَ فقهاءَهُمْ ، حتى إذَا تَكَلَّمَ الجاهِلُ وجدَ أَعْوانًا ، وإذا تكلم الفقيهُ قُهِرَ » (١).

١٥٣ ـ أنا عبد الغفار بن محمد المؤدب ، أنا عمر بن أحمد الواعظ، نا عبد الله بن عمر بن سعيد الطَّالقَاني، نا عمّار بن عبد المجيد ، نا محمد بن مُقاتِل الرّازي ، عن أبي العباس : جعفر بن هارون ، عن سمعان بن المهدي ، عن أنسٍ ، قال : قال رسُول الله ﷺ :

= ١ـ محمد بن عبيد الفزاري ، قال في « التقريب » : متروك .

٢ـ عبيد الله بن زحر : صدوق ، ولكنه يخطئ .

٣ ـ علي بن يزيد ، قال في « التقريب » : ضعيف . وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٢٦٢) : «متروك» .

والحديث رواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (١/ ١٨٥) من طريق يزيد بن هارون بهذا الإسناد .

ورواه الطبراني في « الكبير » (٧٨٠٧) من طريق علي بن يزيد به .

(١) **إسناده موضوع :**

فيه محمد بن عبد بن عامر السمرقندي ، ترجم له المصنف في « تاريخ بغداد » (٢/ ٣٨٦ ـ ٣٨٨) . وقال: « حدث . . . . أحاديث منكرة وباطلة » . وقال الدارقطني : « يكذب ويضع ».

وفي الإسناد أيضًا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ، ضعيف. انظر : « ميزان الاعتدال » (٢/ ٥٦١ ـ ٥٦٤) وراجع الحديث رقم (٣٠) . وعلة أخرى وهي الإرسال .

« ارْحَمُوا ثَلاثَةً : غَنِيٌّ قَوْمٍ قَدِ افْتَقَرَ ، وعَزِيزَ قَوْمٍ قَدْ ذَلَّ ، وفَقِيهًا يَلْعَبُ[1] بِهِ الجُهَّالُ »[2] .

١٥٤ ـ أخبرني علي بن أحمد الرزاز، نا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، نا الحسن بن علي القَطَّان ، نا إسماعيل بن عيسى العَطَّار ، نا محمد بن حمير ، عن إسماعيل ـ يعني : ابن عَيّاشٍ ـ قال:

وحدثني طلحة بن عَمرو ، عن عطاءٍ ، عن ابن عباسٍ في قَوْلِهِ تعالى : ﴿ نَأْتِي الأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ﴾ [الرعد: ٤١] ، قال:

« ذَهَابُ فُقَهَائِهَا ، وخِيارُ أَهْلِهَا »[3].

١٥٥ ـ أخبرنا أبو الحسن : أحمد بن عبد الواحد بن محمد الدِّمَشْقي بها ، أنا جدّي أبو بكر : محمد بن أحمد بن عثمان السلمي،

---

(١) (ظ) : « يتلعّب » .

(٢) إسناده موضوع :

تقدم هذا الإسناد ، والكلام عليه . انظر رقم (٦٠) والحديث أورده السيوطي في « اللآلئ المصنوعة » (١ / ٢١١) من حديث أنس وابن عباس وحكم عليه بالوضع ، وقال : إنما يعرف هذا من قول الفضيل ابن عياض .

بعد هذا الحديث في الهامش حاشية، جاء فيها : (إن من أشراط الساعة : أن يرفع العلم ، ويكثر الجهل، ويلبس الحرير ، وتشرب الخمر ، وتكثر النساء ، ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد ، وفي الحديث الصحيح أيضًا : « أن الله لا يقبض العلم انتزاعًا من صدور العلماء ، وإنما يقبضه بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالمًا ، اتخذ الناس رؤوساءً جهالاً، فسئلوا ، وأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا » .

(٣) إسناده ضعيف جدًا :

فيه طلحة بن عمرو بن عثمان الحمصي ، قال أحمد : « لا شيء ، متروك الحديث » ، وقال ابن معين: « ليس بشيء ضعيف » ، وقال أبو حاتم : « ليس بقوي ، لين عندهم » ، وقال البخاري : « ليس بشيء»، وقال النسائي : « متروك الحديث » . انظر : « تهذيب الكمال » (١٣/ ٤٢٧ ـ ٤٣٠) . وقال الحافظ في « التقريب » : « متروك » .

والأثر رواه الطبري (١٣/ ١١٧) والحاكم (٢ / ٣٥٠) من طرق عن طلحة به . قال الحاكم : صحيح الإسناد . وتعقبه الذهبي بقوله : « طلحة بن عمرو : متروك » .

أنا محمد بن يوسف بن بشر الهَرَوي ، أنا محمد بن حمّاد الطَّهْراني ، أنا عبد الرزاق ، أنا الثوري ، عن طلحة ، عن عطاء ، عن ابن عباسٍ في قولهِ تعالى :

﴿ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ﴾ قال :

« مَوْتُ عُلمائِها ، وفُقَهَائِها »[1].

١٥٦ ـ أنا محمد بن أبي نصر النرسي ، أنا محمد بن عبد الله بن الحسين الدَّقَّاق ، نا ابن منيع ، نا إسحاق بن إبراهيم ، نا عبد الوهاب الثقفي ، نا أيوب ، عن أبي قِلابَةَ ، عن ابن مَسْعودٍ ، قال :

« عَلَيْكُمْ بالعِلْمِ ، قَبْلَ أنْ يُقْبَضَ ، وقَبْضُهُ : أنْ يُذْهَبَ بأَصْحَابِهِ . عَلَيْكُمْ بالعِلْمِ ، فَإنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي مَتَى يَفْتَقِرُ إلَيْهِ ، أَوْ يَفْتَقِرُ إلى ما عِنْدَهُ ، وَإنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أقْوَامًا يَدْعُونَكُمْ إلى كِتَابِ اللهِ ، وقَدْ نَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ . عليكمْ بالعِلْمِ ، وإيَّاكُمْ والتَّبَدُّعَ ، وَإياكمْ والتَّنَطُّعَ ، وإيَّاكُمْ والتَّعَمُّقَ ، وعَلَيْكُمْ بالعَتِيق »[2].

* * *

(١) إسناده ضعيف جداً كسابقه .

(٢) إسناده صحيح :

رواه الدارمي (١ / ٥٤) من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب به . ورواه اللالكائي في « أصول الاعتقاد » (١٠٨) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بهذا الإسناد .

وجوب التفقه في الدين
على كافة المسلمين

١٥٧ ـ أنا أبو الحسن : محمد بن عُبَيْد الله[١] بن محمد الحِنَّائي[٢]، أنا عبد الله بن أحمد بن الصديق المروزي ، نا أبو رجاء: محمد بن حَمْدُويه ، نا محمد بن عُبيدة ـ يَعْني: النافقاني ـ نا الصباح ابن موسى، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن مكحول، عن سعيد ابن المسيّب، عن علي بن أبي طالب ، قال : قال / رسول الله ﷺ : (١٧ ـ ب)

« طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ »[٣].

أَنْ يعرفَ الصَّوْمَ والصَّلاةَ ، والحرامَ والحدودَ والأحكامَ .

١٥٨ ـ أنا القاضي أبو القاسم : علي بن المحسن التَّنوخي ، وأبو محمد : الحسن بن محمد الخلال، قالا: نا أبو المفضل: محمد بن عبد الله الشَّيْبَاني ، نا محمد بن الحسين بن حفصٍ ، حدثنا عباد بن يعقوب ، أنا عيسى بن عبد الله ـ كذا قالا ! وإنما هو أحمد بن عيسى ابن عبد الله[٤] العلوي ، زاد التّنوخي : أبو الطاهر ، ثم اتفقا ـ قال: أخبرني أبي ، عن أبيه ، عن جدِّهِ ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ ، قال :

---

(١) « الأصل » ، (ظ) ، وفي المطبوع : « عبد الله » وهو تصحيف .

(٢) « الحنائي » كذا في الأصل و (ظ) ، وفي « تاريخ بغداد » (٢/٣٣٦) : « الجبائي » .

(٣) محمد بن عبيدة ، هو : ابن حماد بن الحزور بن إبراهيم بن سعد الأزدي النافقاني ، أورده في « اللباب» (٣/٢٩١) ، قال : هو صاحب مناكير .

ومكحول الشامي : ثقة فقيه ، لكنه كثير الإرسال .

(٤) « كذا قالا ، وإنما هو أحمد بن عيسى بن عبد الله » ساقط من (ظ) والمطبوع .

« طَلَبُ الفِقْهِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ »[1] .

١٥٩ ـ حدثني أبو رجاء : هبة الله بن محمد بن علي الشيرازي ، أنا الفضل بن عبيد الله الأردستاني ، أنا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس ، نا محمد بن عمر بن يزيد الزهري أخو رُسْتَه ، أنا محمد بن أَبَان نا مُعَلّى ـ يعني : ابن هلال ـ عن حُميد ، عن أنسٍ ، عن النبي ﷺ ، قال :

« التَّفَقُّهُ في الدِّينِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ »[2] .

١٦٠ ـ أخبرني محمد بن الحسين بن إبراهيم الخفاف ، نا أبو القاسم الغازِي : الحسن بن جعفر الصُّوفي، نا أبو بكر : محمد بن حمدون الضرير الجرجاني ـ بجرجان ـ ، نا محمد ابن عمر بن العلاء ، نا بشر بن الوليد الكِنْدي ، نا عبد الحميد بن الحسن الهِلالي ، عن حُميد ، عن أنسٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« طَلَبُ الفِقْهِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ »[3] .

---

(١) إسناده ضعيف :

فيه علي بن عبد الله بن محمد ، قال الحافظ في « لسان الميزان » (٤/ ٣٩٩) ، قال أبو نعيم : « روى عن آبائه أحاديث مناكير ، لا يكتب حديثه لا شيء » ، وقال ابن عدي (٥/ ١٨٨٣) : « عامة ما يرويه لا يتابع عليه » .

(٢) إسناده موضوع :

وعلته معلى بن هلال ، « اتفق النقاد على تكذيبه » كما في « التقريب » ، ولكن انظر الحديث الآتي .

(٣) إسناده ضعيف (صحيح لغيره) :

محمد بن الحسين شيخ المصنف ، قال الخطيب في « تاريخ بغداد » (٢/ ٢٥٠) : « غير ثقة ، لا أشك أنه كان يركب الأحاديث ، ويضعها على من يرويها عنه » .

عبد الحميد الهلالي : « صدوق يخطئ » كما في « التقريب » .

قلت : لكن للحديث متابعات وشواهد :

فقد رواه الطبراني في « الصغير» (٢٢) ، وفيه العباس بن إسماعيل الهاشمي، قال ابن حبان ، في =

قال بَعْضُ أهلِ العلمِ : إنَّمَا عَنَى رسُولُ الله ﷺ ، بهذا القَوْلِ عِلْمِ التَّوْحِيدِ ، وما يكونُ العَاقلُ مُؤْمنًا بِهِ ، فإنَّ العِلْمَ بذلكَ فَرِيضَةٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ ، ولا يَسَعُ أَحَدًا جَهْلُهُ ، إذْ كان وجُوبُهُ عَلَى العُمومِ دونَ الخصوصِ .

وَقِيلَ معْناهُ : أَنَّ طلبَ العِلْمِ فَرِيْضَةٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ ، إذا لَمْ يَقُمْ بِطَلَبِهِ مِنْ كُلِّ سُقْعٍ وناحيةٍ مَنْ فِيهِ الكِفَايَةُ ، وهذا القَوْلُ ، يُرْوى عن سُفيانَ بن عُيَيْنَةَ .

١٦١ ـ أنا أبو مُسْلِمٍ : جعفر بن باي الفقيه الجِيلِي، نا أبو العباس: أحمد بن عبد الرحمن بن يوسف الأسدي الأصبهاني ، نا القاضي عمرو بن عثمان أبو سهل ، قال: سمعتُ أبا الفضل جعفر بن عامرٍ البزاز ، قال : سمعتُ مجاهد بن موسى ، في حديث النبيّ ﷺ:

« طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ » .

قال : كُنّا عند ابن عيينة، فجرى ذكرُ هذا الحديث، فقال ابن عيينة:

= «الثقات»: « يعتبر به » وشيخه : الحكم بن عطية، وثقه جماعة ، وضعفه جماعة ، وقال الحافظ في «التقريب » : « صدوق له أوهام » ، وبقية الإسناد ثقات ، عدا شيخ الطبراني لم أعرفه .

ورواه ابن عساكر (١٥ / ٤٦١ / ١) فيما عزاه الألباني في « تخريج مشكلة الفقر » (ص ٥١) وساق سنده وفيه : ابن أبي الخناجر ، قال : « لم أعرفه » ، قلت : هو أحمد بن محمد بن يزيد الأطرابلسي له ترجمة في « الجرح والتعديل » (٢/ ٧٣) ، قال ابن أبي حاتم : « وهو صدوق » . وله ترجمة في « سير أعلام النبلاء » (١٣/ ٢٤٠) ، وبقية رجال الإسناد ثقات .

ورواه ابن عبد البر (١ /٨) ، وفيه سليمان بن قرم ، قال الحافظ : « سيئ الحفظ » .

قلت : بهذه الطرق عن أنس يتقوى الإسناد . ويرتقي للتحسين ، ولأنس طرق أخرى عنه ، ذكرها الشيخ الألباني في « تخريج مشكلة الفقر » كما ذكر فيه شواهد عن عبد الله بن عمر ، وأبي سعيد الخدري ، وعبد الله بن عباس ، وابن مسعود ، وعلي رضي الله عنهم ، ثم قال ـ يعني : الشيخ الألباني ـ : « فالحديث بمجموع ذلك صحيح بلا ريب عندي ، وقد صرح بذلك ، أو نحوه بعض الحفاظ المتأخرين » . راجع « تخريج مشكلة الفقر » (ص ٥١ ـ ٦١) .

«لَيْسَ عَلَى كُلِّ المسلمينَ فَرِيضَةً، إذَا طَلَبَ بَعْضهُمْ أَجْزَأَ عَنْ بَعْضٍ، مِثْلُ الجنَازَةِ إذَا قَامَ بها بَعْضُهُمْ ، أَجْزَأَ عَنْ بعضٍ ، ونحو ذلك» .

قلتُ : والذي أرادَ ابنُ عيينةَ ، معرفةُ الأَحْكامِ الفِقْهيةِ المتعلقةِ بفروعِ الدِّينِ ، فَأَمَّا الأُصُولُ التي هي معرفةُ اللهِ سُبْحَانه / وتَوْحِيدُهُ وَصِفَاتُهُ ، (١٨ ـ أ
وصِدْقُ رُسُلِه فَمِمَّا يجبُ على كلِ أَحَدٍ مَعْرِفَتُهُ ، ولا يَصِحُّ أنْ يَنُوبَ فيه بَعْضُ المسلمينَ عَنْ بَعْضٍ .

وقيل : مَعْنَى قَوْلِه ﷺ :

« طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ » .

أنَّ على كلِّ أحدٍ فَرْضًا أنْ يتعلَّمَ ما لا يسعُهُ جهلُهُ مِنْ عِلْمِ حالِهِ ، وقد بَيَّنَ ذلك عبدُ اللهِ بنُ المُبَارَك فقال:

١٦٢ ـ فيما أنا محمد بن أبي نصر النرسي، أنا محمد بن عبد الله ابن الحسين الدقاق ، نا ابن منيع ، نا إسحاق بن إبراهيم المروزي ، نا حسن بن الربيع، قال: سألتُ ابن المبارك قلت : « طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضةٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ » أيُّ شيءٍ تَفْسِيرُهُ ؟ قال:

« لَيْسَ هُوَ الَّذِي تَطْلُبُونَ ، إنَّمَا طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ ؛ أنْ يقعَ الرَّجُلُ في شيءٍ من أمْرِ دِينِه ، يَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى يَعْلَمَهُ »[1] .

١٦٣ ـ أنا أبو بكر : محمد بن عمر بن بُكَيْر المقرئ النجار، نا يحيى بن شِبل بن العباس الحنيني، نا أحمد بن محمد بن عبد الخالق، نا أبو همام ، نا علي بن الحسن بن شقيق ، قال : سألتُ عبد الله بن المبارك : مَا الذِي يَجِبُ على النَّاسِ مِنْ تَعْلِيم العِلْم ؟ قال:

---

(١) إسناده صحيح .

« أنْ لا يَقْدُمَ الرَّجُلُ على الشيءِ إلا بعلمٍ ، يَسْأَلُ وَيَتَعَلَّمُ ، فهذا الذي يَجِبُ على النَّاسِ مِنْ تَعْلِيمِ العِلْمِ » .

وفَسَّرَهُ ، قال:

« لَوْ أنَّ رجلاً ليس لَهُ مالٌ ، لم يكُنْ عليه واجبًا أن يتعلمَ الزكاةَ ، فإذَا كان لَهُ مائتا درهمٍ ، وَجَبَ عَلَيْهِ أنْ يَتَعَلَّمَ كَمْ يُخرجُ ، ومَتَى يُخْرِجُ وأين يَضَعُ ، وسَائِرُ الأَشْيَاءِ على هذا »[1].

قلتُ: وهكذا رُوِيَ عن علي بن أبي طالب، أنَّهُ أَمَرَ تَاجِرًا بالفِقْهِ[2] قَبْلَ التجارةِ .

١٦٤ ـ أخبرني بذلك الحسن بن أبي طالب ، نا عُبيد الله بن أحمد ابن يعقوب المقرئ ، نا علي بن محمد بن كاس ،نا الحسن بن علي العلوي ، نا نصر بن مُزَاحم المِنْقَرِي ، حدثنا أبو خالد الواسطي ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي ، أَنَّهُ جاءَهُ رَجُلٌ فقال: يا أمير المؤمنين ، أريدُ أَنْ أَتَّجِرَ ، فقال لَهُ :

« الفِقْهُ قَبْلَ التجارةِ ، إنَّهُ مَنْ تَجَرَ قَبْلَ أنْ يَفْقَهَ ، ارْتَطَمَ في الرِّبَا ثمَّ ارْتَطَمَ »[3] .

---

(١) (ظ) : « بالتفقه » .

(٢) يحيى بن شبل : ترجم له في « تاريخ بغداد » (١٤/ ٢٣٦) ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً ، وبقية رجاله ثقات ، ويشهد لصحته الطريق الذي قبله .

(٣) **إسناده موضوع :**

أبو خالد الواسطي : هو : عمرو بن خالد القرشي ، قال في « التقريب » : « متروك » .

وقال وكيع : « كان في جوارنا ، يضع الحديث ، فلما فطن له تحوّل إلى واسط » .

وقال يحيى : «كذاب غير ثقة».

وقال أحمد : كذاب . وقال الدارقطني : «كذاب» .

انظر : «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٥٧) .

والأثر أخرجه في « مسند زيد بن علي» (ص ٣٢٧) وهو من رواية أبي خالد الواسطي .

١٦٥ ـ أنا أبو نُعيم الحافظ ، نا أبو الحسن : أحمد بن محمد بن الحسن بن مقسم البغدادي ، نا عبد الله بن محمد بن زياد ، نا يونس ابن عبد الأعلى ، نا [ابن][1] وَهْب ، عن مالك ، وذكر العلم ، فقال :

« إنَّ العلمَ لحسنٌ ، ولكن انظرْ ما يَلْزَمُكَ من حين تُصْبِحُ ، إلى حين تُمْسي ، ومن حين تمسي ، إلى حين تُصْبِح ، فالزَمْهُ ، ولا تُؤْثِرْ عليه شَيْئًا »[2] .

١٦٦ ـ أنا علي بن أحمد بن عمر المقرئ ، أنا أبو محمد : إسماعيل بن علي الخَطي ، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : سألتُ أبي عن الرجل يجبُ عليه طَلَبُ العِلْمِ ؟ فقال :

« أمَّا ما يُقيمُ بِهِ الصلاةَ ، وأمرَ دينِهِ من الصومِ ، والزكاةِ ، وذكرَ شرائعَ الإسلامِ ، قال : يَنْبَغي له أنْ يَعْلَم ذلك »[3] .

قلت : فواجبٌ على كُلِّ أحدٍ طلبُ ما يَلْزَمُهُ مَعْرِفَتُهُ ، مِمَّا فَرَضَ الله عليه ، على حَسَبِ ما يقدرُ عليْهِ من الاجتهادِ لنفسه ، / وكلُّ مسلمٍ (١٨ ـ ب) بالغٍ عاقلٍ من ذكرٍ أو أُنْثَى ، حرٍ وعَبْدٍ ، تلزمُهُ الطَّهَارَةُ والصلاةُ والصيامُ

(١) في الأصل : « أبو » ، والتصويب من (ظ) .

(٢) رجاله ثقات ، عدا : أحمد بن محمد بن الحسن ، قال أبو القاسم الأزهري : «كذاب» ، وقال الخطيب : « كان يظهر النسك والصلاح ، ولم يكن في الحديث ثقة » ، وقال حمزة السهمي : « حدث عمن لم يره » ، وقال ابن أبي الفوارس : « كان سيء الحال في الحديث مذمومًا ذاهبًا لم يكن بشيء البتة» . انظر : « لسان الميزان » (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١) .

ولم أقف على الأثر بهذا اللفظ .

لكن رواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (٣٢ ، ٣٤) بلفظين :

الأول : عن ابن وهب : سئل مالك عن طلب العلم أهو فريضة على الناس ؟! قال : « لا والله ؛ ولكن يطلب منه ما ينفعه في دينه » وفي إسناده ضعف .

والثاني : قوله : ما أحسن طلب العلم ولكن فريضة فلا ، وإسناده صحيح . وإذا جمعت هذه الروايات مع رواية المصنف تبين ثبوت ذلك عنه رحمه الله .

(٣) إسناده صحيح .

فرضًا ، فيجبُ على كلِّ مسلمٍ تعرّف علم ذلك ، وهكذا يجبُ على كلّ مُسْلمٍ ، أنْ يعرفَ ما يحلُّ لَهُ وما يُحرَّمُ عليْهِ ، من المآكَلِ والمشَارِبِ والملابسِ والفُرُوجِ والدِّماءِ والأَمْوالِ ، فجميعُ هذا لا يَسعُ أحدًا جَهْلُهُ ، وفَرضٌ عليهم أَنْ يأخذوا في تعلّم ذلك ، حتى يبلغُون الحُلُمَ وهم مُسْلمون ، أو حين يُسْلمون بَعْد بلُوغِ الحُلمِ ، ويُجْبِرُ الإمامُ، أزواجَ النِّساءِ وساداتِ الإماءِ على تعليمهنّ ما ذكرنا ، وفَرْضٌ على الإمامِ أيضًا ، أنْ يأخُذَ الناسَ بذلك ، ويُرتِّبُ أَقْوامًا ؛ لتعليمِ الجُهَّالِ ، ويفرضُ لهم الرّزقَ في بيتِ المالِ ، ويجبُ عَلَى العلماءِ تعليمُ الجاهِلِ ؛ لِيتميزَ له الحقُ من الباطِلِ .

١٦٧ ـ أخبرني ، علي بن أحمد الرزاز ، نا عثمان بن أحمد الدقاق، نا أبو حمزة المروزي : محمد بن إبراهيم ، نا علي بن الحسن، نا خارجة بن مُصعب ، نا محمد بن عُمر العبدي ، عن رَجُلٍ سَمَّاهُ ، عن علي بن أبي طالب ، قال:

« ما أَخَذَ اللهُ مِيثَاقًا مِنْ أَهْلِ الجَهْلِ بِطَلَبِ العِلْمِ ، حتى أَخَذَ مِيثَاقًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِبَيَانِ العِلْمِ لِلْجُهَّالِ ، لأَنَّ العِلْمَ كَانَ قَبْلَ الجَهْلِ »[1].

* * *

(١) إسناده ضعيف جدًا :

فيه خارجة بن مصعب الضبعي أبو الحجاج السرخسي : قال في «التقريب» متروك الحديث ، وكان يدلس عن الضعفاء . اهـ.

قلت : وضعفه النسائي والدارقطني وغيرهما وقال ابن معين : ليس بثقة وقال مرة: كذاب، ونهى الإمام أحمد ولده عبد الله أن يكتب عنه . انظر تهذيب الكمال (٨/ ١٦ - ٢٣) .

وفي الإسناد أيضًا جهالة الراوي عن علي .

ما جَاءَ في تعليمِ الرّجالِ أولادَهُمْ ونساءَهُمْ والساداتِ عبيدَهُمْ وإماءَهُمْ

١٦٨ ـ أنا محمد بن عبد الله بن شهريار الأصبهاني ، أنا سُليمان ابن أحمد الطبراني ، نا داود بن محمد بن صالح أبو الفوارس المروذي النحوي ـ بمصر ـ ، نا زكريا بن يحيى الخزاز ، نا إسماعيل بن عباد ، أبو محمد الزَّمّاني ، نا سعيد بن أبي عَرُوبَةَ ، عن قتادَةَ ، عن أنسِ بن مالك ، قال : قال رسُول الله ﷺ:

« **كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فالأَمِيرُ رَاعٍ على النَّاسِ ، ومَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، والرَّجُلُ راعٍ على أَهْلِهِ ، ومَسْئُولٌ عن زَوْجَتِهِ ، وما مَلكتْ يَمِينُهُ** »(١) .

١٦٩ ـ أنا أبو سعيد : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ، نا أبو العباس : محمد بن يعقوب الأصمّ ، نا محمد بن هشام بن مَلاس النُّميري ، نا حَرْملة بن عبد العزيز الجهني ، بالمروة الصُّغرى بالحجاز ، حدثني عمي : عبد الملك بن ربيع ، عن أبيه عن جدِّهِ ،

---

(١) ضعيف جداً بهذا الإسناد (والحديث صحيح) :

رواه الطبراني في « الصغير » (٤٥٠) بهذا الإسناد ، وفيه: إسماعيل بن عباد، أورده في «لسان الميزان » (١/ ٤١٢) ، قال الدارقطني : « متروك » ، وقال ابن حبان : « لا يجوز الاحتجاج به » ، وقال العقيلي : « حديثه غير محفوظ » ، وقال ابن حبان ـ أيضًا ـ « يروي عن سعيد بن أبي عروبة ما لا يتابع عليه ، ويقلب الأخبار التي رواها » .

قلت : وروايته هنا من طريق سعيد بن أبي عروبة ، وسعيد أيضًا اختلط ، وغير معلوم أن إسماعيل روى عنه قبل أم بعد الاختلاط .

قلت : لكن ثبت الحديث صحيحًا من حديث ابن عمر . رواه البخاري (٨٩٣) ومسلم (١٨٢٩) وأبو داود (٢٩٢٨) والترمذي (١٥٠٧) .

عن رسُول الله ﷺ ، قالَ :

« مُرُوا الصَّبيَّ بالصلاةِ ابنَ سَبْعٍ ، واضْرِبُوهُمْ عليها ابنَ عَشْرٍ »[1] .

١٧٠ ـ أنا علي بن محمد بن عبد الله المعدلَ ، أنا دَعْلج بن أحمد، نا موسى بن هارون ، نا أبي، نا يعلى بن عُبيد ، نا الحاطبيُّ ـ وهُوَ ـ :[1] عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حَاطِب، قال : سمعتُ ابن عمرَ ، يقول لرجلٍ :

« أدِّب ابْنَكَ فَإنَّكَ مَسْئُولٌ عَنْ ولَدِكَ ما عَلَّمْتَهُ ؟ وهُو مَسْئُولٌ عن برِّكَ وطاعتِه لَكَ »[2] .

١٧١ ـ أنا أبو الحسن :محمد بن عمر بن عيسى بن يحيى البلدي، أنا محمد بن العباس بن الفَضْل الحَنَّاطُ ـ بالموصل ـ ، نا محمد بن أحمد بن أبي/ المثنى ، نا قَبيصة بن عُقبة ، عن سُفيان الثوري ، عن (١٩-أ) مَنْصور ، عن رجلٍ ، عن عليٍّ :

﴿ قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحريم: ٦] ، قال: «عَلِّمُوهُمْ أدِّبُوهُمْ»[3] .

---

(١) إسناده حسن (صحيح لغيره) :

رواه البيهقي (٢/ ١٤) من طريق محمد بن يعقوب بهذا الإسناد .

ورواه الترمذي (٤٠٧) ، والدارمي (١/ ٣٣٣) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (١/ ٢٣١) من طريق حرملة بهذا الإسناد .

ورواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٧) ، وأبو داود (٤٩٤) ، والحاكم (١/ ٢٠١) من طريق عبد الملك بن ربيع بن سبرة بهذا الإسناد ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

قلت : وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمرو ، رواه أبو داود (٤٩٥ ، ٤٩٦) ، والحاكم (١/ ١٩٧) ، والبيهقي (٧/ ٩٤) ، وأحمد (٢/ ١٨٧) ، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٧) ، وإسناده حسن .

(٢) « وهو » ساقطة من (ظ) إلا حرف العطف .

(٣) إسناده ضعيف :

رجاله ثقات عدا عثمان بن إبراهيم بن محمد الحاطبي ، وثقه ابن حبان ، لكن قال الذهبي في « ميزان الاعتدال » (٣/ ٣٠) : « له ما ينكر ، وقال أبو حاتم : روى عن أبيه أحاديث منكرة ».

(٤) رواه ابن جرير (٢٨/ ١٦٥) من طريق سفيان ، ورجاله ثقات لولا جهالة الراوي عن علي .

١٧٢ ـ أنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان ، أنا عبد الله بن جعفر بن دَرسْتويه ، نا يعقوب بن سفيان ، نا أبو النُّعمان ، ويحيى بن يحيى ، عن حماد بن زيد ، عن الزبير[١] بن الخريت ، عن عكرمة ، قال :

« كَانَ ابنُ عَبَّاسٍ يَجْعَلُ الكَبْلَ في رِجْلِي ، عَلَى تَعْلِيمِ القرآنِ والفِقْهِ »[٢].

قال أبو النُّعمان : « عَلَى تَعْلِيمِ القُرآنِ وَالسُّنَّةِ » .

١٧٣ ـ أنا أبو سعيد الصيرفي ، نا محمد بن يعقوب الأصم ، نا محمد بن علي الوراق ، نا عُبيد الله بن موسى ، نا أبو سعدٍ البَقَّال ، عن أنسٍ : أَنَّ امْرأةً أَتَت النَّبيَّ ﷺ، فقالت : يا رسُولَ الله ، المرأةُ تَرَى في المنامِ ما يَرَى الرَّجُلُ ؟ قال :

« **إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرِّجَالِ فَلْتَغْتَسِلْ** ».

فقالتْ عَائِشَةُ : فَضَحْتِ النِّسَاءَ ، قال رسُولُ الله ﷺ :

« **مَهْلاً يا عَائِشَةُ لا تَمْنَعِي نِسَاءَ الأَنْصَارِ يَتَعَلَّمْنَ الفِقْهَ** »[٣].

---

(١) (ظ) : « الزبيري » .

(٢) **إسناده صحيح :**

ومعنى « الكبل » هو : القيد الضخم . انظر : « لسان العرب » (١١ / ٥٨٠ ط : دار الفكر) .

(٣) **إسناد المصنف ضعيف ، والحديث صحيح :**

أبو سعد البقال ، هو : سعيد بن المرزبان ، قال عنه في « التقريب » : « ضعيف مدلس ».

قلت: لكن ثبت الحديث صحيحًا من حديث أنس أيضًا ، رواه مسلم (٣١٠) .

وثبت من حديث أم سلمة :

رواه البخاري (١٣٠) ، ومسلم (٣١١) .

ومن حديث عائشة :

رواه مسلم (٣١٤) ، وأبو داود (٢٣٧) .

١٧٤ ـ أنا أبو محمد الجوهري، وأبو الحسن محمد بن عبد الواحد ابن محمد بن جعفر ، قالا : أنا محمد بن زيد بن علي بن مروان الكوفي ، نا عبد الله بن ناجية، نا أبو همام، نا عبد الرحيم بن سُليمان، نا أبو سعدٍ البَقَّال، عن أنس بن مالكٍ، قال: قال رسُولُ اللهِ ﷺ:

« رَحِمَ اللهُ نِسَاءَ الأَنْصَارِ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ »[1].

* * *

(١) إسناده ضعيف :

وعلته أبو سعد البقال . انظر الحديث السابق .

لكن ثبت موقوفًا على عائشة ، رواه مسلم (٦١ ، ٣٣٢) ، والبخاري تعليقًا (١/٢٢٨) .

ذِكْرُ ضَرْبِ النَّبيِّ ﷺ المثلَ
في مراتبِ من تَفَقَّهَ في الدِّين

١٧٥ ـ أنا أبو بكر البَرْقَاني ، نا أبو بكر : أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ـ لفظًا ـ أنا الحسن بن سفيان ، نا عبد الله بن براد الأشعري.

قال الإسماعيلي وأخبرني أبو يعلى ـ يعني: الموصلي ـ نا أبو كُرَيْبٍ.

قال وأنا القاسم بن زكريا ، نا أبو كُرَيْبٍ ، وإبراهيم الجوهري ، ويوسف المسروقي ، وقاسم بن دينارٍ، قالوا : نا أبو أسامة، عن يزيد، عن أبي بُرْدَةَ ، عن أبي موسى ، عن النَّبيِّ ﷺ ، قال:

« **إنَّ مَثَلَ مَا آتَانِي اللهُ مِنَ الهُدَى والعلمِ ، كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا ، كَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ ، قَبِلَتِ الماءَ فَأَنْبَتَتِ الكَلأَ والعُشْبَ الكَثِيْرَ ، وكانت منها** ـ قال الحسن : ـ**أجادبُ**ـ ولم يَضْبِطْ أبو يعلى والقاسم[1] هذا الحرف ـ **أَمْسَكَتِ الماءَ ، فنَفَعَ اللهُ به النَّاسَ ، فَشَرِبُوا منْهَا وسَقَوْا وَزَرَعُوْا ، وطَائفة أُخْرَى ، إنَّمَا هي قِيعانٌ لا تمسكُ مَاءً ، ولا تُنْبِتُ كَلأً ، فذلكَ مَثَلُ من فَقُهَ في دينِ اللهِ ، ونَفَعَهُ ما بَعَثَنِي اللهُ به فَعَلِمَ وعَمِلَ** ـ كذا قال أبو يَعْلى وحدَهُ ـ **ومثلُ من لم يَرْفَعْ بذلكَ رَأْسًا ، ولم يَقْبَلْ هُدَيَ اللهِ الذي أُرْسِلْتُ بِهِ** » ، وقال أبو يعلى : « وأجادب »[2]، وقال الحسن

---

(١) (ظ) : « وأبو القاسم » والصواب ما في الأصل .

(٢) وجاءت علامة الإهمال تحت الحاء في الأصل و (ظ) .

والقاسم «فَعَلِمَ وعَلَّمَ»[1].

قد جمعَ رسولُ الله ﷺ في هذا الحديث مراتبَ الفقهاء / (١٩-ب والمتفقهينَ ، من غير أن يَشُذّ[2] منها شيء ، فالأرضُ الطيبةُ هي مِثْلُ الفقيه الضابط لما رُوِيَ ، الفَهِمُ للمعاني، المحسنُ لردّ ما اختُلِفَ فيه إلى الكتابِ والسنَّة ، والأجادبُ الممسكَةُ للماءِ التي يستقي منها الناسُ، هي مِثْلُ الطائفَةِ التي حَفِظَتْ ما سمعتْ فقط، وضبطتْهُ وأمسكَتْهُ ؛ حتى أدَّتْهُ إلى غيرها محفوظًا غير مُغَيِّرٍ ، دُون أنْ تكونَ لها فقهٌ تتصرفُ فيه ، ولا فَهْمٌ بالردِّ المذكور وكيفيته ، لكن نَفَعَ الله بها في التبليغِ ، فبلغَتْ إلى من لعلَّهُ أوْعَى منها ، كما قال رسُول الله ﷺ :

«رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»[3].

ومَن لم يحفظْ ما سمعَ، ولا ضَبَطَ ، فَلَيْسَ مِثْل الأرضِ الطيبة ، ولا مثل الأجادِبِ ، بل هو مَحْرُومٌ ، ومثلهُ مثلُ القِيعَانِ ، التي لا تنبتُ

---

(١) إسناده صحيح :

رواه أبو يعلى (٧٣١١) : ثنا أبو كريب بهذا الإسناد .

ورواه البخاري (٧٩) ، ومسلم (٢٢٨٢) ، ومن طريقه البغوي في « شرح السنة » (١٣٥) : من طريق أبي كريب به .

وأخرجه مسلم (٢٢٨٢)، وعبد الله بن أحمد في« زوائد المسند » (٤/ ٣٩٩) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة : نا أبو أسامة به .

(٢) (ظ) : « يَشْتَذّ » .

(٣) حديث صحيح ، ثبت عن جماعة من الصحابة :

أ ـ عن ابن مسعود :

رواه الترمذي (٢٦٥٩) ، وابن ماجه (٢٣٢) ، وأحمد (١/ ٤٣٧) بإسناد حسن .

ب ـ زيد بن ثابت :

رواه أبو داود (٣٦٦٠) ، والترمذي (٢٦٥٨) ، وابن ماجه (٢٣٠) ، وأحمد (٥/ ١٨٣) .

جـ ـ جبير بن مطعم :

رواه ابن ماجه (٢٣١) ، وأحمد (٤/ ٨٠ ، ٨٢) ، وإسناده صحيح .

كلاً ، ولا تمسك مَاءً ، وقد قال الله سُبحانَـهُ : ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] ، وقال تعالى : ﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ﴾ [الرعد: ١٩] ، وشَبَّـهَ التَـارِكَ للعلمِ ، رغبةً عَنْهُ ، واستهانةً بِه وتكذيبًا لَهُ، بالكَلْبِ ، فقال تعالى : ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا﴾ إلى أَنْ قالَ : ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ﴾ [الأعراف : ١٧٥، ١٧٦] إلى آخرِ الآيةِ .

* * *

ذِكْرُ تقسيم أمير المؤمنين علي بن أبي طالبٍ ، أحوال النّاسِ في طلبِ العِلْمِ وتركِه

١٧٦ - أنا محمد بن الحسين بن الأزرق المتّوثي ، أنا أبوسهل : أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ، نا أبو بكر : موسى بن إسحاق الأنصاري .

وأنا أبو القاسم : عبد الرحمن بن عُبيد الله بن عبد الله بن محمد ابن الحسين الحربي ، وأبو نعيم الحافظ ، قالا : نا حبيب بن الحسن ابن داود القَزَّاز ، نا موسى بن إسحاق ، نا أبو نُعَيم : ضِرار بن صُرد ، نا عاصم بن حُميد الحنَّاط ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن عبد الرحمن ابن جندب الفزاري ، عن كُمَيْل بن زياد النَّخعي ، قال : أخذ علي بن أبي طالب بيَدِي ، فأَخْرَجَنِي إلى ناحيةِ الجبَّان ، فلما أَصْحَرَ ، جَلَسَ ثُمَّ تنفَّسَ ، ثم قال :

« يا كُمَيْلُ بنُ زيادٍ ، احْفَظْ مَا أقُولُ لكَ : القلوبُ أوْعِيَةٌ خَيْرُهَا أوْعَاهَا النَّاسُ ثَلاثَةٌ : فَعَالِمٌ ربَّانِي ، ومُتَعَلِّمٌ على سبيلِ نجاةٍ ، وهَمَجٌ رَعَاعٌ ، أتْبَاعُ كُلّ نَاعِقٍ يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ رِيحٍ ، لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ العِلْمِ ، ولَمْ يَلْجَأُوا إلى رُكنٍ وَثِيقٍ ، العِلْمُ خَيْرٌ مِنَ المَالِ ، العِلْمُ يَحْرُسُكَ ، وَأَنْتَ تَحْرُسُ المَالَ ، العِلْمُ يَزْكُوا عَلَى العَمَلِ ، والمَالُ تُنْقصُهُ النَّفَقَةُ ، العلمُ حاكمٌ ، والمالُ محكومٌ عليه ، وصنيعَةُ المال تَزُولُ بزواله ، محبَّةُ العالمِ دِينٌ يُدَانُ بها ، تُكْسِبُهُ الطاعةَ في حَيَاتِه ، وجميلَ الأحدُوثَةِ بَعْدَ موتِهِ ، ماتَ خُزَّانُ الأَمْوَالِ وهُمْ أحْيَاءُ ، العلماءُ باقُونَ ، ما بَقِيَ

الدَّهْرُ ، أعيانُهُمْ مَفْقُودَةٌ ، وأمْثَالُهم في القلـوبِ مَوْجُودَةٌ ، هَا إنَّ هَا هُنَا ـ وأَوْمَأَ بِيَدِهِ إلَى صَـدْرِهِ ـ علمًا ، لو أَصَبْتُ لَهُ حَمَلَةً ، بلى ! أصبهُ [1] لَقِنًا ، / غير مأمون عَلَيْهِ ، يَسْتعملُ آلَةَ الدِّين للدُّنْـيَا ، (٢٠-أ) يَسْتظهرُ بِنِعَمِ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ ، وَبِحُججه [2] عَلَى كِتَابِهِ ، أوْ مُنْقَادًا لأَهْلِ الحَقِّ ، لا بَصِيرَةَ لَهُ في إحيـائِهِ [3] ، يَقْتَدح الشَّـك في قلبِهِ ، بأول عارضٍ مِنْ شُبْهة ، لا ذَا ، وَلا ذَاكَ ، أو مَنْهُومًا باللَّذة سَلس القياد للشَّهوات ، أو فَمُغْرًى بجمعِ الأموالِ ، والادِّخَارِ ، لَيْسَا مِنْ دُعَاةِ الدِّين ، أَقْرَبُ شبهَهُمَا بهما الأنعامُ السائمةُ ، كذلك يموتُ العِلْمُ بموتِ حامليه ، اللهمّ بَلَى ، لَـنْ تخلُـوَ الأرْضُ مِنْ قـائمٍ للهِ بحجة ، لِكي لا تبطلُ حجج اللهِ وبيناتهُ ، أولئك الأقلون عددًا الأعظمُونَ عِنْدَ اللهِ قَدْرًا ، بهم يدفعُ اللهُ عَنْ حججِهِ ؛ حتى يؤدوهَا إلى نظرائِهِمْ ، ويزرعُوها في قلوب أشباهِهِم ، هجم بهم العِلْمُ على حقيقة الأَمْرِ ؛ فاسْتَلانُوا ما استوعر مِنْهُ المترفُونَ ، وأَنِسُوا بما اسْتَوْحَشَ مِنْهُ الجَاهِلُونَ ، وصاحَبُوا الدُّنْيَا بأبدانٍ أَرْوَاحُهَا معلقة بالمحمل الأعلى [4] ، هَا هَا شوقًا إلى رُؤْيَتِهِمْ ، وأَسْتَغْفِرُ اللهَ لِي ولَكَ ، إذَا شِئتَ فَقُمْ » [5] .

---

(١) (ظ) : « أصبته » .

(٢) (ظ) : « وتحججه » .

(٣) (ظ) : « أحنائه » .

(٤) في « حلية الأولياء » : « بالمنظر الأعلى » .

(٥) إسناده ضعيف :

علته أبو حمزة الثمالي، واسمه: ثابت بن أبي صفية. قال أحمد بن حنبل : «ضعيف الحديث ليس بشيء»، وضعفه أبو زرعة ، وابن معين، وأبو حاتم ، والجوزقاني ، وقال ابن عدي : « ضعفه بين » . انظر: « تهذيب الكمال » (٤/٣٥٧ ـ ٣٥٩) .

وفي الإسناد أيضًا : عبد الرحمن بن جندب الفزاري ، قال في « لسان الميزان » (٣/٤٠٨): « مجهول » والحديث رواه أبو نعيم (١/٧٩ ـ ٨٠) من طريق أبي حمزة الثمالي به .

هذا الحديث من أَحْسَنِ الأحاديث مَعْنًى ، وأَشْرَفِها لفظًا[1] ، وتقسيمُ أميرِ المؤمنينَ ، عَليِّ بن أبي طالب ، النَّاسَ في أولِه تقسيمٌ في غايةِ الصِّحّةِ ، ونهايةِ السَّدَادِ ؛ لأنَّ الإنسان لا يخلُو مِنْ أحَدِ الأقسامِ الثلاثةِ ، الَّتي ذكرَها مع كمالِ العقلِ ، وإراحةِ العللِ، إمَّا أنْ يكونَ عَالِمًا أو مُتَعَلِّمًا أو مُغْفِلاً لِلْعِلْمِ وطلبِه ، ليس بِعَالِمٍ ، ولا طَالب لَهُ .

فالعالم الربَّاني : هُو الَّذي لا زيادَةَ عَلَى فَضْلِه لفاضلٍ ، ولا منزلة فَوْقَ منزلتِه لمجتهدٍ ، وقَدْ دَخَلَ في الوَصْفِ لَهُ بأنَّهُ رَبَّاني ، وَصْفُهُ بالصِّفَاتِ التي يقتضيها العلمُ لأَهْلِـه ، ويمنَعُ وصْفُهُ بما خالفَهَا ، ومَعْنَى الرَّبَّاني في اللُّغـة : الرفيـعُ الدرجةِ في العلْمِ ، العالي المنزلة فيه ، وعَلَى ذلك حملوا قَوْل الله تعالى : ﴿**لَوْلا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ**﴾ [المائدة: ٦٣] وقوله تعالى : ﴿**وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ**﴾ [آل عمران: ٧٩] .

١٧٧ ـ أنا أبو بكر: محمد بن علي بن عبد الله بن هشام الفارسي، نا أبي نا محمد بن علي بن الحسين، نا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن عيينة.

وأنا أبو عبد الله : الحسين بن إبراهيم بن أحمد المصري ـ بمكّة ـ نا أحمد بن إبراهيم بن فراس العبقسي ، نا محمد بن إبراهيم الدبيلي ، نا أبو عُبيد الله : سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهدٍ ، قال:

« **الرَّبَّانِيُّونَ : الفُقَهَاءُ ، وَهُمْ فَوْقَ الأَحْبَارِ** »[2] .

---

(١) وقد اهتم ابن القيم رحمه الله بشرح هذا الأثر في كتابه « مفتاح دار السعادة » ، كما اهتم به الحافظ ابن رجب في رسالته « كشف الكربة في وصف حال أهل الغربة » .

(٢) **إسناده صحيح** :

والأثر رواه ابن جرير (٣/ ٣٢٦) من طريق سفيان بهذا الإسناد .

ورواه من طرق أخرى عن ابن أبي نجيح عنه ، دون قوله : « وهم فوق الأحبار » .

١٧٨ ـ أنا القاضي أبو بكر الحيري ، أنا أبو محمد : حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن مُنيب ، نا الفُضَيْل ـ يعني : ابن عياضٍ ـ ، عن عطاءٍ ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ في قولِهِ: ﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾ ، قال :

« حُكَمَاء فُقَهَاء »[١] .

١٧٩ ـ أنا ابن الفضل القطان ، أنا دعلج بن أحمد ، أنا محمد بن علي بن زيد الصَّائغ ، أن سعيد / بن منصور حَدّثهم ، قال : نا (٢٠-ب)
جرير، عن منصور ، عن أبي رزين في قَوْلِهِ ﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾ ، قال :

« فُقَهَاء عُلَمَاء »[٢] .

١٨٠ ـ قَرأتُ على الحسن بن أبي بكر ، عن أبي عمر الزَّاهد : محمد بن عبد الواحد ، قال : سألتُ ثعلبًا عن هذا الحرف (رَبَّاني)، فقال : سألتُ ابن الأَعْرابي ، فقال :

« إِذَا كان الرَّجُل عالمًا ، عاملاً ، مُعَلِّمًا ، قيل لَهُ هذا رَبَّاني ، فإن خَرم عن خصلةٍ منها ، لم يُقَلْ لَهُ رَبَّانِي »[٣] .

١٨١ ـ وبلغني عن أبي بكر بن الأنباري، عن النحويين، أَنَّ (الرَّبَّانِيِّينَ) مَنْسُوبُونَ إلى الرَّبِّ ، وَأَنَّ الألفَ والنُّونَ زيدتا للمبالغةِ في

---

(١) حاجب بن أحمد ، وثقه ابن منده ، واتهمه الحاكم ، وقال : لم يسمع شيئًا . انظر : «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٣٦) وفيه عطاء ، وهو : ابن السائب ، وقد اختلط ، وفضيل روى عنه بعد الاختلاط.

والأثر رواه ابن جرير الطبري (٣/ ٣٥٧) من طريق فضيل بن عياض به ، وفيه يحيى بن طلحة اليربوعي ، وهو لين الحديث ، كما في « التقريب »

ولفظ الأثر عنده : « حكماء أتقياء».

(٢) إسناده صحيح:

رواه ابن جرير الطبري (٣/ ٣٢٦) عن معمر ، عن منصور بهذا الإسناد ، ولفظه : « علماء حكماء ».

(٣) إسناده صحيح.

النَّسَبِ ، كما تقول لحياني جُمَّاني ، إذا كان عظيمَ اللحيةِ والجُمَّةِ.

وأما المتعلم على سبيل النجاة : فهو الطالب بتعلمه والقاصدُ به نجاتَهُ من التفريطِ في تَضْييعِ الفُرُوضِ الواجبةِ عليْه ، والرغبةَ بنفسِه عن إهْمَالِهَا وإطراحِهَا ، والأنفةَ من مُجَانَسَةِ البهائمِ ، وقد نفى [1] بعض المتقدِّمينَ عن الناسِ من لم يكن من أهلِ العلْمِ.

وأما القِسْمُ الثالثُ ، فهم المهملُونَ [2] لأنفُسِهِمْ ، الراضُون بالمنزلةِ الدنيةِ والحالِ الخسيسة ، التي هي في الحضيضِ الأوْهد ، والهبوطِ الأسْفل، التي لا بَعْدَهَا في الخُمولِ [3]، ولا دُونَها في السُّقُوطِ ـ نَعُوذُ باللَّه منَ الخذْلاَنِ ، وعَدَمِ التوفيقِ والحرْمَانِ ـ ومَا أحسن ما شَبَّهَهُمُ الإمامُ عَليّ بالهَمَجِ الرَّعَاعِ، والهَمَجُ : البعوض[4]، وبه يُشَبَّهُ دناةُ الناسِ وأَرَاذِلُهمْ ، والرَّعاع : المتبدّدُ المتفرّقُ ، والنّاعِقُ : الصَّائحُ ، وهو في هذا الموضع : الرَّاعِي ، يُقالُ : نَعَقَ الرّاعي بالغنم يَنْعِقُ: إذا صَاحَ بهَا، ومنهُ قول الله تعالى: ﴿ **وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لا يَسْمَعُ إِلاَّ دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ** ﴾ [البقرة: ١٧١].

١٨٢ ـ أنا القاضي أبو القاسم التنوخي ، أنا أبو الفَضْل محمد بن الحسن بن المأمُون الهاشمي ، نا أبو بكر : محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري ، قال : قرأنا على أبي العباس : أحمد بن يحيى ، لأبي الأسود الدؤلي : [5] .

---

(١) (ظ) : « بقى ».

(٢) (ظ) : « الملهمون » ، وهو خطأ.

(٣) كذا في « الأصل » ، « ب » ، وفي المطبوع : « الهول ».

(٤) وفي «المطبوع» : : «الرعاع» بدل : «البعوض» !! وهو خطأ .

(٥) إسناده صحيح

العلمُ زَيْنٌ وتَشْرِيفٌ لِصَاحِبِهِ

فَاطْلُبْ هُدِيتَ فُنُونَ العِلْمِ والأَدَبَا

لا خَيْرَ فيمنْ لَهُ أَصْلٌ بِلاَ أَدَبٍ

حَتّى يكــونَ عَلَى مــا زَانَهُ حدبَا

كَمْ مِنْ كريمٍ أَخَي عيٍّ وطمطمةٍ

فدمَ لَدَى القَوْمِ مَعْروف إِذا انتسَبَا

في بيتِ مكرمةٍ آباؤُهُ نُجبٌ

كَانُـوا الرُّؤُسَ فَأَمْسَى بعدَهُم ذَنَبَا

وخامل مقرف الآباءِ ذي أدبٍ

نــال المَعَالي بالآداب والــرتَبَا

أَمْسَى عزيزًا عظيمَ الشانِ مُشْتَهِرًا

في خـدّهِ صَعَرٌ قــد ظَلّ محتجبَا

العِلْمُ كَنْزٌ وذخْرٌ لا نَفَادَ لَهُ

نعم القـرينُ إِذا ما صَاحـبٌ صُحِبَا

قَدْ يجَمعُ المرءُ مَالاً ثم يحرمُهُ

عَمًّا قليــلٍ فيلقى الذُّل والحَدَبَا

/ وجَامِعُ العِلْمِ مغبُوط به أَبَدًا (١-٢١)

ولا يحــاذرُ مِنْـهُ الفَوت والسَّلَبَا

يا جامعَ العِلْمِ نعم الذخر تجمعُهُ

لا تعـدلـن بِهِ دُرًا ولا ذَهبَـا

١٨٣ ـ حدثني العلاء بن حزمٍ الأندلسي ، قال : أنا محمد بن الحسين بن بقاء المصري ، أنا جدي : عبد الغني بن سعيد ، قال : سمعتُ أبا العباس : عبد الله بن عثمان الحُكَمي الفقيه ، يقول : سمعتُ أبا جعفر : أحمد بن محمد بن سلامة يقول : كنت عند أحمد ابن أبي عمران ، فمر بنا رَجُلٌ من بني الدُّنيا ، فنظرتُ إليه ، وشُغِلْتُ بِهِ عما كنتُ فيه مَعَهُ من المذاكرةِ ، فقال لي : كأني بك قد فكرت ، فيما أُعْطي هذا الرجل من الدنيا ، فقلتُ لَهُ : نعم ، فقال : هل أَدُلُّكَ على خَلَّةٍ ؟ هل لك أن يحول الله إليك ما عنده من المال ، ويحول إليه ما عندك من العِلْمِ ، فتعيش أنت غنيًا جاهلاً ، ويعيش هو عالمًا فقيرًا ؟ فقلتُ :

« ما أختار أَنْ يحول الله ما عندي من العلم إلى ما عنده على هذا » .

* * *

بابُ بَيانِ الفِقْه

١٨٤ ـ أنا أبو الفتح : أحمد بن علي بن محمد النحاس بحلب، نا الحسين بن علي بن عُبيد الله الأُسامي ، نا موسى بن القاسم بن موسى بن الأَشْيَب القاضي ، قال : قال ثعلب : أحمد بن يحيى النّحويّ:

« يُقال في فِقْهِ [١] الرَّجُلِ : (فَقُهَ) إذا كَمُلَ ، و (فَقِهَ) إذا شَدَا شيئًا مِنَ الفِقْهِ »[٢] .

١٨٥ ـ أنا أبو الحسن : محمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر، نا أبو عمر : محمد بن العباس الخزار ، أنا عبيد الله بن عبد الرحمن السكري، عن أبي محمد: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّينوري ، قال:

« الفِقْهُ في اللُّغَةِ الفَهْمُ ، يُقالُ : فلانٌ لا يَفْقَهُ قَوْلي ، وقَالَ [٣] اللَّهُ تعالى : ﴿ وإن مِّن شَيْءٍ إلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ولَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ [الإسراء: ٤٤] ، أَيْ لا تَفْهَمُونَهُ ، ثم يقالُ للْعلْمِ : الفِقْه ، لأَنَّهُ عن الفَهْمِ يكونُ ، وللعَالِمِ فَقِيهٌ ، لأَنَّهُ إنَّمَا يُعَلَّمُ بِفَهْمِهِ ، عَلَى مذهَبِ العَرَبِ في تسمِيَةِ الشيءِ بِمَا كان لَهُ سَبَبًا » [٤] .

١٨٦ ـ أخبرني علي بن أحمد الرزاز ، نا أبو بكر : محمد بن الحسن بن مقسم المُقْرِئ ، قال : سمعت أبا العباس ثعلبًا ، وقد سُئِلَ عن قَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا

---

(١) في (ظ) : « يقال في الرجل » أما : « فقه » فمضروب عليها .

(٢) إسناده صحيح.

(٣) (ظ) : « فقال ».

(٤) إسناده حسن.

كَثِيراً ﴾ [البقرة: ٢٦٩] ، قال :

« الفَهْمُ »[١].

١٨٧ ـ أنا علي بن أبي علي البَصْري : أنا إسماعيل بن سعيد بن إسماعيل بن سُويد المُعَدّل ، قال : قال أبو بكر : محمد بن القاسم الأنباري :

« قولهم : رَجُلٌ فَقيهٌ ، مَعْناهُ : عَالِمٌ ، وكلُّ عالمٍ بِشَيْءٍ فَهُوَ فَقيهٌ فيه ، من ذلك قَوْلُهُمْ : ما يَفْقَهُ و لا يَنْقَهُ ، معناهُ[٢] : ما يَعْلَمُ ولا يَفْهَمُ، يُقال : نَقَهْتُ الحديثَ أَنْقَهُهُ[٣] : إذا فَهِمْتُهُ ، ونَقَهْتُ من المرض أَنْقَهُ، ومن الفقْه قولهم : قال فَقيهُ العَرَبِ ، مَعْناهُ: عَالِمُ العَرَبِ، ومن ذلك قولهُ تعالى ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢] مَعْناهُ: ليكونُوا علماء بِهِ »[٤].

١٨٨ ـ أنا الحسن / بن أبي بكر ، أنا أبو بكر : محمد بن الحسن (٢١ ـ ب
ابن زياد المقرئ النَّقَّاش ، نا محمد بن علي الصائغ ، نا محمد بن مُعاوية ، نا ابن لهيعة ، نا عطاء : ـ هو : ابن دينار ـ عن سعيد بن جُبَيْر ، وسُئِلَ عن الفقه في الدين، قال :

« العِلْمُ بِأَمْرِ اللَّهِ، ومَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وما أَمَرَ مِنَ الْعِلْمِ بِسُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، والمحافظةُ على ما علمتَ ، فذلك الفقهُ في الدِّين»[٥].

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) (ظ) : « فمعناه ».

(٣) (ظ) : « أَنْقَهَه ».

(٤) إسناده صحيح .

(٥) إسناده ضعيف جداً.

فيه محمد بن معاوية النيسابوري ، قال الحافظ في « التقريب » : « متروك ».

١٨٩ ـ سمعتُ أبا إسحاق: إبراهيم بن علي الفقيه الفيروزابادي، يقول:

« **الفقهُ** : معرفةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعية ، التي طَرِيقُهَا الاجتهادُ ، والأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ هي : الواجبُ ، والنَّدْبُ ، والمباحُ ، والمحظورُ ، والمكروهُ ، والصحيحُ ، والباطلُ.

فالواجبُ : ما تَعَلّق العقابُ بِتَرْكِه ، كالصّلوات الخمسة [1] . والزكوات وردِّ الودائع والغصُوب وغيرِ ذَلكَ

والنَّدْبُ : ما تعلقَ الثوابُ بِفعْلِه ، ولا يتعلقُ العقابُ بتَرْكِه ؛ كصلوات النَّفْلِ ، وصدقات التطوع ، وغيرِ ذَلكَ من القُربَ المُسْتَحَبَّة .

والمُبَاحُ : ما لا ثواب في فعْلِه ، ولا عقابَ في تَرْكِه ، كأكل الطَّيِّب ، ولبس الناعم ، والنومِ ، والمشي وغيرِ ذَلكَ من المباحَات .

والمَحْظُورُ : ما تعلقَ العقابُ بِفعْلِه كالزِّنَا، واللّواطِ ، والغَصْبِ ، والسرِقَة ، وغيرِ ذلك من المَعَاصي .

والمَكْرُوهُ : ما تَرْكُهُ أفضلُ من فعْلِه ، كالصّلاة مع مُدَافَعَة الأَخْبثين، والصلاة في أَعْطَانِ الإبل ، واشتمالِ الصَّماء وغير ذلك ، مما نُهِيَ عنه على وَجْه التَّنْزيه .

والصَّحِيحُ : ما تعلقَ بِهِ النُّفُوذُ ، وحَصَلَ بِهِ المقصُودُ، كالصلواتِ الجائزة ، والبيوع الماضية .

والباطِلُ : مَا لاَ يتعلقُ بِهِ النُّفُوذُ ، ولا يَحْصُلُ بِهِ المقصود ، كالصلاة بغير طهارةٍ ، وبَيْعِ مَا لا يَمْلِكُ وغيرِ ذلك مما لا يُعْتَدُّ بِهِ من الأُمُور الفَاسِدَة » .

---

(١) (ظ) : « الخمس ».

باب بيان أُصُولِ الفِقْهِ

أصُول الفقه : الأدلةُ التي يُبْنَى عليها الفقهُ ؛ وهي : كتابُ اللَّهِ سُبحانَهُ ، وسُنَّةُ رَسُوله ﷺ ، مما حفظ عنهُ خِطَابًا وفِعْلاً وإِقْرَارًا ، وإجماعُ الأُمّةِ من أهل الاجتهادِ ، فهي ثلاثةُ أصولٍ ، ونحنُ نذكرُ كلَّ أَصْلٍ مِنْهَا على التّفصيلِ ، وكيف يُرتب بعضها على بعضٍ ، ثم نذكر القياسَ ، وما يجوزُ مِنْهُ وما لا يَجُوزُ ، وبالله تعالى نَسْتعين ، وإياه نَسْأَلُ أَنْ يعصمنا من الزَّلَلِ ، ويُوفقنا لصالح القَوْل والعمل بِمنِّهِ ولُطْفِهِ.

* * *

القول في الأصل الأول : وهو الكتابُ

قال الله تعالى : ﴿ وإنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت : ٤٢].

وقال تعالى : ﴿ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ [إبراهيم: ١].

وقال / تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤]. (٢٢-أ)

وقال تعالى :﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩].

وقال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى: ٥٢].

١٩٠ ـ أنا أبو الحسين : محمد بن الحسين بن الفَضْل القَطّان ، أنا أبو الحسين : أحمد بن عثمان بن جعفر بن محمد بن بُويَان المقرئ ، نا أبو جعفر : محمد بن علي الوراق ، نا إسماعيل بن أبي كريمة الحرّاني، نا محمد بن سلمة ، عن أبي سِنانٍ ، عن عمرو بن مُرَّةَ ، عن أبي البختري الطَّائي ـ يَعْني : عن الحارث ، عن علي ـ قال : قيل لرسولُ الله ﷺ : إنّ أُمّتَكَ سَتُفْتَتَنُ بَعْدَكَ ، فسأل رسول الله ﷺ ، أوْ سُئِلَ ما المخرج مِنْهَا ؟ قال :

«بكتاب اللَّه العزيز ، الّذي لا يأتيه الباطلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْه ولا مِنْ خَلْفه تنزيلٌ من حكيم حميد ، مَنِ ابْتَغَى العلْمَ في غيرِه ، أَضَلَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ وَلِيَ هَذَا الأَمْرَ مِنْ جَبَّارٍ يَحْكُمُ بغيرِه قَصَمَهُ اللَّهُ ، هو الذكرُ الحكيمُ ، والنُّورُ المبينُ ، والصراطُ المستقيم ، فيه خَبَرُما قبلَكُمْ ، ونَبَأُ ما بَعْدَكُمْ ، وحُكْمُ ما بينكم ، وهُو الفَصْلُ ليس بالهَزْلِ ، وهو الذي سَمِعَتْهُ الجنُّ فلم تكاد[1] أن قالوا : ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ﴾ [الجن: ١ ـ ٢] لا يُخْلَقُ عَلَى طولِ الرَّدِّ ، ولا تَنْقَضِي عِبَرُهُ ، ولا تَفْنَى عَجَائِبُهُ ».

ثم قال علي للحارث :

« خُذْهَا يا أَعْوَر »[2].

١٩١ ـ أنا أبو القاسم : علي بن الحسن بن محمد[3] بن أبي عثمان الدّقاق ، وعلي بن المحسن بن علي التنوخي ، قالا : أنا علي بن محمد بن سعيد الرزاز ، قال : نا ـ وفي حديث التنوخي : أنا ـ جعفر ابن محمد الفريابي ، نا محمد بن حُميد ، نا الحكم بن بشير بن سَلمان، نا عَمْرو بن قيس الملائي ، عن عمرو بن مُرَّةَ الجملي عن أبي

---

(١) من « الأصل » ، وفي (ظ) : « فلم تناه » ! ، وفي المطبوع « فلم تنته ».

(٢) إسناده ضعيف :

فيه الحارث الأعور ، أورده الذهبي في « ميزان الاعتدال » (١/ ٤٣٥) ، و كذبه الشعبي ، وابن المديني ، وضعفه ابن معين ، والنسائي ، والدارقطني، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه غير محفوظ». وفي الإسناد أيضًا : أبو البختري ، وهو كثير الإرسال ، كما في « التقريب » .

والحديث رواه الدارمي (٢/ ٤٣٥) من طريق محمد بن سلمة بهذا الإسناد.

وانظر : تخريج الحديث الآتي.

وله شاهد من حديث معاذ ، ولكنه لا يتقوى به لشدة ضعفه ، رواه أبو نعيم في « الحلية » (٥/ ٢٥٣) ، وعزاه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ١٦٤ ـ ١٦٥) إلى الطبراني في « الكبير » وقال: « فيه عمرو بن واقد ، وهو متروك ».

(٣) في (ظ) : « علي بن محمد ».

البختري الطائي عن الحارث ـ وقال التنوخي : عن ابن أخي الحارث، عن الحارث ـ عن عليّ ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« قَالَ جِبْرِيلُ : ستكونُ فِي أُمَّتِكَ فتْنَةٌ ، قلتُ : مَا المَخْرَجُ منْهَا يَا جِبْرِيلُ ، قال : كِتَابُ اللَّهِ تَعالى فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ ، وَخَبَرُ ما بَعْدَكُمْ ، وَحُكْمُ ما بَيْنَكُمْ ، مَنْ يلِي هـذا الأمر منْ جبارٍ ، فَقَضَى فيه بغيرِه ، قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَبْتَغِي الهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ ، هُو النُّورُ المبينُ ، والذكرُ الحكيمُ ، والصراطُ المستقيمُ ، هو الفَصْلُ لَيْسَ بالهَزْلِ ، هو الذي سمعتْهُ الجنّ، فلم يتناهوا[1] أَنْ قالوا : ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ هو الذي لايُخلق على طُول الرَّدِ ، ولا تَنْقَضِي عجائبه ».

ثم قال للحارث :

« خُذْهَا يا أَعْوَرِ »[2] .

١٩٢ ـ أنا أبو الحسن : محمد بن أحمد بن رزقُويَه ، أنا عثمان بن أحمد الدقاق ، نا أحمد بن يحيى بن إسحاق الحلواني ، نا / يحيى (٢٢-ب) ابن عبد الحميد الحماني ، نا أبو خالد الأحمر ، عن عبد الحميد بن جعفر، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي شريح ، قال : خرج علينا النبي ﷺ فقال :

« أَبْشِرُوا أليسَ تَشْهَدُونَ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ ؟».

---

(١) من الأصل ، وفي (ظ) : « يتاه » ، وفي « المطبوع » : « يته » .

(٢) إسناده ضعيف كسابقه:

وابن أخي الحارث : مجهول ، كما في « التقريب ».

ورواه الترمذي (٢٩٠٦) ، وابن أبي شيبة (١٠/٤٨٢) ، والبغوي في « شرح السنة » (١١٨١) عن ابن أخي الحارث به .

وقال الترمذي : « هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسناده مجهول ، وفي الحارث مقال».

قالوا : نعم ، قال :

« **فإنَّ هَذَا القُرآنَ ، سَبَبٌ ، طَرَفُهُ بِيَدِ اللَّهِ تَعالى ، وطرفُهُ بأيديكم ، فَتَمَسَّكُوا بِهِ ، فإنكم لَنْ تَضلُّوا ولن تهلكُوا بعدهُ أبداً** »[1].

١٩٣ ـ أنا أبو محمد الجوهري ، أنا محمد بن زيد بن علي بن مروان الكُوفي ، أنا محمد بن الحسين بن حفص الخَثْعَمي ، نا عباد ابن يعقوب ، أنا ابن فُضَيْل ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباسٍ ، قال :

« مَنْ قَرَأَ القُرآنَ ، واتَّبَعَ ما فيه هَدَاهُ اللَّهُ من الضَّلالَة ، ووقاهُ يَوْمَ القيامة سُوءَ الْحِسَابِ ، وذلك بِأَنَّ اللَّهَ تعالى ، يقول : ﴿**فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ ولا يَشْقَىٰ**﴾ [طه : ١٢٣] »[2].

١٩٤ ـ أنا أبو بكر البرقاني ، أنا أحمد بن جعفر بن حمدان القَطِيعي ، نا إدريس بن عبد الكريم المقرئ ، نا خلف بن هشام البزارُ ، نا عبد الوهاب ، عن شعبة ، وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن مُرَّة

---

(١) **حسن لغيره** :

رجاله ثقات ، عدا أبو خالد الأحمر ، وهو : سليمان بن حيان ، صدوق يخطئ.

والحديث رواه ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٨١) وابن نصر في قيام الليل (٧٤) وابن حبان (١٢٢) ، عن أبي خالد به .

قال الشيخ الألباني ، في « السلسلة الصحيحة » (٧١٣) : « وله شاهد مرسل : أخرجه أبو الحسين الكلابي في (حديثه) ،وساق إسناده ، ثم قال : وهذا مرسل صحيح الإسناد» .

(٢) **إسناده صحيح**:

رواه ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٦٧) عن محمد بن فضيل به .

ورواية ابن فضيل عن عطاء بعد الاختلاط ، ولكن تابعه ابن عيينة ، وهو ممن يروي عنه قبل الاختلاط ، رواه عبد الرزاق (٣/ ٣٨٢) عن ابن عيينة به.

ورواه ابن جرير (١٦/ ٢٢٥) عن أبي سلمة ، عن عطاء به .

ورواه من طريق آخر عن عكرمة ، عن ابن عباس.

الهمداني ، عن ابن مسعودٍ ، قال :

« مَنْ أَرَادَ العِلْمَ فَلْيُثَوِّرِ الْقُرآنَ ، فإنَّ فِيهِ عِلْمَ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ ».

إلاَّ أنَّ إسرائيل ، قال :

«خَبَرَ »[1] .

١٩٥ ـ أنا عبد الملك بن محمد بن عبد الله الواعظ ،أنا أبو حفص: عمر بن محمد بن أحمد الجمحي ـ بمكة ـ نا علي بن عبد العزيز ، نا أبو نُعَيْم ، نا الأعمش عن مُسْلم بن صُبَيْح ، عن مَسْروقٍ ، قال : « ما تساءل أصحاب رسول الله ﷺ عَنْ شيءٍ إلا وعلمهُ في القرآن ولكن قَصُرَ علمنا عَنْهُ »[2] .

١٩٦ ـ أنا أبو الحسن : ابن رزقويه ، أنا عثمان بن أحمد ، نا أحمد بن يحيى الحلواني ، نا يحيى بن عبد الحميد ، نا وكيع، عن إسماعيل بن رافع ، عن أبي رافعٍ[3]،عن رَجُلٍ ، عن عبد الله بن عَمرو قال :

« مَنْ قَرَأَ الْقُرآنَ ، فَكَأَنَّمَا استدرجت النبوة بَيْنَ جَنْبَيْهِ ، إلا أَنَّهُ لا يُوحَى إِلَيْهِ »[4] .

---

(١) **إسناده صحيح:**

وشعبة ، وإسرائيل أخرج لهما البخاري أحاديث أبي إسحاق ، فيغلب على الظن أنهم رووا عنه قبل اختلاطه.

والأثر رواه ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٨٥) ، وابن المبارك في « الزهد » (ص ٢٨٠) من طريق سفيان ، عن أبي إسحاق بهذا الإسناد.

(٢) **إسناده صحيح :**

رواه أبو خيثمة في « كتاب العلم » (ص ٥٠) : حدثنا وكيع ، عن الأعمش به.

(٣) كذا في النسختين ، والصواب : إسماعيل بن أبي رافع : أبو رافع (كنيته) ، انظر : مصادر التخريج.

(٤) **إسناده ضعيف :**

إسماعيل بن أبي رافع: ضعيف الحديث، كما في « التقريب »، وانظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ٨٥ ـ ٨٩). =

قلتُ : وفي القرآنِ المحكمُ والمتشابِهُ ، والحَقِيقةُ والمَجَازُ ، والأَمْرُ والنّهيُ ، والعُمومُ والخُصوصُ ، والمبينُ والمُجْمَلُ ، والنّاسخُ والمَنْسوخُ.

ولهذا قال أبو الدرداء ما :

١٩٧ ـ أنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرَّمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أيوب ، عن أبي قِلابة ، عن أبي الدرداء ، قال :

« لا تَفْقَهُ كُلَّ الفِقْهِ ، حَتَّى تَرَى لِلْقُرْآنِ وُجُوهًا كَثِيرَةً [١] » [٢].

فيحتاجُ النَّاظرُ في عِلْمِ القُرآنِ[٣]، إلى حِفْظِ الآثَارِ ودَرْسِ النَّحْوِ وعِلْمِ العَربيةِ واللُّغَةِ ، إِذْ كَانَ اللَّهُ تعالى إنما أَنْزَلَهُ بلسانِ العَرَبِ ، فقال : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [يوسف: ٢].

١٩٨ ـ أنا البرقاني ، أنا أحمد بن جعفر بن حَمدان ، نا إدريس بن عبد الكريم ، نا خلف بن هشام ، نا حماد بن زيدٍ ، عن يحيى بن عتيقٍ ، قال : سألتُ الحسنَ ، قلتُ :

أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يتعلّمُ العربيةَ ، يَطْلبُ / [بها][٤] حُسْنَ المَنْطِقِ (٢٣ ـ أ)

= وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبة (١٠/٤٦٧) ، وابن المبارك في « الزهد » (ص ٢٧٥) كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي رافع بهذا الإسناد.

والرجل الراوي عن عبد الله بن عمرو ، هو : إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر كما في « الزهد » لابن المبارك.

(١) من أول : « ولهذا قال أبو الدرداء » إلى آخر هذا الأثر ، ساقط من (ظ) ، والمطبوع .

(٢) رجاله ثقات ، إلا أن أبا قلابة كثير الإرسال.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه (١١/٢٥٥) : أخبرنا معمر بهذا الإسناد.

ورواه أبو نعيم في « الحلية » (١/٢١١) من طريق أيوب به.

(٣) (ظ) : « في علمه ».

(٤) من (ظ).

ويلتمسُ أنْ يُقيمَ قراءتَهُ ، قال :

«حَسَنٌ ، فتعلّمْهَا يا أخِي ، فَإنَّ الرَّجُلَ ليقرأ الآيةَ ، فيعها [1] بوجهها، فيهلَكَ فيها »[2] .

١٩٩ ـ أنا ابن رزقُويَه ، أنا القَاضِي أبو الحسن : علي بن الحسن ابن علي الجراحي ، نا حامد بن محمد بن شُعَيْب البلخي ، نا شريح ابن يونس ، نا محمد بن حميد ـ يَعْني: أبا سفيان المعمري ـ عن سُفيان الثوري ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ قَالَ في الْقُرآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »[3] .

٢٠٠ ـ أنا أبو طالب : عمر بن إبراهيم بن سعيد الزُّهري الفقيه ، نا محمد بن العباس الخزاز ، نا أبو بكر بن الأنباري ، نا إبراهيم بن موسى ، نا يوسف بن موسى ، نا المعلى بن أسد ، نا سُهَيْل بن أبي حَزْم أخو حَزْم ، عن أبي عمران الجَوْني ، عن جُندب بن عبد الله

---

(١) في (ظ) : « فيعي ». ومعناه عجز عنها ، ولم يطق إحكامها . انظر : «لسان العرب» (١٥/ ١١١) .

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف :

في إسناد المصنف : علي بن الحسن ، ترجم له المصنف في « تاريخ بغداد » (١١/ ٣٨٧) وقال الخلال : « غيره أحب إلي منه ، سألت البرقاني عن الجراحي ، فقال : كان يتهم في روايته عن حامد بن شعيب».

قلت : وهذه الرواية عنه.

وفيه أيضًا عبد الأعلى بن عامر ، ترجم له الذهبي في « الميزان » (٢/ ٣٥٠) ، وقال : ضعفه أحمد ، وأبو زرعة ، وعن يحيى : « ليس بذاك القوي ».

والحديث رواه ابن جرير الطبري (١/ ٣٤) ، والترمذي (٢٩٥٠ ، ٢٩٥١) ، والنسائي في « الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » (٩/ ٤٢٣) والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٥) كلهم من طرق عن سفيان الثوري بهذا الإسناد .

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » : « فيه عبد الأعلى بن عامر ، والأكثر على تضعيفه».

قال: قال رسول الله ﷺ :

« **مَنْ قَالَ فِي الْقُرآنِ بِرأيه ، فَقَدْ أَخْطَأَ** »[1] .

قال ابنُ الأَنْبارِي :

« حملَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هذا الحديث على أَنَّ الرَّأْيَ مَعْنىً بِهِ الهَوَى؛ مَنْ قَالَ في القرآن قَوْلاً يوافقُ هَوَاهُ ، لم يأخذهُ عَنْ أئمة السَّلَفِ، فَأَصَابَ فَقَدْ أخطأ ، لحُكْمه على القُرآن بِمَا لا يَعْرفُ أصلَهُ ، ولا يقفُ على مذَاهِبِ أَهْلِ الأَثَرِ والنَّقْلِ فِيهِ.

* * *

---

(١) **إسناده ضعيف:**

علته سهيل بن أبي حزم ، قال الحافظ في « التقريب » : « ضعيف ».

ورواه ابن جرير (١/ ٣٥) وأبو داود (٣٦٤٨) والترمذي (٢٩٥٢) من طرق عن سهيل بن أبي حزم بهذا الإسناد.

بَابُ القَوْل
في المحكَم والمتشابه

٢٠١ ـ أنا أبو الحسن بن رزقويه ، وأبو علي بن شاذان، قالا : أنا أحمد بن سَلمان بن الحسن النَّجَّاد ، نا أبو داود : سليمان بن الأشعث، نا هَنَّاد ، عن وكيع ، عن علي بن صالح ،عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن قيسٍ ، عن ابن عباسٍ في قولِهِ تعالى : ﴿ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ ﴾ [آل عمران : ٧]، قال :

« هِيَ التي في الأنعامِ ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ [الانعام : ١٥١ ـ ١٥٣] ثَلاثُ آيَاتٍ (١).

٢٠٢ ـ أنا الحسن بن أبي بكر ، أنا عبد الخالق بن الحسن بن محمد المعدل ، نا عبد الله بن ثابت المقرئ، حدثني أبي، نا الهذيل ابن حَبيبٍ ، عن مُقاتِل بن سليمان :

« ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧] يُعْمَلُ بِهِنَّ ، وهُنَّ الآيات التي في الأَنْعامِ ، قولُهُ تعالى : ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا

---

(١) **إسناده ضعيف :**

عبد الله بن قيس : مجهول . انظر : « تقريب التهذيب » و « المغني » للذهبي ، وأبو إسحاق :اختلط بآخرة وهو مدلس .

ورواه الحاكم (٢/ ٣١٧) وسعيد بن منصور (٤٩٣) من طريق أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة ، عن ابن عباس نحوه ، وعبد الله : مقبول ، وقال الذهبي : لا يكاد يعرف .

والأثر عزاه السيوطي في « الدر المنثور » (٢/ ١٤٥) إلى سعيد بن منصور ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه .

ورواه ابن جرير الطبري (٣/ ١٧٢) بإسناد آخر ، وفيه : مبهم .

حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ إلى ثلاث آيات ، أخرهُنَّ ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ، يقول : ﴿ هُنَّ أُمّ الكتَاب ﴾ يَعْني : أصْلُ الكتَاب ، لأنَّهُنَّ في اللّوحِ المحفوظِ مكتوباتٌ ، وهُنَّ مُحَرَّمَاتٌ على الأمم كلها في كتابهم ، وإنما سُمِّين : أُمّ الكتاب ، لأنَّهُنَّ مكتوباتٌ في جميع الكتب التي أنزلها الله على جميع الأنبياء ، وليس من أهل دينٍ[1] إلا وَهُو يُوصي بِهِنَّ ، ثم قال : ﴿ وأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ ، يعني بالمُتَشابَهَات : الٓمٓ ، الٓمٓصٓ ، الٓمٓرٰ ، الٓرٰ ، شُبِّه على اليهود كَمْ تملك هذه الأمة من السنين ، فالمتشابهاتُ هؤلاء الكلماتُ الأربع ، ﴿ فَأَمَّا الذينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾ / يعني : مَيْلاً عَن الهُدى ، وهو الشك ، فهم اليهود ، ﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الفِتْنَةِ ﴾ يعني : ابْتِغَاء الكُفْرِ ، ﴿ وابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ ، يَعْني : مُنْتَهَى ما يكونُ ، وكَمْ يكونُ ، يريدُ بذلكَ المُلْكَ ، يقول الله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللَّهُ ﴾ ، كم يملكون من السنين ، أمةُ محمدٍ ﷺ يملكون إلى يَوْم القيامَةِ ، إلا أيَّامًا يسلبهم الله بالدَّجَّال »[2] . (٢٣ - ب)

وقيلَ : إنَّ المحكم ما تعلقَ بالأحكامِ وعِلْمِ الحلالِ والحرامِ .

٢٠٣ ـ أنا محمد بن أحمد بن رزق ، أنا القاضي أبو القاسم : عبد الرحمن بن الحسن بن أحمد بن محمد الهمذاني ، نا إبراهيم بن الحسين بن علي الكسائي ، نا آدم بن أبي إياس ، نا ورقاء ، عن ابن

---

(١) (ظ) : « الدين » .

(٢) عبد الله بن ثابت ، وأبوه : ثابت بن يعقوب ، وشيخه : الهذيل بن حبيب أوردهم المصنف في « تاريخ بغداد » (٩/ ٤٢٦ ، ٧/ ١٤٣ ، ١٤/ ٧٨) ولم يذكر في أحد منهم جرحًا ولا تعديلاً ، إنما اكتفى بذكره أنهم بهذا السند رووا كتاب التفسير لمقاتل بن سليمان .

قال الخطيب (٧/ ٧٨) : « قال عبد الله بن ثابت : رأيت في كتاب ابي مكتوبًا : سمعت هذا الكتاب من أوله إلى ـ آخره يعني : كتاب التفسير ـ من هذيل أبي صالح ، عن مقاتل بن سليمان ببغداد »

أبي نجيح ، عن مجاهدٍ في قولِه تعالى : « آياتٌ مُحْكَماتٌ » يقول :

« حُكْمُ ما فِيها مِنَ الحلالِ والحرامِ ومَا سوى ذلكَ » [1] .

وقيل : إنَّ (الآيات المحكمات) هي : النَّاسِخَةُ والثابِتَةُ الحكم ، و(المتشابِهَاتُ) هي : المنسوخة الحكم والأمثال والأقسام ، وما لا يتعلقُ بحلالٍ ولا حرامٍ .

٢٠٤ ـ أنا أبو القاسم : طلحة بن علي بن الصقر الكتاني ، نا جعفر بن محمد بن أحمد بن الحكم الواسطي ، أنا جعفر بن محمد المؤدب ، نا أبو عُبيد : القاسم بن سلام ، نا عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباسٍ في قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ ، قال :

« (المُحْكَمَاتُ) : ناسِخُهُ وحلالُهُ وحرامُهُ وفرائضُهُ ، وما يُؤْمَنُ بِه ويُعْمَلُ بِهِ ، و « المُتشابهاتُ » : منسُوخُهُ ومقدّمُهُ ، ومُؤخّرُهُ ، وأمْثالُهُ وأقْسَامُهُ ، وما يُؤْمَنُ بِهِ ولا يُعْمَلُ بِهِ » [2] .

---

(١) إسناده ضعيف (حسن لغيره) :

شيخ المصنف أورده في « تاريخ بغداد » (١/ ٣٠٢) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً ، وعبد الرحمن الهمذاني: ضعيف . انظر : « ميزان الاعتدال » (٢/ ٥٥٦) ، و« لسان الميزان » (٣/ ٤١١)

وهذا الأثر عزاه السيوطي في « الدر المنثور » إلى عبد بن حميد ، والفريابي .

ورواه ابن جرير (٣/ ١٧٣) بإسنادين آخرين ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد به ، وأحد الإسنادين حسن .

(٢) عبد الله بن صالح : صدوق كثير الغلط ، وعلي بن أبي طلحة : لم يسمع من ابن عباس ، لكن جود السيوطي روايته ، لأنه سمع تفسير ابن عباس من مجاهد ، أو سعيد بن جبير .

وهذا الأثر رواه ابن جرير (٣/ ١٧٢) من طريق « أبو صالح » بهذا الإسناد .

وعزاه السيوطي في « الدر المنثور » إلى ابن المنذر ، وابن أبي حاتم .

٢٠٥ ـ أنا محمد بن أحمد بن رزق ، أنا أحمد بن سَلمان ، نا أبو داود ، نا أحمد بن محمد ـ يَعْني : ابن ثابت ـ المروزي ، نا موسى ابن مسعودٍ .

وأنا الحسن بن أبي بكر ، أنا محمد بن عبد الله الشافعي ، نا إسحاق بن الحسن الحربي ، نا أبو حُذَيْفَةَ : موسى بن مَسْعُودٍ ، نا سُفيان، عن سلمة بن نُبَيْطٍ، وجُوَيْبر ـ وقال : ابن رزق : أو جويبر ـ ، عن الضحاك في قوله تعالى :

﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ﴾ ، قال : النَّاسِخُ . ﴿وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ ، قال : المَنْسُوخُ [١] .

وقيل : إنّ الآيات المتشابهات ، آياتٌ متعارضةٌ في الظَّاهرِ ، وبها ضلَّ أَهْلُ الزَّيْغِ ، إذَا [٢] رَأَوْا أنَّ القرآن يَنْقُضُ بَعْضُهُ بَعْضًا .

٢٠٦ ـ أنا أبو الحسن: علي بن عبد العزيز الطاهري، أنا أحمد بن جعفر بن محمد بن سلم الختلي ، نا أحمد بن علي الأبار ، نا علي بن الجعد ، نا يزيد بن إبراهيم التستري ، نا ابن أبي مُلَيْكَة ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ : تَلاَ رَسُول الله ﷺ ، هَذه الآيَة ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا / تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ : الآية كلها ، قالت ، قال رسول الله ﷺ : (٢٤-أ)

---

(١) مداره على أبي حذيفة موسى بن مسعود : صدوق سيئ الحفظ ، كما في « التقريب » .
وفي الإسناد الأول : شيخ المصنف ، تقدم الكلام عليه . انظر رقم (٢٠٣).
وجويبر ، سبق الكلام عليه . انظر رقم (١٠٨) .
لكن تابعه سلمة بن نبيط ، وهو ثقة .

(٢) (ظ) : « إذا » .

« إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ[1] ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللهُ ، فَاحْذَرُوهُمْ »[2].

٢٠٧ ـ أنا علي بن أحمد بن عمر المقرئ ، أنا محمد بن عبد الله الشافعي ، نا محمد بن يونس ، نا مُؤمل بن إسماعيل ، نا حماد بن زيد ، قال : سمعت أيوب يقول:

« لا تَلْقَى أحَدًا مِنْ أَهْلِ البِدَعِ إلا وَهُوَ يُجَادِلُكَ بالمتشابِهِ مِنَ القُرآنِ »[3].

وقد سأل رَجُلٌ عبد الله بن عباس عَنْ عدَّةٍ من الآياتِ في هذا النَّوْعِ، فأخبره عبد الله بوجوهِهَا .

٢٠٨ ـ أنا أبو بكر البرقاني ، قال : قرأتُ على أبي العباس : محمد بن أحمد بن حَمْدان ، حدَّثكم محمد بن إبراهيم بن سعيد البُوسَنْجِي[4]، نا أبو يعقوب : يوسف بن عَدِي ، نا عُبيد الله بن عَمْرو الرَّقي، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد ابن جُبير، عن ابن عباسٍ ، قال سعيد : جاءَهُ رَجُلٌ ، فقال : يا[5] عباس، إني أَجِدُ في القرآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عليَّ ، فقد وقع ذلك في

---

(١) من أول : « الآية كلها » إلى هذا الموضع ، سقط من (ظ) ، و « المطبوع » .

(٢) إسناده صحيح :

رواه الترمذي (٢٩٩٣) من طريق يزيد بهذا الإسناد ، وقال : « حسن صحيح » .

ورواه البخاري (٢٥٤٧) ومسلم (٢٦٦٥) وأبو داود (٤٥٩٨) والترمذي (٣٩٩٤) كلهم من طرق عن يزيد به، وفيه زيادة : « القاسم بن محمد » بين ابن أبي مليكة ، وعائشة رضي الله عنها .

(٣) وفي الإسناد : مؤمل بن إسماعيل : صدوق سيئ الحفظ ، كما في « التقريب » ، وبقية رجاله ثقات

(٤) وفي (ظ) : « البوشنجي » .

(٥) كذا في « الأصل » ، (ظ) .

صَدْرِي ؟ فقال ابن عباس : أتكذيبٌ ؟

فقال الرجل : ما هُوَ بتكذيبٍ ولكن اختلاف .

قال : فَهَلُمَّ ما وقع في نَفْسِكَ .

فقال الرجل[1] : أسمع الله تعالى، يقول: ﴿فَلا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون :١٠١] ، وقال في آية أُخْرَى : ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الصافات : ٢٧] ، وقَالَ في آية أُخْرَى : ﴿وَلا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء :٤٢]، وقال في آية أُخْرَى : ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام : ٢٣] ، فقَدْ كَتَمُوا في هَذه الآية وفي قوله: ﴿أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا وَالأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ [النازعات : ٢٧ ـ ٣١] ، فذكر في هذه الآية، خَلْقَ السماء قَبْلَ الأَرْضِ ، وقال في الآية الأُخْرَى : ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ ﴿١٠﴾ ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ٩ – ١١] ، فذكر في هذه الآية خَلْقَ الأَرْضِ قَبْلَ السَّمَاء، وقولهُ تعالى : ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ ، ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ فَإِنَّهُ كَانَ ثُمَّ انقضَى ؟

فقال ابن عباسٍ : هات ما في نَفْسِكَ مِنْ هذا .

فقالَ السَّائِلُ : إِذَا أَنْبَأْتَنِي بهذا فَحَسْبِي .

قال ابن عباس : قوله تعالى : ﴿فَلا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلا

(١) (ظ) : « فقال له الرجل » .

يَتساءَلُونَ﴾، فَهَذَا في النَّفْخَةِ الأُولَى ، يُنْفَخُ في الصُّورِ ، فَيَصْعَقُ مَنْ في السماواتِ ومَنْ في الأَرْضِ ، إلا مَنْ شَاءَ اللهُ ، فلا أَنْسَابَ بينهم يَوْمَئِذٍ ولا يَتساءَلُونَ ، ثُمَّ إذَا كانَتِ النَّفْخَةُ الأُخْرَى ، قَامُوا فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ .

وأَمَّا قَوْلُ الله تعالى : ﴿والله رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ وقَوْلُهُ : ﴿ولا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثًا﴾ ، فإنَّ اللهَ تعالى يَغْفِرُ يَوْمَ القيامَةِ لأَهْلِ / الإِخْلاصِ (٢٤-ب) ذُنُوبَهُمْ ، لا يَتَعَاظَمُ عليه ذَنْبٌ أَنْ يَغْفِرَهُ ، ولا يَغْفِرُ شِرْكًا ، فَلَمَّا رَأَى المُشْرِكُونَ ذلكَ قالوا: إنَّ رَبَّنَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ ولا يَغْفِرُ الشِّرْكَ ، تَعَالَوْا نقولُ إنَّا كُنَّا أَهْلَ ذُنُوبٍ ، ولَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ ، فقالَ اللهُ تعالى : أَمَا إذْ كَتَمُوا الشِّرْكَ ، فَاخْتِمُوا عَلَى أَفْوَاهِهِمْ ، فَيُخْتَمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ ، فتنطقُ أَيْدِيهم وأَرْجُلُهم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ عَرَفَ المشركون أنَّ الله لا يُكْتَمُ حديثًا ، فذلك قولهُ تعالى :﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الذين كَفَرُوا وَعَصَوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الأَرْضُ ولا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثًا﴾ .

وأَمَّا قولُهُ : ﴿أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا والأَرْضَ بَعْدَ ذلكَ دَحَاهَا﴾، فَإِنَّهُ خَلَقَ الأَرْضَ في يَوْمَيْنِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاءِ ، ثُمَّ اسْتَوَى إلى السَّماءِ فَسَوَّاهُنَّ في يَوْمَيْنِ آخرَيْنِ ، ثُمَّ نَزَلَ إلى الأَرْضِ فَدَحَاهَا ، ودَحْيُها : أَنْ أَخْرَجَ مِنْهَا الماءَ والمَرْعَى وشَقَّ فيها الأَنْهَارَ ، وجَعَلَ فيها السُّبُلَ ، وخلقَ الجِبَالَ والرِّمَالَ والأَكْوَامَ ومَا فيها ، في يومَيْنِ آخرَيْنِ فذلكَ قولُهُ تعالى : والأَرْضَ بَعْدَ ذلكَ دَحَاهَا﴾ ، وقولُهُ : ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۝٩ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا

﴿أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ ﴿١٠﴾﴾ فَجُعِلَتِ الأَرْضُ وَمَا فيها مِنْ شيءٍ في أربعَةِ أيَّامٍ ، وجُعِلَتِ السَّمواتُ في يَوْمين .

وأمَّا قولُهُ تعالى : ﴿وكانَ اللهُ غفُوراً رَحِيماً﴾ ، ﴿وكانَ اللهُ عَزِيزاً حَكِيماً﴾ ، ﴿وكانَ اللهُ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ فإنَّ الله تعالى جَعَلَ نَفْسَهُ ذَلكَ ، وسَمى نفسَهُ ذلك ، ولم ينحلهُ أحَدًا غيره ، وكانَ اللهُ : أيْ لَمْ يَزَلْ كَذلك » .

ثم قال ابن عباسٍ :

« احْفَظْ عَنِّي مَا حَدَّثْتُكَ ، وَاعْلَمْ أنَّ ما اخْتُلِفَ عَليكَ مِنَ القُرآنِ أشباهُ ما حَدَّثْتُكَ ، فَإنَّ اللهَ لَمْ يُنَزِّلْ شَيْئًا إلا قَدْ أصَابَ بِهِ الَّذي أرَادَ ، ولكنَّ النَّاسَ لا يَعْلَمُونَ ، فلا يَخْتَلِفَنَّ عَليكَ القُرآنُ ، فإنَّ كُلاً مِنْ عِنْدِ اللهِ عَزَّ وجلَّ» [1] .

٢٠٩ ـ أنا عُبيد الله بن أبي الفتح الفارسي، أنا أبو حفص: عمر بن أحمد بن هارون المقرئ ، أنا عُبيد الله بن أحمد بن بُكَيْر التميمي ، قال: سمعت عبد الله بن مُسْلم بن قُتَيْبة ، يقول :

« أَصْلُ التَّشَابُهِ : أنْ يُشبِهَ اللَّفظُ اللفْظَ في الظاهرِ ، والمعنيان مُخْتَلِفَانِ ، قالَ اللهُ تعالى في وَصْفِ ثَمَرِ الجَنَّةِ :

﴿وأُتوا بِهِ مُتَشَابِهًا﴾ [البقرة : ٢٥] ، أيْ : متفقُ المناظِرِ ، مُخْتلفُ الطُّعُومِ ، وقالَ : ﴿تشابَهتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [البقرة :١١٨] ، أيْ : أشْبَهَ بَعْضُهَا بَعْضًا في الكُفْرِ والقَسْوَةِ، ومِنْهُ يُقالُ: اشْتَبَهَ عَلَيَّ الأَمْرُ : إذا أشْبَهَ

---

(١) إسناده حسن :

رواه البخاري (٨/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦) تعليقًا ، وابن منده في « التوحيد » (١ ـ ١٩) من طريق زيد بن أبي أنيسة بهذا الإسناد .

غَيْرَهُ ، فلم تكدْ تَفْرُقَ بينَهُمَا ، وشَبَّهْتَ عَلَيَّ : إذَا ألبَسْت الحقَّ بالباطلِ، ومِنْهُ قيل لأصحاب[1] المخاريقِ : أصحاب الشُّبَه، لأنهم يُشَبِّهُونَ الباطلَ بالحقِ ، ثمّ قَدْ يقالُ لكل ما غَمُضَ ودَقَّ : مُتَشَابه ، وإن لم تقع الحَيْرَةَ فِيهِ من جهة الشَّبَه / بغيره ، ألا تَرَى أنَّهُ قد قيلَ (٢٥-أ) للحُروف المقطعة في أوائلِ السُّوَرِ متشابهٌ ، وليسَ الشكّ فيها والوقوفُ عِنْدَهَا لِمُشَاكَلَتِهَا غيرَهَا والْتِبَاسِهَا بِهَا .

ومثلُ المتشابه (المُشْكل) سُمِّيَ بذلك لأنَّهُ أُشْكِلَ أيْ : دَخَلَ في شكل غيرِه فأشْبَهَهُ وشاكَلَهُ ، ثم قد يُقالُ لِمَا غَمُضَ ، وإنْ لَمْ يكن غُمُوضُهُ من هذِهِ الجهَةِ مُشْكِلاً .

٢١٠ ـ سمعتُ أبا إسحاق الفيروزابادي ، يقول: وأمَّا المتشابِهُ فاختلف أصْحَابُنَا فِيهِ ، فمنهُمْ مَنْ قالَ : هو والمجملُ وَاحِدٌ .

ومنهم من قال : المتشابه ما استأثَرَ اللهُ تعالى بعلمِهِ ، ولم يُطْلِعْ عليه أحَدًا من خَلْقِه .

وَمِنَ النَّاسِ، من قال: المتشابِهُ هُو: القَصَصُ والأمثالُ، والمحكمُ: الحلالُ والحرامُ .

ومنْهُمْ مَنْ قال : المتشابه : الحروفُ المجموعة في أوائلِ السّور ، كـ. . الٓمص ، الٓمر ، وغير ذلك .

قال أبو إسحاق: والأولُ أصَحّ، وأمَّا ما ذكرُوهُ، فلا يُوصفُ بذلك.

قلت[2]: وقال أبو بكر : محمد بن الحسن بن فُورك : الصحيحُ عِنْدَنا أنَّ المحكمَ : ما أُحْكِمَ بيانُهُ ، وبُلِغ بِهِ الغَايَةُ التي يفهم بها المرادُ

(١) (ظ) : « الأصحاب » .

(٢) « قلت » : ليست في (ظ).

مِنْ غير إِشكالٍ والْتِبَاسٍ ، والمتشابهُ : هُو الذي يحتملُ معنيينِ أو مَعَانِيَ مختلفةً ، يُشبهُ بَعْضُهَا بعضًا عند السّامعِ في أَوَّلِ وَهْلَةٍ ؛ حتى يُميزَ ويَتَبَيّنَ ويَنْظرَ ويَعْلمَ الحقَّ مِنَ البَاطِلِ فيه ، كسائرِ الألْفَاظ المحتملة ، التي يتعلقُ[1] بها المخالفونَ للحقِّ ، وذهبُوا عَنْ وجهِ الصّوَابِ فِيهِ .

[قلتُ][2]: وحكى القاضي أبو الطّيب: طاهر بن عبد الله الطبري، أَنَّ أَبَا بكر محمد بن عبد الله المَعْرُوف بالصّيرفي ، قال : المتشابهُ على ضَربينِ ، ضربٌ اسْتَأْثَرَ اللهُ بِعلْمِه ، وَانْفَرَدَ بمعرفة تأويله، وضَرْبٌ يعلمُهُ العُلماءُ ، و الدليلُ على الضَّرب الأوَّل قوله ﴿ **هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ** ﴾ [آل عمران : ٧] ، إلى قوله : ﴿ **وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ** ﴾ فنَفى أنْ يكونَ يَعْلَمُ تأويل المتشابه إلا الله ، وابتدأَ بَعْدَ ذَلِكَ الكلام بقولِهِ : ﴿ **وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ** ﴾ .

والدليلُ على الضربِ الثَّانِي ، حديثُ النعمانِ بنُ بَشِيرٍ ، عن النبي ﷺ :

٢١١ ـ أناه أبو بكر البرقاني ، أنا محمد بن جعفر بن الهيثم البندار، نا ابن أبي العوَّام ، نا يزيد بن هارون ، أنا زكريا ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

« **الْحَلالُ بَيِّنٌ ، والْحَرَامُ بَيِّنٌ ، وبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ** »[3].

---

(١) (ظ) : « تعلق ».

(٢) من « ظ » .

(٣) **إسناده صحيح :**

رواه البخاري (٥٢ ، ٢٠٥١) ومسلم (١٥٩٩) وأبو داود (٣٣٢٩) والترمذي (١٢٠٥) وابن ماجة (٣٩٨٤)، والنسائي من طريق زكريا بهذا الإسناد .

فَدَلَّ على أَنَّ القليل من النَّاسِ يَعْلَمُ المُشْتَبَهاتِ .

قلت : والصحيحُ ـ واللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ المتشابه يَعْلَمُهُ الرَّاسِخُونَ في العِلْمِ ، ولَمْ يُنَزِّلِ اللهَ تعالى في كتابِهِ شيئًا إلا وقد جَعَلَ للعلماءِ طريقًا الى معرفتِهِ يدلُّ على ذلك :

٢١٢ ـ ما أنا أبو عبد / الله : الحسين بن الحسن بن محمد بن (٢٥-ب) القاسم المخزومي ، نا محمد بن عَمرو بن البختري الرزاز ـ إملاءً ـ ، نا أبو عوف : عبد الرحمن بن مرزوق البُزُورِي ، أنا مَكّي[1] بن إبراهيم ، نا عُبيد الله بن أبي حُميد ، عن أبي المليح ، عن معقل ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« اعْمَلُوا بالقُرآنِ فَحَلِّلُوا حلالَهُ ، وَحَرِّمُوا حَرَامَهُ ، وَاقْتَدُوا بِهِ ، ولا تَكْفُرُوا بِشَيءٍ مِنْهُ ، وَمَا تَشَابَهَ عَلَيْكُمْ ، فَرُدُّوهُ إلى اللهِ ، وَإِلَى أُولِي العِلْمِ كَي يُخْبِرُوكُمْ »[2] .

وقد رُوِيَ في الحروف المقطعة من ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ ، أنها خَبَرٌ عَنْ

---

(١) (ظ) : « على » وهو تصحيف .

(٢) إسناده ضعيف جداً :

علته عبيد الله بن أبي حميد ، قال في « التقريب » : «متروك الحديث » وفي «تهذيب الكمال » (٢/ ٨٧٦) : « قال البخاري : يروي عن أبي المليح عجائب ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث » وقال ابن حبان (٢/ ٦٥) : « يقلب الأسانيد . . . فاستحق الترك » .

والحديث رواه البيهقي (١٠/ ٩) وابن حبان في « المجروحين » (٢/ ٦٥) في ترجمة : عبيد الله بن أبي حميد ، والطبراني في « الكبير » (٢٠/ ٥٢٥) والحاكم (١/ ٥٦٨) وصححه ، وتعقبه الذهبي بقوله : «عبيد الله ، قال أحمد : تركوا حديثه » .

قلت : وللحديث شاهد من حديث معقل بن يسار ، عن النبي ﷺ مختصراً .

رواه الطبراني في « الكبير » (٢٠/ ٥١٢) والحاكم (٣/ ٥٧٨) وسكت عنه وكذا الذهبي .

قلت : وفي إسناده عمران داور القطان ، أورده الذهبي في « ميزان الاعتدال » (٣/ ٢٣٦) : «ضعفه النسائي ، وقال أحمد : أرجو أن يكون صالح الحديث ، وقال أبو داود : ضعيف ، وقال ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه ، وعن يحيى : ليس بشيء » .

صفات الله عَزَّ وجلَّ ، فقيل : الكافُ مِنْ كاف ، والهاءُ من هادٍ ، والياءُ مِنْ حكيمٍ، والعَيْنُ مِنْ عَليمٍ، والصَّادُ مِنْ صادقٍ، فكأنَّهُ قال: هذا الكتابُ مِنْ كافٍ هادٍ حكيمٍ عليمٍ صادقٍ، يُرْوَى ذلك عَنْ ابنِ عباسٍ ، وكذلك الٓمٓ والٓمر والٓر والٓمَص ، لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ إلا وقد تكَلَّمَ النَّاسُ في تأويلِهِ .

وأمَّا قولُهُ تعالى : ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ ، فقد روى عن مجاهد ، أَنَّهُ قال:

« يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ ، ويَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ » .

٢١٣ ـ أنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل ، نا عثمان بن أحمد الدقاق، نا أبو جعفر: محمد بن غالب بن حرب، نا موسى بن مسعود: أبو حذيفة، نا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال:

« وَالرَّاسِخُونَ في العِلْمِ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ ، ويَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ »[1] .

قلتُ : ولَوْ[2] لم يكنِ الأَمْرُ هكذا ، لم يكن للرّاسخينَ على العامّةِ فضيلةٌ ، لأن الجميع يقولونَ آمَنَّا بِهِ[3]، فإن قيل : لو كان الأمر كذلك، لقال : ويَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ؟ قلنا : قد يجوزُ حَذْفُ واو النسقِ ، وقيل : إنه فِي مَعْنَى الحالِ ، فكأنَّهُ قال[4] : وَالرَّاسِخُونَ في العِلْمِ قَائِلِينَ آمَنَّا بِهِ ، كأنَّهُمْ يعلمونَهُ فِي حالِ إيمانِهِمْ بِهِ . واللَّهُ أَعْلم .

* * *

(١) فيه موسى بن مسعود ، وهو صدوق سيئ الحفظ .

(٢) « لو » ساقطة من (ظ) .

(٣) « به » ساقطة من (ظ) .

(٤) « قال » ساقطة من (ظ) .

بابُ القَوْلِ في الحَقيقةِ والمجَازِ

كلّ كلامٍ مُفيد فإنَّهُ ينقسمُ إلى حقيقةٍ ومجازٍ :

فأمّا الحقيقةُ ، فَهُو الأَصْلُ في اللُّغَة ، وحدّهُ : «كلُّ لَفْظٍ استُعْمِلَ فيما وُضِعَ لَهُ مِنْ غَيْرِ نَقْلٍ » ، فقد يكون للحقيقةِ مَجَازٌ ، كالبحرِ ، فإنَّهُ حقيقةٌ في الماءِ المجتمعِ الكثيرِ ، ومجازٌ في الرّجلِ العَالمِ والفَرسِ والجَوادِ .

٢١٤ ـ أنا القاضي أبو عُمر : القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ـ بالبصرة ـ ، نا أبو الحسن : علي بن إسحاق المادرائي[1] ، نا ابن أبي زكريا ، حدثنا محمد بن عُبيد العَنَزِي ، نا أبو أسامة ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، قال :

« كان ابن عباسٍ يُسَمَّى البَحْرَ مِنْ كثرةِ علمِهِ » .

٢١٥ ـ أنا أبو القاسم : عُبيد الله بن عمر بن علي الفقيه ، نا أحمد بن سَلمان بن الحسن النَّجَّاد ، نا جعفر الصائغ ، نا فُضيل بن عبد الوهاب ، نا حماد بن زيد ، عن ثابتٍ عن أنسٍ ، قال : رَكِبَ النبي ﷺ فَرَسًا لأبي طلحة ، فلما نَزَلَ عَنْهُ ، قال :

« **وَجَدْتُهُ بَحْرًا** »[1] .

---

(١) (ظ) : « المادراني » .

(٢) **إسناده صحيح** :

رواه البخاري (٢٨٢٠ ، ٢٩٠٨ ، ٣٠٤٠ ، ٦٠٣٣) ومسلم (٢٣٠٧) والترمذي (١٦٨٧) وابن ماجة (٢٧٧٢) من طرق عن حماد بن زيد به .

ورواه البخاري (٢٦٣٧ ، ٢٨٥٧ ، ٢٨٦٢ ، ٢٨٦٧ ، ٢٨٦٨ ، ٢٩٦٩ ، ٦٢١٢) ومسلم (٢٣٠٧) وأبو داود (٤٩٨٨) من طرق أخرى عن أنس به .

قال لنا أبو القاسم : « هذا يَدُلُّ على أنَّهُ يجوزُ أنْ يتكلمَ النبي ﷺ بالمجازِ ، لأنَّهُ شَبَّهَ سُرْعَةَ الفرسِ في جَرْيِهِ بالبحرِ وجَرَيانِهِ وهَوْلِهِ وعِظَمِهِ » .

فَإِذا وَرَدَ لَفْظٌ حُمِلَ على الحقيقةِ بإطْلاقِه، ولا يُحْمَلُ على المجازِ/ (٢٦-أ) (٢٦-١) إلا بدليلٍ ، وقد لا يكونُ لَهُ مجازٌ ، فيحملُ على ما وُضِعَ لَهُ.

وأمّا المجازُ فحدُّهُ : « كُلُّ لفظٍ نُقِلَ عمّا وُضِعَ لَهُ ».

وقد أنكرَ بَعْضُ النَّاسِ المجازَ في اللُّغَةِ، وحُكِيَ عَنْ أبي بكر محمد ابن داود بن علي الأصبهاني ، أنَّهُ قال:

« لَيْسَ في القُرآنِ مَجَازٌ واحْتَجَّ بأنَّ العُدُولَ عَنِ الْحقيقَةِ إلى المجاز، إنَّمَا يكونُ للضَّرُورَةِ ، واللهُ تعالى لا يُوصفُ بالحاجةِ والضَّرُورَةِ ، فلا ينبغي أنْ يكونَ في كلامِهِ مَجَازٌ » .

وَهَذَا غَلَطٌ ؛ لأنَّ المجازَ لُغَةُ العربِ وعَادَتُهَا ، فَإِنَّهَا تُسَمِّي الشيءَ باسْمِ الشيءِ إذَا كان مُجَاوِرًا لَهُ ، أَوْ كانَ منْهُ بسببٍ ، وتحذفُ جُزْءًا مِنَ الكَلامِ طَلَبًا للاختصَارِ ، إذَا كانَ فيما أُبْقِيَ دَلِيلٌ على ما أُلْقِيَ ، وتحذفُ المُضَافَ ويقيم[1] المضاف إليه مقامَهُ وتُعْرِبُهُ بإعْرَابِهِ ، وغير ذلك من أنواعِ المجازِ ، وإنَّمَا نَزَلَ القرآنُ بألفاظِهَا ومَذَاهِبِهَا ولُغَاتِهَا ، وقَدْ قالَ اللهُ تعالى : ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ﴾ [الكهف : ٧٧] ، ونحنُ نعلم ضرورةً أنَّ الجِدَارَ لا إرادةَ لَهُ ..

٢١٦ ـ أنا الحسن بن أبي بكر ، أنا أبو بكر : أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة القاضي، أنا أبو العباس: أحمد بن يحيى بن ثعلب[2]،

---

(١) (ظ) : « وتقيم » .

(٢) (ظ) : « احمد بن يحيى : ثعلب » .

نا علي بن المغيرة الأثْرم، عن أبي عُبيدة : معمر بن المثنى في[1] قولِه تعالى : ﴿ يُرِيدُ أنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ ﴾ . قال أبو عبيدة :

« ليس للحائط إرادَةٌ ولا للموات ولكنَّهُ إذا كان في هذِهِ الحالِ فَهُوَ إرادَتُهُ ، وهذا قَوْلُ العربِ في غيره .

يُرِيدُ الرُّمْحُ صَـدْرَ أَبِي بَرَاءٍ ... وَيَرْغَبُ عَنْ دِمَاءِ بَنِي عُقَيْلِ »[2]

٢١٧ ـ أنا أبو سعيد : محمد بن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس : محمد بن يعقوب الأصم ، نا محمد بن الجهم السمري ، حدثنا الفراء في قولِه تعالى ﴿ يُرِيدُ أنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ ﴾ ، يقالُ : كَيْفَ يُرِيدُ الجِدَارُ أنْ يَنْقَضَّ ؟ قال الفراء :

« وَذلِكَ مِنْ كَلامِ العَرَبِ أنْ يَقُولُوا : الجِدَارُ يُرِيدُ أنْ يَسْقُطَ »[3] .

ومِثْلُهُ قَوْلُ الله تعالى: ﴿ ولمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الغَضَبُ ﴾ [الأعراف : ١٥٤] ، والغَضَبُ لا يسكُتُ ، إنَّمَا يسكُتُ صاحِبُهُ ، ومعناهُ : سكن ، وقَوْلُهُ : ﴿ فإذَا عَزَمَ الأَمْرُ ﴾ [محمد : ٢١] ، إنَّمَا يَعْزِمُ الأمْرَ أهْلُهُ ، وقال الشاعرُ :

إنَّ دَهْرًا يَلُفُّ شَمْلِي بجملٍ ... لَزَمَانٌ يَهُم بالإحسانِ

وقالَ الآخر :

شَكَا إليَّ جَمَلي طُولَ السُّرَى ... صَبْرًا جَمِيلاً فَكِلانَا مُبْتَلى

---

(١) « في » ساقطة من (ظ) .

(٢) علي بن المغيرة ، ذكره في « تاريخ بغداد » ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً .
وأحمد بن كامل ، ترجم له في « تاريخ بغداد » أيضًا (٤/٣٥٧) : قال ابن رزقويه : لم تر عيناي مثله ، وقال الدارقطني : كان متساهلاً ، وربما حدث من حفظه بما ليس عنده في كتابه ، وأهلكه العجب .

(٣) إسناده صحيح .

والجَمَلُ لَمْ يَشْكُ ، إنَّمَا تكلمَ بِهِ عَلَى أنَّهُ لَوْ نَطَقَ لَقَالَ ذَلِكَ ، وكذلك قولُ عَنْترة :

وَازْوَرّ مِنْ وَقْعِ القَنَا بلبَانِهِ وشكا إليَّ بعبرةٍ وتَحَمْحُمِ

قلتُ : ونحو مَا ذكرنا ، قولُ الله عزَّ وجلّ : ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢] ، ونحنُ نَعْلَمُ بالضَّرُورَةِ ، أنَّ القَرْيَةَ لا تُخَاطَبُ.

ونحوه قولُهُ [١] تعالى : ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩].

٢١٨ ـ أنا عُبيد الله بن أبي الفتح ، أنا عمر بن أحمد بن هارون المقرئ ، أنا عُبيد الله بن أحمد بُكَيْر ، قال :سمعت عبد الله / بن (٢٦ ـ ب
مسلم بن قتيبة ، يقول :

« قَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ في قَوْلِ اللَّه تَعالى : ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ﴾ ، فذهب به قومٌ مَذَاهِبَ العربِ فِي قَوْلِهِمْ بكَتِ الرِّيحُ والبَرْقُ، كَأَنَّهُ يُريدُ أنَّ اللَّهَ حين أهلك فِرْعَوْنَ وقَوْمَهُ وأَغْرَقَهُمْ ، وأَوْرَثَ مَنازِلَهُمْ وجَنَّاتِهِمْ غيرهم ، لم يَبْكِ عَلَيْهِمْ باكٍ ، ولم يَجْزَعْ جَازِعٌ ، ولم يُوجَدْ لَهُمْ فَقْدٌ .

وقال آخرون : أَرَادَ فَمَا بَكَا عليهم أَهْلُ السَّمَاءِ وَلا أَهْلُ الأَرْضِ ، فأقامَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ مَقَامَ أَهْلِهِمَا ، كما قال : ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ أيْ : أَهْلَ الْقَرْيَةِ، وقالَ : ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤] ، أيْ : يَضَعَ

(١) (ظ) : « وقوله ».

أَهْلُ الحربِ السِّلاَحَ »[1] .

قلتُ : والمجازُ في كلامِ العَرَبِ ، يَشْتَمِلُ عَلَى فنُونٍ :

فمنها : الاسْتِعارَةُ ، والتَّمْثِيلُ ، والقَلْبُ ، والتَّقْديمُ و التَّأْخِيرُ ، والحَذْفُ ، والتكرارُ ، والإِخْفاءُ والإِظهارُ ، والتَّعْرِيضُ، والإِفْصَاحُ ، والكِنَايَةُ ، والإِيضاحُ ، ومُخَاطَبَةُ الواحدِ مُخاطبةَ الجميعِ ، ومُخاطبةُ الجميعِ مُخاطبةَ الواحد[2] ، وخطابُ الواحدِ والجميع خطابَ الاثنين، والقَصْدُ بِلَفْظِ الخُصُوصِ مَعْنى الْعُمُومِ ، وَبِلَفْظِ الْعُمُومِ مَعْنَى الخُصُوصِ، وبجميعِ ذلك نَزَلَ كتابُ اللَّهِ سُبحانَهُ ، وقد صَنَّفَ أَبُو عُبيدة مَعْمر بن المثنّى كتابَ « المجازِ في القرآن » ورسم العُلماء من بعده في ذلك كتبًا ، عُرِفَتْ واشْتُهرتْ ، لا يتعَذَّر وجودها عَلَى مَنْ أرادَهَا ، إِنْ شاء الله .

***

(١) إسناده صحيح.

(٢) « مخاطبة الجميع ، ومخاطبة الجميع مخاطبة الواحد » ساقطة من (ظ).

بَابُ القَوْلِ في الأمرِ والنّهي.

الأمرُ هو : « قَوْلٌ يَسْتَدْعِي بِهِ القَائِلُ الفِعْلَ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ »

فَأَمَّا الأَفْعَالُ التي ليست بقولٍ فإنها تُسَمَّى أَمْرًا عَلَى سبيلِ المجازِ ، وكذلك ما لَيْسَ فِيهِ استدعاءٌ ، كالتَّهْديدِ مثلُ قَولِه تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠] ، وكالتَّعْجيزِ مثلُ قولِه : ﴿قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ﴾ [هود: ١٣] ، وكالإِبَاحَةِ مِثْلُ قولِه : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] وكذلك ما كان من النَّظيرِ للنَّظيرِ ، وما كان من الأَدْنَى للأَعْلَى ، فليس بأمرٍ كقولنا « اللهمّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا » وإِنَّمَا هُوَ مَسْأَلَةٌ ورَغْبَةُ الاستدعاء[1] على وَجْهِ النَّدْبِ ، ليس بأمرٍ حَقِيقةً ، يَدُلُّ على ذلك :

٢١٩ـ ما أنا أبو القاسم : عبد العزيز بن علي الأزجي ، أنا محمد ابن أحمد بن محمد المفيد ، نا الحَسن بن علي المعمري ، نا خلف ابن سالم ، نا يعقوب بن إبراهيم ، نا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : وذكر محمد بن مُسْلم ، عن عُرْوة ، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ ، قال :

« **فَضْلُ الصَّلاةِ بِالسِّوَاكِ ، عَلَى الصَّلاةِ بِغَيْرِ سِوَاكٍ سَبْعِينَ ضِعْفًا** ».[2]

---

(١) (ظ) : « واستدعاء ».

(٢) **إسناده ضعيف :**

وعلته تدليس ابن إسحاق .

والحديث رواه ابن خزيمة (١٣٧) ، وقال : « أنا استثبت صحة هذا الخبر ، لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم ، وإنما دلسه عنه ». =

٢٢٠ ـ وأنا القاضي أبو عُمر الهاشمي ، نا محمد بن أحمد اللؤلؤي ، نا أبو داود : سُليمان بن الأشعث ، نا إبراهيم بن موسى ، أنا عيسى بن يُونس ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن زيد بن خالدٍ الجُهَني ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ ، يقول :

« لَوْلا أَنْ / [1] أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ »[2]. (٢٧-أ)

فقد ندب رسُول الله ﷺ ، إلى السّواك عند كُلّ صلاة في الحديث الأول ، وأخبر في الحديث الثاني ، أَنَّهُ لَمْ يأمر بِهِ فَدَلَّ على أَنَّ المندوبَ إليْهِ غير مأمورٍ بِهِ في الحقيقة .

وللأَمْرِ صِيغةٌ في اللُّغَة تقتضي الفعْلَ ، وقالَ بعضُ المتكلمينَ : لَيْسَ لِلأَمْرِ صِيغةٌ ، والدَّليلُ عَلَى ما قُلْناهُ : أَنَّ أَهْلَ اللِّسَانِ قسمُوا الكلامَ، فقالوا ـ في جُمْلةِ أَقْسَامه ـ : أَمْرٌ ونَهْيٌ ، فالأَمْرُ : قولك : «افْعَلْ» ، والنَّهيُ قولك : « لا تَفْعَلْ » فجعلوا « افْعَلْ » بمجرده أَمْرًا ، فَدَلَّ عَلَى أن له صِيغَةً، وإِذا تجردَتْ صِيغَةُ الأَمْرِ اقتضتِ الوُجُوبَ ،

= ورواه الحاكم (١/١٤٦) ، وأحمد (٦/١٤٦) وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وهو وهم منهما لما علمت .

وقال ابن معين : « هذا الحديث لايصح له إسناد ، وهو باطل » . انظر : « تلخيص الحبير» (١/٦٧).

وضعفه الحافظ ابن القيم في « المنار المنيف».

(١) «أن» ساقطة من (ظ) .

(٢) إسناده صحيح لغيره :

رواه أبو داود (٤٧) عن إبراهيم بن موسى به .

ورواه الترمذي (٢٣) من طريق محمد بن إسحاق بهذا الإسناد .

ومحد بن إسحاق مدلس ، ولم يصرح بالسماع ، لكن للحديث شواهد صحيحة منها ما رواه البخاري (٨٨٧ ، ٧٢٤٠) ومسلم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة.

والدَّليلُ عَلَيْه قول اللَّه سُبحانَهُ : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] وقَوْل النّبي ﷺ:

« لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ ».

فَدَلَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَمَرَ لوجبَ وشَقَّ . وأيضًا :

٢٢١ ـ ما أنا محمد بن أحمد بن رزق ، أنا عثمان بن أحمد الدقاق ، نا إبراهيم بن عبد الله الكجي ، نا علي بن المديني ، نا يحيى بن سعيد ، نا شعبة ، حدثني خُبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي سعيد بن المعلى، قال : كنتُ أُصَلِّي فَدَعَاني رسول الله ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، قال : قلتُ : يارسولَ اللهِ : إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، قال :

« أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تعالى : ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] »[1].

وَلأَنَّ السَّيِّدَ لو قال لعَبْده : اسْقِني ماءً فلمْ يسقه ، استحقَّ الذَّمَّ ، ولو لم يقتضِ أَمْرُ السَّيِّدِ الوُجُوبَ ،لَما استَحَقَّ العَبْدُ الذَّمَّ عَلَيْه.

وإذا وَرَدَ الأمر مطلقا بفعلِ شيءٍ من الأشياء ، فقد ذكر بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُ يَجِبُ تكْرار فعله ، على حسب الطَّاقَة [والإمكان] [2] ، وقال بعضهم : لا يجبُ فعلَهُ أكثر مِنْ مَرَّةٍ إلا بدليلٍ يَدُل على التكرارِ.

---

(١) شيخ المصنف أورده في « التاريخ » ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً ، وبقية رجاله ثقات.

والحديث رواه البخاري (٤٤٧٤) من طريق علي بن المديني بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (١٤٥٨) والنسائي (٢/١٣٩) وابن ماجه (٣٧٨٥) وأحمد (٣/ ٤٥٠) ، (٤/ ٢١١) من طريق شعبة بهذا الإسناد.

(٢) زيادة من (ظ).

٢٢٢ ـ أنا علي بن محمد بن عبد الله المعدّل ، أنا أبو جعفر محمد بن عمر [١] بن البختري الرزاز ، نا محمد بن عبيد الله بن المنادي ، نا يونس بن محمد ، نا حماد ، عن محمد بن زيادٍ ، قال : سمعتُ أبا هريرة يقول : سمعت أبا القاسم ﷺ ، يقول :

« **ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ الذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ؛ بِكثرةِ سُؤَالِهِمْ واخْتلافِهِم عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُم بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** » [١] .

ويَدُلّ عَلَى أنَّ الأَمْرَ المطلق ، يَقْتَضِي ما وَقَعَ عليه الاسم ؛ أَنَّهُ لو حلفَ ليدخلنَّ الدَّارَ ؛ لبَرّ بدخولِ مرةٍ واحدةٍ ، فدَلَّ على أنّ الإطلاقَ لا يقتضِي أكثرَ مِنْ ذلكَ .

وإذا أمر اللَّهُ تعالى بأشياءَ عَلَى جِهَةِ التَّخْيِيرِ مثل كفَّارةِ اليمين ، فإِنَّهُ خَيَّرَ فيها بينَ العِتْقِ والإطْعَامِ والكِسْوَةِ ، فالواجبُ منها وَاحِدٌ غير معينٍ ، وأيُّها فُعِلَ فقد فُعِلَ الوَاجب ، وإِنْ فُعِلَ الجميع سقط/ الفرضُ عَنِ (٢٧ ـ ب) الفَاعِلِ بواحدٍ مِنْها والباقي تطوعٌ ، لأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ الجميعَ لَمْ يُعَاقَبْ إلا عَلَى واحدٍ منها ، فدلَّ على أَنَّهُ هو الواجبُ ، ولَوْ كانَ الجميعُ واجبًا ، لَعُوقِبَ عَلَى الجميعِ .

٢٢٣ ـ أنا القاضي أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، أنا سعيد ـ هو ابن سالم القَدّاح ـ عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عَمرو بن دينارٍ في قَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ **فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ [البقرة: ١٩٦] : «أَيَّتهُنَّ شَاءَ» .

---

(١) (ظ) : « عمرو » .

(٢) **إسناده صحيح** :

رواه مسلم (١٣٣٧) والنسائي (٥/ ١١٠) من طرق عن محمد بن زياد به .

وعن عَمرِو بن دينارٍ قال : « كُلُّ شيءٍ في القرآنِ (أو . . . أو) لَهُ أيّهُ شَاءَ »[1].

قال ابنُ جُرَيْجٍ : « إلاّ قَوْلَ اللَّه تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾[2][المائدة: ٣٣] فليس بِمُخَيَّرٍ فِيها ».

قالَ الشافعيُّ : « كما قالَ ابنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ في المُحَارَبَةِ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَقُولُ ».

والنَّهْيُ حقيقةٌ : « **القَوْلُ الَّذي يَسْتَدْعِي بِهِ الْقَائِلُ تَرْكَ الفعْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ** » ولَهُ صيغةٌ تدلُّ عليه في اللُّغةِ ، وهِيَ قولُهُ : لا تفعل ، فإذا تَجَرّدتْ صيغتُهُ ، اقتضت التحريم ، ويجبُ التّرك عَلَى الفَوْرِ وعلى الدوامِ بخلاف الأمرِ ، وذلك أنّ الأمر يقتضي إيجادَ الفعْل ، فإذا فعل في أيّ زمان فعل كان ممتثلاً، وفي النهي ، لا يُسمّى منتهيًا إلا إذا سارعَ إلى التّرْك على الدوامِ ، وإذا نُهِيَ عن أحدِ شيئين من غير تعيين لَهُ، كان ذلك نهيًا عن الجمع بينهُمَا ، ويجوزُ له فعلُ أحَدهما ؛ لأن النهي أَمْرٌ بالترك ، كما أنّ الأمرَ أَمْرٌ بالفعلِ ، ثم الأمرُ بفعلِ أحَدهما لا يقتضي وجُوب فعلِهِمَا ، فكذلك النهيُ عن فعلِ أحدهما لا يقتضي وجوبَ تركِهِمَا .

٢٢٤ ـ أنا الحسن بن علي الجوهري ، أنا محمد بن العباس الخزاز، أنا أحمد بن عبد الله بن سَيف السجستاني ، نا الربيع بن

---

(١) رجاله ثقات:

غير أن ابن جريج يدلس ، وقد عنعن.

(٢) وهي في « الأصل » و(ظ) إلى قوله : « ورسوله » ، وأكملناها لأن في بقيتها وجه الاستدلال.

سليمان ، قال : قال الشافعي :

« أصل النهي من رسولِ اللَّه ﷺ : أَنَّ كُلَّ ما نُهِيَ عَنْهُ فهو محرَّمٌ حتّى تَأتي عليهِ دلالةٌ تدلُّ على أَنَّهُ نُهي عنه لغير معنى التحريم ، إِمَّا أرادَ بِهِ نهيًا عن بعضِ الأُمُور دُونَ بعضٍ ، وَ إِمَّا أرادَ بِهِ النَّهْي للتنزِيهِ للمنهيّ والأدب والإختيار ، ولا نُفَرِّقُ بين نهي رسول الله ﷺ ، إلا بدلالةٍ عن رسولِ الله ﷺ ، أو أمر لم يختلفُ فيه المسلمون ، فَنَعْلَمُ أَنّ المسلمين كلهم لا يجهلون سُنَّتَهُ ، وقد يمكن أن يجهلها بعضهم » [1] .

***

(١) إسناده صحيح :
وانظر : « جماع العلم » (ص ٩١).

بابُ القَوْل في العُموم والخُصوص

العُمومُ : كُلُّ لَفْظٍ عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا ، وقدْ يكونُ مُتَنَاوِلاً لِشَيْئَيْنِ ، كقولك : عَمَمْتُ زيدًا وعمرًا بالعطاء، وقد يتناولُ جميعَ الجنسِ كقولك: عَمَمْتُ النّاسَ بالعَطَاءِ ، فأَقَلُّهُ ما يتناولُ شيئينِ ، وأكثرُهُ ما يَسْتغرقُ الجنسَ .

وله صيغةٌ إذا تجردتْ اقتضتِ العُموم واستغراق الجنسِ ، كدخولِ الألف واللاَّمِ اللتين للتعريف في الجمع والجنس ، نحو قولِهِ تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥] .

وكالألفاظِ المبهمة ، / مثل : « مَنْ » في العقلاء ، و« ما » في (٢٨ ـ أ) غيرهم، وغير ذلك مما قد ذكرَهُ أهلُ العربية [١] .

وذهبَ بعضُ المتكلمين إلى أنّ العمومَ لا صيغةَ له في لغة العَرَبِ ، وأنّ الألفاظ يجبُ الوقفُ فيها إلى أنْ يَدُلَّ الدليلُ على عمومها أو خصُوصها ، فَتُحمل عليهِ ، وهذا غلطٌ ، ودليلنا ما :

٢٢٥ ـ أنا أبو سعيد : محمد بن موسى الصيرفي ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، نا أبو أمية الطرسُوسي ، نا محمد

(١) من ألفاظ العموم : « كل ـ جميع ـ الألف واللام لاستغراق الجنس ـ الجمع المعرف بالإضافة ـ أسماء الشرط ـ أسماء الاستفهام ـ النكرة في سياق النفي أو الشرط ـ النكرة الموصوفة بوصف عام ـ الأسماء الموصولة » .
انظر : كتاب « تفسير النصوص في الفقه الإسلامي » للدكتور محمد أديب صالح (٢/ ١٢ـ ١٨).

ابن الصلت ، نا أبو كُدَيْنَةَ ، عن عطاء ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ ، عن ابْن عباسٍ ، قال :

« لما نزلتْ هذه الآية ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الانبياء: ٩٨] الآية ، قال المشركون : فإن عيسى يُعبد وعُزيرًا والشمس والقمر ، فأنزل الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الانبياء: ١٠١]الآية : عيسى وعزير »[1] .

فحمل القومُ لفظة : ﴿مَا تَعْبُدُونَ﴾ على العُموم ، ولهم حُجَّةٌ في اللّغة ، إلى أنْ بَيَّنَ اللَّهُ تعالى لَهُمْ مرادَهُ بالآية .

ويُحتَمل أنْ يكونَ البيان سابقًا بأنّ عيسى وعزيرًا لا يُعذَبان ، وأن المشركين الذين عارَضُوا بهما ، هُمْ الذين أغفلوا النظر في البيان ، والله أعلم.

ويدلّ عليه أيضًا ما :

٢٢٦ ـ أنا أبو بكر البرقاني ، قال : قرأتُ على أبي العباس بن حمدان ، حَدّثكم جعفر بن محمد بن سوار ، أنا قتيبة ، نا الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود ، عن أبي هريرة ، قال :

« لَمّا تُوفي رسول الله ﷺ ، واستُخْلِفَ أبو بكر بَعْدَهُ ، وكَفَرَ مَنْ

---

(١) رجاله ثقات (حسن لغيره):

وفي إسناد المصنف عطاء بن السائب ، وقد اختلط ، والراوي عنه : أبو كدينة ، لم تثبت روايته عنه قبل الاختلاط .

وقد رواه ابن جرير (١٧/ ٩٧) من طريق ابن كدينة بهذا الإسناد.

ورواه الحاكم (١/ ٣٨٤) والضياء في « المختارة » ، وأبو بكر بن مردويه ـ كما في « تفسير الحافظ ابن كثير» (٣/ ١٩٨) ـ بإسنادين عن عكرمة عن ابن عباس ، وفي بعض رجالهما مقال، لاينزل بهما عن رتبة الحسن.

كَفَرَ من العربِ ، قال عمرُ بن الخطابِ لأبي بكرٍ ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وقد قال رسول الله ﷺ :

« أُمرتُ أَنْ أُقاتِلَ النّاسَ حتّى يُقولوا لا إله إلا الله ، فَمَنْ قالَ لا إله إلا اللَّهُ عَصَمَ مِنّي مَالَهُ ونَفْسهُ إلاَّ بحقهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ » ؟

فقال أبو بكر:

« وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصّلاَةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزكاةَ حَقُّ المالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُوني عِقَالاً كانُوا يُؤَدُّونَهُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لَقَاتَلْتُهمْ على مَنْعِهِ » فقال عُمر بن الخطاب :

« فَوَ اللَّهِ مَا هُو إِلا أَنْ رأيتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبي بَكْرٍ للقتالِ فعَرفتُ أَنَّهُ الحَقُّ »[1].

فاحتج عُمر على أبي بكر ، بعُمـوم قول رسول الله ﷺ ، فلم ينكر عليه أبو بكر ذلك ، وإنَّمَا عَدَل إلى الاستثناء فقال : الزكاةُ مِنْ حَقِّهَا.

ولأنّ العموم مما تدعو الحاجةُ إلى العبارة عَنْهُ في مُخاطباتهم ، فلا بُدّ من أن يكونوا قد وضعُوا لهُ لفظًا يدلُّ عليهِ ، كما وضَعُوا لكلِّ ما يحتاجُون إليهِ من الأَعْيَان .

وإذا نزلتْ آيةٌ على سببٍ خاصٍ ، كان حُكْمُها عامًا كما:

٢٢٧ ـ أنا محمد بن الحسين القطان ، أنا دعلج بن أحمد ،أنا محمد بن علي بن زيدٍ ، أنّ سعيد بن منصور حدثهم ، قال نا أبو

---

(١) **إسناده صحيح :**

رواه البخاري (٧٢٨٤) ومسلم (٢٠) وأبو داود (١٥٥٦) والترمذي (٢٦٠٩) عن قتيبة بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٣٩٩ ، ١٤٥٧) من طرق عن الزهري به.

عوانة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني ، عن عبد الله بن مَعْقِل قال: كُنَّا جلوسًا في المسجد ، فجلس إلينا كعب بن عجرة فقال :

فيَّ نزلتْ هذه / الآية : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ﴾ (٢٨ - ب) [البقرة: ١٩٦] قال قلتُ : كيف كان شأنك ؟ قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ مُحْرِمينَ ، فَوَقع القَمْلُ في رأسي ولحيتي وشاربي حتى وقع في حَاجِبي ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال:

« ما كُنْتُ أَرَى بَلَغَ مِنْكَ هَذَا : ادْعُوا الْحَالِقَ » .

فجاء الحالق ، فحلق رأسي ، فقال :

« هَلْ تَجِدُ مِنْ نَسِيكَةٍ ؟ »

قلت : لا ـ وهي شاة ـ ، قال :

« فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلاثَةَ آصُعٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ »[1] .

قال : فأنزلت فيَّ خاصةً ، وهي للناس عَامة .

وأما التّخْصيصُ : فهو تمييزُ بعض الجملة بالحكم ، ولهذ نقولُ خُصَّ رسول الله ﷺ بكذا وكذا ، وتخصيصُ العموم هُو : بيان ما لم يُرد باللفظ العَام .

٢٢٨ ـ أنا الجوهري ، أنا محمد بن العباس : أنا أحمد بن عبد الله ابن سيف [2] ، نا الربيع بن سليمان ، قال الشافعي :

«أَبَانَ اللَّهُ تعالى لخلقِهِ ، أَنَّهُ أنزل كتابه بلسانِ نَبِيِّهِ ﷺ ، وهُو لسانُ

---

(١) إسناده صحيح :

رواه البخاري (١٨١٦) ومسلم (١٢٠١) كم طرق عن عبد الرحمن بن الأصبهاني بهذا الإسناد.

(٢) (ظ) : « أحمد بن أحمد بن سيف ».

قَوْمِهِ العَرب ، فخاطبهم عَزّ وجلّ بلسَانِهِم ، على ما يعرفُونَ مِنْ مَعَاني كلامهم ، وكانوا يعرفون من معاني كلامهم ، أَنَّهم يلفظون بالشيء عامًا يُريدون به العَامَّ ، وعامًا يُريدونَ بِهِ الخَاصّ ، ثم دَلَّهُمْ على ما أرادَ من ذلك في كتابِهِ وعلى لسانِ نبيه ﷺ ، وأَبَانَ لهم أن ما قبلوا عَنْ نبيه ، فَعَنْهُ عَزّ وجلّ ، قبلوا بما فرض اللَّهُ من طاعةِ رسولِهِ صلى الله عليه وسلم في غَيْرِ موضعٍ مِنْ كتابِهِ منها :

﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء : ٨٠] وقوله : ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥] الآية .

قال الشافعي :

« مِمَّا نَزَلَ عامٌّ الظّاهِرِ ما دلّ الكتابُ على أن الله تعالى أرادَ بِهِ الخاص، قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ إلى ﴿ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة: ٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: ٣٩] فكان ظاهرُ مخرجِ هذا عامًا على كُلِّ مُشركٍ ، وأَنْزل الله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ إلى : ﴿ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] ، فدلّ أمرُ الله بقتال المشركين من أهل الكتاب، حتى يعطوا الجزية على أَنَّه إنما أرادَ بالآيتين اللتين ذكر فيهما قتال المشركين، حيثُ وُجدُوا، حتى يُقيموا الصلاةَ ، وأَنْ يُقاتلوا حتى لا تكون فِتْنةٌ ويكون الدين كُلُّهُ لله مَنْ خالف أهل الكتاب من المشركين، وكذلك دلّت سُنة رسول الله ﷺ في قتال أهل الأوثان حتى يُسْلِمُوا ، وقتالُ أهل الكتاب حتى يُعطوا الجزيةَ، قال : فهذا من العامِّ

الذي دلّ اللهُ على أنَّهُ أرادَ به الخاص ، لا أنّ واحدةً من الآيتين ناسخةٌ للأُخْرى ، لأنّ لإعمالهما مَعًا وجهًا ، بأن كان أهل الشرك صنفين ، صنفٌ أهل كتابٍ ، وصنف غير أهل كتاب ، ولهذا في القرآن نظائر ، وفي السنن مثل هذا »[1] .

٢٢٩ ـ أنا أبو عبد الله : أحمد بن محمد بن عبد الله / بن خالد (٢٩-أ) الكاتب ، أنا أبو بكر : أحمد بن جعفر بن محمد بن سلم الختلي ، أنا أبو العباس : أحمد بن موسى الجوهري ، أنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال الشافعي :

« قال الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ** ﴾ [الحج: ٧٣].

قال الشافعي :

فَخَرَجَ اللفظُ عامًّا على الناسِ كُلِّهم ، وبَيِّنٌ عند أهل العلم بلسان العرب منهم أنّهُ إنّما يُرادُ بهذا اللّفظ العَامِّ المخرجِ بعضُ الناس دُونٍ[2]، لأنَّهُ لا يُخَاطَبُ بهذا إلا مَنْ يَدْعُو من دونِ الله إلهًا ، تعالى عما يشركون علوًا كبيرًا ـ لأنَّ فيهم من المؤمنين والمغلوبين على عَقُولِهم وغير البالغين مَنْ لا يدعُو مَعَهُ إلهًا »[3].

٢٣٠ ـ أنا علي بن أحمد بن عمر المقرئ ، أنا إسماعيل بن علي

---

(١) إلى هنا آخر كلام الشافعي ، وإسناده صحيح .
انظر : « اختلاف الحديث » (ص ٥٤ ، ٥٥) .
(٢) (ظ) : « دون بعض » ، كذا هو في « الرسالة » للشافعي (رقم ٢٠٣) .
(٣) إسناده صحيح :
وانظر : « الرسالة » للشافعي (ص ٦٠ ، ٦١) .

الخطبي ، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال :

« سألتُ أبي عن الآية ، إذا جاءت تحتملُ أنْ تكون عامةً ، وتحتملُ أنْ تكون خاصةً ، ما السَّبيلُ فيها ؟

قال: إذا كان للآيةِ ظاهرٌ يُنْظر ما عَمِلتْ بِهِ السُّنَّةُ ، فهو دليلٌ على ظاهِرِها .

ومنه قول الله تعالى : ﴿ يُوصِيكُم اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ ﴾[النساء : ١١] .

فلو كانت على ظاهرها ، لَزِمَ كُلّ من قال بالظاهرِ ، أن يُوَرِّثَ كُلّ من وقعَ عليه اسم « وَلَدٍ » ، وإن كان قاتِلاً أو يهوديًا أو نصرانيًا أو عبدًا فلما قال رسول الله ﷺ :

« لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرُ ، ولا الكَافِرُ المُسْلِمَ »[1].

كان ذلك معنى الآية .

قلت لأبي : إذا لم يكن عن النبي ﷺ في ذلك شيء مشروع ، يُخْبر فيه عن خُصوصٍ أو عُمومٍ ؟

قال أبي : يُنْظَرُ ما عَمِلَ به أصحابُهُ ، فيكون ذلك معنى الآية ، فإنْ اختلفوا ، ينظر أيّ القولين أشْبَه بقول رسُول الله ﷺ ، يكون العملُ عليه.

وقال عبد الله : سألتُ أبي ، قلت :

أتقولُ[2] في السّنةِ تقضي على الكتاب ؟

قال : قَدْ قال ذلك قومٌ مِنْهم مكحُول والزُّهري .

---

(١) رواه البخاري (٦٧٦٤) ، ومسلم (١٦١٤) .

(٢) (ظ) : « ما تقول » .

أُرَى قلتُ لأبي : فما تَقُول أنتَ ؟

قال : أقُول : إن السُّنّة تدلُّ على مَعْنَى الكتاب »[1] .

٢٣١ ـ حدثني أبو عبد الله: محمد بن علي بن عبد الله الصوري ، أنا الخَصيب بن عبد الله القاضي ، أنا أحمد بن جعفر بن حمدان الطرسوسي ، نا عبد الله بن جابر البزار ، قال[2] : سمعت جعفر بن محمد بن عيسى بن نوح، يقول : سمعتُ محمد بن عيسى بن الطباع ، يقول : سمعتُ حماد بن زيدٍ ، يقول :

« إنَّمَا هو الكِتابُ والسّنّة، والكِتاب أَحْوَجُ إلى السَّنّة من السّنّةِ إلي الكتاب ».

٢٣٢ ـ سمعتُ أبا إسحاق الفيروزابادي ، يقولُ :

« ويَجُوزُ التخصيصُ في جميعِ أَلْفاظِ العُموم من الأَمْرِ والنّهي والخبرِ ، وقال بَعْضُ النّاسِ : لا يَجُوزُ التخصيصُ في الخبر ، كما لا يجوزُ النّسخُ فيه ، وهَذا خطأ ؛ لأنا قد ذكرنا أن التخصيص بيانُ ما لم يَرِد باللفظ العَامّ ، وهذا يصح في الخبر كما يَصِحُ في الأمر والنهي » .

* * *

(١) آخر سؤال عبد الله لأبيه ، وجواب الإمام أحمد له .

إسناده صحيح:

انظر : « مسائل الإمام أحمد » رواية ابنه عبد الله (ص ٤٤٢ ، ٤٣٨) .

(٢) (ظ) : « يقول » .

بابُ القول
في المبين والمجمل

أمّا المبين فهو : « ما استَقَلَّ بنفسه ، في الكَشْفِ عن المرادِ ، ولم يفتقِرْ في معرفةِ المراد إلى / غيرِه » ، وذلك على ضربين: (٢٩-ب)

ضربٌ يفيدُ بنطقِه ، وضربٌ يفيدُ بمفهُومِه .

فالذي يفيدُ بنطقه هو : النصُّ ، والظَّاهرُ ، والعُموم .

فالنصُّ : « كُلُّ لفظٍ دَلَّ على الحكم بصريحِه ، على وَجْهٍ لا احْتِمال فيه » .

مثل قَوْلِه تعالى : ﴿**ولا تَقْرَبُوا الزِّنَا**﴾ [الإسراء : ٣٢] ، ﴿**ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحَقِّ**﴾ [الإسراء : ٣٣] ، ونحو ذلك من الألفاظ الصريحة في بيان الأحكام .

والظَّاهر : « كلُّ لفظٍ احتمل أمرين أحدهُما أظْهَر من الآخر » .

كالأمر والنّهي وغيرهما من أنواعِ الخطابِ الموضوعة للمعَاني المخصوصة المحتملة لغيرها .

والعموم : « ما عَمَّ شيئين فصاعدا » .

والفرق بين العموم والظاهر : أنَّ العموم : ليس بعض ما يتناولُهُ اللفظ بأظهرَ فيهِ مِنْ بعضٍ ، وتناولُهُ للجميعِ على لفظٍ واحدٍ ، فيجبُ حملُهُ على عُمومِه ، إلا أنْ يَخُصَّهُ دَليلٌ أقوى منْهُ ، وأمَّا الظاهر : فإنَّه يحتمل معنيين ، إلا أنَّ أحدهما أظْهر وأحقّ باللفظِ من الآخرِ ، فيجبُ

حملهُ على أظهرِهمَا ، ولا يجوزُ صرفُهُ عَنْهُ ، إلا بما هُو أقْوى مِنْهُ ، فكلُّ عمومٍ ظاهرٌ ، وليس كلُّ ظاهرٍ عمومًا .

وأمّا الضربُ الذي يفيدُ بمفْهُومِهِ فهو : فَحْوَى الخِطَابِ ، ولحنُ الخطاب ، ودَليلُ الخطاب .

فَفَحْوى الخطاب : « ما دَلَّ عليهِ اللَّفْظُ مِنْ جهَةِ التَّنْبيهِ » كقوله تعالى : ﴿**فلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**﴾ [الإسراء : ٢٣] ، فيه تَنْبيهٌ على النّهي عنْ ضربهما وسَبّهما ، لأن الضربَ والسبّ أعظم من التأفيف .

وكـذلـك قولُـهُ تعـالى : ﴿**مَـنْ إنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَـارٍ يُؤَدِهِ إلَيْكَ**﴾ [آل عمران : ٧٥] ، فيه تنبيهٌ على أنَّهُ يُؤدي ما كان دُونَ القِنْطَار ، ففي هذهِ الآية نَبَّهَ بالأَعْلَى على الأدْنَى ، وفي الآيةِ الأُولى نَبَّهَ بالأَدْنَى على الأَعْلى.

وزعم بعضُ أهلِ اللغة : أنّ فَحْوَى الخطاب اشتق من تسميتهم الأبزار فحا ، يقال : « فح قِدْرك يا هذا » ، فسمي فحوى لأنه : يظهر اللفظ كما يظهر الأبزار طعم الطبيخ ورائحته .

وأما لحن الخطاب فهو : « ما دَلَّ عليهِ اللَّفْظُ من الضَّمير الذي لا يتمُ الكلامُ إلا بِهِ » مثل قولِهِ تعالى : ﴿**أن اضْرِبْ بِعَصَاكَ الحَجَرَ فانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا**﴾ [البقرة : ٦٠] ومعناهُ : فضربَ فَانْفجرتْ.

ومن ذلك أيضًا : حَذْفُ المضاف ، وإقامةُ المضاف إليه مقامَهُ : كقولِهِ تعالى : ﴿**واسْأَلِ القَرْيَةَ**﴾ [يوسف : ٨٢] ومَعْناهُ : اسألْ أهْلَ القرية.

ولا خلافَ أنَّ هذا ، كالمنطوقِ به في الإفادة والبيانِ .

وأما دليل الخطاب فهو : « أنْ يُعَلِّقَ الحكم على إحْدَى صفَتَي الشيء ، فيدلُ على أن ما عداها بخلافه » كقوله تعالى : ﴿**إنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بنبَإٍ فتبيَّنُوا أنْ تُصيبوا قوْمًا بجهالَةٍ**﴾ [الحجرات : ٦] ، فيه دلالةٌ على أنْ العَدل ، إنْ جاء بنبَإٍ لم يُتبيّن .

وكذلك قولُهُ تعالى : ﴿**وإنْ كُنَّ أُولاتُ حَمْلٍ فأنْفقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق : ٦] ، فيه دليلٌ على أنَّ المَبْتُوتَات غير الحوامل لا يجبُ عَليهِنَّ الإنفاقُ .

وأما المجمل فَهُو : « / ما لا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ مِنْ لفظِهِ ، ويَفْتَقرُ في (٣٠-أ) معرفةِ المرادِ إلى غيرِهِ » .

مثـال ذلك : أنّ الله تعـالى قال : ﴿**وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه**﴾ [الأنعام : ١٤١] وقال رسول الله ﷺ : « **أُمرتُ أنْ أُقَاتلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إلَهَ إلا اللهُ ، فإذَا قَالُوهَا عَصَمُوا منِّي دمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ إلا بحَقِّهَا** »[(١)] ، فالحقُ المذكورُ في الآية ، والمذكورُ في الحديث ، كلّ واحدٍ مِنْهُمَا مجهولُ الجنسِ والقدرِ ، فيحتاجُ إلى البيان .

٢٣٣ ـ أنا الحسن بن أبي بكر ، أنا أبو محمد : عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم البغوي ، أنا علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عُبيد القاسم بن سلام :

«السُّنَّةُ هي المفسرةُ للتنزيلِ ، والموضحةُ لحدُودِه وشرائعه ، ألا تَرَى أنَّ اللهَ تعالى أنْزَلَ في كتابِهِ حين ذكرَ الحدُودَ ، فقال : ﴿**الزَّانيةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحدٍ مِنْهُما مائةَ جَلْدَةً**﴾[النور : ٢] ، فجعلَهُ حُكمًا

---

(١) صحيح :
تقدم تخريجه ، انظر رقم : (٢٢٦) .

عامًا في الظاهرِ ، على كُلِّ مَنْ زَنَا ، ثُمَّ حكم رسُول الله ﷺ ، في الثَّيِّبين بالرّجمِ ، وليس هذا بخلافِ الكتابِ ، ولكنَّهُ لما فَعَل ذلك عُلِمَ أنَّ الله تعالى ، إنما عَنَى بالآيةِ البكرينِ دونَ غيرهما .

وكذلك لما ذكر الفرائضَ ، فقال: ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ**﴾ [النساء : ١١] ، فكانت الآيةُ شامِلَةً لكلِّ أحدٍ ، فلمَّا قال رسول الله ﷺ :

« **لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ ، ولا الكَافِرُ المُسْلِمَ** »[1]، لم يكن هذا بخلافِ التَّنْزِيل ، ولكنْ عُلِمَ أنّ الله [تعالى][2] إنَّمَا عَنَى بالموارثة أهل الدين الواحدِ دُونَ أهل الدِّينين المُخْتَلفين ، وكذلك لما ذَكَرَ الوضوءَ فقال : ﴿**يا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأَيْدِيَكُمْ إِلى المَرافِقِ وامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وأَرْجُلَكُمْ إِلى الكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة : ٦] ، ثم مسح رسول الله ﷺ ، على الخُفَّيْنِ وأَمَرَ بِهِ[3] ، تَبَيَّنَ لنا أنَّ الله إنما عَنَى بغسلِ الأرْجُلِ ، إذا كانت الأقدامُ باديةً، لا خِفَافَ عليها ، وكذلك شرائعُ القُرآن كُلُّها ، إنما نزلت جملاً حتى فسّرتها السّنة .

٢٣٤ ـ أنا القاضي أبو عمر : القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ، نا أبو عبد الله : الحسين بن يحيى بن عَيّاشٍ المتوثي ، نا علي بن مُسْلم ، نا أبو داود ، نا شعبة، وهمام ، عن

---

(١) تقدم تحت رقم (٢٣٠) .

(٢) من (ظ).

(٣) انظر أبواب المسح على الخفين من « صحيح البخاري » (١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٩) و« صحيح مسلم » (١/ ٢٢٧ ـ ٢٣٢) .

قتادةَ : أنَّ عكرمة أنكر مسح الخُفّين، فقلتُ له: إنَّ ابن عباسٍ بلغني أنَّهُ كان يمسحُ ، قال :

« ابنُ عباسٍ إذَا خَالَفَ القرآنَ لم يُؤْخَذْ عَنْهُ ».

قال همام في هذا الحديث : عن قتادة ، قال : قلتُ لعكرمة :

« لَوْلا ابنُ عباسٍ ما سَأَلَكَ أحَدٌ عَنْ شيءٍ »[1].

قلتُ : كان ابنُ عباسٍ أعلم بكتاب الله من عكرمة ، وإنَّمَا مسحَ عَلَي الخفين لثُبُوتِ ذلكَ عِنْدَهُ ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ فعلَهُ ، وحمل الآيةَ التي أشارَ إليها عكرمةُ على ما ذكرَ أبو عُبيد ، أنَّ المرادَ بغسلِ / الأرْجُل إذا لم تكنْ مَسْتُورة بالخِفَافِ ، وأنَّ سُنَّةَ رسول الله ﷺ ، فَسّرتْ كتاب الله عز وجل . (٣٠-ب)

٢٣٥ ـ أنا الحسن بن أبي بكر، وعثمان بن محمد العَلاف ، قالا : أنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، نا محمد بن الفرج الأزرق، حدثنا الواقدي ، نا مَعْمر ، عن علي بن زيد ، عن أبي نضرة ، عن عمران بن حُصين ، أنَّهُم تذاكروا عِنْدَهُ الأحاديث عن رسول الله ﷺ ، فقالَ رَجُلٌ عند عمران بن حصينٍ ، دَعُونَا من الحديثِ ، وهَاتُوا كتابَ اللهِ تعالى ، فقال عمران بن حصين :

« إنَّكَ لأَحْمَقٌ ؛ أتَجِدُ في كتابِ الله الصلاةَ مُفَسَّرَةً ، في كتابِ اللهِ الصِّيَامُ مُفَسَّرٌ ؟ ! ، الكتابُ أحْكَمَهُ والسُّنَّةُ فسرتْهُ »[2] .

---

(١) إسناده صحيح .

(٢) إسناده صحيح (حسن لغيره) .

ومداره على : علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف .

وفي الإسناد أيضًا الواقدي ، وهو متروك، لكن تابعه: عبد الله بن المبارك في الرواية الثانية ، والأثر يحسن بطرقه الآتية .

٢٣٦ ـ أنا أحمد بن محمد العتيقي ، وعبد الوهاب بن الحسين الغَزال ، قالا : أنا إسحاق بن سَعْد بن الحسن بن سفيان النّسوي ، نا جدي ، نا حِبان بن موسى ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن مَعْمرٍ ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن أبي نضرة، عن عمران بن حُصينٍ : أنَّ رجُلاً أتاهُ فسألَهُ عَنْ شيءٍ فحدّثَهُ ، فقال الرجل : حَدِّثُوا عَنْ كتابِ اللهِ ولا تُحَدِّثُوا عَنْ غَيْرِهِ ، فقال :

« إنَّكَ امْرَؤٌ أحْمَقٌ ، أتَجِدُ في كتابِ الله ، أنَّ صلاةَ [1] الظُّهْرِ أربعٌ لا يُجْهَرُ فيها ؟ ! ـ وَعَدَّ الصّلوات ، وعَدّ الزّكاةَ ونحوها ثُمَّ قَالَ : أتَجِدُ هَذَا مُفَسَّرًا في كِتابِ اللهِ ؟ إنَّ كِتَابَ اللهِ قَدْ أحْكَمَ ذَلِكَ ، والسُّنَّةُ تُفَسِّرُ ذَلِكَ »[2].

٢٣٧ ـ أنا أبو الحسين محمد بن عبد الرحمن بن عثمان التميمي بدمشق، أنا يوسف بن القاسم المنانجي، أنا عبد الرحمن بن أبي حاتم، نا عمّار بن خالد ، نا عبد الوهاب الثقفي ، عن عنبسَة الغنوي، عن الحسن : أنّ رَجلاً قال لعمران بن حُصين : يا أبا نُجيدٍ ، إنّكم لَتُحَدِّثونا بأحاديثَ ، الله [تعالى][3] أعلَمُ بها ، حَدِّثُونا بالقُرآن ، قال :

« القرآنُ واللهِ نَعَمْ ، أرأيت لو رُفِعْنَا إليهِ ، وقد وجدتَ في القرآن

---

(١) (ظ) : (الصلاة).

(٢) إسناده ضعيف (حسن لغيره) :

وعلته فقط : علي بن زيد بن جدعان ، لكن له متابع . انظر الطريقين بعده .

والأثر رواه الآجري في « الشريعة » (ص ٥١) من طريق ابن المبارك بهذا الإسناد .

(٣) من (ظ) .

﴿أقيمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكاةَ﴾ ، ثم لم نَرَ رسول الله ﷺ ، كيف سَنَّ لَنَا ، كيف نركَعُ ، كيف كُنّا نسجدُ ، كيف كُنا نعطي زكاةَ أموالِنا » .

قال : فَأَفْحَمَ الرجُلَ [1] .

٢٣٨ ـ أنا الحسن بن أبي بكرٍ، أنا أبو سليمان : محمد بن الحسين ابن علي الحرَّاني ، نا الفضل بن الحباب ، نا مسلم بن إبراهيم ، نا عقبة بن خالد، عن الحسن ، قال : بينما نحنُ عند عمران بن حصين، قال له رجُلٌ : يا أبا نُجيد ، حَدِّثْنَا بالقُرآنِ ، قال :

« أَلَيْسَ تَقْرَأُ ﴿أقيمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكاةَ﴾ ، أكُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ما فيها ، وما ركوعُها وسُجُودُهَا ، وحدُودُها ، وما فيها ؟ أكنتَ تدري كَم الزّكاة في الورقِ والذَّهبِ والإبل والبقرِ ، وأصناف المال ؟ شهدتُ ووعيتُ فرض رسُول الله ﷺ ، في الزكاةِ كذا وكذا » .

قال الرجل : أحْيَيْتَنِي يا أبا نُجيد ، أحياك الله كما أحْيَيتني ، قال : فما مات ذلك الرجل / حتّى كان من فُقَهاء المسلمين[2][3]. (٣١ - أ

* * *

(١) رجاله ثقات عدا عنبسة الغنوي ، فهو مقبول ، كما في « التقريب » وهو متابع لما قبله ، وما بعده .
وفي الإسناده أيضًا تدليس الحسن ، لكنه صرح بالاتصال في الرواية الآتية .

(٢) كتب مقابله في هامش الأصل : « آخر الجزء الثاني من أصل الشيخ » .

(٣) إسناده صحيح .
وبه تتقوى الأسانيد السابقة .

[يتلوه إن شاء الله باب : القول في الناسخ والمنسوخ والحمد لله حق حمده ، وصلى الله على خير خلقه محمد النبي وآله وسلم تسليمًا ، وحسبنا الله ونعم الوكيل[1]] .

* * *

(١) من (ظ) فقط .

(السماعات الملحقة
في آخر الجزء الثاني من نسخة الظاهرية)

١ـ وفرغ من كتبه ومقابلته عبد العزيز بن علي الشيرازي قبل الأولى، يوم السبت ، في ربيع الآخر ، سنة تسع وخمسين وأربعمائة .

٢ـ سمع جميع هذا الجزء من أوله إلى آخره ، من لفظ الشيخ الجليل الحافظ أبي بكر : أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، رضي الله عنه ، أبو الفرج : أحمد بن القاضي الناصح ، عين الدولة أبي محمد : عبد الله بن عياض والشريف أثير الدولة ونسيبها أبو منصور: محمد بن الحسن بن عبيد الله الحسني،وولده أبو الحسن علي، والشريف أبو الحسن علي بن محمد الهاشمي والشيخ أبو محمد : عبد الله بن هبة الله بن السمسار ، والشيخ أبو القاسم : عبد الرحمن بن علي بن القاسم وولداه أبو علي الحسن وأبو طاهر الحسين، والشيخ أبو عمران : موسى بن علي الصقلي النحوي ، والشريف أبو عبد الله : محمد بن علي بن محمد العباسي ، والشيخ أبو محمد: عبد الله بن عبد المحسن بن زهير ، والشيخ أبو الحسن : علي ابن عبيد الله بن عيسى الفقيه ، وابن أخته : أبو الفضل : جعفر بن علي، وأبو سعد : إبراهيم بن الشيخ الفقيه أبي الفتح : سليمان بن أيوب الرازي ، وأبو محمد الحسين بن علي بن سلمة ، وأبو القاسم : علي بن علي بن الأيسر ، وولداه محمد وحسين ، وأبو محمد : محمد ابن الحسن بن عبد المحسن الحنائي ، وأبو القاسم: أحمد بن عبد الواحد، وأبو صالح: محمد بن عبد الجليل ، وأبو الحسن : علي بن

أحمد الأهوازي ، و أبو الحسين : أحمد بن علي البغدادي وأبو البيضاء: سويد بن أبي طاعة، وأبو المعالي: عبد الرحمن بن محمد بن منجا البراقي ، ورزق الله بن عبد الله الحبشي .

وكاتب السماع والمملي : علي بن أحمد بن أبي سلامة الطائي بصور في شهر ربيع الأول سنة تسع وخمسين وأربعمائة .

٣ـ سمع جميعه من أوله إلى آخره من لفظ الشيخ الإمام الحافظ أبي بكر : أحمد بن علي بن ثابت الخطيب أبو النمر : عبد الرحمن بن محمد الحصار، وأبو المغيث إبراهيم بن علي بن فضلون ، وأبو إسحاق: إبراهيم بن حسن الهروي ، وأبو البركات : يحيى بن عبد الرحمن بن علي .

كاتب السماع عبد الرحمن بن علي ، وذلك في جمادى الآخرة ، سنة تسع وخمسين وأربعمائة .

* * *

[من كتاب

الفقيه والمتفقه

تصنيف الشيخ الإمام

الحافظ العالم الأوحد ناصر السنة

أبو بكر : أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الخطيب

رحمه الله][1]

(الجزء الثالث)

---

(١) من (ظ) ، أي : نسخة الظاهرية .

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين][1]

بابُ القَوْل في الناسخ والمنسُوخ

٢٣٩ ـ أنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن رزق ، وأبو علي : الحسن بن أبي بكر بن شاذان ، قالا : أنا أحمد بن سَلمان بن الحسن النَّجَّاد ، نا أبو داود : سُليمان بن الأشعث نا حفص بن عمر ، نا شعبة ـ قال أبو داود ، ونا ابن كثير ، أنا شعبة ـ عن أبي حَصِين ، عن أبي عبد الرحمن السّلمي ، قال : مَرَّ عليٌّ بقاصٍّ يَقُصُّ ، فقال :

« تَعْلَمُ النَّاسخ والمنْسوخ ؟ » قال : لا ، قال : « هَلَكْتَ وأَهْلَكْتَ » [2].

سمعتُ أبا إسحاق الفيروزابادي يقول :

« **النَّسخُ في اللُّغَة** ، يُستعمل في الرفعِ والإزالة ، يُقال : نسخت الشمسُ الظِّلَّ ، ونسخت الرّياحُ الآثارَ ، إذا أزالتها ، ويُسْتعمل في النَّقْل ، يقال : نسختُ الكتابَ ، إذا نقلتَ مَا فِيهِ وإنْ لَمْ تُزِلْ شيئًا عَنْ موضعِهِ .

---

(١) من (ظ) .

(١) **إسناده صحيح** ،

رجاله كلهم ثقات ، غير أن أبا حصين ، قال عنه الحافظ في « التقريب » : « ربما دلس » . لكن هذا لا يضر ، فالراوي عنه شعبة ، وقد كفانا تدليسه .

وهذا الأثر رواه الحازمي في « الاعتبار » (ص ٤٨) ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » (ص١٠٣ ـ ١٠٤) كلاهما من طريق أبي حفص عثمان بن عاصم بهذا الإسناد .

وأمَّا في الشرع : فهو على الوَجه الأول في اللُّغَةِ ، وهو الإزالةُ .

وحدّهُ : **الخطَابُ الدَّالُّ عَلَى ارْتفَاعِ الحُكْمِ الثَّابتِ بالخطَابِ المتقدّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلاهُ لَكَانَ ثَابتًا به معَ تَرَاخِيه عَنْهُ** . ولا يَلزم ما سَقَط عن الإنسانِ بالموتِ ، فإن ذَاكَ لَيْسَ بنسخٍ ، لأنَّهُ ليس بخطابٍ ، ولا يلزم رفع ما كانوا عليه كَشُربِ الخمر وغيره ، فإنَّهُ ليسَ بنسخٍ ، لأنه لم يثبت بخطابٍ ، ولا يلزم ما أسقَطَهُ بكلامٍ مُتّصلٍ[1] كالاستثناء والغاية ، كقوله تعالى : ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلى اللَّيْلِ**﴾ [البقرة : ١٨٧] ، فإنَّهُ ليس بنسخٍ، لأنّه غير متراخٍ عَنْهُ » .

قلت : والنّسخُ في القرآن على ثلاثة أضْرُبٍ : نَسْخُ الحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ ، ونَسْخُ الرَّسمِ دُونَ الحُكْمِ ، ونَسْخُ الرَّسم والحُكمِ معًا .

فأمَّا نسخُ الحكم دون الرسم :

فمثل : الوَصيَّة للوالدَيْنِ والأَقْربين ، ومثل عدّةِ الوفاة ، فَإنَّ حُكْمَ ذلك مَنْسوخ ، ولَفْظُهُ ثابتٌ في القرآن .

٢٤٠ ـ أنا محمد بن أحمد بن رزق ، والحسن بن أبي بكر ، قالا : أنا أحمد بن سلمان ، نا أبو داود ، نا أحمد بن محمد، ـ هو المروزي ـ حدثني علي بن حسين بن واقدٍ ، عن أبيه ، عن يزيد النّحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس :

« ﴿**إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الوَصِيَّةَ لِلْوالِدَيْنِ والأَقْربين**﴾ [البقرة : ١٨٠] ،

---

(١) (ظ) : « ولا يلزم ما اسقطه بكلام ، فإنه ليس بنسخ لأنه لم يثبت بخطاب متصل . . . » كذا (!) ، ويبدو أنه تكرار من الناسخ ، وما في الأصل ـ وهو المثبت ـ موافق للفظ الشيرازي في « اللمع » .

فكانت الوصيةُ كذلك ، حتّى نسختها آيةُ الميراث »[1] .

٢٤١ ـ أنا طلحة بن علي بن الصقر الكتاني، نا جعفر بن محمد ابن الحكم الواسطي ، أنا جعفر بن محمد المؤدب ، أنا أبو عُبيد : القاسم بن سلام، قال : قال عبد الله بن صالح : حُدِّثْنا عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ **والذين يُتوفَّوْنَ منكُمْ ويَذَرُونَ أزْوَاجًا وَصِيَةً لأزْواجِهِم مَتَاعًا إلى الحَوْلِ غَيْرَ إخْرَاجٍ** ﴾ [البقرة : ٢٤٠] ، قال :

« كان الرّجلُ إذا ماتَ ، وتركَ امرأتَهُ ، اعْتَدَّتْ في بَيْته يُنْفق عليها من ماله ، ثم أنزل اللهُ تعالى : ﴿ **والذين يُتوفَّوْنَ / منكُمْ ويَذَرُونَ أزْوَاجًا** (٣١ ـ ب
يَتَربَّصْنَ بأنْفُسِهِنَّ أربعةَ أشْهُرٍ وعَشْراً ﴾ [البقرة : ٢٣٤] قال : فهذه عِدَّةُ المُتَوَفَّى عَنْها زوجها إلا أنْ تكونَ حَامِلاً ، فَعِدَّتُها أنْ تَضَعَ »[2] .

---

(١) إسناده حسن لغيره :

رواه أبو داود (٢٨٦٩) ، ومن طريقه البيهقي (٦/ ٢٦٥) ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » (ص ١٦١): عن أحمد بن محمد المروزي بهذا الإسناد .

وفيه : علي بن الحسين بن واقد ، قال الحافظ : « صدوق يهم » ، لكن له متابع :

فقد رواه ابن جرير (٢/ ١١٨)، والبيهقي (٦/ ٢٦٥)، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» : من طريق ابن علية ، عن يونس ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس .

وهذا إسناد صحيح إلى ابن سيرين لكنه لم يسمع من ابن عباس، ولكن يشهد لسابقه ويرتقي الأثر إلى التحسين .

(٢) إسناده حسن لغيره :

رواه ابن جرير الطبري (٢/ ٥٨٠) والبيهقي (٧/ ٤٢٧) من طريق عبد الله بن صالح به .

وهو إسناد ضعيف ، لضعف عبد الله بن صالح ، فهو : « صدوق كثير الغلط » كما في «التقريب » .

وعلي بن أبي طلحة : صدوق وقد يخطئ ، روى عن ابن عباس ، ولم يسمع منه ، إنما أخذ عن طريق مجاهد، وسعيد بن جبير .

قال السيوطي في « الإتقان » ـ عن رواية علي عن ابن عباس ـ : « إنها طريقة جيدة ، قال أحمد بن حنبل: بمصر صحيفة في التفسير ، رواها علي بن أبي طلحة ، لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصداً ، ما كان كثيراً » .

ولهذا الأثر متابعات ، وشواهد :

فرواه البيهقي (٧/ ٤٢٧) بإسناد صحيح إلى ابن سيرين عن ابن عباس نحوه ، لكنه منقطع ، لأنه لم =

وأمَّا نسخُ الرَّسْمِ دُونَ الحُكْمِ :

فمثلُ آيةِ الرَّجْمِ .

٢٤٢ ـ أنا الحسن بن علي التميمي ، والحسن بن علي الجوهري ، قالا : أنا أحمد بن جعفر بن حمدان ، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي ، نا عبد الرحمن ـ هو ابن مهدي ـ ، نا مالك ، عن الزهري ، عن عُبيد الله ، عن ابن عباسٍ ، قال : قال عمر :

« إنَّ اللهَ تعالى بَعَثَ محمداً ﷺ ، وأنْزَلَ عليْه الكتَابَ ، فكان مما أنزل الله عليه آيَةُ الرَّجْمِ، فقرأناهَا وعَقلْنَاهَا ووَعَيْنَاهَا ، فَأَخْشَى أنْ يَطُولَ بالنَّاسِ عَهْدٌ ، فيقولون : إنَّا لا نَجدُ آيةَ الرّجْمِ فَتُتْرَكُ فريضةٌ أنزلها اللهُ ، وإن الرّجمَ في كتَابِ اللهِ حقٌّ على من زَنَا ، إذا أُحصن من الرِّجَال والنِّسَاءِ ، إذا قامتِ البَيِّنَةُ ، أو كانَ الحَبَلُ أو[1] الاعتراف »[2] .

= يسمع من ابن عباس .

ورواه أبو داود (٢٢٩٨) ، والنسائي (٦/ ٢٠٦) ، ومن طريق أبي داود : رواه البيهقي (٧/ ٤٢٧) ، وفي إسناده : علي بن الحسين بن واقد ، صدوق يهم ، وبقية رجاله ثقات .

ورواه ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص٢١٤) بإسناده عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس به .

انقطاع ، كما أن عطاء ، وهو : ابن أبي مسلم ، صدوق يهم كثيرًا ، ويرسل ويدلس ، كذا ذكره الحافظ في « التقريب » ، ولم أر من اتهمه بالتدليس حتى أن الحافظ نفسه لم يذكره مع الموصوفين بالتدليس .

فخلاصة القول فيه: أنه صدوق يرسل عن الصحابة. انظر: «ميزان الاعتدال» و«تهذيب التهذيب»

وعثمان بن عطاء ـ الراوي عن أبيه ـ قال في « التقريب » : « ضعيف » .

وأما شواهد هذا الأثر :

ما رواه البخاري (٤٥٣٠) بسنده عن ابن الزبير ، قال : قلت : لعثمان بن عفان : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا ﴾ قال: نسختها الآية الأخرى . . . إلخ .

وبهذه الطرق ، والشواهد يتقوى الأثر .

(١) (ظ) : « الحبل والاعتراف » ، والمثبت هو ما في الأصل ، وهو المناسب للسياق .

(٢) **إسناده صحيح :**

رواه البخاري (٦٨٢٩) ومسلم (١٦٩١) من طريقهما عن الزهري بهذا الإسناد .

٢٤٣ ـ أنا علي بن عبد الله المعدل ، أنا عثمان بن أحمد الدقاق ، نا الحسن بن سلام السواق، نا أبو نُعيم : الفَضْل بن دُكَيْن، نا خالد ابن محمد الأنصاري ، حدثني أبو رَجَاء العُطَارِدي قال : قال عُمر :

« إيَّاكُم أنْ تُخْدَعُوا عن آيةِ الرَّجْمِ ، فَإنَّ نبيكُمْ ﷺ ، قَدْ رَجَمَ ورَجَمَ أبو بكر ورَجَمْتُ ، ولولا أنْ يقول الناسُ زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها ، إني قرأتها في كتابِ اللهِ : ﴿الشَّيْخُ والشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا﴾ »[1].

وأمَّا نَسْخُ الرَّسْمِ والحُكْمِ معًا فمثل ما :

٢٤٤ ـ أنا أبو القاسم الأزهري والتنوخي ، قالا : أنا علي بن محمد بن لؤلؤ الوراق ، حدثنا هيثم بن خلف الدّروي ، نا إسحاق بن موسى الأنصاري ، نا معن بن عيسى ، نا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكرٍ ، عن عَمْرة ، عن عائشة أنها قالت:

« كانَ فيما أنْزَلَ اللهُ تعالى مِنْ القُرآنِ : عَشْرُ رضعاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ . نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتُوفِيَّ رسول الله ﷺ ، وهي مما يُقرأ من القرآن »[2].

قلتُ : فكانتِ العَشْرُ منسوخةَ الرَّسم والحُكْمِ .

* * *

(١)إسناده صحيح :

ورواه الإمام مالك (٢/ ٨٢٤) بإسناد آخر صحيح ، عن عمر، وفيه هذه الزيادة ، بلفظ : ﴿والشيخ والشيخة فارجموهما البتة﴾ .

(٢) رواه مسلم (١٤٥٢) : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك بهذا الإسناد .

وفي إسناد المصنف : علي بن محمد بن لؤلؤ ، فيه كلام لا ينزل عن درجة « الصدوق » . انظر : « سير أعلام النبلاء » (١٦/ ٣٢٧) .

بيانُ وجوه النَّسخ

يجوزُ النسخ إلى غير بَدَلٍ ، كعدَّةِ المُتَوَفَّى عنها زوجها، فإنها كانت سنة ، ثم نسخ منها ما زاد على أربعةِ أَشْهُرٍ وعشرٍ إلى غَيْر بدلٍ.

ويجوزُ النسخُ إلى بدلٍ ، كنسخ القِبْلَةِ من بيت المقدسِ إلى الكَعْبَةِ.

٢٤٥ ـ أنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السّكري ، أنا جعفر بن محمد بن نُصَيْر الخُلْدي ، نا أبو عُلاثَةَ : محمد بن عمرو بن خالد بن فروخ التميمي ، نا أبي : عَمرو بن خالد ، نا يُونس بن راشد ، عن عطاء الخُرَاساني ، عن عكرمة ، عن ابن عباسٍ ، قال :

« أوّلُ ما نُسِخَ من القُرآن كَمَا ذُكِرَ لَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلم شَأْن ﴿**وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ**﴾ [البقرة: ١١٥] ، فاستقبل رسول الله ﷺ، / فصلَّى نحو بيتِ المقدسِ وَتَرَكَ الْبَيْتَ العَتِيق ، ثم (٣٢-أ) صرفَهُ اللَّهُ تعالى إلى البيت العتيق ، فقالَ السُّفهاءُ من النَّاسِ : ﴿**وَلَأَهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا**﴾ [البقرة: ١٤٢] ، يعنون بيتَ المقدسِ فنسخَهَا وصرفَهُ إلى البيت العتيق، فقال: ﴿**وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾[البقرة: ١٥٠] [(١)].

---

(١) في إسناده عطاء الخراساني ، وقد سبق الكلام عليه . وانظر : رقم (٢٤١) .

والحديث رواه البيهقي (٢/ ١٢) وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » (ص١٤٤) من طريق عطاء عن ابن عباس ، وليس بينهما عكرمة.

ورواه البيهقي بإسناد آخر ، عن ابن عباس ، وفي إسناده انقطاع ، وفيه أيضًا : عبد الله بن صالح كاتب الليث ، وهو كثير الغلط.

ولكن للحديث شواهد :

فرواه البخاري (٣٩٩ ، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢، ٧٢٥٢) ومسلم (٥٢٥) من حديث البراء بن عازب . =

ويجوزُ النَّسخ إلى أَخَفَّ من المنسوخ ، كنسخ وجُوبِ مُصَابرة الواحدِ من المسلمين للعشرةِ من المشركين في الجهاد ؛ لما علم اللَّهُ تعالى من ضعف المسلمين ، فنسخ ذلك ، بأن أَلْزم كُلَّ مسلمٍ ، لقاء رَجُلين من أهلِ الشرك.

٢٤٦ ـ أنا طلحة بن علي الكتاني ، نا جعفر بن محمد بن الحكم، أنا جعفر بن محمد المؤدب ، نا أبو عُبيد ، نا حجاج ، عن ابن جُرَيج، وعثمان بن عطاء ، عن عطاء الخُراساني عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿**إن يكُن مّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وإن يكُن مّنكُم مّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ [الأنفال: ٦٥] ، قال :

« نَسَخَهَا قوله تعالى: ﴿**الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا**﴾ إلى قوله : ﴿**وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾ [الأنفال: ٦٦]»[1].

ويَجُوزُ النّسخُ إلى ما هو أَغْلظُ من المنسوخ ، كصَوْم شهر رمضانَ ، كان الإنسانُ مُخيراً فيه بينَهُ وبينَ الفِطْرِ والافتداء ، ثم نُسِخَ إلى انْحتَامِ الصَّوْم لمن قدر عليه.

٢٤٧ ـ أنا ابن رزقويه ، وابن شاذان ، قالا : أنا أحمد بن سلمان، نا أبو داود ، نا قتيبة ، نا بكر ـ يَعْني : ابن مُضَر ـ عن عمرو بن الحارث ، عن بُكَيْر ـ يَعْني : ابن الأشج ـ عن يزيد مَوْلي سلمة ، عن سلمة بن الأكوع ، قال :

= ورواه البخاري (٤٠٣) ومسلم (٥٢٧) من حديث أنس بن مالك.

(١) إسناده ضعيف (صحيح لغيره):

رواه ابن الجوزي في « نواسخ القرآن » (ص ٣٥٠) ، وفيه عطاء الخراساني ، سبق الكلام عليه تحت رقم (٢٤١) ، وكذلك تدليس ابن جريج.

ولكن صح هذا الأثر من طريق آخر ، رواه البخاري في صحيحه (٤٦٥٣) من حديث ابن عباس نحوه.

« لما نزلتْ هذه الآية : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] ، كان مِنَّا مَنْ أرادَ أَنْ يُفْطِرَ ويَفْتَدِي حتّى نزلتْ هذه الآية التى بَعْدها»[١] .

ويجُوزُ النّسخُ من الحَظْرِ إلى الإبَاحَةِ ، كما كان اللّهُ تعالى حَرَّمْ عليهم في شَهْرِ رَمَضَان المباشرةَ بالليلِ بعد صلاةِ العِشَاء وبعد النَّوْمِ ، ثم أباحَهَا لهم .

٢٤٨ ـ أنا عبد الله بن يحيى السكري ، أنا جعفر الخُلدي ، أنا أبو عُلاثَةَ : محمد بن عمرو بن خالد ، نا أبي ، نا يونس بن راشد ، عن عطاء الخراساني ، عن عكرمة ، عن ابن عباسٍ في قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣].

«يَعْنِي بذلك أَهْلَ الكتَاب، فكان كتَابُهُ عَلَى أصحاب محمد ﷺ، أَنَّ الرّجُلَ كان يأكلُ ويشربُ وينكحُ ما بَيْنَهُ وبين أَنْ يُصَلّيَ العَتْمَةَ أو يَرْقُدَ، فإذا صلَّى العتمة أو رقدَ مُنِعَ ذلك ، إلى مثلها من القابلة ، فنسَخَتْهَا هذه الآية : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] »[٢] .

٢٤٩ ـ أنا أبو منصور : محمد بن عيسى بن عبد العزيز البزاز

---

(١) **إسناده صحيح :**

رواه البخاري (٤٥٠٧) ومسلم (١١٤٥) وأبو داود (٢٢١٥) والترمذي (٧٩٨) والنسائي في «الصوم» كلهم من طريق قتيبة بهذا الإسناد.

(٢) **حسن لغيره :**

في إسناد المصنف : عطاء الخراساني ، تقدم الكلام عليه ، تحت رقم (٢٤١) . وبقية رجاله ثقات . وقد رواه ابن الجوزي في « نواسخ القرآن » (ص ١٦٦) من طريق آخر عن عطاء ، عن ابن عباس ، وفيه تدليس ابن جريج ، والانقطاع بن عطاء وابن عباس.

وله شاهد من حديث البراء بن عازب :

رواه البخاري (١٩١٥ ، ٤٥٠٨) نحوه.

بهمذان ، نا أبو الفضل: صالح بن أحمد بن محمد الحافظ ـ لفظًا ـ / (٣٢ ـ ب) نا أبو عبد الله: محمد بن حمدان بن سفيان الطرائفي ، نا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي :

« إنّ اللَّهَ جلّ ثناؤُهُ ، خَلَقَ الخَلْقَ لما سبق في علمه مِمَّا أرادَ بخلقِهم وبهم ، لا مُعَقِّبَ لحكمه وهو سريعُ الحسَابِ وأَنْزَل عليهمُ الكتابَ تِبْيَانًا لكلِّ شيءٍ وهديً ورحمةً ، وفرضَ فيه فرائضَ أَثْبَتَها وأُخْرى نَسَخَها ، رحمةً لخلقه بالتخفيف عنهُمْ وبالتوسعة عليهم ، زيادةً فيما ابتدأهم به من نعَمه، وَأَثَابَهُم على الانتهاء إلى ما أَثْبَتَ عليهم جَنَّتَهُ والنَّجاةَ من عذابه ، فَعَمَّتهم رحمتُهُ فيما أَثْبتَ ونسخَ ، فلهُ الحمدُ على نعمه ، وأبانَ لَهُم أنّهُ إنما نَسخَ ما نَسخَ من الكتاب بالكتاب ، وأن السُّنة لا ناسخةٌ للكتاب ، وإنَّما هي تبعٌ للكتاب ، بمثل مَا نزل به نصًا ، ومُفَسرةٌ معنى ما أنزلَ اللَّهُ منْهُ جملاً ، قال اللَّهُ تعالى: ﴿ **وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَٰذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ** ﴾ [يونس: ١٥] ، قال الشافعي :

فأخبرَ اللّهُ أَنَّهُ فَرَضَ على نَبيّه اتّباعَ ما يُوحى إليه ، ولم يَجْعَل لَهُ تبديلَهُ من تلقاء نَفْسه ، وفي قوله [تعالى] [1] : ﴿ **مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي** ﴾ ، بيانُ مَا وصفتُ من أَنَّهُ لا ينسخ كتابَ اللّه إلا كتابَهُ ، كما كان المبتديء بفَرْضِه وهو المُزِيلُ المُثْبتُ لما شاءَ منْهُ ، جلّ ثَنَاؤُهُ، ولا يكونُ ذلك لأَحَدٍ من خلقه.

---

(١) من (ظ).

وكـذلك قـال : ﴿ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ [الرعد: ٣٩]»[1] .

قلتُ : قد بَيّن الشافعي ، أنّ الكتابَ لا يُنْسخُ إلا بالكتابِ ، وأما السُّنَّةُ هل تَجُوزُ أنْ تُنسخ بالكتاب؟

في ذلك قولان :

أحدهما : أنَّهُ لا يَجُوزُ ، لأنّ اللّهَ تعالى جعلَ السُّنّةَ بيانًا للْقرآن فقال تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤] فَلَوْ جُوِّزَ نسخُ السُّنّةِ بالقرآنِ ، يُجعل القرآنُ بيانًا للسُّنّةِ .

٢٥٠ ـ أنا أحمد بن محمد بن عبد الله الكاتب ، أنا أحمد بن جعفر بن محمد بن سلم الختلي ، أنا أحمد بن موسى الجوهري أنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعي :

« فإنْ قالَ[2] : هل تُنْسَخُ السُّنّةُ بالقرآن ؟ قيلَ : لَوْ نُسِخَت السُّنّةُ بالقرآنِ، كانت للنَّبي ﷺ، فيه سُنّة تبينُ أنّ سُنَّتَهُ الأُولى منسوخةٌ بسنته الآخرةِ حتّى تقومَ الحجةُ عَلَى النّاسِ ، بأن الشيء ينسَخُ بمثله »[3].

والقولُ الثانى : أَنّهُ يَجوزُ نَسْخُ السُّنةِ بالقرآن، وهُوَ الصَّحِيحُ ، والدليل عليه ما :

٢٥١ ـ أنا الحسن بن علي التميمي ، أنا أحمد بن جعفر بن حمدان، نا عبد الله بن أحمد ، نا أبي ، نا يحيى ـ هو ابن سعيد

---

(١) إسناده صحيح .
وانظر: « الرسالة » للشافعي (ص ١٠٦ـ ١٠٧).

(٢) «قال» : ساقطة من (ظ) .

(٣) إسناده صحيح :
وانظر : « الرسالة » (ص ١١٠) .

القطان ـ نا ابن أبي ذئب ، حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد[1] ، عن أبيه قال :

« **حُبِسْنَا يَوْمَ الخَنْدَقِ عن الصّلوات، حتّى / كانَ بعد المغرب هُويا،** (٣٣-أ)
وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نَزَلَ ، فلما كُفينَا القتالَ ، وذلك قوله تعالى : ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥] ، **أَمَرَ النّبيُّ ﷺ بِلالاً فأقامَ الصّلاة فصلاها كما يُصليها في وقتها ، ثم أقامَ العَصْرَ، فَصَلاهَا ، كما يُصليها في وقتها ، ثم أقام المغرب ، فصلاهَا كما يُصليها في وقتها**[2] »[3] .

٢٥٢ ـ وقال عبد الله : نا أبي ، ناه أبو خالد الأحمر ، عن ابن أبي ذئب فذكره بإسناده ومعناه ، وزاد فيه ، قال :

« وذلكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ صَلاةُ الخَوْفِ ﴿فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] »[4] .

٢٥٣ ـ أنا القاضي أبو بكر الحيري ، نا محمد بن يعقوب الأصم ، نا أحمد بن حَازم الغِفَاري ، أنا جعفر ـ يَعْنِي : ابن عون ـ عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سعيد الخدري، قال :

---

(١) (ظ) : « أنا الحسن بن علي التميمي ، أنا أحمد بن جعفر بن أبي سعيد ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد . . . » فاسقط من الإسناد غير واحد ، ويبدو أنه سبق نظر من الناسخ.

(٢) من أول « ثم أقام العصر » ، حتى هذا الموضع ، ساقط من(ظ).

(٣) **إسناده صحيح :**

رواه أحمد في مسنده (٣/ ٤٩ . ٦٧) والنسائي (٢/ ١٧) والحازمي في « الاعتبار» (ص٣٠٣) من طريق ابن أبي ذئب بهذا الإسناد.

(٤) أبو خالد الأحمر ، هو : سليمان بن حيان : صدوق يخطيء ، لكن تابعه على هذه الزيادة : عبد الملك بن عمرو ، وغيره . انظر : تخريج الإسناد السابق.

« يَوْمَ الخَنْدَقِ حين حَبَسُوا النّبي ﷺ عَن الصَّلاة قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة: ٢٣٩]»[١].

٢٥٤ ـ أنا القاضي أبو حامد : أحمد بن محمد الإستوائي ، نا علي بن عمر بن أحمد الحافظ ، نا أحمد بن محمد بن سعيد ، نا إبراهيم بن الوليد بن حماد ، نا محمد بن سعيد بن حماد ، نا حفص ابن عمر بن سعيد ، عن عمه سفيان الثوري قال : حدثني الحسن ـ يَعْني : ابن عمارة ـ عن الحكم ، عن مجاهد ، ومقسم ، عن ابن عباسٍ ، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ قول النّبي ﷺ لضُبَاعَةَ :

« **حجّي واشْتَرِطِي** ».

فقال ابن عباس : « هذا مَنْسُوخٌ ».

قيلَ لَهُ : وما نسخ هذا ؟

قال : قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]»[٢].

والنسخُ لا يجوزُ إلا فيما يَصِحُّ وُقُوعه على وجهين ، كالصّوْمِ والصّلاة وغيرهما من العبادات الشرعيّة، فأمّا مَا لا يَجُوزُ أَنْ يكون إلاّ على وجهٍ واحدٍ ، مثل التوحيدِ وصفاتِ الله تعالى الذاتيةِ ، كَعِلْمِه وقُدْرَتِه ، وما عدا ذلك من صفاتِه ، فلا يصحُّ فيهِ النَّسخُ ، وكذلك ما أخبر اللهُ تعالى عَنْهُ من أَخْبارِ القرونِ الماضيةِ ، والأمم السالِفَةِ ،

---

(١) **إسناده صحيح ،**

ويشهد له الإسناد السابق.

(٢) **إسناده ضعيف جدًا :**

فيه الحسن بن عمارة : « متروك الحديث » كما في « التقريب ».

فلا يَجُوزُ فيها النَّسخُ ، وهكذا ما أخبر عن وُقُوعِهِ في المستقبل كخروجِ الدَّجَّال، ويأجُوج ومأجُوج ، وطلوعِ الشَّمْسِ من مَغْرِبها ، ونزول عيسى بن مريم إلى الأرض ونحو ذلك ، فإنّ النَّسخَ فيه لا يجُوزُ .

ولا يَجُوزُ نَسْخُ إجماعِ المسلمين ؛ لأنَّ الإجماعَ لا يكونُ إلا بَعْد مَوْت رسول الله ﷺ ، والنّسخُ لا يَجُوزُ بَعْد مَوْتِه.

ولا يجوزُ نسخُ القياسِ : لأنّ القياسَ تابعٌ للأُصُولِ ، والأصول[1] ثَابِتَةٌ فلا يجوزُ نَسْخُ تابِعِها.

***

(١) « والأصول » : ساقطة من (ظ).

الكلام في الأصل الثاني مِنْ أُصُول الفِقْه
وهو سُنةُ رسُول الله ﷺ

السُّـنَّةُ : ما رُسِمَ لِيُحْتَذَى ، ولهذا قال النبي ﷺ :

« مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا »[1] .

ولا فَرْق بين أَنْ يكون هذا المرسُوم واجبًا ، أو غير واجبٍ ، يَدُلُّ عليه ما رُوِيَ / عن ابن عباس: (٣٣-ب)

أَنّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَجَهَرَ فيها بفاتحةِ الكِتابِ وقالَ : « إِنَّمَا فَعَلْتُ هذا لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُـنَّةٌ »[2] .

يَعْني : قراءة الفاتحة ، وهي واجبة في صلاة الجنازة

وقد غلب على أَلْسِنَة الفقهاء ، أَنّهم يطلقون السُّنة ، فيما ليس بواجبٍ ، فينبغي أَنْ يُقالَ فَي حَدّ السُّنة : أَنَّهُ ما رُسِمَ لِيُحتَذى استحبابًا .

٢٥٥ ـ أنا الحسن بن أبي بكر ، أنا محمد بن الحسن بن زياد النّقاش ، نا محمد بن علي الصائغ ، نا محمد بن معاوية ، نا ابن لهيعة[3] ، نا عطاء ـ هو ابن دينار ـ عن سعيد بن جُبَيْر ، وسئل عن السّنة ، قال :

« السُّـنّةُ ما سَنَّ النّبي ﷺ ، في الدِّين مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ كِتابٌ ، فأمّا

---

(١) رواه مسلم (١٠١٧)، (١٠١٨) من حديث جرير بن عبد الله .

(٢) رواه البخاري (١٣٣٥) وأبو داود (٣١٩٨) والترمذي (١٠٢٧) وصححه ، والنسائي (٤/ ٧٤ ـ ٧٥).

(٣) (ظ) : « ابن أبي لهيعة ».

ما بُيِّنَ فِي الكتاب ، فذلك أَمْرُ اللهِ وقَضَاؤُهُ ، فيقال : هذا [1] كتاب [الله][2] وسُنّة نبيه »[3].

قلت : فالسُّنّةُ ما شرعهُ النّبي ﷺ، لأُمَّته فيلزم اتباعُهُ فيه ، لأَنّ الله أَوْجبَ طَاعتَهُ على الخلقِ ، فقال تعالى : ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (١٣١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣١ ـ ١٣٢].

وقال تعالى : ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

وقال : ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢].

وقال : ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠] ، وقال : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

٢٥٦ ـ أنا محمد بن عيسى بن عبد العزيز الهمذاني ، نا صالح بن أحمد الحافظ ، نا محمد بن حمدان الطرائفي ، نا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي :

« فَرَضَ اللهُ على النَّاسِ اتِّباعَ وحيه وسُنَنَ رسُوله ، فقال في كتابه : ﴿وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ

---

(١) في (ظ) : « فهذا » بدل « فيقال هذا ».

(٢) من (ظ) .

(٣) **محمد بن الحسن بن زياد** ، قال المصنف عنه في « تاريخ بغداد » : « في أحاديثه مناكير بأسانيد مشهورة ».

وفي الإسناد أيضًا ابن لهيعة خلط بعد احتراق كتبه .

إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [البقرة: ١٢٩] ، وقال : ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٥١] ، وقال : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ [آل عمران: ١٦٤] ، وقال تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٣١] ، وقال [الله][1] : ﴿ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً ﴾ [النساء: ١١٣] ، وقال : ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفاً خَبِيراً ﴾ [الاحزاب: ٣٤] الآية ، قال الشافعي :

فَذَكر اللهُ الكتابَ وهو القُرآنُ ، وذَكَرَ الحكمةَ ، فسمعتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْل العلمِ بالقُرآن يقولُ : الحكمةُ سُنّةُ رسُولِ الله ﷺ .

قال الشافعي :

وهذا يُشْبِهُ ما قال ـ والله أعلم ـ لأنّ / [القرآن][2] ذُكِرَ وأُتْبِعَهُ (٣٤ ـ أ) الحكْمةُ ، وذَكَرَ اللهُ [تعالى][3] مَنَّهُ على خَلْقه بتعليمهم الكتابَ والحكمةَ ، فلم يَجُزْ ـ والله أعلم ـ أن يقالَ الحكمةُ ها هنا إلا سُنّةُ رسولِ لله ﷺ ، وذلك أنها مَقْرونةٌ مع كتاب اللهِ عز وجل »[4].

٢٥٧ ـ أنا أبو الطيب : عبد العزيز بن علي بن محمد القرشي ، أنا

---

(١) من (ظ)

(٢) من (ظ) ، وهي في « الرسالة » للشافعي (رقم ٢٥٤).

(٣) من (ظ) .

(٤) إسناده صحيح .

انظر أقوال الشافعي في مصنفه « الرسالة » (ص٧٦ ـ ٧٨).

عمر بن أحمد بن هارون المقرىء ، أنا عثمان بن عبدويه بن عَمرو ، نا الحسن بن علي بن عفان ، نا أسباط بن محمد ، عن أبي بكر ـ يَعْني : الهُذَلي ـ عن الحسن في قولِه تعالى : ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [آل عمران: ١٦٤] ، قال :

« الكتابُ : القرآنُ ، والحِكْمَةُ : السُّنَّةُ »[١].

٢٥٨ ـ أنا عبد الله بن يحيى السكري ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرَّمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعْمر ، عن قتادةَ : ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤] ، قال :

« القُرآنُ والسُّنَّةُ »[٢].

٢٥٩ ـ أنا أحمد بن محمد بن عبد الله الكاتب ، أنا أحمد بن جعفر بن سلم ، أنا أحمد بن موسى الجوهري ، أنا الربيع بن سليمان، قال : قال الشافعي :

---

(١) **إسناده ضعيف جدا:**

رواه اللالكائي في « أصول اعتقاد أهل السنة » (٧٠) ، وفيه : أبو بكر الهذلي ، قال في « التقريب »: «متروك».

لكن ثبت هذا المعنى عن غيره من الأئمة ، كما سبق من كلام الشافعي ، وعن قتادة :

رواه ابن جرير (١/٥٥٧) حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : « والحكمة: أي السنة ».

وإسناده صحيح.

(٢) **إسناده صحيح :**

رواه ابن جرير (٢٢/٩) بإسناد آخر صحيح عنه .

وأورده السيوطي في « الدر المنثور » (٦/٦٠٧) وزاد نسبته إلى عبد الرزاق ، وابن سعد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم.

« وقد سَنَّ رسُولُ الله ﷺ ، مع كتابِ الله ، وسَنَّ فيما ليس فيه بعَيْنِه نصُّ كتاب ، وكلُّ مَا سَنَّ فقد ألزَمَنَا اللهُ اتِّبَاعَهُ ، وجَعَل في اتّباعِه طاعَتَهُ، وفي العُنُودِ عن اتّباعهَا معصيتَهُ ، التي لم يُعْذِرْ بها خلقًا ، ولم يجعلْ لَهُ مِنْ ترك اتّباع سُنَنِ رسول الله ﷺ مَخْرجًا [1]، وما سَنَّ رسـول الله ﷺ فيما ليس لله فيه حُكْمٌ ، فَبِحُكْم الله سَنَّهُ ، وكذلك [أخبرنا] [2] اللهُ تعالى في قولِه ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] » [3] .

٢٦٠ ـ أنا القاضي أبو عمر : القاسم بن جعفر الهاشمي ، نا أبو علي : محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي ، نا أبو داود : سليمان بن الأشعث ، نا أحمد بن محمد بن حنبل ، وعبد الله بن محمد النفيلي ، قالا : نا سفيان ، عن أبي النَّضر عن عُبيد الله بن أبي رافعٍ، عن أبيه، عن النبي ﷺ :

« لا ألفين أَحَدُكم متكئًا عَلَى أَرِيكَته يأتيه الأمرُ من أمري ممَّا أَمَرْتُ به أو نَهَيْتُ عَنْهُ ، فيقولُ : لا نَدْرِي ، ما وَجَدْنَا في كتابِ الله اتَّبَعْنَاهُ » [4] .

---

(١) ولفظ الرسالة (ص٨٩) : « ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله مخرجًا ».

(٢) من (ظ) ، وفي الأصل : « أنا » وهي اختصار : أخبرنا .

(٣) **إسناده صحيح .**

وانظر « الرسالة » (ص٨٨ ـ ٨٩).

(٤) **صحيح لغيره :**

رجاله ثقات غير أن أبي النضر كان يرسل ، ولكن يشهد له حديث المقدام الآتي ، فيصح حديثه .

وهذا الحديث رواه أبو داود (٤٦٠٥) عن أحمد بن حنبل بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٢٦٦٣) ، وابن ماجه (١٣) ، وقال الترمذي : « حسن صحيح ». وزاد في إسناده «محمد ابن المنكدر » بين سفيان ، وأبي النضر .

ومعني هذا أن للحديث طريقين : موصولاً ومرسلاً ، لذا قال الحميدي (١/ ٢٥٢) بعد روايته الموصول: « وعن سفيان عن محمد بن المنكدر مرسلا ».

قلت : والحديث يشهد لصحته الروايات الآتيه بعده في الباب .

٢٦١ ـ أنا أبو الفرج : عبد السلام بن عبد الوهاب القرشي ، أنا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، نا أبو يزيد القراطيسي ، نا أسدُ ابن موسى ، نا معاوية بن صالح ، حدثني الحسن بن جابر ؛ وأنا أبو عَمرو : عثمان بن محمد بن يوسف العلاف ـ واللفظ لَهُ ـ ، نا أبو بكر: أحمد بن سلمان بن الحسن النّجّاد ـ إملاءً ـ ، نا محمد بن إسماعيل السلمي ، نا أبو صالح ، نا [1] معاوية بن صالح ، حدثني ابن جابر أنّهُ سمع المقدام صاحب النّبي ﷺ ، يقول :

« حَرّمَ رَسُولُ الله ﷺ أَشْيَاءَ يَوْمَ خَيْبَرَ ، مِنْهَا الحِمَارُ الأَهْلِي ، وقال:

« يُوشكُ بالرَّجُلِ متكىء على أريكته يُحَدَّثُ بحديثي فيقولُ : بَيْنَنا وبَيْنَكُمْ كتَابُ الله ، فَمَا وَجَدْنَا فيه منْ حلالٍ أَحْلَلْنَاهُ ، وَمَا وَجَدْنَا فيه منْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ [2] ، أَلا وإِنّ ما حَرّمَ رسـول / الله ﷺ ، مِثْلَ مَا حَرّمَ اللهُ عَزّ وَجَلَّ »[3] . (٣٤ - ب)

٢٦٢ ـ أنا الحسين بن عمر بن برهان الغزال ، وعبد الله بن يحيى ابن عبد الجبار السكري ، قالا : أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا

---

(١) (ظ) : «حدثني» .

(٢) (ظ) : « أحرمناه ».

(٣) إسناده صحيح لغيره :

رواه أحمد (٤/ ١٣٢) والترمذي (٢٦٦٤) وابن ماجه (١٢) والطبراني في « الكبير » (٢٠/ ٢٧٤، ٦٤٩) والحاكم (١/ ١٠٩) من طرق عن معاوية بن صالح بهذا الإسناد .

ومداره على الحسن بن جابر ، قال عنه في « التقريب » : « مقبول ».

قلت : لكنه توبع :

فقد رواه أبو داود (٤٦٠٤) : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، حدثنا أبو عمرو بن كثير بن دينار ، عن حريز بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عوف ، عن المقدام . . . الحديث . وهذا إسناد صحيح .

ورواه الطبراني (٢١/ ٢٨٣) (٦٧٠) من طريق حريز به ، وانظر ما بعده.

عباس بن عبد الله الترقفي ، نا محمد بن المبارك قال : نا ـ وفي حديث السكري : حدثني ـ يحيى بن حمزة ، قال : حدثني محمد بن الوليد الزبيدي ، عن مروان بن رُؤْبَةَ ، أَنّهُ حدّثَهُ عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجُرَشِي ، عن المقدام بن مَعْدِي كرب الكندي ، عن النبي ﷺ قال :

« **أُوتيتُ الكتاب وَمَا يَعْدلُهُ ـ يعْني : مثْلَهُ ـ يُوشكُ شَبْعَانٌ عَلَى أَرِيكَته ، يَقُولُ : بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ هَذَا الكتاب ، فَمَا كَانَ فيه منْ حَلاَلٍ أَحْلَلْنَاهُ ، وَمَا كَانَ من حرامٍ حَرَّمْنَاهُ ، أَلا لا يحلُّ ذُو نَابٍ منَ السِّبَاعِ ولا الحمارُ الأَهْلي ولا اللّقطة منْ مال معاهد إلا أَنْ يَسْتغني عنها ، وأَيّما رَجُلٍ أَضَافَ قومًا ، فلم يُقروهُ ، فإنّ لَهُ أَنْ يَعْقبَهُمْ بمثْلِ قُراهُ** »[1] .

٢٦٣ ـ أنا عبد السلام بن عبد الوهاب ، أنا سليمان بن أحمد الطبراني ، نا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة ، نا أبو المغيرة ؛

قال سليمان : ونا أبو زرعة (هو : الدمشقي) ، نا أبو اليمان وعلي بن عياشٍ؛

قال : ونا بشر بن موسى ، نا الحسن بن موسى الأشيب ؛ ـ قالوا: نا حُرَيْز بن عثمان ؛

وأنا أبو عبد الله : محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ، نا أحمد ابن سلمان النجاد ، نا أبو داود سليمان بن الأشعث ، نا عبد الوهاب ابن نجدة ، نا أبو عمرو بن كثير بن دينار ، عن حُرَيْز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي ، عن المِقْدام بن معدي كرب ،

---

(١) إسناده صحيح :

رواه الطبراني في « الكبير » (٢٠/ ٢٨٣) (٦٦٩) من طريق يحيى بن حمزة بهذا الإسناد.

عن النبي ﷺ ، قال :

« أَلاَ إِنِّي أُوتِيتُ الكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ » .

زاد الطبراني :

« أَلاَ إِنِّي أُوتِيتُ القُرْآنَ [1] وَمِثْلَهُ مَعَهُ » .

[ثم] [2] اتفقا :

« **أَلا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانٌ عَلَى أَرِيكَتِه يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِهَذَا القُرْآن ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيه مِنْ حَلالٍ فَأَحِلُّوهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ ، أَلاَ لاَ يَحِلُّ لَكُم الحِمَارُ الأَهْلِي ، وَلاَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَلا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ** » . ـ وقال الطبراني : « **لُقَطَةُ مالِ مُعَاهِدٍ** » ـ « **إِلا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا ، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُقْرُوهُ ، فَإِنْ لَمْ يُقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُطَالِبَهُمْ** » ـ وقال النجاد : « **أَنْ يُعَقِبَهُم** » ـ وقالا جميعًا : « **بِمِثْلِ قُرَاهُ** »[3] .

٢٦٤ ـ أنا أبو القاسم : عُبيد الله بن محمد بن عُبيد الله النجار ، أنا عُبيد الله بن محمد بن سليمان المخرمي ، نا إبراهيم بن عبد الله بن أيوب الدقاق .

وأنا الحسن بن علي الجوهري ، أنا علي بن محمد بن لؤلؤ الوراق ، نا عمر بن أيوب السقطي ، قالا : نا داود بن رُشَيْد ، نا بقية ابن الوليد ، عن مَحْفوظ بن مَيْسور النُّميري ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) « القرآن » : ساقطة من(ظ) .

(٢) من (ظ).

(٣) **إسناده صحيح** :

رواه الطبراني (٢٠/٢٨٣) من طريق أبي اليمان به .

ورواه أبو داود (٤٦٠٤) من طريق حريز بن عثمان به .

« يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُولَ : هَذَا كِتَابُ اللهِ مَا كَانَ فِيهِ حَلَالاً أَحْلَلْنَاهُ ، وَمَا كَانَ فِيهِ [1] مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ ، أَلا مَنْ بَلَغَهُ عَنِّي حَدِيثٌ ، فَكَذَّبَ بِهِ ، فَقَدْ كَذَّبَ ثَلاثَةً : كَذَّبَ / اللهَ ، وَرَسُولَهُ وَكَذَّبَ الَّذِي جَاءَ بِهِ»[2] . (٣٥ - أ)

لَفْظُ حديث النَّجَّاد .

٢٦٥ ـ حدثني مَسْعود بن ناصر السجزي ، أنا علي بن بُشْرى السجستاني ، نا محمد بن الحسين الآبري ، أخبرني أحمد بن محمد ابن الأزهر ، قال : سمعت أبا موسى ـ يَعْني : الزمن ـ يقول : سمعتُ المعتمر بن سُليمان ، يقول سمعتُ أبي يقول :

« أَحَادِيثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، كَالتَّنْزِيلِ»[3].

٢٦٦ ـ ...وقال ابن الأزهر : سمعتُ أبا موسى يقول :

« سُنَنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَنَا مِثْلُ كَلامِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ».

* * *

---

(١) «فيه» : ليست في (ظ) .

(٢) إسناده ضعيف :

فيه : محفوظ بن مسور ، قال الذهبي في « ميزان الاعتدال » (٣/ ٤٤٤) : « عن ابن المنكدر بخبر منكر ، وعنه بقية ، بصيغة (عن) لايدري من هو ».

قلت : وفي الإسناد بقية ، وهو مدلس ، لم يصرح بالسماع.

(٣) الزمن : هو محمد بن المثنى بن عبيد، واحمد بن محمد بن الأزهر، قال عنه الذهبي : « واهٍ » انظر : « سير أعلام النبلاء » (١٤/ ٢٩٦)، وانظر : « ميزان الاعتدال » (١/ ١٣٠ ـ ١٣٢).

وعلي بن بشرى : لم أعرفه.

بابُ القَوْل في سُنَنِ رسُول الله ﷺ
التي ليس فيها نَصُّ كتابٍ ، هل سنّها بوحيٍ أمْ بغير وَحي

قال بعضُ أَهْل العلم : لم يَسُنَّ رسولُ الله ﷺ سُنّةً ، إلا بوحيٍ ، واحْتَجّ مَنْ قالَ هَذَا ، بظاهرِ قَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣-٤].

٢٦٧ ـ أنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحرشي ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، أنا مُسْلم بن خالد ، عن ابن جُريج ، عن ابن طاوسٍ ، عن أبيه :

أَنّ عِنْدَهُ كتابًا مِنَ الْعقُولِ نَزَلَ بِهِ الْوَحْي ، وما فَرَضَ رَسُول الله ﷺ، من صدقةٍ وعُقُولٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِهِ الوَحْي [1].

وقيل لَمْ يَسُنَّ رَسُولُ الله ﷺ ، شيئًا قَطُّ إلاَّ بِوَحْي الله ، فَمِنَ الْوَحْي مَا يُتْلَى وَمنْهُ ما يكونُ وَحيًا إلى رَسُولِهِ فَيَسُنُّ بِهِ.

٢٦٨ ـ أنا الحسن بن أبي بكر ، أنا أبو سهل : أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القَطّان ، نا عبد الله بن أبي مسلم الحرَّاني ، حدثنا علي ابن المدين، نا عيسى بن يونس ، نا الأوزاعي ،عن حسَّان بن عطية ، قال :

« كانَ جِبْرِيلُ ينزلُ عَلَى النّبي ﷺ ، بالسُّنَّةِ كما ينزلُ

---

(١) رجاله ثقات ، إسناده مرسل :
وفيه تدليس ابن جريج.

عَلَيْـه بالقُرآنِ»[1].

٢٦٩ ـ أخبرني أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد الفراء الحنبلي نا عيسى بن علي بن عيسى الوزير ، نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، نا عبد الرحمن بن صالح ، نا عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن حسَّان بن عطية ، قال :

« كانَ جِبْريلُ يَنْزِلُ عَلَى النّبي ﷺ بِالسُّنَّةِ كما ينزلُ عليهِ بالقرآنِ ، يعلّمُهُ إِيَّاهَا ، كما يُعَلِّمه القرآن »[2].

٢٧٠ ـ أخبرني أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن نصر السُّتُوري ، نا أبو القاسم عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البزاز ، نا إسحاق بن إبراهيم بن سُنين الخُتُلي ، قال : نا عمران بن هارون ، نا روّاد بن الجراح أبو عصام العسقلاني ، قال : سمعت الأوزاعي ، يقول :

« كانَ جِبْريلُ ينزِلُ عَلَى النّبي ﷺ بالسُّنّةِ كما ينزلُ بالقرآنِ »[3].

ومنهم من قال : جَعَلَ اللهُ لرسولِـه أَنْ يَسُنَّ ما يَرَى أَنَّهُ مَصْلحةٌ

---

(١) إسناده صحيح :

رواه اللالكائي في « أصول الاعتقاد » (٩٩) عن يونس بهذا الإسناد .

ورواه الدارمي من طريق محمد بن كثير ، عن الأوزاعي به .

وعزاه الحافظ في « الفتح » (١٣/ ٢٩١) إلى البيهقي ، وصحح إسناده .

(٢) إسناده حسن (صحيح):

عبد الرحمن بن صالح : صدوق

وانظر الإسناد السابق.

(٣) إسناده ضعيف

شيخ المصنف ، قال عنه في « التار يخ » : « لا بأس به ».

وإسحاق بن إبراهيم ، قال الدارقطني : « وليس بالقوي » . انظر : «تاريخ بغداد» (٦/ ٣٨١).

ورواد بن الجراح ، قال عنه في « التقريب » : « اختلط بآخرة »

للخلقِ ، واستدلَّ بقولِه تعالى : ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] قال : وَإِنَّمَا خَصَّهُ اللهُ بِأَنْ يَحْكُمَ بِرَأْيِهِ ، لأَنَّهُ مَعْصُومٌ ، وأَنّ مَعَهُ التوفيقَ.

واستدلَّ مِنَ السُّنَّةِ بما :

٢٧١ ـ أنا أبو عبد الله أحمد بن /عبد الله بن الحسين بن إسماعيل (٣٥ ـ ب
المحاملي ، أنا أبو سهل : أحمد بن محمد بن عبد الله القَطّان ، نا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، نا علي ـ هو : ابن المديني ـ نا الوليد ابن مسلم ، نا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال :

لما فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مكَّةَ ، قَامَ رَسُول اللهِ ﷺ فيهم ، فَحَمِدَ اللهُ وأَثْنَى عليْهِ ثم قال :

« **إنّ اللهَ تعالى حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رسولَهُ والمؤمنين ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لي ساعةً من النَّهارِ ، ثم هي حرامٌ إلى يومِ القيامة ، لا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ولا ينفَّرُ صَيْدُهَا ، ولا تحلُّ لقطتُها إلا لمُنْشِدٍ ، ومن قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فهو بخيرِ النظرين ، إمّا أَنْ يَفْدو وإمّا أن يقتل** ».

فَقَامَ رَجُلٌ يقالُ لَهُ أبو شاه مِنْ أَهْلِ اليمنِ ، فقال : يا رسُولَ اللهِ ، اكتُبُوا لِي ، فقال رسول الله ﷺ :

« **اُكْتُبُوا لأَبِي شاهٍ** ».

قال : فقام عبّاسٌ ـ أو قال : قال عباسٌ ـ : يارسُولَ الله : إلا الإِذْخَرْ ، فإنَّهُ لِقُبُورِنَا ولِبُيُوتِنَا ، فقال رسول الله ﷺ : « **إلا الإذخر** ».

قال الوليد فقلتُ للأوزاعي ما قوله : « **اكتبوا لأبي شاه** »؟ قال : يقولُ : اكتُبوا لَهُ خطبَتَهُ التي سمعها من النّبي ﷺ [1].

قال : فَرَأى النّبي لله ﷺ ، مِنَ الْمَصْلَحَةِ إجابَةَ العباسِ إلى إباحَةِ قطعِ الإذْخر.

وأبَى من ذهبَ إلى القَوْلِ الأوّلِ هذا المذهبَ ،وقال :

إنَّمَا أُمِرَ أنْ يَحْكم بما أراهُ اللهُ تعالى من الوجُوه المنزلةِ عَليهِ في الكتاب فهذا مَعْنى الآية.

وأما قصةُ العَبَّاس ، فإنّهُ إنَّمَا سألَ رسُول الله ﷺ مراجعةَ ربّهِ في الإذخر ، كما طلب موسى عليه السلام من النّبي ﷺ ، لَيْلة المعراج مراجعةَ رَبّهِ في تخفيفِ الصّلاةِ عَنْ أُمّتِهِ فردت من خمسين إلى خمسٍ[2]، وكما أُمِرَ النبّي ﷺ أنْ يقرأ على حرفٍ فراجع فيه مرةً بعدَ مرةٍ حتى رُدّ إلى سبعةِ أَحْرُفٍ [3] .

قال ، فإنْ قيلَ : قد كان من النّبي ﷺ جوابُ العباسِ في الحالِ بلا زمانٍ بين السؤالِ وبين الجوابِ يكون فيه الوحي بذلك الجواب ، فَإنَّا نقولُ : يُحتملُ أنْ يكون في لطيف قدرةِ اللهِ تعالى مجيءُ الوحي بالجواب في ذلك الوقت ، ويُحتملُ أنْ يكون جبريل حاضرًا ، فألقى

---

(١) **إسناده صحيح :**

رواه البخاري (٢٤٣٤) : حدثنا يحيى بن موسى ، حدثنا الوليد بن مسلم بهذا الإسناد .

ورواه مسلم (١٣٥٥) : حدثني زهير بن حرب ، وعبد الله بن سعيد جميعًا ، عن الوليد به .

(٢) رواه البخاري (٧، ٣٢٠٧، ٣٨٨٧) ومسلم (١٦٤)

(٣) رواه البخاري (٤٩٩١) ومسلم (٥٦١).

جبريلُ إليه الجواب[1] في الحال ، كما قال : النّبي ﷺ ، للذي سألَهُ، فقال : يارسولُ الله أرأيتَ إنْ قُتِلْتُ في سبيلِ الله صابرًا محتسبًا مقبلاً غيرَ مدبرٍ يُكَفّر اللهُ عنّي خطاياي ؟ قال رسول الله ﷺ :

« **نعم** » ، فلما ولّى دَعَاهُ فقال له :

« **إلا أنْ يكونَ عليك دَيْنٌ كذلك قال[2] لي جبريل** »[3].

ورُوِيَ أنَّ النبي ﷺ ، قال: لحسان بن ثابت في هجائِهِ المشركين :

«**أُهْجُهُمْ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ** »[4] .

فإذا كانَ جِبْرِيلُ مَعَ حسّان لمهاجاته قُرَيْشًا ، فبأن يكونَ مع النّبي ﷺ ، في[5] خطبتِهِ التي يُخْبر فيها عن اللهِ تعالى بشرائع / الدين أوْلَى . (٣٦ - أ

وقالَ بعضُ أَهْلِ العلمِ : أُلْقِيَ في رَوْعِ النّبي ﷺ كلُّ ما سَنَّهُ واحتج بالحديثِ الّذي :

٢٧٢ ـ أناه القاضي أبو بكر الحيري ، نا محمد بن يعقوب الأصم ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، أنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمروٍ مولـى المطلـب ، عن المطلب بن حنطب أن رسول الله ﷺ ، قال :

« **ما تركتُ شيئًا ممّا أَمَرَكُمُ اللهُ به إلا وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ به ، ولا تركتُ شيئًا مِمَّا نَهَاكُمَ اللهُ عَنْهُ إلا وَقَدْ نَهَيْتُكُم عَنْهُ ، وإنّ الرُّوح الأمين قد نَفَثَ**

---

(١) « الجواب » ليست في (ظ).

(٢) « قال » ساقطة من (ظ).

(٣) رواه مسلم (١٨٨٥).

(٤) رواه البخاري (٣٢١٣، ٤١٢٣، ٤١٢٤ ، ٦١٥٣) ومسلم (٢٤٨٦).

(٥) « في » ساقطة من (ظ).

في رَوْعِي أَنَّهُ لن تموتَ نَفْسٌ حتى تَسْتوفي رزقَها فَأَجْمِلُوا في الطَّلَبِ»[1].

وقال آخرون : ما سَنَّ رسُول الله ﷺ ، من سُنَّةٍ إلا ولها أصلٌ في كتابِ اللهِ ، فَسُنَّته فيما لم يرد فيهِ بعينِهِ نصّ الكتاب بيانٌ للكتابِ.

---

(١) إسناده حسن لغيره :

والحديث رواه الشافعي في « الرسالة » (ص ٨٧، ٩٣) ، وفي إسناده : عبد العزيز بن محمد هو ـ الدراوردي ـ ، قال في « التقريب » : « صدوق يخطىء ، كان يحدث من كتب غيره ».

وعمرو بن أبي عمرو : ثقة ربما وهم.

والمطلب بن حنطب : صدوق كثير التدليس والإرسال ، وهذا الإسناد مرسل ، كما صرح بذلك البيهقي في « السنن » (٧/ ٧٦).

لكن للحديث شواهد :

١ ـ رواية ابن مسعود :

فقد رواه الحاكم (٢/ ٤) من حديث ابن مسعود ، ورجال إسناده ثقات عدا سعيد بن أبي أمية الثقفي أورده ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

ورواه القضاعي في « مسند الشهاب » (١١٥١) من حديث ابن مسعود أيضًا ، لكن لم يذكر الفقرة الأولى من الحديث . ورجاله ثقات غير أن فيه رجل لم يسم .

٢ ـ حديث جابر بن عبد الله :

رواه الحاكم (٢/ ٤) والقضاعي (١١٥٢) ولفظه :

« **لا تستبطئوا الرزق ، فإنه لم يكن عبد ليموت حتى يبلغ آخر رزق هو له ، فأجملوا في الطلب : أخذ الحلال ، وترك الحرام** ».

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي.

ومن طريق آخر : أخرجه الحاكم (٢/ ٤) وابن ماجه (٢١٤٤) نحوه ، وفيه ابن جريج وأبو الزبير ، وكلاهما مدلس.

٣ ـ حديث الحسن بن علي ، ولفظه:

« **صعد رسول الله ﷺ يوم غزوة تبوك، فحمد الله، وأثنى عليه ، ثم قال: يا أيها الناس، إني ما آمركم إلا بما أمركم به الله، ولا أنهاكم إلا عما نهاكم الله عنه، فأجملوا في الطلب، فو الذي نفس أبي القاسم بيده، إن أحدكم ليطلبه رزقه كما يطلبه أجله، فإن تعسر عليكم منه شيء فاطلبوه بطاعة الله عز وجل**».

رواه الطبراني في « الكبير » (٢٧٣٧) ، وفيه : عبد الرحمن بن عثمان الحاطبي ، ضعفه أبو حاتم ، ووثقه ابن حبان . انظر : « لسان الميزان » (٣/ ٤٢٢) .

وللحديث شواهد أخري عن حذيفة ، وأبي أمامة ، وغيرهما .

انظر « مجمع الزوائد » (٤/ ٧١ ـ ٧٢) و « الترغيب والترهيب » (٣/ ٦ ـ ٨).

وبهذه الشواهد يتقوى الحديث.

٢٧٣ ـ أنا محمد بن عيسى الهمذاني ، نا صالح بن أحمد الحافظ ، نا محمد بن حمدان الطرائفي، نا الربيع بن سُليمان، قال: قال الشافعي:

« فلم أعْلَمْ مِنْ أهْلِ العِلْمِ مُخَالِفًا في أنّ سُنَنَ رسُولِ الله ﷺ من ثلاثة وُجُوهٍ ، فاجْتَمَعُوا منها على وجهينِ، والوجهان يجتمعان ويَتَفَرَّعان: أحدهما : ما أنْزَلَ اللهُ فيهِ نصَّ كتابٍ ، فَبَيَّنَ رسولُ الله ﷺ، مِثْلَ نَصِّ الكتابِ.

والآخَرُ : ما أنْزَلَ اللهُ فيهِ جُمْلَةَ كتابٍ ، فَبَيَّنَ عن اللهِ تعالى مَعْنَى ما أرادَ . وهذان الوجهانِ اللذانِ لم يختلفوا فيهما .

والوجهُ الثالثُ : ما سَنَّ رسُولُ الله ﷺ ، فيما ليس فيه نَصُّ كتابٍ، فمنهم من قال : جَعَلَ اللهُ لَهُ بما افْتَرَضَ مِنْ طاعتِهِ ، وسَبَقَ في علمِهِ من توفيقِهِ لرضاهُ ، أنْ يَسُنَّ فيما ليس نص كتابٍ .

ومنهم من قالَ : لم يَسُنَّ سُنَّةً قَطُّ إلاّ ولَهَا أصْلٌ في الكِتَابِ ، كما كانت سُنَّتُهُ لتَبْيينِ عَدَدِ الصّلاةِ وعَمَلِهَا على أصْلِ جُمْلَةِ فَرْضِ الصّلاةِ ، وكذلك ما سَنَّ من البُيوع وغيرها من الشَّرائع، لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ لا تَأْكُلُوا أمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [النساء: ٢٩] وقال ﴿ وأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، فما أحَلَّ وحَرَّمَ، فإنَّمَا بَيَّنَ فيهِ عن اللهِ، كما بَيَّنَ الصلاةَ.

ومنهم مَنْ قال : بل جاءَتْهُ بِهِ رسالةُ الله ، فأُثْبِتَتْ سُنَّتُهُ بفرضِ الله .

ومنهم من قال : أُلْقِيَ في رُوعِهِ كلُّ مَا سَنَّ ، وسُنَّتُهُ : الحكمةُ الَّذي أُلْقِيَ في رُوعِهِ عن الله»[1] .

---

(١) إسناده صحيح .

انظر : «الرسالة» (ص ٩١ ـ ٩٣) .

قال الشافعي :

« وأيُّ هَذَا كانَ فقد بَيَّنَ اللهُ تعالى أنّهُ فرضَ فيه طاعةَ رسُولِه ﷺ ، ولم يَجعلْ لأحدٍ مِنْ خَلْقِهِ عُذْرًا بخلافِ أمرٍ عَرَفَهُ من أمرِ رسُول الله ﷺ »[1].

* * *

(١) انظر : « الرسالة » (ص١٠٤).

ذِكْرُ الخبَرِ عَنْ رسُول الله ﷺ
بأن سُنّته لا تفارق كتاب الله عزّ وجلَّ

٢٧٤ ـ أنا أبو الحسين علي ، وأبو القاسم عبد الملك أنبا محمد بن عبد الله بن بشران ، قالا : أنا أبو أحمد : حمزة بن محمد بن العباس، نا عبد الكريم بن الهيثم ، نا العباس / بن الهيثم ، نا صالح بن موسى (٣٦ ـ ب) الطلحي ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« **إِنِّي قَدْ خَلَّفْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُما مَا أَخَذْتُمْ بِهِمَا أو عَمِلْتُمْ بِهما كتابُ اللهِ وسنتي ، ولَنْ يَفْتَرِقَا حَتّى يَرِدَا على الحوضِ** »[١].

٢٧٥ ـ أنا أبو طالب : محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان البزاز، نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ، نا أبو قبيصة : محمد ابن عبد الرحمن بن عمارة بن القعقاع بن شَبْرَمَة الضبي ، نا داود بن عمرو ، نا صالح بن موسى الطلحي ، عن عبد العزيز بن رُفَيْع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« **خَلَّفْتُ فِيكُمْ شيئين لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُما كتابَ اللهِ وسنتي ، ولَنْ يَتَفَرَّقَا حَتّى يَرِدَا عليَّ الحَوْضَ** »[٢].

---

(١) إسناده ضعيف :

انظر الحديث الذي بعده.

(٢) إسناده ضعيف (حسن لغيره):

رواه الحاكم (١/ ٩٣) والبيهقي (١٠/ ١١٤) واللالكائي في « اصول اعتقاد أهل السنة »، ومداره على : صالح بن موسى الطلحي ، قال الذهبي : « ضعيف» ، وقال يحيى : « ليس بشيء ، ولا يكتب حديثه »، وقال البخاري : « منكر الحديث » ، وقال النسائي : « متروك » ، وقال ابن عدي : « هو =

٢٧٦ ـ أنا أبو طالب : محمد بن علي بن إبراهيم البيضاوي ، أنا محمد بن العباس الخزاز ، نا أبو بكر بن المجدد ، نا عبد الله بن عمر ، حدثني شُعَيْب ـ هو : ابن إبراهيم التميمي ـ نا سيف ـ يَعْني : ابن عمر ـ عن أبان بن إسحاق الأسدي ، عن الصباح بن محمد ، عن أبي حازم ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : خَرَجَ رسُول الله ﷺ ، عَلَيْنَا في مَرَضِه الّذي تُوفي فِيهِ ، ونحن فِي صلاة الغداة ، فذهب أبو بكر ليتأخرَ ، فأشارَ إِلَيْهِ مكانك ، وصلى مع النّاسِ ، فلما انصرف ، حَمِدَ اللهُ وأثْنَى عَلَيْهِ ثم قال :

« **يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إني قَدْ تركتُ فيكم الثقلَين : كتابَ اللهِ وسُنَّتي فاستنطقُوا القرآن بِسُنَّتي ، ولا تعسفُوهُ ، فإنّهُ لَنْ تعمى أبصاركم ، ولَنْ تَزِلَّ أَقْدَامُكُمْ ، ولن تقصر أيديكم ما أخذتُمْ بهما** »[1] .

* * *

= عندي ممن لا يتعمد الكذب » . انظر « لسان الميزان » (٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٢) .

قلت : وللحديث شاهدان من حديث ابن عباس وأبي سعيد .

اما حديث ابن عباس ، فرواه الحاكم (١/ ٩٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس ، عن أبيه ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . وإسماعيل قال عنه الحافظ : « صدوق اخطأ في أحاديث من حفظه » ، وأبوه : «صدوق يهم» .[التقريب/ الترجمة ٤٦٠ ، ٣٤١٢] .

واما حديث أبي سعيد ، فهو الآتي بعد حديثين .

وبهذين الشاهدين يتقوى الحديث .

(١) **إسناده ضعيف :**

فيه : سيف بن عمر ، والصباح بن محمد بن أبي حازم ، كلاهما قال عنه في « التقريب » : «ضعيف».

وشعيب ، قال في « اللسان » (٣/ ١٤٥): « شعيب بن إبراهيم الكوفي راوية كتب سيف ، فيه جهالة ، ذكره ابن عدي، وقال : ليس بالمعروف ، وله أحاديث وأخبار ، وفيه بعض النكرة ».

لكن الفقرة الأولى من الحديث صحيحة لما تقدم في التعليق السابق.

بابُ القَوْل في السّنّة المسموعة من النبي ﷺ والمسموعة من غيره عَنْهُ

السّنّةُ عَلَى ضَرْبَيْن :

ضربٌ يُؤْخَذُ من النّبي ﷺ مشافهةً وسماعًا ، فهذا يجبُ على كلِّ أحدٍ من المسلمين قبولُهُ واعتقادُهُ ، على ماجاء به من وجُوبٍ ونَدَبٍ ، وإباحةٍ وحَظْرٍ ، ومن لم يقبله فَقَدْ كَفَرَ ، لأنّهُ كَذَّبَهُ في خبرِهِ ، ومَنْ كذَّب رسول الله ﷺ فيما أَخْبَرَ بِهِ فقد ارْتدّ ، وتجبُ استتابته ، فإنْ تاب وإلا قُتِلَ.

وضربٌ : يُؤْخَذُ خبرًا عَنْهُ ، والكلامُ فيه في موضعين ، أحدهما : في إِسنادِهِ ، والآخر : في مَتْنِهِ .

فأمّا الإِسنادُ : فضربان : تواترٌ ، وآحادٌ .

فأما التواتر : فضربان : أحدهما : تواترٌ من طريقِ اللّفْظِ، والآخرُ تواتر من طريقِ المَعْنَى.

فأما التواترُ من طريق اللفظ :

فَهُو مِثْلُ الخبرِ بخروجِ النّبي ﷺ من مكّةَ إلى المدينةِ، ووفاته بها، ودفنه فِيها، ومسجده، ومنبره، ومارُوِيَ من تعظيمه الصّحابة، وموالاته لَهُم، ومباينتِهُ لأبي جهلٍ، وسائر المشركين، وتعظيمه القرآن، وتحديهم به، واحتجاجه بنزُولِهِ، وما رُوِيَ من عَدَدِ الصلواتِ وركعاتِها / وأَرْكانِهَا (٣٧ - أ)

وتَرْتِيبِها ، وفَرْضِ الزّكاةِ والصومِ والحَجِّ ، ونحو ذلك .

وأما التواتر من طريق المعنى:

فهو أنْ يروي جماعةٌ كثيرون يقع العلمُ بخبرهم ، كلّ واحدٍ منهم حُكْمًا غير الذي يرويه صَاحِبُهُ ، إلا أنَّ الجميع يتضمنُ مَعْنَيً واحدًا ، فيكون ذلك المَعْنَى بِمَنْزِلةِ ما تواتر بِهِ الخبر لفظًا ، مثال ذلك : ما رَوَى جماعةٌ كثيرةٌ عَمَلَ الصحابةِ بخبرِ الواحدِ ، والأحكامُ مختلفةٌ ، والأحاديثُ متغايرة، ولكن جميعها ، يتضمن العملَ بخبرِ الواحدِ العَدل، وهذا أحدُ طرقِ معجزاتِ رسُول الله ﷺ ، فإنّهُ رُوِيَ عَنْهُ تسبيحُ الحَصَى في يَدَيْهِ ، وحنينُ الجذع إليهِ ، ونبعُ الماء من بين أَصَابِعِهِ ، وجعله الطعام القليل كثيرًا ، ومجّه الماء من فمه في المزادةِ، فلم ينقصه الاستعمال ، وكلامُ البهائم لَهُ ، وما أشبه ذلك مما يكثر تعداده .

إذا ثبت هذا ، فإن عدد الجماعةِ الذين يقع العلمُ بخبرهم غير معلوم، ولا دليل على عَدَدِهم من طريق العَقْل ولا من طريق الشرع ، لكنا نعلَمُ أنّ العدَدَ القليل ، لا يُوجب خبرهم العلم ، وخبر العَدد الكثير يُوجبه ، ويجبُ أنْ يكونوا قد علموا ما أخبروا بِهِ ضرورةً ، وأنْ يكونوا على صفة لا يقع منهم الكذب اتفاقًا ، ولا تواطؤُا بتراسُلٍ ، أو حمل حَامِلٍ برغبةٍ أو رهبةٍ ، لأنا نعلم أنّ العلمَ لا يقعُ بخبر جماعةٍ يَجوزُ عليهم ذلك.

وخبرُ الآحاد : ما انحطّ عن حَدّ التواترِ ، وهو ضربان :

مُسْنَدٌ ، ومُرْسَلٌ

فأمّا المسندُ فضَرْبان :

أحدهُمَا : يُوجب العِلْمَ ، وهو على أوجُه : منها : خبر الله سُبحانَهُ، وخبرُ رَسُولِه ﷺ ، ومنها : أَنْ يَحْكِيَ رَجُلٌ بحضْرَةِ رسُول الله ﷺ شَيْئًا ويَدَّعِي علمه فلا ينكره عليه فَيُقْطَعُ بِهِ على صِدْقِه.

ومنها : أَنْ يَحْكِيَ - رَجُلٌ شيئًا بحضرة جماعةٍ كثيرةٍ ، ويَدَّعِي عِلْمهم به [1] فلا ينكرونَهُ ، فَيُعْلَم بذلك صِدْقَهُ .

ومنها : خبرُ الواحد الّذي تلقتهُ الأُمّةُ بالقبول فيقطعُ بصدقِه سواءَ عَمِلَ بِهِ الكُلُّ أَوْ عَمِلَ بِهِ الْبَعْضُ ، وتَأَوّلَهُ [2] البعضُ .

فهذه الأخبار تُوجِبُ العمل ويقعُ بها العِلْمُ استدلالاً.

وأما الضّرْبُ الثاني من المُسْنَد : فمثلُ الأخبارِ المَرْوِيّةِ في كتبِ السُّنَنِ الصِّحَاحِ ، فإنَّها تُوجبُ العملَ ، ولا تُوجبُ العِلْمَ ، وقال قومٌ من أَهْلِ البدع : لا يَجُوزُ العَمَلُ بها ، ونحنُ نَذْكُرُ الحُجَّةَ عَلَيْهِمْ وفسادَ مقالَتِهِمْ بمشيئةِ اللهِ ومَعُونتِه.

* * *

(١) « به » : ليست في (ظ).

(٢) (ظ) : « تاويله » وهو خطأ.

بابُ القَوْل في وجُوب العَمل بخبر الواحد العَدْل

قال اللهُ سُبحانَهُ ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

٢٧٧ ـ أنا القاضي أبو بكر الحيري ، نا محمد بن يعقوب الأصم ، نا محمد بن إسحاق الصغاني ، نا معاوية / بن عمرو[١]، عن أبي(٣٧ ـ ب) إسحاق، عن عثمان بن عطاء ، عن أبيه ، عن ابن عباسٍ :

وأنا طلحة بن علي بن الصقر ، نا أبو محمد : جعفر بن محمد بن الحكم الواسطي ، أنا جعفر بن محمد المؤدب ، نا أبو عُبيد ، نا[٢] حَجّاج ، عن ابن جُرَيْج ، وعثمان بن عطاء، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١] ، وفي قوله :﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً﴾ [التوبة: ٤١]، قال :[٣]

« نَسَخَتْهَا : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] ، قال : تَنْفِرُ طَائِفَةٌ ، وتَمْكُثُ طَائِفَةٌ مَعَ النّبي ﷺ قال :

فالماكثُونَ هُمُ الَّذين يتفقهون في الدِّين ، ويُنْذِرُون إخْوَانَهُم ، إذا رَجَعُوا إليهم من الغَزْوِ ، بما نَزَلَ مِنْ قَضَاءِ اللهِ وكتابِهِ وحدودِهِ »[٤].

---

(١) في (ظ) : « معاوية بن عمر ».

(٢) « نا » : ساقطة من (ظ).

(٣) في (ظ) : « ويقال : قال » .

(١) إسناده ضعيف :

ورواه ابن الجوزي في « نواسخ القرآن » (ص ٣٦٢) ، وعزاه السيوطي في « الدر المنثور » إلى أبي =

واللفظ لحديث أبي عبيد.

٢٧٨ ـ أنا محمد بن الحسين القطان ، أنـا دعلج بن أحمد ، أنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ، أن سعيد بن منصور حدثهم ، قال : نا سفيان ، عن سليمان الأحْول ، عن عكرمة ، قال : سمعته ، يقول :

« لما نَزَلَتْ : ﴿**إلاَّ تنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ**﴾ [التوبة: ٣٩] قـالَ المُنَافقُـون : قَدْ بَقَى مِنَ النّـاسِ ناسٌ لَمْ يَنْفِرُوا فَهَلَكُوا ، وكانَ قومٌ تَخَلَّفُوا لِيَتَفَقَّهُوا في الدِّينِ ، ولِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إذا رَجَعُوا إِلَيْهِم لعلّهُمْ يَحْذَرُونَ ، فَنَزَلَ العُذْرُ لأُولَئِـكَ ﴿**فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ**﴾ ، وأَنْزَلَ اللهُ تعالى في أولئك [١] ﴿**وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِن بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ**﴾ [الشورى: ١٦]»[٢].

قلتُ: ذَكَرَ اللهُ [تعالى] الطَّائفة في هذه الآية، واسْمُ الطّائفَةِ يقعُ عَلَى القَلِيلِ وعَلَى الكثيرِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَثْبُتَ الحكم بمن وَقَعَ عَلَيْهِ هذا الإسم، وقَرَنَ اللهُ تعالى الحَذَرَ بالإِنْذَارِ في قوله : ﴿**لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ ومعناه : واجب عليهم[٣] أن يحذروا كما قال: ﴿**لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**﴾ و ﴿**لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ**﴾ و ﴿**لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ**﴾ إيجابًا عليهم أَنْ يتّقوا ، وأن يفقهوا ، وأن يهتدوا .

وقالَ سُبْحَانَهُ : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**[٤] **أَن تُصِيبُوا**

= داود في ناسخه ، وابن أبي حاتم .

وفي إسناده عثمان بن عطاء ، وعطاء الخراساني ، وقد تقدم الكلام عليهما تحت رقم (٢٤١).

(١) في (ظ) : « فانذر الله في أولئك ».

(٢) **إسناده صحيح :**

ورواه ابن جرير (١١/ ٦٩) بإسنادين عن سفيان بهذا الإسناد .

(٣) « عليهم » ليست في (ظ).

(٤) في (ظ) : « فتثبتوا » وكلا القراءتين صحيح.

قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [الحجرات: ٦].

فَأَمَرَ اللهُ بالتَّثَبُّتِ في خبرِ الفاسقِ وبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ لئلا يُصابَ قومٌ بجهالةٍ فَيُصبحُ مَنْ قَضى بخبرِ الفاسقِ نَادمًا ، وفي ذلك دِلاَلَةٌ واضِحَةٌ عَلَى[1] إمْضَاءِ خَبَرِ العَدْلِ ، والفرقِ بَيْنَهُ وبَيْنَ خَبَرِ الفَاسِقِ ، وَلَوْ كانا سِيَّيْنِ[2] في التَّثَبُّتِ لَبَيَّنَهُ عَزّ وجلّ .

٢٧٩ ـ أنا أبو طالب : عمر بن إبراهيم بن سعيد الفقيه ، أنا أبو إسحاق : إبراهيم بن محمد بن الفتح الجِلِّيّ ، قال : حدثني أبو ذرٍّ : الخضر بن أحمد الطبري ، قال : قال : / أبي : أبو العباس أحمد بن (٣٨ ـ ١)
أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاصّ :

« لا خلاف بَيْنَ أَهْلِ الفقْه في قُبُولِ خَبَرِ الآحَادِ ، إِذَا عُدِّلَتْ نَقَلَتُهُ وَسَلِمَ مِنَ النَّسْخِ حُكْمُهُ، وإِنْ كانوا مُتَنَازِعين في شَرْطِ ذَلِكَ، وإِنَّمَا دَفَعَ خبرَ الآحادِ بعضُ أَهْلِ الكَلاَمِ لعَجْزِهِ ـ واللهُ أَعْلم ـ عَنْ عِلْمِ السُّنَنِ، زَعَمَ أَنَّهُ لا يَقْبَلُ مِنْهَا إِلا ما تَوَاتَرَتْ بِهِ أَخْبَارُ مَنْ لاَ يَجُوزُ عَلَيْهِ الغَلَطُ والنِّسْيَانُ، وهذا عِنْدَنَا منهُ ذريعةٌ إِلى إِبْطَالِ سُنَنِ المُصْطَفَى ﷺ ، لوجهين:

أَحَدُهُما : أَنّ ما شَرَطَ مِنْ ذلكَ صفةُ الأُمّةِ المعصُومةِ ، والأُمّةُ إذا تَطَابَقَتْ عَلَى شَيْءٍ وَجَبَ القَوْلُ بِهِ وإِنْ لَمْ يَأْتِ خَبَرٌ.

والثّاني : أَنّهُ لو طُولِبَ بِسُنّةٍ يتحاكمُ إليها المتنازعان ، تواترتْ عليها أخبارُ نَقَلَتها وسَلِمَتْ من خَوْفِ النسيانِ طُرقها لم يجدْ إليها سَبِيلاً ، وكانت شبهته في ذلك أَنّهُ وجَدَ أخبارَ السُّنَنِ آخرها عمن لا يَجُوزُ عليه الغَلَطُ والنِّسْيانُ ، وهو النّبِيُّ ﷺ ، وكذلك يجبُ أَنْ يكونَ أَوّلها

---

(١) في (ظ) : «وعلى» .

(٢) أي : مثلين متشابهين.

وأَوْسَطُها عَنْ قومٍ لا يَجُوزُ عَلَيْهِم الْغَلَطُ والنِّسْيَانُ » قال أبو العباس : «فكَانَ [1] ما اعْتَذَرَ بِهِ ثانيًا أَفْسَد مِنْ جُرْمِهِ أولاً وأَقْبَحَ ، وذلك أنّ آخر هذِهِ الأخبار عمن صحت نُبُوّتُهُ وصدّقت المعجزات قولَهُ ، فيلزمه على قَود اعتلاله أنْ لا يَقْبَلَ من الأخبارِ ، إلا ما رَوَت الأنبياءُ عن الأنبياء ، وقد نَطَقَ الكتابُ بتصديقِ ما اجْتَبَيْنَاهُ من تصديقِ خَبَرِ الآحاد، قالَ [2] اللهُ تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢] واسْمُ الطَّائفَةِ عِنْدَ العَرَبِ قَدْ يَقَعُ على دُونَ العَدَدِ المَعْصُومِ من الزَّلَلِ، وقد يلزم الواحد فأكثر قال اللهُ تعالى :﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات: ٩] ، وقال [3] : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢] ، فَصَحَّ أَنّ هَذَا الاسم ، وَاقِعٌ على العَدَدِ القَلِيلِ.

وفيما تلونا وجهانِ مِنَ الحُجّة:

أحدهما : أَنّ أَمْرَ الله إياهُم بذلكَ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنّ عَلَى [4] المُنْذَرِينَ قبولُهُ ، كما قالَ الله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] ، ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فكانَ ذَلك دَلِيلاً عَلَى قُبُولِ قَوْلِهِمَا .

والوجه الثاني: قولُهُ: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾، فَلَوْلاَ قيامُ الحُجَّةِ عليهم ما استَوْجَبُوا الحَذَرَ، ومَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ إيجابًا للحذر بِهِ ـ والله

(١) (ظ) : « وكان ».
(٢) : (ظ) : « وقال ».
(٣) « وقال » : ليست في (ظ).
(٤) (ظ) : « دليل أن على ».

أعلم ـ نَظيرُ قَوْلِه : ﴿ بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَاهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [السجدة: ٣] ، إيجابًا للاهتداء عليهم بذلك.

وقال تعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الزخرف: ٣] ، فوجبَ على العبادِ أنْ يَعْقِلُوا عن القرآنِ خِطَابهُ حُجَّةً للَّه عليهم .

وحُجَّةٌ أُخْرَى : قول الله/ تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [الحجرات: ٦] (٣٨ ـ ب)
الآية ، فَكَانَ في أمْرِ الله بالتَّثَبُّت في خَبَرِ الْفَاسِقِ دلالةٌ واضحةٌ مِنْ فَحْوَى الكلامِ على إمْضاء خبرِ العَدْلِ ، والفرقَ بَيْنَهُ وبَيْنَ خَبَرِ الفاسِقِ، فلو كَانا سيَّيْنِ في التَّوقُّف عَنْهُمَا لأَمَرَ بالتَّثبت في خَبَرِهِمَا ، حتى يَبْلُغَ [1] حدَّ التواترِ الذي يجبُ عندَ المخالفين القولُ به على مَذْهَبِهِمْ ، كما رتّب في الشهادات ، وفصلَ بينهما بِأَنْ جَعَلَ الشهادات مَنُوطَةً بأعدادها ، وأطلقَ الأَخْبارَ إطْلاقًا ، وقولُه: ﴿ أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ﴾ دليلٌ على أنَّ [2] إنفاذنا لقبولِه في خبر العدل إصابةٌ بعلمٍ لا بجهلٍ لَهُ ولئلاّ نُصْبِحَ على ما فعلنا نادِمين . والله أعلم[3].

٢٨٠ ـ أنا الحسن بن علي الجوهري، أنا محمد بن العباس الخزاز، أنا أحمد بن عبد الله بن سَيف بن سعيد السجستاني ، أنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي :

---

(١) « حتى يبلغ » ساقطة من (ظ).

(٢) « أن » ساقطة من (ظ).

(٣) إلى هنا آخر كلام ابن القاص.

« فإن قال قائلٌ : فأين الدّلالة على قبولِ خبَرِ الواحدِ عن رَسُول الله ﷺ ؟ قيل له إن شاء الله :

كان الناسُ مستقبلي [1] بيت المقدس ، ثم حوَّلهم اللهُ إلى البيت الحرامِ ، فأتى أهلَ قباء آت وهم في الصلاة ، فأخبرهم : أنَّ اللهَ أنْزَلَ على رَسُولِه كتابًا ، وأنَّ القِبْلَةَ حُوِّلت إلى بيت الله الحرَام[2] ، فاسْتَدَارُوا إلى الكَعْبَةِ وهُمْ في الصلاة[3] .

وأنَّ أبا طلحةَ وجماعةً كَانُوا يَشْرَبُونَ الشَّرَابَ فَضيخ بُسْرٍ ، ولم يُحَرَّمْ يومئذ من الأَشْرِبَةِ شيءٌ ، فأتاهم آت فأخبرهم أنَّ الخمر قد حُرِّمَتْ فَأَمَرُوا أُنَاسًا فكسروا جرارَ شَرَابِهِمْ ذلك [4]، ولا أَشُكُّ أنَّهُمْ لا يُحْدِثُونَ مثل هذا إلا ذَكَرُوهُ لرسول الله ﷺ ، إن شاء الله ، ويُشْبه أن لو كان قَبُولُ خبرِ مَنْ أخبرهم وهو صادقٌ عندهم ، ممَّا لا يَجُوزُ لهم قبولُهُ، أن يقولَ لهم رَسُول الله ﷺ : قد كنتم على قِبْلةٍ لم يكن لكم أن تتحولوا[5] عنها إذْ كنتُ حَاضِرًا معكم حتى أُعلمكم أو يُعلمكم جماعةٌ أو عددٌ يَسميهم لهم ، ويخبرهم أنَّ الحجةَ تقومُ عليهم بمثلِهَا ، لا بأقلّ منها ، إن كانت لا تثبتُ عِنْدَهُ بواحد ، والفسَادُ لا يجوزُ عند رسول الله ﷺ ، ولا عِنْدَ عالمٍ ، وهِرَاقَهُ حلالٌ فسادٌ ، ولو لم تكن الحجّةُ أيضًا تقوم عليهم بخبرِ مَنْ أَخْبرهم بتحريمِ الخَمْرِ لأُشْبِهَ أن يقولَ لَهُم : قد كان لكم حلالاً ، ولم يكن عليكم إفسادُهُ حتى أُعْلِمَكُمْ أنَّ اللهَ حَرَّمَهُ أو

---

(١) (ظ) : « مُستَلقيٌ »!!.

(٢) (ظ) : « البيت الحرام ».

(٣) رواه البخاري (٤٠٣) كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في القبلة ، ومسلم (٥٢٧).

(٤) (ظ) « يُحَوِّلُوا ».

(٥) رواه البخاري (٥٥٨٢) كتاب الأشربة ، باب : نزل تحريم الخمر ، ومسلم (١٩٨٠)

يأتيكم عددٌ يحدهم لهم بخبرٍ عني بتحريمِهِ .

وأمَرَ رسولُ الله ﷺ أمَّ سلمةَ أنْ تُعلِمَ امرأةً أن تعلِمَ زَوْجها إنْ قَبَّلَهَا وهو صائمٌ لا يحرمُ عليه[1]. ولو لم ير الحجةَ تقومُ عليه بخبرها ، إذا صدَّقَهَا لم يأمرها إن شاء الله بِهِ.

وأمَرَ رسولُ الله ﷺ أُنَيْسًا الأسْلمي أن يغدُو على امرأة رجُلٍ ، فَإن اعْتَرَفتْ رَجَمَها ، فَاعْتَرفَتْ فَرَجَمَهَا [2]، وفي ذلك إِمَاتَةُ نَفْسِهَا باعْتِرَافِها عند أُنَيْسٍ ، وهو واحدٌ.

وأمَرَ عمرو بن أُمَيَّةَ الضمري ، أنْ / يَقْتُلَ أبا سُفيان ، وقد سنّ عليه (٣٩ - أ) إنْ عَلِمَهُ أَسْلم لم يحل لَهُ قَتْلُهُ ، وقد يُحْدِثُ الإسلامَ قَبْلَ أنْ يَأْتِيَهُ عمرُو ابن أُمَيَّةَ .

وأمَرَ أُنَيْسًا أو عبد الله بن أُنَيْسٍ ، أنْ يَقْتُلَ خالدَ بنَ سفيان الهذلي فقتلَهُ،[3] ومن سُنةِ رسول الله ﷺ لو أسلم أنْ لاَ يَقْتُلَهُ.

وكلُّ هؤلاءِ في معاني ولاتِهِ ، وهُمْ واحدٌ واحدٌ يُمْضُون الحُكْمَ بأخبارِهم»[4] .

قال الشافعي :

---

(١) مسلم (١١٠٨) كتاب الصيام ، باب : بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

(٢) البخاري (٦٦٣٣) كتاب الأيمان ، باب : كيف كانت يمين النبي ﷺ وفي الوكالة (٢٣١٤، ٢٣١٥) باب الوكالة في الحدود، ورواه مسلم في كتاب الحدود (١٦٩٧، ١٦٩٨) باب من اعترف على نفسه بالزنا.

(٣) البيهقي في « السنن »(٣/٢٥٦) صلاة الخوف ، باب : كيفية صلاة شدة الخوف ، ورجاله ثقات عدا عبيد الله بن عبد الله بن أنيس فلم أقف على ترجمته.

(٤) انظر : « اختلاف الحديث » للشافعي (ص٣٧ ، ٣٨).

« وبعثَ رسُولُ الله ﷺ ، بعُمّاله واحدًا واحدًا ، ورسُله واحدًا واحدًا ، وإنما بعثَ بعُمّاله ليُخبِرُوا النّاسَ بما أخبَرَهم به رسُول الله ﷺ، من شرائع دينهم ، ويأخُذوا منهم ما أوجَبَ اللهُ عليهم ، ويُعطُوهم مَا لَهُمْ ، ويُقيمُوا عليهم الحدُودَ ، وينفِّذُوا فيهم الأحكامَ ، ولم يبعثْ منهم واحدًا إلا مَشْهُورًا بالصِّدْقِ عند من بَعَثَهُ إليه ، ولو لم تَقُم الحجةُ عليهم بهم ـ إذ كانوا في كلِّ ناحيةٍ وجّهَهُمْ إليهم أهلَ صدقٍ عندهم ـ ما بعثهم إن شاء الله ، وبَعَثَ أبا بكرٍ واليًا على الحجّ وكان في معنى عُمّاله ، ثم بَعَثَ عليًا بَعْدَهُ ، بأوّلِ سُورَةِ براءة ، فقرأها في مجمعِ الناس في[1] الموسم ، وأبو بكرٍ واحدٌ، وعليٌّ واحدٌ، وكلاهُمَا بَعَثَهُ بغير الذي بَعَثَ به صَاحِبَهُ ، ولم لم تَكُن الحُجَّةُ تقوم عليهم ببعثه كل واحد منهما ـ إذ[2] كانا مشهورين عندَ عَوَامِّهِمْ بالصّدقِ ، وكان مَنْ جَهِلَهُمَا من عَوَامِّهم وجَدَ من يَثِقُ بِهِ من أصحابه يَعْرِفُ صدقهما ـ مابَعَثَ واحدًا منهما . فقد بَعَثَ عليًا بعظيمٍ ؛ نقضِ مُدَدٍ وإعطاءِ مُدَدٍ ، ونبذٍ إلى قومٍ، ونهيٍ عن أُمُورٍ وأمْرٍ بأخرى ، وما كان لأحدٍ من المسلمين بَلَّغَهُ عليٌّ : أنّ لَهُ مُدَّةَ أربعةِ أشهرٍ أنْ يَعْرِضَ لهم في مُدّتهم ، ولا مأمُور بشيءٍ ولا منهي عنهُ برسالة عليٍّ أنْ يقولَ لَهُ : أنتَ واحدٌ ، ولاتقوم عليَّ الحجةُ بأن[3] رسُول الله ﷺ بَعَثَكَ إليَّ بنقضِ شيءٍ جَعَلَهُ لي ، ولا بإحْدَاثِ شيءٍ لم يكن لي ولا لغيري ، ولا بنهيٍ عن أمْرٍ ، لم أعلم رسول الله ﷺ نهى عَنْهُ ، ولا بإحداثِ أمرٍ لم أعلَمْ رسُول الله ﷺ ، أحْدَثَهُ ، وما يجوزُ هذا لأحدٍ في شيءٍ قطعَهُ عليه عليٌّ برسالةِ النبيّ ﷺ ، ولا أعطاهُ

(١) « في » ساقطة من (ظ).

(٢) (ظ) : « إذا »!

(٣) (ظ) : « لإن ».

إياهُ ، ولا أمَرَهُ به ولا نَهاهُ عَنْهُ ، بأنْ يقولَ لم أسْمَعْهُ من رسُولِ الله ﷺ، أو لَمْ يَنْقُلْهُ إليه عددٌ ، فلا أقبلُ فيه خبَرَكَ وأنْتَ واحدٌ ، ولا كان لأحد وَجَّهَ إليه رسُولُ الله ﷺ عاملاً يَعْرِفُهُ أو يُعَرِّفُهُ لَهُ من يُصَدّقُه فَصَدَّقَهُ أن يقولَ لهُ العاملُ : عليك أن تعطي كذا أو تفعلَ كذا ، أو يُفْعَلَ بك كذا ، فيقول : لا أقبل هذا منك لأنك واحدٌ حتى ألقى رسُول الله ﷺ ، فَيُخْبرني أنّ عليَّ ما قلتَ أنّهُ عليَّ فَأفْعَلُهُ عَنْ أمْرِ رسول الله ﷺ، لا عَنْ خبرك ، وقد يُمْكنُ أنْ تَغْلطَ ، أو يُحَدِّثنيه عَامّةٌ يشترطُ في عَدَدِهم وإجماعهم على الخبرِ عن رسول الله ﷺ ، وشهادتهم / معًا أو (٣٩ ـ ب) متفرقين ، ثم لاَ يذْكر أحدٌ من خبرِ العامّةِ عدداً أبدًا إلا وفي العامّةِ عددٌ أكْثَرَ منْهُ ، ولا من اجتماعهم حين يخبرون تفرقهم شيئًا إلا أمكن في زمان النبي ﷺ ، أو بَعض زَمانه حين كَثُرَ أهلُ الإسلام فلا يكونُ لتثبيت الأخْبار غايةٌ أبدًا ينتهى إليها ، ثم لا يكونُ هذا لأحد من الناس ، أجْوَزَ منْهُ لمنْ قال هذا ، ورسُول الله ﷺ بيـن ظهرانيهم لأنَّهُ يُدركُ لقاءَ رسول الله ﷺ ، ويُدركُ ذلك له أبُوه وإخوته وقرابته ومن يُصَدّقُهُ في نفسه ويُفَضِّلُ صِدْقَهُ بالنظرِ لَهُ ، فإنَّ الكاذبَ قد يُصَدّق من نظرلهُ ، فإذا لم يَجُزْ هذا لأحد يُدرك لقاءَ رسُول الله ﷺ ، ويدرك خبر [1] من يُصدقُ من أهله والعامة عَنْهُ كان لمن جاء بعد رسُول الله ﷺ ، ممن لا يلقاهُ في الدنيا أولى أن لا يجوز» [2] .

٢٨١ ـ أنا القاضي أبو بكر الحيري ، نا أبو العَبَّاس محمد بن يعقوب الأصم ، أنا الرّبيع بن سُليمان ، أنا الشافعيُ ، أخبرني أبو

---

(١) « خبر » ساقطة من(ظ).

(٢) انظر : « اختلاف الحديث » للشافعي (ص ٣٨ ـ ٤١).

حنيفة بن سماك بن الفضل ، قال : حدثني ابن أبي ذئب ، عن المقبري، عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ ، قال عام الفتح :

« **مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بخير النظرين : إِنْ أَحَبَّ أَخْذَ العَقْلَ ، وإِنْ أَحَبَّ فلهُ القَودُ** » .

فقال أبو حنيفة : فقلت لابن أبي ذئب ، أتأخُذُ بهذا يا أبا الحارث ؟ فضرب صدري وصاح عليَّ صياحًا مُنْكَرًا ، ونالَ مني ، وقال : أُحَدِّثُكَ عن رسُول الله وتقول : تأخُذُ بِهِ ؟ وذلك الفرضُ عليّ وعلى مَنْ سَمِعَهُ، إنّ الله تعالى اختارَ مُحمدًا ﷺ من الناسِ فهداهم بِهِ وعلى يَدَيْهِ، واختارَ لهم ما اختارَ له على لسانه ، فعلى الخلقِ أَنْ يتبعُوهُ طائعينَ أو داخرين ، لا مخرج لمسلمٍ من ذلك ، قال : وما سكت عني حتى تمنيتُ أَنْ يسكُت»[1] .

٢٨٢ ـ أنا الجوهري ، أنا عُمر بن أحمد الواعظ ، نا يحيى بن محمد بن صَاعد ، نا الحسين بن الحسن المروزي ، نا عبد الله ـ يعني : ابن المبارك ـ أنا يونس بن يزيد ، عن ابن شهابٍ قال : بلغنا عن رجالٍ من أهلِ العلمِ أنهم كانوا يقولون :

---

(١) أبو حنيفة بن سماك ، ترجمه الدولابي في « الكنى » (١/ ١٥٩) ،وساق هذه القصة .

أما الحديث المذكور فقد رواه البيهقي (٨/ ٥٢) من طريق الشافعي أيضًا ، أنبأ محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب عنه به . وهو إسناد صحيح.

ورواه أبو داود (٤٥٠٤) ، والترمذي (١٤٠٦) من طريق آخر عن ابن أبي ذئب، وإسناده صحيح أيضًا.

وقال الترمذي : حسن صحيح.

وثبت الحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة.

رواه البخاري (١١٢) ، ومسلم (١٣٥٥) ، وأبو داود (٤٥٠٥)، والترمذي (١٤٠٥) ، وابن ماجه (٣١٠٩) .

« الاعتصامُ بالسُّنَنِ نجاةٌ »[1].

٢٨٣ ـ أنا أبو الحسن : علي بن أحمد بن محمد بن بكران الفُوِّي ـ بالبصرة ـ ، نا أبو علي : الحسن بن محمد بن عثمان الفسوي ، نا يعقوب بن سُفيان ، نا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني يونس ، عن ابن شهابٍ ، قال : بلغنا عن رجالٍ من أهل العلم ، أنهم كانوا يقولون :

« الاعتصامُ بالسُّنَنِ نجاةٌ ، والعلمُ يُقْبَضُ قبضًا سَرِيعًا ، فَنَعْشُ العلمِ ثباتُ الدين والدُّنيا ، وذهابُ ذلك كُله في ذهابِ العلمِ»[2].

٢٨٤ ـ أخبرني عبد العزيز بن علي الوراق ، ومحمد بن يحيى بن محمد الشّوْكي ، قالا : نا عمر بن أحمد الواعظ ، نا أحمد بن محمد بن إسماعيل ، نا الفضل بن زيادٍ ، قال : سمعتُ أبا عبد / الله ـ و هو (٤٠ - أ) أحمد بن حنبل ـ يقولُ:

« من رَدّ حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكةٍ»[3].

٢٨٥ ـ حدثني أبو سعيد : مسعود بن ناصر بن أبي زيد السِّجْزِي ، أنا علي بن بشرى السجستاني ، قال : نا محمد بن الحسين الآبُري ،

---

(١) إسناده صحيح :
رواه ابن المبارك في الزهد عن يونس بهذا الإسناد.
ورواه أبو نعيم في « الحلية » (٣/ ٣٦٩) ، واللالكائي في « أصول الاعتقاد » (١٥/ ١٣٧) ، والدارمي (٩٧) من طرق عن يونس به . مع ذكر الزيادة المذكورة في الرواية الآتية
ورواه اللالكائي (١٣٦) من طريق آخر ، عن الأوزاعي ، عن الزهري.

(٢) رجاله ثقات :
غير أن عبد الله بن صالح كاتب الليث يخطئ ، لكن له متابعات كما تقدم في التخريج السابق.

(٣) إسناده صحيح:
رواه اللالكائي في « أصول الاعتقاد » (٧٣٣) : أخبرنا أحمد ـ أي : ابن محمد بن أحمد الفقيه . أخبرنا عمر . . . بهذا الإسناد.

قال سمعتُ الإمام محمد بن إسحاق بن خُزَيْمة رضي الله عنه يقول ما لا أُحصي من مرة :

« أنا عَبْدٌ لأخبارِ رسول الله ﷺ »[1] .

* * *

(١) علي بن بشرى ، لم أعرفه ! وبقية الإسناد رجاله ثقات.

وصفُ الخبرِ الذي يلزَمُ قَبُولُهُ ويَجبُ العمل به

لا يقبلُ خبرُ الواحدِ ، حتى تثبتَ عدالةُ رجالِه ، واتِّصَالُ إسْنَادِه ، وثُبُوتُ العدالةِ ؛ أن يكونَ الراوي بعد بلوغه وصحة عقله ثقةً مأمونًا جميلَ الاعتقادِ غير مبتدعٍ مُجْتَنبًا للكبائرِ مُتَنَزِّهًا عنْ كُلِّ ما يُسْقِطُ المروءةَ، من المجون والسُّخف والأَفْعَال الدَّنيئة ، وينبغي أنْ لا يكون مُدَلِّسًا في روايتِه ، ويكون ضابطًا حالَ الرِّوايةِ مُحصلاً لما يرويه، ويكون شيخه الذي سَمِعَ مِنْهُ على هَذِه الصفةِ وكذلك حال شيخ شيخِه ومَنْ بعدَهُ من رجالِ الإِسْنادِ إلى الصحابي الذي روى الحديثَ عن رسُولِ اللهِ ﷺ ، فإن كان في الإسنادِ رجلٌ ثَبَتَ فِسْقُهُ أو جُهِلَ حالُهُ ، فلم يُعرف بالعدالةِ ولا بالفسقِ لم يصح الاحتجاجُ بذلك الحديث.

هذا الكلام في الحديث الذي اتّصل سَنَدُهُ.

وأما المرسلُ : [1] فهو ما انقطعَ إسنادُهُ ، وهو أنْ يروي المُحَدِّثُ عَمَّنْ لم يسمعْ مِنْهُ ، أو يروي عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ ما لم يسمعْ مِنْهُ ، ويَتْرُكُ اسم الذي حَدَّثَهُ به فلا يذكره ، فلا يخلو من أحدِ أمريْن:

إمّا أن يكونَ من مراسيل الصحابةِ أو غيرهم.

فإن كان من مراسيل الصحابةِ قُبِلَ ووجَبَ العملُ بِهِ لأنَّ الصحابةَ مقطوعٌ بِعَدَالَتِهمْ ، فإرسالُ بعضهم عن بعضٍ صحيحٌ.

---

(١) حيث إنه قسم الحديث الآحاد إلى مسند ومرسل ، فلما انتهى من الكلام على المسند شرع في تعريف المرسل. انظر (ص٢٧٠) .

وإنْ كانَ مِنْ مراسيل غير الصحابةِ ، لم يُقْبَلْ لأنَّ العَدَالةَ شرطٌ في صحةِ الخبر ، والذي ترك تسميتَهُ يجوزُ أن يكُونَ عَدْلاً ويجوزُ أن لا يكون عَدْلاً ، فلا يُحتج بخبرِهِ حتى يُعْلَمَ.

٢٨٦ ـ أنا الجوهري ، أنا محمد بن العباس ، أنا أحمد بن عبد الله ابن سيف ، نا الرَّبيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي:

لا يُقْبَلُ إلا حديثٌ ثابتٌ ، كما لا يقبلُ من الشُّهُودِ إلاَّ مَنْ عَرَفْنَا عَدْلَهُ ، فإذا كان الحديثُ مَجْهُولاً أو مَرْغُوبًا عمن حَمَلَهُ كان كما لم يَأْتِ لأنَّهُ ليس بثابتٍ»[1] .

* * *

(١) انظر « اختلاف الحديث » للشافعي (ص٦).

بابُ أَوْصَافِ وجُوه السُّنن ونعُوتِها

قد مضي الكلامُ في الإسنادِ ، والكلامُ هَا هُنا في المتن.

وجُمْلَتُه : أنّ في سُنَنِ رسول الله ﷺ ، مثل ما في كتاب الله من الحقيقةِ والمجازِ ، والخاصِّ والعامِّ ، والمُجْمَلِ والمُبَيّنِ ، والنّاسِخ والمَنْسُوخ .

ونحن نُورِدُ من كُلِّ معنًى ذكَرْناهُ شيئًا يُستدلُ بِهِ على ما سِواهُ ، إن شاء الله .

فمن المجاز :

٢٨٧ ـ ما أنا أبو القاسم : علي بن محمد بن يحيى السُّمَيْسَاطِي ـ بدمشق ـ ، أنا عبد / الوهاب بن الحسن بن الوليد الكلابي ، أنا أبو (٤٠ ـ ب
الحسن : أحمد بن عُمير بن يوسف بن جَوْصَا ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أنا عبد الله بن وهب ؛ أن مالكا أخبره :

قال ابن جوصا : ونا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، قال : أنا عبد الرحمن بن القاسم ، حدثني مالك :

عن يحيى بن سعيد ، قال : سمعت أبا الحباب سعيد بن يسارٍ يقول: سمعت أبا هُريرة يقول : قال رسُول الله ﷺ :

أُمرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَى ، يقولون يَثْرِب وهِيَ المدينةُ ، تَنْفِي النّاسَ كما يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ»[1] .

---

(١) إسناده صحيح:

رواه البخاري (١٨٧١) : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك.

قال يونس : قال لنا ابن وهبٍ : قلتُ لمالك : ما (تَأْكُلُ القُرى) ؟ قال: تَفْتَحُ القُرَى.

٢٨٨ ـ أنا علي بن أحمد بن عمر المقري ، أنا إسماعيل بن علي الخطي ، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : سمعتُ أبي يقول في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ

« أُمِرْتُ بقريةٍ تَأْكُلُ القُرَى»

قال : تَفْسِيرُهُ واللهُ أعلم : تَفْتَحُ القُرَى ؛ فُتِحَتْ مكةُ بالمدينةِ وما حول المدينة بها ، لا أنها تأكلُ أكلاً ، إنما تُفْتح القرى بالمدينةِ[1].

قلتُ : قوله ﷺ : «أُمِرْتُ بقريةٍ» ، على مَعْنَى أُمِرْتُ بالهجرةِ إلى قريةٍ ، وقولُهُ « تَأْكُلُ القُرَى » بمعنى : يَأْكُلُ أَهْلُهَا القُرَى ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً ﴾ [النحل: ١١٢] يعني : قريةً كان أَهْلُهَا مطمئنين ، وكان ذكرُ القرية في هذا كنايةً عن أَهْلِها ، وأَهْلُهَا المرادونَ بها لا هي ، والدليلُ على ذلك قوله تعالى : ﴿ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ [النحل: ١١٢] ، والقريةُ لا صُنْعَ لها ، وقوله : ﴿ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ ﴾ [النحل: ١١٢] والقريةُ : لا كُفْرَ لها .

وقوله ﷺ : « تَأْكُلُ القُرَى » بمَعْنَى : تَقْدرُ عليها ، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾ [النساء: ١٠] ليس يَعْنِي بذلك أَكَلَتَهَا دُونَ مُحْتَجبيهَا عن اليتامى لا بأكلٍ لها ، وكقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ﴾ [النساء: ٦] يعنى تغلبُوا عليها إِسْرَافًا على أَنْفُسِكُمْ

= ورواه مسلم (١٣٨٢) : حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم أيضًا من طرق أخري ، عن يحيى بن سعيد به ، ولفظه : « كما ينفي الكير الخبث».

(١)انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٤٤٥).

وبِدَارًا أن يكبَرُوا ، فَيُقيمُوا الحجةَ عليكم بها فينتزعوها منكم لأنفُسِهم ، فكان الأكلُ فيما ذكرنا يرادُ بِهِ الغَلَبَةُ على الشيءِ ، فكذلك في الحديث.

وحديثٌ آخر:

٢٨٩ ـ أنا القاضي أبو عمر : القاسم بن جعفر الهاشمي ، نا محمد ابن أحمد اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي، نا أبو المغيرة ، قال : حدثني عبد الله بن سالم ، حدثني العلاء بن عتبة، عن عمير بن هانئ العنسي ، قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول :كنا قعودًا عند رسول الله ﷺ ، فَذَكَرَ الْفتَن ، فَأَكْثَرَ في ذكرها ، حتّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الأَحْلاسِ ، فقال قَائِلٌ : يا رسولَ اللهِ : وما فِتْنَةُ الأَحلاسِ؟ قال:

« هي هربٌ وحربٌ ، ثم فِتْنَةُ السَّرَّاء دَخَنُهَا مِنْ تحت قَدَمي رجُلٌ من أَهْلِ بَيْتي يزعمْ أَنَّهُ منِّي ، وليسَ مِنِّي ، وإِنَّمَا أَوْلِيَائي المتقونَ ، ثم يَصْطَلِحُ الناسَ على / رجلٍ كَوَرِكٍ على ضِلعٍ ، ثم فتنة الدُّهَيْماء ، لا تدع أحداً من (٤١ - أ) هذه الأمة إلا لطمتْهُ لطمةً ، فإذا قيل انقبضتْ تمادَتْ ، يُصبحُ الرجلُ فيها مؤمنًا ، ويُمسي كافرًا ، حتى يصيرَ النّاسُ إلى فُسْطَاطَيْنِ : فُسْاطُ إيمانٍ لا نفاقَ فيه ، وفساطُ نفاقٍ لا إيمانَ فيه ، فإذا كان ذلكم[1] فَانْتَظِروُا الدَّجَّال من يومه أو غَدِه»[2].

قوله ﷺ : « فتنةُ الأَحْلاس » والأحلاسُ : جمعُ حلسٍ ، وإنما

---

(١) (ظ) : « ذاكم ».

(٢) إسناده حسن :

أبو المغيرة ، هو : عبد القدوس بن الحجاج الخولاني .

رواه أبو داود (٤٢٤٢)، ومن طريقه البغوي في « شرح السنة » (٤٢١٦) : ثنا يحيى ... بهذا الإسناد.

ورواه أحمد (٢/ ١٣٣) : ثنا أبو المغيرة ... بهذا الإسناد.

شَبَّهَهَا بالحلسِ لِظُلْمتِهَا والْتباسِهَا ، أو لأنَّها تركُدُ وتَدُوم فلا تقلعُ ، يقال: فلانٌ حلسُ بَيْتِه إذا كانَ يلازمُ قَعْرَ بَيْتِه لا يَبْرَحُ ، ويقال : هُمْ أحلاسُ الخيلِ : إذا كانوا يلزمُون ظهورها .

والدَّخَن : الدخانُ ، يريدُ أَنَّهُ سَبَبُ إِثَارَتِها وهَيجها .

وقوله: « **كَوَرِكٍ على ضِلَعٍ** » يريدُ ـ والله أعلم ـ أَنَّهُمْ يجتمعُونَ على رجُلٍ غير خَلِيقٍ لِلْمُلْكِ ولا مُسْتَقلّ بِهِ ، لأن الوركَ لا يستقلُ على الضّلعِ ولا يلائمها ، وإنما يقال في بابِ المُشَاكلَةِ هُو كرأسٍ على جَسَدٍ أو كفٌّ في ذراعٍ ونحوهما [1] من الكلام.

والدُّهَيْماء : تصغيرُ الدَّهَمَاء ، ولعلَّهُ صَغَّرها على طريقِ المَذَمَّةِ ، والله أعلم.

وحديثٌ آخر :

٢٩٠ ـ أخبرنيه علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزار ، نا أحمد ابن سَلمان بن الحسن النَّجَّاد قال : قُرِئَ على الحسن بن مكرم وأَنا أَسْمع، قال : قَرَأَنَا على قيس بن محمد البصري ، عن سُفيان الثوري ، عن منصور ، عن ربعي ، عن البراء بن ناجِيَةَ عن عبد الله بن مَسْعودٍ ، قال: قال رسول الله ﷺ:

«تَدُورُ رَحَا الإِسْلامِ في خمسٍ وثلاثينَ أو ستٍ وثلاثينَ أو سبعٍ وثلاثين ، فإن يَهْلكوا فَسَبيلُ من يهلك ، وإن يَقُمْ لهم دينهم يقم لهم

(١) (ظ) : « ونحوها ».

سبعين عامًا ».

قلتُ : يارسول الله : مِمَّا مَضَى أو مِمَّا بَقَى ؟ قال :

« مِمَّا بَقَى »[1] .

قولُهُ : «تَدُورُ رَحَا الإِسْلام» ، مَثَلٌ يريدُ أَنّ هذه المُدَّةَ إذا انتهتْ حَدَثَ في الإسلام أَمْرٌ عظيمٌ يخافُ لذلك على أهلِه الهلاك ، يُقال للأَمْرِ إذا تَغَيَّرَ واسْتَحَالَ : قد دارت رَحَاهُ ، وهذا والله أعلم إِشَارةٌ إلى انقضاءِ مُدّةِ الخلافةِ .

وقوله : « يَقُم لهم دِينهم » أى مُلْكُهُم وسُلْطَانُهُم .

والدِّينُ : المُلْكُ والسُّلْطَانُ ، ومِنْهُ قولِ الله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٦] ، وكان بين مُبَايَعَةِ الحسنِ بنِ علي معاويةَ بن أبي سُفيان إلى انقضاءِ مُلْكِ بين أُمَيَّةَ من المشرق نحوًا من سبعين سنة .

* * *

(١) إسناد المصنف حسن ، والحديث ثابت بإسناد صحيح:

شيخ المصنف ترجم له في « تاريخ بغداد » ، وقال « إلى الصدق ما هو ».

والحديث رواه أبو داود (٤٢٥٤) ، وأحمد (٣/ ٣٩٣) ، والطحاوي من طريق عبد الرحمن ـ وهو : ابن مهدي ـ عن سفيان به.

وهذا إسناد صحيح.

وللحديث طريق أخرى رواها أحمد (١/ ٣٩٠، ٤٥١) ، وابن حبان (٦٦٦٤) ، وأبو يعلى (٩ ٠ ٥، ٥٢٩٨) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) من طرق ، عن يزيد بن هارون ، أخبرنا العوام بن حوشب ، عن سليمان بن أبي سليمان ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود نحوه . ورجاله ثقات مع اختلاف في سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه .

بابٌ من العامِّ والخاصِّ

إذا تَعَارضَ لَفْظَانِ عن رسُولِ الله ﷺ ، وكان أحدهُمَا عامًا والآخرُ خَاصًّا مثل ما :

٢٩١ ـ أنا علي بن محمد بن عبد الله المُعدل ، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ، نا الحسن بن علي بن عفان العَامري الكوفي ، نا يحيى بن آدم نا أبو بكر بن عياشٍ ، عن أبان ، عن أنسٍ ، قال :

« فَرَضَ رسُول الله ﷺ ، فيما سَقَت السّماءُ العُشْرَ ، وفيما سُقِيَ بالدَّوَالي والسَّوَاقي والقربِ والناضح نصفُ / العُشْرِ »[1]. (٤١ ـ ب

٢٩٢ ـ ثم أنا القاضي أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس محمد ابن يعقوب الأصم ، نا الحسن بن علي بن عفان [2] العامري ، نا يحيى بن آدم ، نا سفيان بن سعيد ، عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبّان ، عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال :

« لا صَدَقَةَ في حبٍّ ولا تَمرٍ دُون خمسةِ أوسُقٍ »[3] .

---

(١) رواه البخاري (١٤٨٣) من حديث عبد الله بن عمر ، ولفظه : « فيما سقت السماء ، والعيون ، أو كان عثريا العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر » . ورواه مسلم (٩٨١) من حديث جابر بن عبد الله ، ولفظه : « فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقى بالسانية نصف العشر ».
أما حديث المصنف فرجال إسناده ثقات غير أن أبا بكر ، قال عنه الحافظ : « ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح».

(٢) (ظ) : « الحسين بن عفان » ، والصواب ما في « الأصل ».

(٣) إسناده صحيح:

فحديثُ أنسٍ عامٌّ يوجبُ الصدقةَ في قليلِ ما تُنْبِتُ الأرضُ من الزرعِ والثَّمر وفي كَثيرِهِ ، وحديثُ أبي سعيدٍ خاصٌّ في أنَّ الصدقةَ إِنَّمَا تجبُ فيما بلغ خمسة أوسُقٍ فصاعِدًا ، وأمَّا ما قَصُرَ عن ذلك فلا صدقةَ فِيهِ.

والواجبُ في مثلِ هذا ، أنْ يُقَضَى بالخاصِّ على العامِّ لِقُوَّتِه؛ فَإِنَّ الخاصَّ يتناولُ الحكم بلفظٍ لا احْتِمَالَ فِيهِ ، والعامُّ يتناولُهُ بلفظٍ محتملٍ، فوجبَ أنْ يُقَضَى بالخاصِّ عليهِ.

وأمَّا إذا كان كُلُّ واحدٍ من اللفظين عامًّا من وجْهٍ ، وخاصًا من وجهٍ فيمكنُ أنْ يُخَصَّ بِكُلِّ واحدٍ منها عُمومُ الآخرِ ، مثل:

٢٩٣ ـ ما أنا القاضي أبو بكر الحيري ، نا محمد بن يعقوب الأصم، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، أنا مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعْرج ، عن أبي هُريرة :

« أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الصَّلاة بَعْدَ العَصْرِ حتى تغربَ الشَّمْسُ، وعن الصّلاةِ بعد الصُّبْح حتى تَطْلُعَ الشّمسُ»[1].

٢٩٤ ـ وأنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السُّكري ، أنا محمد ابن عبد الله بن إِبراهيم الشافعي ، نا إِسحاق بن الحسن ، وإِسماعيل بن

= رواه مسلم (٩٧٩) : حدثني عبد بن حميد ، ثنا يحيى بن آدم به ، ولم يذكر لفظه.

ورواه مسلم أيضًا (٩٧٩) ، والبخاري (١٤٠٥، ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤) من طرق عن أبي سعيد به.

(١) إسناده صحيح:

رواه مالك في « الموطأ » (١/ ٢٢١/ ٤٨) به .

ورواه مسلم (٨٢٥) : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، بهذا الإسناد.

ورواه الشافعي في « الرسالة » (٨٧٢) ، وفي « اختلاف الحديث » (ص١١٥) : أخبرنا مالك . . . بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٥٨٨) بإسناد آخر عن أبي هريرة نحوه.

إسحق ، قالا : نا القَعْنَبِي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عُمر ؛ أن رسول الله ﷺ ، قال :

« لا يَتحرّ أَحَدُكم فَيُصَلّي عِنْدَ طُلوعِ الشَّمْسِ ولا عند غُرُوبِها »[1] .

٢٩٥ ـ وأنا أبو طالب : عُمر بن إبراهيم الفقيه ، أنا أبو بكر محمد ابن غَرِيب البزاز ، أنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن الجَعْد الوَشّاء ، نا سُوَيد بن سعيد ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسارٍ عن عبد الله الصُّنَابحي ، أن رسول الله ﷺ ، قال :

« إنَّ الشَّمْسَ تطلعُ ومَعَها قرنُ الشَّيْطَان ، فإذا ارْتَفَعَتْ فارَقَهَا ، فإذا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا ، فإذا زَالَتْ فارَقَهَا ، فإذا تَدَلَّتْ لِلْغروبِ قَارَنَهَا ، فإذا غَرَبَتْ فَارَقَهَا » .

ونهى رسُول الله ﷺ ، عن الصَّلاةِ في تلك السّاعاتِ[2] .

---

(١) إسناده صحيح :

رواه مالك في « الموطأ » (١/ ٢٢٠/ ٤٧) ، ومن طريقه البخاري (٥٨٥) ، ومسلم (٨٢٨) ، والشافعي في « الرسالة » (٨٧٣) ، وفي « اختلاف الحديث » (ص١١٥) بهذا الإسناد.

(٢) رواه مالك في « الموطأ » (١/ ٢١٩/ ٤٤) .

ورواه ابن ماجه (١٢٥٣) ، والنسائي (١/ ٢٧٥) ، والشافعي في « الرسالة » (٧٨٤) ، وفي « اختلاف الحديث » (ص١١٥» ،وفي « الأم » (١/ ١٣٠).

وفي إسناد ابن ماجه : « أبو عبد الله الصنابحي » ، وعند الشافعي ، و« الموطأ » : « عبد الله الصنابحي ». وقد ذكر البخاري فيما نقله عنه الحافظ في « التهذيب » ، ورجح الترمذي ، وابن عبد البر ؛ أنه أبو عبد الله الصنابحي ، واسمه : عبد الرحمن بن عسيلة ، تابعي ثقة.

ولكن جاء في حاشية « الأم » ، عن السراج البلقيني ، قال : « . . .واعلم أن جماعة من الأقدمين نسبوا الإمام مالك إلى أنه وقع له خلل في هذا الحديث ، باعتبار اعتقادهم أن الصنابحي في هذا الحديث هو : عبد الله بن عسيلة أبو عبد الله ، وإنما صحب أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، وليس الأمر كما زعموا ، بل هو صحابي غير عبد الرحمن بن عسيلة ، وغير الصنابحي بن الأعسر الأحمسي ، وقد بينت ذلك بيانًا شافيًا في تصنيف لطيف ، سميته : « الطريقة الواضحة في تبيين الصنابحة » اهـ.=

فكان النهي في هذه الأحاديث ظاهره العمومُ ، وأنّه لا ينبغي لأحدٍ أنْ يُصلي صَلاةً من الصّلواتِ في هذه الأوْقاتِ ، ثم جاءَ لفظٌ عن النبي ﷺ يعارضُ ما ذكرنا في حديث :

٢٩٦ ـ أناه أبو بكر البرقاني ، قال : قُرِئَ على عبد العزيز بن جعفر الخرَقي ، وأنا أسْمَعُ ، حدثكم القاسم بن زكريا ، نا ابن المثنى ، نا عبد الأعلى ، قال قاسم: ونا بُنْدار ، نا ابن أبي عدي ، قال : ونا عبد الله بن سعيد ، نا عقبه بن خالد ،قال : ونا هارون ، نا عبدة ، قال : ونا يوسف ، نا أبو أسامة ، قالوا : نا سعيد بن أبي عروبةَ ، عن قتادة، عن أنسٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من نَسِيَ صلاةً أوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارتها أنْ يُصَلِّيها إذا ذَكَرَهَا »[1] .

فكان ظاهرُ هذا الحديث يَدُلُّ على أنّ مَنْ ذَكَرَ صلاةً كان نَسِيَهَا / أو (٤٢ ـ أ) نامَ عَنْهَا ، فَإنَّ عليه أنْ يُصَلِّيَهَا في أيِّ وَقْتٍ كان .

وأحتملُ أنْ يكونَ المرادُ بالنهيى عن الصّلاةِ في الأوْقاتِ المقدّمِ ذِكْرُهَا ما لا سَبَبَ لَهُ من الصّلواتِ بدليلِ حديث أنسٍ.

= نقلا عن تعليق الشيخ أحمد شاكر على « الرسالة » للشافعي .

قلت : وقد أشار ابن سعد إلى صحبة « عبد الله الصنابحي » انظر : « الطبقات » (٤٢٦/٧) ، وساق حديثه هذا ، وفيه التصريح بالسماع ، ولكنه من طريق سويد بن سعيد ، وفيه مقال ، فإنه عمى وكبر وكان يتلقن ، ونقل ابن عبد البر أن زهير بن محمد روى الحديث وفيه سماع.

وبهذا التقرير رجح الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في تعليقه على « الرسالة » للشافعي صحة هذا الحديث.

قلت : ولبعض ألفاظه شواهد ، دون قوله : « إذا كانت وسط السماء قارنها » فإن هذه اللفظة لم أجد لها شاهداً ، أما بقية ألفاظ الحديث فقد ثبتت من حديث صفوان بن المعطل ، وعمرو بن عبسة ، انظر: سنن ابن ماجه (١٢٥١، ١٢٥٢).

(١) إسناده صحيح :

رواه مسلم (٦٨٤) (٣١٥) : حدثنا محمد بن المثنى به.

ورواه البخاري (٥٩٧) ، ومسلم من طرق ، عن قتادة به نحوه.

وأحتملُ أَنْ يكونَ المرادُ بحديثِ أَنَسٍ أَنَّ مَنْ ذَكَرَ أَنّ عَلَيْهِ صلاةً نَسِيَهَا أو نامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّها في غَيْرِ الأوقاتِ التي جاءَ النَّهيُ عن الصلاة فيها ، فالواجبُ في مثل هذا ، أَنْ لا يُقدّم أحدهما [1] على الآخر إلاّ بدليلٍ شرعيٍّ من غيرهما يَدُلُّ على الخُصُوصِ منهما [2] ، أو تَرْجيحٍ يثبتُ لأحدِهِمَا على الآخر ، وإنَّا نَظَرْنَا في الأَحَاديث فوجدنا فيها ما يَحْصلُ بِهِ الحكمُ الفاصلُ فيما قدّمنا .

٢٩٧ ـ أنا القاضي أبو بكر الحيري ، نا محمد بن يعقوب الأصم ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن عبد الله ابن أبي لبيد[3] ، قال سمعتُ أَبَا سلمةَ ، قال : قَدِمَ معاويةُ المدينةَ فَبَيْنَا هُو على المنبر ، إذْ قال : يا كثير بن الصّلت ، اذْهَبْ إلى عائشةَ أمِّ المؤمنينَ ، فَسَلْهَا عن صَلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العَصْرِ ، قال أبو سلمةَ : فذهبتُ مَعَهُ ، وبَعَثَ ابنُ عباسٍ عَبْدَ الله بن الحارث بن نوفلٍ معنا ، فقال اذْهَبْ فاسْمَعْ ما تقولُ أمُّ المؤمنين ، قال[4] فجاءها فسألها ، فقالتْ له عائشة : لا علم لي ، ولكن اذْهَبْ إلى أمِّ سلمةَ فَسَلْهَا ، قال : فذهَبْتُ مَعَهُ إلى أمِّ سلمةَ فقالتْ : دخل عليَّ رسُولُ الله ﷺ ذات يومٍ بَعْدَ العَصْرِ ، فصلَّى عندي ركعتين ، لم أكن أَرَاهُ يُصَلّيهما فقلتُ : يارسولَ اللهِ لقد صَلَّيْتَ صَلاَةً لم أكنْ أَرَاكَ تُصلّيها ؟ فقال :

« إنّي كُنْتُ أُصَلّي الرَّكْعتينِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وإنَّهُ قَدِمَ عليَّ وَفْدُ بني تَمِيم ،

---

(١) « أحدهما » ساقطة من (ظ).

(٢) (ظ) : « فيهما ».

(٣) (ظ) : « عبد الله بن ابي الوليد».

(٤) (ظ) : « فقال ».

أوْ صَدَقَةٌ ، فَشَغَلُوني عنها فَهُمَا هَاتانِ الركعتانِ »[1].

٢٩٨ ـ أنا القاضي أبو عمر الهاشمي ، نا محمد بن أحمد اللؤلؤي، نا أبو داود ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا ابن نُمير ، عن سعد ابن سعيد، قال : حدثني محمد بن إبراهيم ، عن قيس بن عمرو ، قال: رأى رسول الله ﷺ رَجُلاً يُصَلي بعد صلاةِ الصبح[2] ركعتين ، فقال رسُول الله ﷺ:

« صلاةُ الصُّبْحِ ركعتانِ ».

فقال الرجُلُ : إنْ[3] لم أكن صليتُ الركعتينِ اللَّتَيْنِ قَبْلهما فصليتهما الآن ، فسكت رسول الله ﷺ[4].

٢٩٩ ـ أنا علي بن أحمد بن إبراهيم البصري ، نا الحسن بن محمد

---

(١) إسناده صحيح:

رواه عبد الرزاق (٢/رقم ٣٩٧١) ، والحميدي في « مسنده »(١/١٤١/٢٩٥) ، والشافعي في « اختلاف الحديث » (ص ١١٧ ـ ١١٨) . وثبت صلاة النبي الركعتين بعد العصر من حديث أم سلمة أيضًا ، رواه البخاري (١٢٢٣) ، ومسلم (٨٣٤) .

(٢) (ظ) : « الغداة ».

(٣) (ظ) : « إني ».

(٤) ضعيف بهذا الإسناد: [حسن لغيره] :

رواه أبو داود (١٢٦٧) ، والترمذي (٤٢٢) ، وقال : إسناد هذا الحديث ليس بمتصل ، وابن ماجه (١١٥٤) من طرق ، عن ابن نمير . . . بهذا الإسناد .

قلت : محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس ، وبهذه العلة ضعفه الترمذي وغيره .

لكن ثبت الحديث بإسناد آخر ، فقد رواه الحاكم (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥) والبيهقي في سننه (٢/ ٤٨٣) من طريق الربيع بن سليمان ، ثنا أسد بن موسى ، ثنا الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبيه ، عن جده نحوه.

قال الحاكم : قيس بن فهد الأنصاري صحابي ، والطريق إليه صحيح على شرطهما .ووافقه الذهبي

قلت : رجاله كلهم ثقات عدا سعيد بن قيس والد يحيى بن سعيد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٥٥ ـ٥٦) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً وبهذا الإسناد يتقوى الحديث ويرقي إلي درجة التحسين والله أعلم وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على « جامع الترمذي » (٢/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧).

ابن عثمان الفسوي ، نا يعقوب بن سُفيان ، نا أبو بكر الحُمَيْدي ، والحمّاني ، وعبد الله بن مَسْلمة ، قالوا : نا سُفيان ، نا أبو الزبير ، أنَّهُ سمع عبد الله بن باباه يُحدِّثُ عن جُبَيْر بن مُطعمٍ، أنّ رسول الله ﷺ قال :

يا بني عبد المطلب أو يا بني عبد مَنَافٍ ، إنْ ولِّيتُمْ من هذا الأمرِ شيئًا، فلا تَمْنَعُوا أحدًا طافَ بهذا البيت ، وصلى أيّ ساعةٍ من لَيْلٍ أو نَهَارٍ»[1] .

قيل للحميدي : إن شاء ؟ قال : لا أعرفُ شَيْئًا.

٣٠٠ ـ أنا أبو القاسم الأزهري ، والتنوخي ، قالا : أنا علي بن محمد بن لُؤلُؤ الوراق ، نا هيثم بن خَلَف ، نا إسحاق بن موسى الأنصاري ، نا مَعْن / ، نا مالك ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، (٤٢ ـ ب
عن عمرو بن سُليم الزُّرَقي ، عن أبي قتادةَ السُّلمي ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قال :

« إذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فليركعْ ركعتين[2] **قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»**[3] .

---

(١) إسناده صحيح :
رواه الحميدي (٥٦١) : ثنا سفيان به .
وقد صرح أبو الزبير بالسماع ، فلا يخشى تدليسه.
ورواه الترمذي (٨٦٨)، وابن ماجه (١٢٥٤)، والنسائي (١/ ٩٨، ٢/ ٣٦)، والحاكم (١/ ٤٤٨)، وأحمد (٤/ ٨٠)، والشافعي في «اختلاف الحديث » (ص١١٨) وفي « الرسالة » (٨٨٩) من طرق عن سفيان به.
وقال الترمذي : حسن صحيح .
وقال الحاكم :صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي.

(٢) « ركعتين ». ساقطة من (ظ).

(٣) إسناده صحيح :
رواه مالك في « الموطأ » (١/ ١٦٢) عن عامر بهذا الإسناد ، ومن طريقه البخاري (٤٤٤) ، ومسلم (٧١٤).

٣٠١ ـ أنا القاضي أبو بكر الحيري ، نا محمد بن يعقوب الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سُفيان ، عن عَمرو ـ يعني : ابن دينارٍ ، عن نافع بن جُبَيْرٍ ، عن رَجُلٍ من أصحاب النبيّ ﷺ ، قال : كان رسولُ الله ﷺ ، في سفرٍ فَعَرَّسَ ، فقال :

أَلاَ رجلٌ صالحٌ يكلؤُنَا الليلة ، لا نَرْقدُ عن الصّلاة » .

فقال بلالٌ : أَنَا يارسولَ الله ، قال : فاسْتَنَدَ بلالٌ إلى رَاحِلَتِه واسْتَقْبَلَ الفجرَ ، [قال :] [1] فلم يقرعُوا إلاَّ بحرِّ الشَّمْس في وجوهِهِم، فقال رسول الله ﷺ : « يَا بِلاَل!! » ، فقال بلالٌ : يا رسولَ الله أَخَذَ بنفسي الذي أَخَذَ بنفسكَ ، قال : فتوضأ رسُولُ الله ﷺ ، ثم صلَّى ركعتي الفجر ، ثم اقْتَادُوا شيئًا ، قال : ثم صلَّى الفجر [2] .

فدلت هذه الأحاديثُ أنّ النَّهيَ عن الصلواتِ في الأَوْقاتِ التي تقدمَ ذكرُهَا منْصَرِفٌ إلى الصَّلوات التي لا أَسْبَاب لها ، فأَمَّا صلاةٌ وجبَتْ على الإنسانِ فَنسيَهَا ، أَوْ نَامَ عَنْهَا ،أو جَنَازَةٌ حَضَرَتْ لم يُصلّ عليها ، أو ركعتا الطَّوَاف بالبيتِ الحرامِ ، أو ركعتا الدُّخُول إلى المسجِد ، أو غير ذلك من الأَسْبَابِ التي نُسِبَتِ الصلاة إليها ، أو عُلّقتْ عليها ، فلا تُكْرهُ في أي وقتٍ فُعِلَتْ بدليلِ ما ذكرنَاهُ عن رسُول الله ﷺ .

٣٠٢ ـ أنا أحمد بن جعفر القَطيعي ، وعلي بن أبي علي البصري ، قالا : أنا علي بن عبد العزيز البرذعي ، أنا عبد الرحمن بن أبي حاتم

---

(١) من (ظ).

(٢) **إسناده صحيح** :

رواه الشافعي في « اختلاف الحديث » (ص١١٦ ـ ١١٧) .

وثبتت هذه الحادثة نحوها من حديث أبي هريرة ، وأبي قتادة ، رواه الإمام مسلم في « صحيحه » ، وسيأتي تخريجه ، انظر : رقم (٣٣٤).

الرَّازي ، نا الربيع بن سليمان المصري ، قال: قلتُ للشّافعي : إنّ عليَّ ابن معبدٍ أخبرنا بإسناده عن النبي ﷺ ، أنَّهُ أجَازَ بَيْعَ القَمْحِ في سُنْبُلِهِ إذا ابْيَضّ ، فقال :

« **أما هذا فَغَرَرٌ ؛ لأَنَّهُ يحولُ دُونَهُ ، فلا يُرَى** » فإنْ ثبت الخبرُ عن النبي ﷺ قُلْنَا بِهِ [1] وكان خاصًّا مُسْتَخْرَجًا من عامٍّ، كما أجزنا بيع الصّبرة بعضها فوقَ بعضٍ لأنَّه غَرَرٌ ، فلما أجَازَهَا النبي ﷺ[2] ، أجَزْنَاها كما أجَازهَا ، وكان خاصًّا مُسْتَخْرجًا من عَامٍّ ، لأنّ رسُول الله ﷺ ، نهى عن بيعِ الغَرَرِ[3] وأجازَ هذا ، وكذلك أجَازَ بَيْعَ الشَّقصِ من الدَّارِ[4] وجعل لصاحبِهِ الشُّفْعَةَ وإنْ كان الأَسْاسُ منها مُغَيَّبًا لا يُرى ، وخشبًا في الحائطِ لا يُرى ، فلما أجازَ ذلك أجزناهُ كما أجازَهُ ، وإن كان فيه غررٌ وكانَ خاصًّا مُسْتخرجًا من عامٍّ .

٣٠٣ ـ أنا [5] أبو سعيد : محمد بن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس: محمد بن يعقوب الأصم ، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ، نا إسحاق بن بكرٍ ، عن أبيه ، عن جعفر بن ربيعة ،

---

(١) قد صح الخبر والحمد لله فقد رواه مسلم (١٥٣٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ، نهى البائع والمشترى.

(٢) روى الإمام مسلم (١٥٣٠) عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها ، بالكيل المسمى من التمر ».

ومعنى الصبرة هى الكومة وهو المجتمع من الكيل والمعنى نهى عن بيع الكومة من التمر المجهولة القدر ؛ بالكيل المعين القدر من التمر

(٣) روى الإمام مسلم (١٥١٣) : عن أبي هريرة، قال:نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر.

(٤) روى البخاري (٢٢٥٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

ورواه أيضًا (٢٢١٣، ٢٢١٤، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦)

(٥) (ظ) : « أخبرنا ».

عن عراك بن مالك ، عن محمد بن مُسْلم بن شهابٍ ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عَوْف ، عن أبي هُريرة ، أنَّ رجُلاً أتَى رسولَ الله ﷺ فأخبَرَهُ أنَّهُ وَقَعَ بامرأتِهِ في / رمضانَ ، فقال: (٤٣ - أ)

« هَلْ تَجِدُ رقَبةً » ؟ قال : لا. قال : « هَلْ تَسْطَيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ ؟ »

قال : لا ، قال : « فَأَطْعِمْ ستِّينَ مسْكِينًا ». قال : ولا أجِدُ ، قال : فأعطاهُ رسُولُ الله ﷺ تمرًا فأمَرَهُ أنْ يتصدقَّ بِهِ ، قال : فذكر لرسول الله ﷺ حاجَتَهُ ، فأمرَهُ أنْ يأخُذَهُ هُوَ »[1] .

هذا الحديثُ يشتملُ على حُكمينِ:

أحدهما : عامٌّ ، وهو وجوبُ الكفارَةِ على من وَطِىءَ امرأتهُ في رمضانَ، ووُجُوبُها على الترتيبِ الذي ذُكِرَ.

والثاني : خاصٌّ : وهو إذنُ النبي ﷺ للرجلِ في أخْذِ ذلك ، وليس يجوزُ ذلك لأحدٍ غيره.

٣٠٤ ـ أنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان ، أنا عبد الله[2] بن جعفر بن درستويه ، نا يعقوب بن سفيان ، نا ابنُ نُمَيرٍ وعبد الله بن مَسْلمة ، قالا : نا عيسى بن يونس، عن الأعمش ،عن إبراهيم ، قال:

« إنِّي لأَسْمعَ الحديثَ ، فآخذُ بما يُؤْخَذُ بِهِ وأدَعُ سائِرَهُ»[3].

* * *

---

(١) إسناد المصنف حسن :

إسحاق بن بكر : صدوق ، كما قال الحافظ في « التقريب ».

والحديث رواه البخاري (١٩٣٦ ، ١٩٣٧، ٢٦٠٠ ، ٥٣٦٨)،ومسلم (١١٠٩) من طرقهما عن الزهري به.

(٢) في (ظ) : « أبو عبد الله بن جعفر ».

(٣) إسناده صحيح .

ذكرُ ما يجوزُ التَّخْصيصُ به و ما لا يجوزُ

الأدلةُ التي يجوزُ التخصيص بها ضَربان : مُتّصل ومُنْفَصِلٌ فأما المُتَّصِلُ: فهو : الاستِثْنَاء ، والشّرْط ، والتّقْييدُ بالصِّفة .

فأما الاستثناء : فلا يصحُّ إلاّ أنْ يكونَ مُتَّصلاً بالمُسْتَثْنَى مِنْهُ

وأما الشَّرْط : فهو ما لا يصحُّ المَشْرُوط إلاَّ بِهِ ، وقد يَثْبُتُ بدليلٍ مُنْفصلٍ ، كاشتراطِ القدرةِ على العِبَادَاتِ ، واشتراط الطَّهارة في الصلاة ، وقد يكون مُتَّصلاً بالكلامِ ، كقول الله تعالى : ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**﴾ [المجادلة: ٤] ، ﴿**فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**﴾ [المجادلة: ٤] وقد يكون بلفظِ الغَايَةِ ، كقوله تعالى : ﴿**حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ**﴾ [التوبة: ٢٩]

وأما تقييدُ العَامِّ بالصِّفَة : فمثل قوله تعالى: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾ [النساء: ٩٢]، ولو أَطْلَقَ الرقبةَ لعمّ المؤمنة والكافِرَة، فلما قال: ﴿**مُّؤْمِنَةٍ**﴾ وَجَبَ التَّخْصيصُ .

فإنْ وَرَدَ الخطابُ مُطْلقًا حُمِلَ على إطْلاَقِه ، وإنْ وَرَدَ في موضعٍ مُطلقًا وفي موضعٍ مقيدًا : فإنْ كان ذلك في حكمين مُخْتلفين مثل : أَنْ يُقَيِّدَ الصّيامَ بالتَّتَابُعِ ويُطلقَ الإطعَامَ ، لم يُحمل أحدهُما على الآخرِ بل يعتبر كل واحدٍ منْهُما بنفسه ، لأنَّهُما لا يشتركان في لفظٍ ولا مَعْنى، وإنْ كان ذلك في حُكمٍ واحدٍ وسَبَبٍ واحدٍ ، مثلَ أَنْ يذكرَ الرَّقبةَ في كَفّارةِ القتلِ مُقَيَّدةً بالإيمانِ ، ثم يُعيد ذِكْرَهَا في القَتْلِ مُطلقةً ، كانَ

الحكمُ للمُقَيَّدِ ، لأنَّ ذلك حكمٌ واحدٌ استوفى بيانَهُ في أحدِ المَوْضِعَيْن ولم يستوفِه في المَوْضعِ الآخرِ.

وأما المُنْفَصِلُ من الأدلةِ التي يَجُوزُ التخصيصُ بها فَضَرْبان :

أحدهُما : مَنْ جِهَةِ العَقْلِ ، والآخرُ : من قِبَلِ الشَّرْعِ.

فأمَّا الذي من جهةِ العقل ، فَضَرْبان أيضًا.

أحدُهُما : ما يجوزُ وُرُودُ الشّرع بِخلافِه ، وهُو مَا يَقْتضيه العقلُ من بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ ، فهذا لا يجوزُ التخصيصُ بِهِ ؛ لأن ذلك إنَّمَا يُسْتدلُ بِهِ لَعدمِ الشّرع ، فإذا وردَ الشرع سَقَطَ الاستدلالُ به وصَارَ الحكم للشّرعِ.

والثاني: ما لا يجوزُ وُرُود الشّرْع بخلافِه، مثل ما دَلَّ عليه العقلُ / (٤٣-ب) من نفي الخلق عن صفَاتِ الله عز وجل ، فيجوزُ التخصيصُ بهذا ، ولأجل ذلك خَصَّصْنَا [١] قوله تعالى : ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الانعام: ١٠٢] وقلنا: المرادُ بِهِ ما خلا الصفات ، لأنَّ العقلَ قد دلَّ على أنَّهُ تعالى ، لا يجوزُ أنْ يَخْلُقَ صفاتهُ ، فَخَصَّصْنَا العُمومَ بِهِ .

وأما الأدلَّةُ التي يجوزُ التخصيصُ بها من جهةِ الشّرعِ فوجُوهٌ :

نُطْقُ الكتابِ والسُّنة ، ومَفْهُومهمَا [٢] وأفْعالُ رسولِ الله ﷺ ، وإقْراره، وإجماعُ الأُمةِ ، والقياس.

فأمَّا الكتابُ ، فيجوزُ تخصيصُ الكتابِ بِهِ ، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥] خُصَّ بِهِ قوله تعالى : ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].

---

(١) (ظ) : « خصيصا » !!

(٢) (ظ) : « ومفهوما ».

ويجوزُ تخصيصُ السُّنة بِهِ[1]، وقال بَعْضُ النّاسِ : لا يجوزُ ذلك.

والدليلُ على جَوَازِهِ هُو أَنّ الكتابَ مقطُوعٌ بصحة طريقه، والسُّنة غير مقطوعٍ بطرِيقها[2]، فإذَا جازَ تخصيصُ الكتاب بالكتابِ فتخصيصُ السُّنة بِهِ أَوْلَى.

وأما السُّنةُ : فيجوزُ تخصيصُ الكتاب بها ، لأنَّ الكتابَ والسُّنةَ دَليلانِ ، أحدهُمَا خاصٌّ ، والآخرُ عامٌّ ، فَقُضِيَ بالخاصِّ منهما على العامِّ ، كما لو كَانَا من الكتابِ.

ويجوزُ تخصيصُ السُّنَّةِ بالسُّنَّةِ من لَفْظِ النّبي ﷺ وفعْلِه ، ويجوزُ التخصيصُ بإقرارِهِ كما رأى المصلي ركعتيْ الفجر بَعْدَ صلاةِ الصّبحِ فأَقَرَّهُ عليه ، ولا يجوزُ أَنْ يَرَى مُنْكَرًا من أَحَدٍ فَيُقِرّهُ عليه .

ويَجُوزُ التخصيصُ بإجماعِ الأُمّةِ لأَنَّهُ أَقْوَى من كثيرٍ من الظواهر ، فَإِذَا جازَ التخصيصُ بالظواهرِ فالإجماعُ بذلك أولى.

ويجوزُ التخصيصُ بالقياسِ ، لأَنَّ القياس يتناول الحُكْم فيما يَخُصّه بلفظٍ غير محتملٍ ، فَخُصّ به العُموم كلفظِ الخاصِّ.

ولا يجوزُ تخصيصُ العُمومِ بالعُرْفِ والعَادَةِ ، لأَنَّ الشَّرْعَ لم يُوضعْ على العَادَةِ، وإِنَّمَا وُضِعَ ـ في قول بعض الناسِ ـ على حَسَبِ المصلحة، وفي قول الباقين علي ما أرادَ اللهُ عز وجل ، وذلك لا يقفُ على العَادَةِ.

* * *

(١) من أول « خص به » حتى هنا ساقط من (ظ).

(٢) قال الشيخ الأنصاري في هامش المطبوع : لاينبغي إطلاق هذا القول في السنة.

ذكرُ القولِ في اللفظِ الواردِ على سببٍ

اللفظُ الواردُ على سببٍ ، لا يجوزُ إخراجُ السَّبَبِ منْهُ ، لأنَّهُ يؤدي إلى تأخيرِ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ إليه ، وذلك لا يَجُوزُ ، وهل يدخل فيه غيره أم لا ؟ يُنْظَرُ فَإنْ كان اللفظُ [1] لا يستقلّ بنفسِهِ كان ذلك مَقْصُورًا على ما فيه من السَّبَبِ ، ويَصيرُ الحكمُ مع السببِ كالجملةِ الواحدةِ .

فَإنْ كان لفظ السائل عامًّا ، مثل : إنْ قال : أفْطرت ، وذلك في رمضان ، فأجابَهُ بأنْ قال : اعتق ، حُمِلَ الجوابُ علي العُمُومِ في كلِّ مُفْطِرٍ بأيِّ سببٍ كان الفِطْرُ ، كأنَّهُ قال : مَنْ أفْطَرَ فَعَلَيْه العتقُ . من جهةِ المعنى لا مِنْ جهةِ اللَّفْظ؛ وذلك [2] أنَّه لَمَّا لم يستفصِلْ دَلَّ على أنَّهُ لا يختلفُ الحكمُ ، ولما نُقِلَ السَّبَبُ وهُو الفطرُ ، فحكم فيه بالعتقِ صَارَ كأنَّهُ عُلِّلَ بذلك ، لأنَّ السببَ في الحكم تَعْليلٌ.

وإن / كان لفظُ السائلِ خاصًّا : مثل : إن قال : جامعتُ . (٤٤ - أ)

فأجابَهُ بأنْ قال : اعتق ، حُمِلَ الجوابُ علي الخُصُوصِ في المُجَامِع، لا يَتَعَدّى إلى غيرِهِ من المُفْطِرِينَ ، فكأنَّهُ قال : من جَامَعَ في رمضانَ فَعَلَيْه العتقُ.

وأمَّا إذا كان الجوابُ يَسْتَقلُ بنفسِهِ وهُو مخالِفٌ لِلسُّؤالِ اعْتُبِرَ حكم

---

(١)(ظ) : « في اللفظ »!!

(٢)(ظ) : « ذاك ».

اللّفظِ ، فَإنْ كان خاصًّا حُمِلَ على خُصُوصِهِ ، وإنْ كان عامًّا حُمِلَ على عُمُومِهِ ، ولايُخصّ بالسببِ الذي وَرَدَ فيهِ .

مثالُ ذلك في عُمُومِهِ :

٣٠٥ ـ ما أنا القاضي أبو عُمر الهَاشميّ ، نا محمد بن أحمد اللُّؤلؤي، نا أبو داود ، نا محمد بن العَلاء ، والحسن بن علي ، ومحمد بن سُليمان الأنباري ، قالوا : نا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعبٍ ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن رافعِ بن خَدِيجٍ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه قيلَ لرسُولِ اللهِ ﷺ

أَنَتوضأُ مِنْ بئر بُضَاعَةَ ، وهي بئر[1] يُطْرح فيها الحيض ولحمُ الكِلاب والنتن ؟ فقال رسُولَ الله ﷺ :

« **الماءُ طَهُورٌ ولا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ** »[2] .

وإنَّمَا وجبَ أَنْ يُحمل هذا على العُمومِ في المياه كُلها لأن الحُجّةَ في قول رسُول الله ﷺ ، دُون السببِ ، فَوَجَبَ أَنْ يُعتبرَ عُمومُهُ.

وأما خُصُوصُ اللفظِ فمثالهُ أَنْ يُسألَ عن قَتْلِ النّساء الكوافرِ فيقول

---

(١) « بئر » ساقطة من (ظ).

(٢) **إسناده حسن لغيره:**

رواه أبو داود (٦٦، ٦٧) ، والترمذي (٦٦) ـ وحسنه ـ ، وأحمد (٣/ ٣١، ٨٦) ، والنسائي (١/ ٦١) من طرق عن أسامة به .

ورجاله كلهم ثقات عدا : عبيد الله بن عبد الله بن رافع ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الحافظ : مستور . لكن للحديث طرق أخرى عن أبي سعيد :

فرواه الطيالسي (٢١٥٥) : حدثنا قيس ، عن طريف بن سفيان ، عن أبي نضرة عنه .

وهذا إسناد ضعيف لضعف طريف ، وقيس ، هو : ابن الربيع.

ورواه ابن ماجه (٥٢٠) بإسناد آخر ، عن جابر بن عبد الله ، وفيه شريك بن عبد الله النخعي : ضعيف . وفي« تلخيص الحبير » (ص١٣ ـ ١٤) قال الحافظ :« وصححه أحمد بن حنبل ـ ويحيى بن معين، وأبو محمد بن حزم ».

«اُقْتُلُوا المُرْتَدَّات» ، فيجبُ قتلُ المرتدات باللَّفْظ ، ولا يجوزُ قتل غير المرتدات من الحربيات لجهتين ، إحداهما : من طريق دليل الخطاب ، والثانيةُ : أنَّ النبي ﷺ ، لما عدل عن الاسم العَامِّ إلى الاسم الخاص ، دلَّ على أنَّهُ قصَدَ المخالفة بين المرتدات وبين الحربيَّاتِ ، وهذا كما قُلنا في حديث حُذيفة بن اليمان الذي :

٣٠٦ ـ أناه القاضي أبو الطيب الطبري ، وأبو بكر محمد بن عبد الملك القرشي ، قالا : أنا علي بن عمر الحافظ ، نا عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز ، نا خلف بن هشام ، حدثنا أبو عَوَانة ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن ربعي بن حراش ، عن حُذيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« جُعلَت الأَرْضُ كُلُّها لَنَا مَسْجِدًا ، وجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لنا طَهُورًا ، وجُعلتْ صُفُوفُنا مِثْلَ صُفُوفِ الملائكةِ ». (١)

إنَّ(٢) التَّيَمُّمَ بغير التُّرَابِ لا يجوزُ ، لأن النبي ﷺ ، علَّقَ على عمومِ اسمِ الأَرْض كَوْنَها مسجدًا ، وعَلَّقَ على نوعٍ منها خاصٍّ كَوْنه طهُورًا ، فَدُلَّ على أنّهُ قَصَدَ المخالفة بين المسجدِ والطَّهُور والله أعلم.

* * *

---

(١) إسناده صحيح :

رواه أبو عوانة (١/٣٠٣) ، عن مالك بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٥٢٢) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن أبي مالك الأشجعي بهذا الإسناد نحوه .

(٢) هذا مقول القول في قول الخطيب ، كما قلنا في حديث حذيفة

بابٌ منَ المجملِ والمبين

٣٠٧ ـ أنا أبو بكر البرقاني ، قال : قرأنا على أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي ، حدثكم عبد الله ـ هو ابن أحمد ابن حنبل ـ حدثني أبي ، نا[١] محمد بن جعفر ، نا شُعبة عن سِماك ، عن مُصْعَب بن سَعْد ، قال : مَرِضَ ابنُ عامرٍ ، قال : فجعلوا يَثْنُونَ عليه ، وابنُ عمر ساكت ، فقال :أمَا أنِّي لستُ بأغَشِّهم لك ، لكن رسول الله ﷺ قال :

« إنَّ[٢] الله / لا يَقْبَلُ صَلاةً بغيرِ طَهُور ، ولا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ »[٣]. (٤٤ ـ ب)

٣٠٨ ـ أنا أبو إسحاق : إبراهيم بن محمد الفقيه الأرمَوِيّ ـ بنيسابور ـ ، أنا عبد الله بن أحمد الفقيه ـ بنيسابور ـ أنا الحسن بن سفيان، نا أُمَيّة بن بسطام ، نا يزيد بن زُرَيْع، نا روح بن القاسم ، عن إسماعيل ابن أُمَية ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ، عن أبي مَعْبد ، عن ابن عباسٍ أنّ رسُولَ الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليَمَنِ قال:

« إنَّكَ تَقْدُمُ على قومٍ أَهْلِ كتاب ، فليكُنْ أوّلَ ما تدعُوهم إليه عبادةُ الله، فإذا عرَفُوا اللهَ فأَخْبرهم أنَّ اللهَ فَرَضَ عليهم[٤] خمسَ صَلَوَاتٍ في يومهمِ ولَيْلَتهم ، فإذا فَعَلُوا ذلكَ ، فأخبرهم أنَّ اللهَ فرضَ عليهم

---

(١) « نا » ساقطة من (ظ).

(٢) (ظ) : « فإن».

(٣) إسناده صحيح :

رواه الإمام أحمد في « مسنده » (٢/١٩ـ٢٠) ، عن يحيى ، عن شعبة بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢٢٤) من طريق محمد بن جعفر به.

ورواه مسلم ، والترمذي (١) من طرق عن سماك بن حرب به.

(٤) « عليهم » ساقطة من (ظ).

زكاةً [1] ؛ تُؤْخَذُ من أَمْوالِهِمْ فَتُرَدُّ على فُقَرائِهم ، فَإذا أَطَاعُوا بها فَخُذْ مِنْهُمْ ، وتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النّاسِ»[2].

٣٠٩ ـ أنا القاضي أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، أنا الربيع بن سُليمان ، أنا الشافعي ، أنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن أبي سعيد المقبري ، عن أبي شريح الكعبي ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال :

« مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ فأَهْلُهُ بين خَيْرتينِ . إنْ أَحَبُّوا فَلَهُمُ العقلُ ، وإنْ أحَبُّوا فلَهُمُ القَوَدُ »[2] .

هذه الأحاديثُ الثلاثةُ مُجْملةٌ ، لأنّ الطَّهُور والزكاة والعقل ـ وهو الدِّيَةُ ـ أمورٌ لا تُعْقَلُ و لا تعرفُ أَحْكَامُهَا من لفظِ الأحاديثِ التي ذكرناها ، بل تحتاجُ في بيانِهَا إلى غيرها.

٣١٠ـ أنا أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ ، أنا أبو

---

(١) « زكاة ساقطة من (ظ).

(٢) رواه البخاري (١٤٥٨) ، ومسلم (١٩) (٣١) : حدثنا أمية بن بسطام بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٣٩٥، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢) ، ومسلم (١٩) من طرق ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بهذا الإسناد.

(٣) إسناده حسن (صحيح):

رواه أبو داود (٤٥٠٤) ، والترمذي (١٤٠٦) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد. وقال الترمذي : «حسن صحيح».

والحديث ثابت في « الصحيحين » من حديث أبي هريرة ؛ رواه البخاري (١١٢) ، ومسلم (١٣٥٥).

محمد علي بن عبد الله بن المغيرة [الجوهري][1]، نا أحمد بن سعيد الدمشقي ، قال : قال عبد الله بن المُعْتزّ :

« البيانُ ترجمانُ القلوبِ ، وصقيلُ العقول ، ومُجَلّي الشُّبهة ، ومُوجبُ الحجةِ ، والحاكمُ عِنْدَ اخْتِصَامِ الظُّنونِ ، والفاروقُ بين الشَّكِ واليقين، وهو من سُلطانِ الرُّسُلِ الذي انْقَادَ به المستصعَبُ ، واستقام[2] الأصيَدُ ، وبُهِتَ الكَافرُ و وسلِمَ المُمْتَنعُ حتى أثبت الحق بأبصاره ، وجلا زَيْغُ الباطلِ من غُمَّارِهِ ، وخير البيانِ ما كان مُصَرِّحًا عن المعنى ، ليُسْرع الفَهمُ تلقُّفَهُ ، ومُوجزًا ليَخِفَّ عن الحفظِ حَمْلَهُ».

سمعتُ أبا إسحاق الفيروزاباذي ، يقول:

البيانُ هُو الدَّليلُ الذي يُتَوصّلُ بصحيح النظرِ فيه إلى ما هو دليلٌ عَليه، قال : وقال بعضُ أصْحابنا هُوَ إخراجُ الشيءِ مِنْ حَيّزِ الإشكالِ إلى حيز التَّجَلّي.

قلتُ : ويقعُ البيانُ : بالقولِ، وبمفهُومِ القول، وبالفعل، وبالإقْرَارِ، وبالإشَارَةِ ، وبالكتابةِ ، وبالقياسِ.

فأمَّا البيانُ بالقول فنحو ما :

٣١١ ـ أنا علي بن القاسم البصري ، نا علي بن إسحاق بن محمد ابن البختري المادرائي ، نا محمد بن عُبيد الله المُنَاوي ، نا أبو بدر : شجاع بن الوليد ، نا زُهَيْر ، نا أبو إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ،

---

(١) زيادة من (ظ).

(٢) (ظ) : « والاستقام».

أن النبي ﷺ قال :

« هَاتُوا صَدَقَةَ العُشُور[1] : مِنْ كُلِّ أَرْبَعين دِرْهَمًا ، وليسَ عَلَيْكُمْ حتّى تَتِمّ مائتي دِرْهم ، فَإِذا كانتْ مِائَتي دِرْهمٍ ففيها خَمْسَةُ دَرَاهم[2] »[3] .

* * *

---

(١) (ظ) : « صدقة ربع العشور».

(٢) ضعيف بهذا الإسناد (والحديث صحيح):

وعلته الحارث الأعور ، كذبه الشعبي ، وفي حديثه ضعف ، كما في « التقريب ».

لكن رواه أبو داود (١٥٧٣) ، والترمذي (٦٢٠) ، وفيه متابعة عاصم بن ضمرة للحارث الأعور.

قال الترمذي : روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحاق.

قلت : أبو إسحاق ثقة إلا أنه تغير بآخرة ، لكن روى له مسلم من رواية الأعمش عنه ، والبخاري من رواية جرير بن حازم عنه ، لكن جرير لم يسمع هذا الحديث منه . قال الحافظ (تلخيص ٢/ ١٧٤): (ونبه ابن المواق علي علة خفية فيه ، وهي أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق فقد رواه حفاظ أصحاب ابن وهب ... عن جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق فذكره ، قال ابن الحواق: الحمل فيه علي سليمان شيخ أبي داود فإنه وهم في إسقاط رجل) قلت: شيخ أبي داود هو سليمان بن داود المهري . وهو ثقة (انظر تهذيب الكمال ١١/ ٤٠٩) فلا يوهم بلا حجة ، وما المانع أن يرويه جرير عن أبي إسحاق مرة بواسطة ومرة بدون واسطة وأن يكون تحمل الحديث هكذا ، وأيا كان الأمر فقد تابعه أبو عوانة كما في رواية الترمذي وبهذا فإسناد الحديث حسن.

قال الترمذي : سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : « كلاهما عندي صحيح ، أبو إسحاق يحتمل أن يكون روى عنهما جميعًا » . أي عن أبي إسحاق وعن الأعور .

قال الشوكاني في « نيل الأوطار » (٤/ ١٩٨) : « وقد حسن هذا الحديث الحافظ».

(٣) كتب في هامش (الأصل) بعد هذا الحديث : « آخر الجزء الثالث من أصل الشيخ ».

[انتهى ، يتلوه إن شاء الله : (وأما البيان بمفهوم القول) .

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد النبي وآله وسلم[1]] .

(١) من (ظ) .

السماعات الملحقة بآخر هذا الجزء في نسخة الظاهرية

١ ـ فرغ من كتبه عبد العزيز بن علي ، في يوم الإثنين بعد العصر في ربيع الآخر سنة تسع وخمسين وأربعمائة.

٢ ـ سمع جميع هذا الجزء من أوله إلى آخره ، من لفظ الشيخ الجليل : أبي بكر : أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، القاضي أبو الفرج : أحمد بن القاضي الناصح عز الدولة : أبي محمد عبد الله بن علي بن عياض ، والشريف الأمير أمين الدولة ونسيبها أبو منصور محمد بن الحسين بن محمد الحسيني ، وولده أبو الحسن علي بن محمد والشريف أبو الحسن علي بن محمد الهاشمي ، والشيخ أبو عمران : موسى بن علي النحوي ، والشيخ أبو محمد : عبد الله بن عبد المحسن بن زهير ، وأبو الحسن : علي بن عبد الله بن حبيش الفقيه ، والشيخ أبو القاسم : عبد الرحمن بن علي بن القاسم وولده أبو علي وأبو طاهر بن علي بن سلمة والحسين وأبو الحسن علي بن أحمد الزبيري الواعظ ، والشريف أبو عبد الله محمد بن علي العباسي ، وأبو محمد عبد الغني بن علي بن سلمة ، والشيخ أبو محمد عبد الله بن هبة الله ابن القاسم بن السمسار ، وأبو محمد الحسن بن عبد المحسن الحناني، وأبو القاسم علي بن علي العباس بن الأيسر ، وولداه محمد والحسين ، والشريف أبو الغنائم مسلم بن ناصر بن أحمد العباسي ، وأبو الحسن علي بن أحمد بن القاسم الأهوازي ، وأبو القاسم عبيد الله

بن علي البغدادي ، وأبو الحسن أحمد بن محمد السمرقندي المقري ، وأبو البيضاء سويد بن أبي طاعة ، وأبو القاسم الخضر بن حذيفة الحراني ، وكاتب السماع المؤمل بن الحسن بن أحمد بن أبي سلامة وإسماعيل بن عبد السيد القيسراني ، وسمع محمد النصف ، وذلك بصور في شهر ربيع الأول سنة تسع وخمسين وأربعمائة.

من كتاب

الفقيه والمتفقه

تصنيف الشيخ

الحافظ أبي بكر : أحمد بن علي بن ثابت الخطيب

البغدادي

صان الله قدره

(الجزء الرابع)

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين[1]

(٤٥-أ) وأما البيان بمفهومِ / القَوْلِ : فقد يكون تَنْبيهًا كقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] : فيدلُ على أَنَّ الضَرْبَ أَوْلى بالْمَنْعِ ، وقد يكونُ دَلِيلاً ، كما :

٣١٢ ـ أنا على بن محمد بن عبد الله المعدل ، أنا إسماعيل بن محمد الصَّفار ، نا محمد بن عبيد الله بن المنادي ، نا يونس بن محمد المؤدّب ، نا حماد بن سلمة ، قال : أخذتُ هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك[2] : أن أبا بكرٍ كَتَبَ لَهُ :

« إنَّ هذه فَرَائِضُ الصَّدقةِ التي فرضَ اللهُ علي المسلمين التي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ » ، وذكر الحديث إلى أَنْ قالَ : « وفي صَدَقةِ الغنم في سائِمتها ، إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة »[3].

فقوله : « في سَائِمَتِها » دَليلٌ على أَنَّهُ لا زَكَاةَ في المَعْلُوفةِ، وهذا هُو دَلِيلُ الخِطَابِ ، وذهبَ قَوْمٌ إلى أَنَّ مثلَ هذا القَوْل لا يَدُلُ على أن ما عداهُ بخلافِه ، والدليلُ على صِحَّةِ ما ذكَرْنَاهُ.

---

(١) البسملة والاستعانة من (ظ) فقط ، وكذا العنوان الذي في الصفحة السابقة.

(٢) « عن أنس بن مالك » ساقطة من (ظ).

(٣) **إسناده حسن (صحيح):**

ورواه أبو داود (١٥٦٧) : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد به.

ورواه البخاري (١٤٥٤) من طريق ثمامة به.

٣١٣ ـ ما أنا الحسن بن أبي بكر ، أنا أبو سهل : أحمد بن محمد ابن عبد الله بن زياد القطان ، نا أحمد بن عبد الجبار العُطَارِدي ، نا عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي عمّار ، عن عبد الله ابن بَابَيْه ، عن يَعْلى بن أُمَيَّةَ ، قال: قلتُ لعُمَرَ بن الخطاب ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء: ١٠١] وقد أَمِنَ النَّاسُ ؟ فقال : عجِبْتُ مما عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رسُولَ الله ﷺ ، فقال :

« صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بها عَلَيْكُم ، فا قْبَلُوا صَدَقَتَهُ »[1] .

٣١٤ ـ وأنا أبو نُعَيْم الحافظ ، نا عبد الله بن جعفر ، نا يونس بن حبيب ، نا أبو داود ، نا شعبة ، عن الأعمش ، قال : سمعت أبا وائلٍ يحدث عن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ كلمةً وقلتُ أُخْرَى ، قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ مَاتَ وهُوَ يَجْعَلُ للهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ »[2] .

قال عبد الله : وأنا أَقُولُ : « مَنْ مَاتَ وهُوَ لا يَجْعَلُ للهِ نِدًّا أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ » .

ولم يَقُل عَبْدُ الله هذا إلاَّ من ناحيةِ دليلِ الخطاب.

وكذلك تَعَجّبُ عُمَرَ بن الخطاب وسُؤالُهُ رسولَ الله ﷺ عن الآية إنَّما هو من نَاحِيَةِ دَلِيلِ الخطابِ ، فَدَلَّ على أَنَّهُ لُغَةُ العربِ ، ولأَنَّ تقْيِيدَ

(١) رواه مسلم (٦٨٦) من طريق ابن جريج بهذا الإسناد.

وفي إسناد المصنف : أحمد بن عبد الجبار العطاردي ، وهو ضعيف ، كما في « التقريب ».

(٢) إسناده صحيح :

رواه البخاري (١٢٣٨، ٤٤٩٧، ٦٦٨٣) ، ومسلم (٩٢) من طرق عن الأعمش به.

وهذا لفظ البخاري فقط ، ولفظ مسلم ، والبخاري أيضًا : « من مات يشرك بالله شيئًا دخل النار » ، وقلت أنا : « ومن مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة ».

الحُكْمِ بالصفة يُوجِبُ تَخْصيصَ الخطاب ، فاقْتَضَى بإطْلاقِه النفيَ والإثبات كالاسْتِثْناء ، هذا الكلام فيه ، إذا كان الحكم مُعَلقًا على صِفَةٍ في جِنْسٍ ، فأمّا إذا عُلِّقَ الحكمُ على مُجرّد الاسمِ مثلُ أنْ تقولَ : « في الغَنَمِ زَكَاةٌ »، فإنَّ ذلكَ لا يَدُلُ على نفي الزَّكاةِ عَمَّا عَدَا الغَنَم.

وأما البيانُ بالفعلِ : فمثل ما:

٣١٥ ـ أنا عثمان بن محمد بن يوسف العَلاَّف ، أنا محمد بن عبد الله الشافعي ، نا موسى بن الحسن ، نا أبو نُعيم ، نا سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عيّاشٍ بن أبي ربيعةَ ، عن حكيم بن حكيم ابن عبَّاد بن حنيف ، عن نافع بن جُبير بن مُطعم عن ابن عباسٍ : قال: قال رسول الله ﷺ :

أَمَّني جبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرّتَيْنِ ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهرَ حينَ زالتِ الشمسُ على مِثْلِ قَدْرِ الشِّرَاكِ ، ثم صلى / بيَ العَصْرَ حينَ كانَ كلُّ شَيْءٍ قَدْرَ ظلِّه، وصلَّى بيَ المغربَ حينَ أَفْطرَ الصائمُ ، ثُمّ صلّى بي العشاءَ حينَ غابَ الشَّفَقُ، ثم صلَّى بيَ الفجرَ حينَ حَرُمَ الطَّعامُ والشَّرَابُ على الصَّائمِ ، ثُمّ صلَّى بيَ الظّهرَ من الْغَدِ حينَ كان كُلُّ شَيْءٍ بقدرِ ظلِّه ، ثم صلى بي العَصْرَ حينَ كانَ كلُّ شَيْءٍ مثلي ظلِّه ، ثم صلَّى بيَ المغربَ حينَ أَفْطَرَ الصَّائمُ لوَقْتٍ واحدٍ ، ثم صلَّى بيَ العشاءَ حينَ ذَهَبَ ثلثُ اللَّيْلِ الأَوَّلِ ثم صلَّى بي الفجرَ ـ قال أبو نُعَيْم : لا أَحْفظُ ما قالَ في الفَجْرِ ـ **ثُمَّ الْتَفَتَ إليَّ فقالَ: يا محمدُ إنَّ هذا وقْتُكَ ووَقْتُ الأَنْبياءِ قَبْلَكَ ، والوقتُ فيما بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ »**[1].

(٤٥ ـ ب

(١) صحيح لغيره :

رواه أبو داود (٣٩٣) ، والترمذي (١٤٩) ، والبيهقي (١/ ٣٦٤، ٣٦٦) ، والحاكم (١/ ١٩٦) من =

وبمثابَةِ ما ذكرنا ، مَنَاسِكُ الحجِّ ، فإنَّ النّبي ﷺ ، بَيَّنَهَا بفعْلِه.

وأما البيانُ بالإقرارِ : فنحو:

٣١٦ ـ ما أنا أبو نُعيم الحافظ ، نا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن الصَّوَّاف ، نا بشر بن موسى ، نا الحُمَيْدِي ، نا سفيان ، نا سعد ابن سعيد بن قيس الأنصاري ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن قيس جَدّ سعد ، قال : رآني رسولُ الله ﷺ ، وأنَا أُصَلّي رَكْعَتَي الفَجْرِ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبحِ ، فقال :

« **مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ يا قَيْسُ ؟** » قلتُ : يارسولَ الله إنِّي لَمْ أكُنْ صلَّيْتُ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ، فَهُمَا هاتانِ الرَّكْعَتَانِ، فَسكَتَ رَسُولُ الله ﷺ [1].

وهذا فيه بيانُ أنّ الصّلاةَ التي لها سَبَبٌ جائزةٌ بَعْدَ صلاةِ الصُّبح ، وقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وأما البيانُ بالإشَارَةِ : فنحو:

= طرق عن سفيان بهذا الإسناد .

وقال الترمذي : « حسن صحيح » ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي.

وعبد الرحمن بن الحارث : مختلف فيه ، قال الحافظ في « التلخيص » : « وفي إسناده عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة ، مختلف فيه ، ولكنه توبع ؛ أخرجه عبد الرزاق ، عن العمري ، عن عمر بن نافع بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس نحوه ، قال ابن دقيق العيد : هي متابعة حسنة ، وصححه أبو بكر بن العربي ، وابن عبد البر ».

قلت : وصححه النووي في « المجموع » (٣/ ٢٣) ، وانظر : نصب الراية (١/ ٢٢١).

وللحديث شواهد من حديث جابر ، وأبي هريرة ، وأبي مسعود الأنصاري ؛ انظر : «نصب الراية» (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٧) ، والإرواء (١/ ٢٦٨ ـ ٢٧٠).

وبمجموع هذه الشواهد والمتابعات يرتقي الحديث إلى الصحة.

(١) **ضعيف بهذا الإسناد :**

رواه الحميدي (٨٦٨) : ثنا سفيان به.

وفيه انقطاع ، لكنه ثبتت صحته من طريق أخرى .

٣١٧ ـ ما أنا الحسن بن أبي بكر ، أنا أحمد بن محمد بن عبد الله القطان ، نا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، نا أبو مُصْعب ، نا مالك ، عن[١] عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أَنَّهُ قال : رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يُشيرُ إلى المشرِقِ ويقول :

« ها ، إنَّ الفِتْنَةَ ها هُنا مَنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ »[٢].

وأما البيانُ بالكتابَةِ : فنحو :

٣١٨ ـ ما أنا أبو سعيد : محمد بن موسى الصيرفي ، نا محمد بن يعقوب الأصم ، نا أبو عبد الله : بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، نا عبد الله بن وهب ، قال أخبرني يونس،عن ابن شهاب ، قال : قرأتُ كتابَ رسولِ الله ﷺ ، لعمرو بن حزمٍ حين بعثَهُ علىٰ نَجْران ، وكان الكتابُ عند أبي بكر بن حَزْمٍ ، فكتبَ رَسُول الله ﷺ فيه :

« هذا بَيَانٌ مِنَ اللهِ ورَسُولِه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ ـ فكتب[٣] الآيات حتى بلغَ ـ ﴿ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [المائدة: ١ : ٤] ـ ثم كتب :ـ هذا كِتَابُ الجِرَاحِ : في النَفْسِ مائةٌ مِنَ الإبِلِ ، وفي الأَنْفِ إذا أَوْعَىٰ جَدْعَهُ مائةٌ من الإبل ، وفي العينِ خَمْسُونَ مِنَ الإبِلِ ، وفي الأذن خمسون من الإبل ، وفي الرجل خمسون من الإبل، وفي كلِّ أُصْبُعٍ مما هنا لك عَشْر من الإبل، وفي المأمُومةِ ثلثُ النفس ، وفي الجائفة ثلث النفس ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي الموضحةِ خمسٌ من الإبل ، وفي السنِّ خمس من الإبل ».

---

(١) (ظ) : « وكتب».

(٢) إسناده صحيح:

رواه مالك في « الموطأ » (٢/ ٩٧٥/ ٣٩) .

ورواه البخاري (٣٢٧٩) : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به.

ورواه مسلم (٤٩٠٥) من طرق عن نافع ، وعن سالم ، عن ابن عمر نحوه.

(٣) في (ظ) : «ابن» وهو تصحيف .

قال ابن شهابٍ : فهذا الذي كَتَبَهُ رسُولُ اللهِ ﷺ ، عند أبي بكر بن حزمٍ[1].

/ وأما البيانُ بالقياسِ : فنحو : (٤٦ - أ)

٣١٩ ـ ما أنا أبو بكر البرقاني ، قال : قُرِئَ على الحسين بن علي التميمي النيسابوري و أنا اسمَعُ ، أخبركم أحمد بن محمد بن الحسين الماسرجسي ، نا إِسحاق بن راهويه ، أنا سُفيان،عن الزهري، عن مالك

---

(١) إسناده مرسل (حسن لغيره):

رواه النسائي (٨/ ٥٩) ، والبيهقي (٨/ ٨٠) من طرق عن ابن وهب به.

وهذا إسناد مرسل بين الزهري وابن حزم.

وقد ثبت موصولاً بإسناد ضعيف ، رواه النسائي (٨/ ٥٩) ، والبيهقي (٨/ ٨٠) ، والدارقطني (١/ ١٢٢) ، والحاكم (١/ ١٩٧)

وفيه سليمان بن الأرقم : وهو ضعيف ، وقد توهم بعض العلماء أنه سليمان بن داود الخولاني ، كما ورد في بعض الروايات؛ أورد ذلك أبوداود في « مراسيله » (ص٢١٣) ، فقال : « قد أسند هذا الحديث ، ولا يصح ، والذي في إسناده : سليمان بن داود ، وهم ، وإنما هو سليمان بن أرقم ».

وبهذه العلة ضعفه جماعة من الحفاظ كأبي داود ، وعبد الحق . وعارضه آخرون كابن عدي ؛ حيث جزم أنه سليمان بن داود ، وقال : عرضت على أحمد ، فقال : سليمان بن داود اليماني : ضعيف ، سليمان بن داود الخولاني : ثقة ، وكلاهما يروى عن الزهري ، والذي روى حديث الصدقات ؛ هو الخولاني » انظر: «نيل الأوطار» (٨/ ١٦٣).

وقلت : وأيًا كان الأمر فللحديث شواهد ذكرها فضيلة الشيخ الألباني في «الإرواء» (١/ ١٥٨ ـ ١٦١) ثم قال : «وجملة القول : إن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف ، ولكنه ضعف يسير ؛ إذ ليس في شيء منها من اتهم بكذب ، وإنما العلة : الإرسال ، أو سوء الحفظ . . . وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث ».

وفي التلخيص : « وصححه ابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي»، ونقل عن أحمد أنه قال : «أرجو أن يكون صحيحًا». ونقل تصحيحه أيضًا من حيث الشهرة لا من حيث الإسناد عن جماعة منهم الشافعي؛ فإنه قال في « رسالته » : لم يقبلوا هذا الحديث حتى تثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ . وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف ما فيه عند أهل العلم ، يستغنى بشهرته عن الإسناد ؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقى الناس له بالقبول والمعرفة. . . ، وقال العقيلي : هذا حديث ثابت محفوظ ، إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري . وقال يعقوب بن أبي سفيان : لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ ، والتابعين يرجعون إليه ، و يدعون رأيهم » (تلخيص الحبير ٤/ ١٨ ـ بتصرف) .

ابن أوس بن الحدثان ، سمع عمر بن الخطاب، يقول: قال رسول الله ﷺ :

« الورِقُ بالورِقِ ربًا إلاَّ هَاءً وَهَاء ، والذَّهَبُ بالذَّهَبِ ربًا إلاَّ هَاءً هاء، والبُرُّ بالبُرِّ ربًا إلاَّ هَاءً هاء ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ ربًا إلاَّ هَاءً وهاء ، والتَّمْرُ بالتَّمرِ ربًا إلاَّ هَاءً وهاء »[1].

٣٢٠ ـ وأنا القاضي أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس : محمد بن يعقوب الأصم ، أنا الربيع بن سُليمان ، أنا الشافعي ، أنا عبد الوهاب ـ يعني : ابن عبد المجيد الثقفي ـ عن أيوب بن أبي تَميمَةَ ، عن محمد ابن سيرين ، عن مسلم بن يسارٍ ، ورجُلٍ آخَرَ ، عن عُبادَةَ بن الصَّامت، أنّ رسولَ الله ﷺ قالَ:

« لا تَبيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَب ، ولا الورِقَ بالورِق ، ولا البُرَّ بالبُرِّ ، ولا الشَّعيرَ بالشَّعيرِ ، ولا التَّمْرَ بالتَّمْرِ ، ولا المِلْحَ بالْمِلحِ ، إلاَّ سَوَاءً بسواءٍ عَيْنًا بعَيْنٍ ، يَدًا بيَدٍ ، ولكنْ بيعُوا الذّهَبَ بالورِق ، والورِقَ بالذَّهَب ، والبُرَّ بالشَّعيرِ ، والشّعيرَ بالبُرِّ ، والتّمرَ بالمِلْحِ ، والمِلْحَ بالتَّمْرِ ، كَيْفَ شِئْتُمْ ـ ونقص أحدهما: الملح أو التمر، وزاد أحدهما ـ من زاد أوِ ازْدَادَ[2] فَقَدْ أَرْبَىٰ »[3].

---

(١) إسناده صحيح :

رواه البخاري (٢١٧٤) من طريق مالك بن أبي شهاب ، ولم يذكر فيه : « الورق بالورق ».

ورواه البخاري (٢١٣٤) : من طريق عمرو بن دينار ، ومسلم (١٥٨٦) من طريق الليث ؛ كلاهما عن الزهري به ولفظه : « الذهب بالورق ربًا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربًا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء ».

(٢) (ظ) : « من زاد أو زاد » !! وهو خطأ.

(٣) رواه مسلم (١٥٨٧) من طريق أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن عبادة ـ الحديث .

وأما إسناد المصنف فقد رواه النسائي (٧/ ٥٧١ ـ ٥٧٣)، وابن ماجه (٢٢٥٤) من طريق ابن سيرين به.

قلت : مسلم بن يسار لم يلق عبادة . وفي « جامع التحصيل» : ذكر ابن عساكر أنه روى عن ابن =

فَنَصّ رسولُ الله ﷺ على هذه الأعيانِ من المَطْعُوماتِ في الرِّبَا ودَلَّ القياسُ على أنَّ غيرها من المطعوماتِ مِثْلها.

ولا يَجُوزُ تأخيرُ البيانِ عن وَقْتِ الْحَاجَةِ ؛ لأنّهُ لا يمكنُ مثالُ [1] الأمرِ من غير بيانٍ ، ولِهَذَا قُلْنَا في حديث يَعْلَى بن أُمَيّةَ الذي:

٣٢١ ـ أناه القاضي أبو عمر الهاشمي ، نا محمد بن أحمد اللؤلؤي، نا أبو داود ، نا محمد بن كثير ، أنا همام ، قال : سمعتُ عطاءً قال : أنا صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه ؛ أنّ رجُلاً أتى النبي ﷺ ، وهو بالجعرانة ، وعليه أَثَرُ خَلُوقٍ ، أو قال : صُفْرةٍ وعليه جُبَّة، فقال : يا رسولَ الله ، كيف تأمرني أنْ أصْنع في عمرتي ؟ فأنزل اللهُ تعالى على النبي ﷺ الوحيَ ، فلما سُرِّي عَنْهُ قال :

« **أينَ السَّائلُ عَنِ الْعُمرة ؟** » قال : « **اغْسِلْ عَنْكَ الخلوقَ** » أو قال: «**أَثَرَ الصُّفْرةِ ، واخْلَعِ الجُبَّةَ عَنْكَ، واصْنَعْ في عُمْرَتِك ما صَنَعْتَ في حَجَّتِكَ** »[2].

إنَّ[3] الفديةَ غيرُ واجبةٍ ؛ لأنَّ النّبيَّ ﷺ ، إذا حكمَ بحكمٍ لسببٍ ذُكِرَ له يجبُ أنْ يكونَ الحكمُ جميعَ مُوجبِهِ ، ولا يَجُوزُ أنْ يُزَادَ فيه بغيرِ دليل.

= عباس وعبادة وأبي الأشعث الصنعاني مرسلاً». وعلى هذا فإسناد المصنف لا يصح .
والحديث ثابت صحيح في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر وأبي سعيد وعمر وغيرهم.

(١) **إسناده صحيح :**
رواه أبو داود (١٨١٩) : نا محمد بن كثير العبدي . . . بهذا الإسناد.
ورواه البخاري (١٨٤٧، ٤٩٨٥) ، ومسلم (١١٨٠) من طرق ، عن همام به.
ورواه البخاري (١٧٨٩، ٤٣٢٩) ، ومسلم من طرق عن عطاء به.

(٢) (ظ) : « امتثال ».

(٣) هذا مقول قول المؤلف : « قلنا في حديث يعلى بن أمية . . . ».

وأمَّا تأخيرُ البيانِ عَنْ وَقْتِ الخطابِ ، فإنَّهُ يَجُوزُ في النَّسْخِ خاصَّةً ، لأنَّ اللهَ تعالى لمَّا أَمَرَ بالتوجُّهِ إلى بيتِ المقدسِ في كلِّ صلاةٍ ، كان ذلك عامًّا في كلِّ زمانٍ ، وأرادَ بِهِ بعضَ الأزمانِ فأخَّرَ بَيَانَهُ إلى وقتِ الحاجة .

وأمَّا تَأْخيرُهُ في غيرِ النَّسْخِ ، ففيهِ ثلاثةُ أَوْجُهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ يَجُوزُ ، والثاني : أَنَّهُ لا يَجُوزُ ، والثالثُ : أَنَّهُ يجوزُ تأخيرُ بيانِ المُجْملِ ، ولا يَجُوزُ تأخير بَيَانِ العُمُومِ/ ، ومن الناس من (٤٦ ـ ب
قال : يجوزُ ذلك في الإخبارِ دون الأمر والنّهي ، ومنهم مَنْ قال يجوزُ في الأَمْرِ والنهي دون الإخبار ، وسمعتُ أبا إسحاق الفيروز اباذي ، يقول : والصحيحُ أَنَّهُ يجوزُ في جميعِ ما ذكرناهُ ، لأنَّ تأخيرَهُ لا يُخِلُّ بالامْتِثَالِ فجازَ كتأخيرِ بَيَانِ النَّسْخِ .

* * *

بابٌ من النَّاسِخِ والْمَنْسُوخِ

٣٢٢ ـ أنا القاضي أبو بكر : محمد بن عمر بن محمد بن إسماعيل الداودي ، أنا عمر بن أحمد بن عثمان الواعظ ، نا الحسن بن أحمد بن الربيع الأنماطي ، نا عمر بن شَبّة ، نا محمد بن الحارث ـ يعني : الحارثي ـ نا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ، عن أبيه عن ابن عمر، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنّ أَحَادِيثي يَنْسَخُ بَعْضُهَا بَعْضًا كَنَسْخِ القُرآنِ »[1].

٣٢٣ ـ أخبرني أبو الفرج : الحسين بن علي بن عُبيد الله الطناجيري، نا محمد بن علي بن الحسن بن سُويد المؤدب ، نا محمد ابن حصن الألوسي ، نا هارون ابن إسحاق ، نا معتمر ، عن أبيه ، عن أبي العلاء بن الشخير قال :

« كان حديثُ رسولِ الله ﷺ يَنْسَخُ بعضُهُ بَعْضًا ، كما أنّ القرآنَ يَنْسَخُ بعضُهُ بَعْضًا» [2].

---

(١) إسناده ضعيف بل موضوع:

ورواه الحازمي (ص٩٤) من طريق عمر بن شبة . . . بهذا الإسناد.

وفيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني ، قال البخاري في « تاريخه » (١/ ١/ ٣١١) : « منكر الحديث ، مضطرب الحديث » ، وقال ابن معين : « ليس بشيء » ، وقال ابن حبان : « حدث عن أبيه بنسخة شبيهًا بمائتي حديث كلها موضوعة ، لا يجوز الاحتجاج به ولا ذكره في الكتب إلا علي جهة التعجب » انظر : المجروحين (٢/ ٢٦٤) .

وفيه أيضًا : محمد بن الحارث الحارثي : ضعيف ، كما في « التقريب ».

والحديث رواه ابن عدي في « الكامل » (٦/ ٢١٨٨) من طريق عمر بن شبة بهذا الإسناد.

وقال ابن عدي : « . . . وإذا روى عن ابن البيلماني : محمد بن الحارث هذا ؛ فجميعا ضعيفان . . . والضعف على حديثهما بيِّن ».

(٢) رواه مسلم(٣٤٤) :حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ، حدثنا المعتمر . . . بهذا الإسناد.

٣٢٤ ـ أنا أبو سعيد : محمد بن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس: محمد بن يعقوب الأصم ، نا محمد بن إسحاق الصغاني ، نا يونس بن محمد ، نا أبو هلال ، عن قتادة ، قال :

« كلامُ اللهِ يَنْسخُ بعضُهُ بعضًا ، وكلامُ الرِّجَالِ أَحَقّ أَنْ يَنْسَخَ بَعْضُهُ بعضًا [١] » [٢] .

النَّسْخُ جَائِزٌ في الشَّرْعِ ، وقالت اليهودُ : لا يَجُوزُ ، وحُكِيَ ذلك عن شِرْذِمَةٍ [٣] من المسلمين ، وهُوَ خَطَأٌ لأَنَّ التَّكْليفَ في قولِ بعضِ النَّاسِ إلى اللهِ تعالى يَفْعَلُ ما يَشَاءُ ، وعلى قولِ بَعْضِهِمْ التكليفُ على سبيلِ المَصْلَحَةِ؛ فَإِنْ كانَ إلى مَشِيئَتِهِ تعالى ، فيجوزُ أَنْ يَشَاءَ في وقتٍ تَكْليفَ فَرْضٍ ، وفي وقتٍ اسْقَاطه ، وإِنْ كانَ على سبيلِ المَصْلَحةِ ؛ فَيَجُوزُ أَنْ تكونَ المصلحةُ [٤] في وقتٍ في أمرٍ ، وفي وقتٍ آخرَ في غيرِهِ، فلا وَجْه للمنعِ مِنْهُ.

ونَسْخُ الفعلِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهِ يَجُوزُ ، وليسَ ذلكَ بِبَدَاءٍ، والدليلُ عليه أَنّ اللهَ تعالى أَمَرَ إبراهيمَ الخليلَ عليه السلام بذبحِ ابنه ثُمَّ نَسَخَهُ قَبْلَ وَقْتِ الفِعْلِ ، فَدَلَّ على جَوَازِهِ.

والْبَدَاءُ : هُو ظهورُ ما كانَ خَفِيًّا عَنْهُ ، ولَيْسَ في النَّسْخِ قبْلَ الوَقْتِ ذلك المعنى.

---

(١) هذا الحديث ساقط من(ظ) بكامله.

(٢) رجاله ثقات عدا : أبو هلال، وهو : محمد بن سليم أبو هلال الراسبي ، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق فيه لين».

(٣) الشرذمة : القليل من الناس ، انظر : «لسان العرب» (١٢/ ٣٢٢).

(٤) من أول قوله : « وفي وقت إسقاطه » حتى علامة العزو ساقط من(ظ).

ويَجُوزُ نَسْخُ السُّنَّة بالسُّنَّة ، كما يجوزُ نَسْخُ الكتابِ بالكتابِ ، الآحَادُ بالآحَادِ ، والتَّوَاتُرُ بالتَّوَاتُرِ.

فأما نسخُ التّواترِ بالآحاد فلا يجوزُ ، لأنَّ التواترَ يُوجِبُ العلمَ ، فلا يجوزُ نَسْخُهُ بما يُوجبُ الظَّنَّ.

ويجوزُ نَسْخُ القَوْلِ بالقولِ ، ونَسْخُ الفعْلِ بالقَوْلِ ، ونسخ الفعْلِ بالفعْلِ ، ونسخُ القَوْلِ بالفعلِ ، لأنَّ الفعلَ كالقَوْلِ في البيانِ ، فكَمَا جَازَ النَّسْخُ بالقَوْلِ جَازَ بالفِعْلِ.

ويَجُوزُ النَّسْخُ بدليلِ الخطابِ ؛ لأنَّه في معنى النُّطْقِ ،

ولا يَجُوز النَّسْخُ بالإجماعِ ، لأنَّ الإجماعَ حادثٌ بعد موتِ النبي ﷺ، فلا يجوزُ أنْ يُنْسَخَ ما تَقَرَّرَ في شَرْعِهِ ، ولكن يُسْتَدَلُّ بالإجْماعِ على النَّسْخِ ، فإذا رأيناهم قَدْ أَجْمَعُوا على خِلاَفِ ما وردَ بِهِ الشَّرْعُ / (٤٧ - أ) دلَّنَا ذلكَ على أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

ولا يَجُوزُ النَّسْخُ بالقياسِ : لأنَّ القِيَاسَ إنما يصِحُّ ، إذا لَمْ يُعارِضْهُ نصٌّ ، فَإذا كان هُناك نصٌّ مخالفٌ لِلْقِياسِ ، لم يكن لِلْقِياسِ حكمٌ ، فلا يَجُوزُ النَّسْخُ بِهِ.

ولا يجوزُ النَّسْخُ بِأَدِلَّةِ العَقْلِ : لأنَّ دَلِيلَ العقلِ ضربان:

ضَرْبٌ لا يجوزُ أَنْ يردَ الشرعُ بخلافِهِ ، فلا يتصورُ نَسْخُ الشَّرْعِ بِهِ.

وضربٌ يجوزُ أن يردَ الشّرْعُ بخلافِهِ والبقاء على حُكمِ الأَصْلِ ،

وذلك إِنَّمَا يجبُ العمل بِهِ عند عَدَمِ الشّرْعِ ، فإِذا وُجِدَ الشرعُ ، بطلتْ دِلاَلَتُهُ ، فلا يَجُوزُ النسخُ به .

فَمَنْ نَسْخِ الْقَوْلِ بِالْقَوْلِ :

٣٢٥ ـ ما أنا القاضي أبو بكر : محمد بن عمر الداودي ، أنا عمر بن أحمد الواعظ ، نا إِبراهيم بن عبد الله الزَّبِيبي بالعَسْكر ، نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، نا خالد ـ يعني : ابن الحارث ـ ، حدثني ابن جُرَيْجٍ قال : حدثني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن الربيع بن سبرة ، حدثَهُ ، عن أبيه قال : حَجَجْنَا مع النّبي ﷺ ، حَتَّى إِذا كُنَّا بِعُسْفَانَ ، قال :

« **اسْتَمْتِعُوا بِهَذِهِ النِّساءِ** » ، قال :

فجئتُ أنا وابنُ عمٍّ لي بِبُرْدَيْن إِلى امرأة ، فإِذَا بُرْدُ ابن عَمّي خَيْرٌ من بُرْدِي ، وأنا أَشَبّ منْهُ ، فقالت : بُرْدٌ كَبُرْدٍ ، قال : فاسْتَمْتَعْتُ منها على ذلكَ البُرْدِ ـ وذكر أجَلاً ـ حتى إِذَا كانَ يوم التَّروية، قامَ رسول الله ﷺ ، فقال :

« **إني كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ بهذِهِ المُتْعة ، وإِنَّ اللهَ حَرّمَهَا إِلى يومِ القِيَامَة ، فَمَنْ كان اسْتَمْتَعَ من امْرأة ، فلا يرجعْ إِليها ، وإِنْ كانَ بقي مِنْ أَجَلِه شيءٌ ، فلا يأخُذْ منْها مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْئًا** » [1] .

ومِنْ نَسْخِ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ.

٣٢٦ ـ ما أنا الحسن بن محمد بن الحسن الخلاَّل ، أنا أحمد بن إِبراهيم بن شاذان ، نا عبد الله بن محمد البغوي، نا هُدْبة بن خالد ، نا

---

(١) رواه مسلم (١٤٠٦) من طرق ، عن الربيع بن سبرة به.

وأما إسناد المصنف ففيه إبراهيم الزينبي ، لم أقف على ترجمته ، وبقية رجاله ثقات.

همام ، نا قتادة ، عن أنسٍ قال:

أَتَى النبيَّ ﷺ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةَ ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، قد اجْتَوَيْنَا المدينة ، فعظمت بطوننا ، فأمرهم النبيُّ ﷺ أَنْ يلحقوا براعي الإبل فيشربوا من أَلْبَانِها وأَبْوَالِهَا ، قال : فلحقُوا براعي الإبلِ فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت بُطونهم ، فارتدوا وقتلوا الراعي، واستاقُوا الإبلَ ، فبلغَ ذلك النبي ﷺ ، فبعثَ في طَلَبِهِمْ فجيء بهم ، فقطعَ أيديهم وأَرْجُلهم وسَمَّرَ أعينهم[1].

٣٢٧ ـ أنا طلحة بن علي الكتاني ، نا جعفر بن محمد بن الحكم الواسطي ، أنا جعفر بن محمد المؤدب ، قال : قال أبو عُبيد :

« وقد ذكرت العلمـــاء أن هذا قـــد نسخ ، وأَنّـهُ كان في أول الإِسلام ».

٣٢٨ ـ . . . وقال أبو عُبيدٍ : نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن همام ابن يحيى ، عن قتادة عن ابن سيرين ، قال :

« كَانَ أَمْرُ العرنيين قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ »[2].

قلتُ: سملُ العَيْنين مُثْلَةٌ ، وليس حدّ المرتدِ والقَاتِلِ إلاّ القتل، وقد

---

(١) رواه مسلم (١٦٧١) : حدثنا هداب بن خالد ـ وفي « تحفة الأشراف » : (هدبة بن خالد) وهو نفسُه ـ بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٥٦٨٦) : حدثنا موسى بن إسماعيل ، عن هدبة به.

وللحديث طرق أخرى ، عن أنس ؛ رواه البخاري (١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٥٦٨٥، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢ـ ٦٨٠٥، ٦٨٩٩) ، ومسلم (٦١٧١).

(٢) **إسناده صحيح .**

رواه البيهقي في « السنن » (٩/ ٧٠) من طريق همام به.

نهى رسُول الله ﷺ ، عن المُثْلَةِ ، فَنَسَخَ بنهيِهِ ما كانَ تقدَّمَهُ .

٣٢٩ ـ أنا أبو نُعَيْم الحافظ ، نا عبد الله بن جعفر ، نا يوسف بن حبيب ، نا أبو داود ، نا أبو عامرٍ : صالح بن[1] رستم ، عن كثير / بن (٤٧ ـ ب
شنظِير ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، قال :

« قلَّ مَا قامَ فِينَا رسولُ اللهِ ﷺ إلاَّ حَثَّنا على الصَّدقَةِ ونَهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ »[2] .

ومِنْ نَسْخِ الْفِعْلِ بالفعلِ :

٣٣٠ ـ ما أنا علي بن أبي علي البصري ، نا عُبيد الله بن محمد بن إسحاق البزاز ، نا عبد الله بن محمد بن عبد العزبز ، نا علي بن الجعد، أنا شعبة ، عن عمرو بن مُرَّةَ ، عن ابن أبي ليلى ، قال : كانَ سهلُ بنُ حنيفٍ ، وقيسُ بنُ سعدٍ قَاعِدَيْنِ بِبَابِ الْقَادِسِيَّةِ، فَمَرَّتْ بِهما جَنَازةٌ ، فَقَامَا فقيلَ : إنَّما هو من أَهْلِ الأَرْضِ ، فقالا : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، مرَّتْ بِهِ جَنَازةٌ ، فقامَ فقيلَ ، إنما هِيَ جنازةُ يهودي فقال :

---

(١) « بن » ساقطة من (ظ).

(٢) **إسناده صحيح لغيره.**

إسناد المصنف رواه أحمد (٤/٤٢٩، ٤٣٩) ، وفيه: صالح بن رستم ، قال في « التقريب »: «مجهول».

وكثير بن شنظير : صدوق لكنه يخطىء.

لكن للحديث متابعات وشواهد ، فقد رواه الإمام أحمد (٤/ ٤٣٢، ٤٣٦) ، والطبراني في « الكبير » (١٨/ ١٥٠، ١٦٠، ١٧١ ، ١٧٦، ١٧٨) من طرق أخرى عن الحسن به.

ورواه أحمد (٤/ ٤٣٦) : ثنا وكيع ، ثنا محمد بن عبد الله الشعيثي ، عن أبي قلابة ، عن سمرة بن جندب ، وعمران بن حصين ـ فذكره نحوه ،وإسناده حسن.

ورواه أحمد (٥/ ٢٠) : ثنا وكيع ، ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن ، عن سمرة ـ ...الحديث.

وله شاهد من حديث بريدة ، وفيه : أن النبي ﷺ إذا بعث سرية قال : « لا تمثلوا » رواه مسلم (١٧٣١) وأبو داود (٢٦١٣)

وخلاصة القول فالحديث ثابت صحيح.

«أَلَيْسَتْ نَفْسًا»[1].

٣٣١ ـ وأنا علي بن القاسم البصري ، نا علي بن إسحاق المادرائي ، نا ابنُ الجنيد ، نا الحميدي ، نا سفيان ، عن يحيى [بن سعيد][2] ، عن واقدٍ ـ يعني : ابن عمرو بن سعد بن معاذ ـ عن نافع بن جُبير ، عن مسعود بن الحكم ، عن علي بن أبي طالبٍ أَنَّهُ قال :

« إِنَّ رسولَ الله ﷺ إِنَّمَا قام مَرَّةً واحدةً ثم لم يَعُدْ »[3].

ومِنْ نَسْخِ الْقَوْلِ بِالْفِعْلِ:

٣٣٢ ـ ما أنا أبو القاسم : عُبيد الله بن محمد بن عبيد الله النجار ، وأبو طاهر : عبد الغفار بن محمد بن عبد الغفار الأموي ، قالا : أنا يعقوب بن إسحاق بن سعد بن الحسن بن سُفيان النسوي نا جدي ، نا هُدبة بن خالد ، نا همام ، عن قتادة ، عن شهرٍ ، عن عبد الله بن عمرو ، أَنَّ النبي ﷺ ، قال :

« **مَنْ شَرِبَ الخمر**[4] **فاجْلِدوُهُ ، فَإِنْ شَرِبَهَا فاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ شَرِبَهَا الثَّالِثَةَ فاجْلِدُوهُ ، فإِنْ شَرِبَهَا الرَّابِعَةَ فاقْتُلُوهُ** »[5].

---

(١) رواه البخاري (١٣١٢) ، ومسلم (٩٦٤) من طرق عن شعبة به.

ومعنى قوله : «من أهل الأرض » ، أى : من أهل الذمة ، كما جاء مصرحًا في رواية البخاري.

(٢) زيادة من (ظ).

(٣) **إسناده صحيح:**

رواه الحميدي (٥١) : حدثنا سفيان بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٩٦٧) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

(٤) في هامش الأصل : « الخمرة ».

(٥) **إسناده صحيح من غير هذا الإسناد:**

رواه الحاكم (٤/ ٣٧٢) وفيه شهر بن حوشب : كثير الإرسال والأوهام ، لكن للحديث شواهد أخرى كثيرة : منها ما رواه أبو داود (٤٤٨٢) ، وابن ماجه (٢٥٧٣) ، والحاكم (٤/ ٣٧٢) ، وابن حبان (١٥١٩ـ موارد) ، وأحمد (٤/ ٩٥، ٩٦، ١٠١) من طرق ، عن عاصم ابن بهدلة ، عن أبي صالح ، عن معاوية بن أبي سفيان مرفوعًا نحوه. وهذا إسناد حسن.

٣٣٣ ـ وأنا أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البزار بِعُكْبرا ، وأبو الحسن : علي بن أحمد بن هارون المعدل بالنهروان ، قالا : حدثنا أبو جعفر : محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب الطائي ، نا علي بن حرب ، نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن قَبيصة بن ذُؤيب ، قال: قال رسول الله ﷺ :

« **إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثم إِذا شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شرِبَ الْخَمْرَ فَاقْتُلُوهُ** ».

فَأُتِيَ برجلٍ قد شَرِبَ فجلَدهُ ثم أُتِيَ بِهِ فجلدَهُ ، ثم أُتِيَ به فَجَلَدهُ ، ثم أُتِيَ بِهِ الرابعةَ فجلدَهُ ، فَرُفِعَ الْقَتْلُ عن النَّاسِ وثَبَتَ الْجَلْدُ ، وكانتْ رُخْصَةً [1] .

* * *

= ورواه أحمد (٤/ ٩٣، ٩٧) : ثنا عارم ، ثنا أبو عوانة ، عن المغيرة ، عن معبد القاص ، عن عبد الرحمن بن عبد ، عن معاوية به . وهذا إسناد صحيح.

وللحديث شواهد أخرى عن ابن عمر ، وأبي هريرة ، وغيرهما . انظر : «سنن أبي داود» (٤٤٨٣، ٤٤٨٥) والحاكم (٤/ ٣٧٠ـ٣٧٢)

(١) **إسناده مرسل يشهد لصحته الحديث السابق .**

وفي إسناد المصنف : علي بن أحمد بن هارون ؛ ترجم له في « تاريخ بغداد »(١١/ ٣٣٠) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

ورواه أبو داود (٤٤٨٥) : حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، حدثنا سفيان بهذا الإسناد ورجاله ثقات.

القولُ فيما يُعْرَفُ بِهِ النَّاسخُ من المنْسُوخِ

اعلم أنّ النسخَ ، قد يُعلم بصريحِ النُّطقِ كما ذكرنا في حديثِ تحريمِ المُتْعَةِ[1] .

وقد يُعلم بالإجماع ، وهو : أنْ تجمعَ الأُمّةُ على خلاف ما وردَ من الخبر ، فَيُسْتَدَلُّ بذلك على أنَّهُ منسوخ لأنَّ الأُمّةَ لا تَجْتَمِعُ على الخطأ[2]، مثالُ ذلك:

٣٣٤ ـ ما أنا القاضي أبو عمر : القاسم بن جعفر ، نا محمد بن أحمد اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ثابتٍ البناني ، عن عبد الله بن رباح الأنصاري ، قال : نا أبو قتادةَ ، أنَّ النبي ﷺ كان في سفرٍ له ، فمالَ النبي ﷺ وملتُ مَعَهُ ، فقال : «انْظُرْ» فقلتُ : هذا راكبٌ ، هذان راكِبَانِ ، هَؤُلَاءِ ثلاثةٌ ، حتّى / (٤٨ - أ
صِرْنَا سَبْعةً ، فقال: « **احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا** » ـ يَعْني : صلاةَ الفجرِ ـ فَضُرِبَ على آذَانِهِمْ ، فَمَا أَيْقَظَهُمْ إلا حَرّ الشَّمْسِ ، فقامُوا فسارُوا هنيةً، ثم نَزَلُوا فتوضَّؤُا وأَذّنَ بلالٌ فَصَلَّوا ركعتيْ الفجرِ ، ثُمّ صَلَّوا الفجرَ وركِبُوا ، فقالَ بعْضُهُمْ لبعضٍ : قَدْ فرَّطْنَا في صَلَاتِنَا فقال النبي ﷺ :

« **إنَّهُ لا تَفْرِيط في النَّوْمِ ، إنَّمَا التَّفْرِيطُ في الْيَقَظَةِ ، فَإِذَا سهَا أحدُكُمْ عن صَلَاةٍ فليصليه[3] حينَ يذْكرها ، ومن الغدِ لِلْوقْتِ** »[4] .

---

(١) (ظ) : « لأن لا تجتمع . . . ».

(٢) ثبت ذلك بأحاديث كثيرة ستأتي . انظر رقم (٤١٩) وما بعده .

(٣) (ظ) : « فليصلها ».

(٤) إسناده صحيح :

والأَمْرُ بِإِعَادَةِ الصَّلاةِ المَنْسِيّةِ بعْد قَضَائِهَا حالَ الذِّكْرِ من غَد ذلك الوَقْتِ مَنْسوخٌ ، لإِجماعِ المسلمينَ أَنَّ ذلك غيرُ واجبٍ ولا مُسْتَحَبٌّ.

[ومثله :

٣٣٥ ـ ما أنا الحسن بن علي التميمي ، أنا أبو بكر بن بابا ، نا عبد الله بن أحمد ، حدثني أبي ، نا وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن زر ، قال : قلتُ لحذيفةَ : أيُّ ساعة تسحرتم مع رسولِ الله ﷺ ، قال: « هو النهارُ إلاَّ أَنَّ الشمسَ لم تَطْلُعْ »[1].

وأَجْمع المسلمونَ على أَنَّ سطوع الفجرِ يُحَرِّمُ الطعامَ والشرابَ على الصائم ، مع بيانِ ذلك في قولِ اللهِ تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ ...**﴾][2] [البقرة:١٨٧].

وقَدْ يُعْلمُ المنسوخُ بتأخُّرِ أحدِ الأمرينِ عن الآخرِ مع التّعَارُضِ:

مثال ذلك:

٣٣٦ ـ ما أنا أبو بكر البرقاني ، قال : قرأتُ على أبي العباس محمد ابن أحمد بن حمدان ، حدثكم عبد الله بن محمد بن شيرويه ، نا محمد بن بشار ، نا مُعاذ بن هشام ، حدثني أبي[3]، عن قتادة عن

= رواه أبو داود (٤٣٧) : حدثنا موسى بن إسماعيل بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٦٨١) من طريق سليمان بن المغيرة ، حدثنا ثابت بهذا الإسناد نحوه مطولاً.

(١) رواه النسائي (٤/ ١٤٣) من طريق وكيع بهذا الإسناد،

وإسناد النسائي: صحيح ، وفي إسناد المصنف : الحسن بن على التميمي ، فيه كلام يسير لا ينزل حديثه عن الحسن ، وبقية رجاله ثقات ، انظر : «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٦٤٠).

(٢) ما بين المعقوفين ملحق بهامش الأصل بعلامة إلحاق ، وهو ساقط من (ظ) ، ولعله من زيادات المصنف المتأخرة . والله أعلم.

(٣) في (ظ) : « حدثني قتادة » دون ذكر والد معاذ.

الحسن ، عن حطَّان بن عبد الله الرَّقَّاشي ، عن عبـادة بن الصامت : أَنَّ النبي ﷺ كان إذا أُنْزِلَ عليه الوَحْيُ نكَسَ رأْسَهُ ونكس أصحابُهُ رؤسهُمْ ، فلمَّا سُرِّيَ عَنْهُ رَفَعَ رأْسَهُ ، فقال :

« ﴿ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سبيلاً ﴾ : الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ ، والبِكْرُ بالبِكْرِ ، أما الثيبُ فَيُجْلَدُ ثم يُرجمُ ، وأمَّا البكرُ فَيُجْلَدُ ثم يُنْفَىٰ »[1] .

٣٣٧ ـ وأنا القاضي أبو عمر الهاشمي ، نا محمد بن أحمد اللؤلؤي نا أبو داود ، نا أبو كـامل ، نا يزيد بن زريع ، نا خالد - يعني : الحذَّاء - ، عن عكرمة ، عن ابن عباسٍ :

«أَنَّ ماعزَ بنَ مالكٍ ، أَتَى النبيَّ ﷺ ، فقال : إِنَّهُ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَأَعادَ عَلَيْهِ مِرارًا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَسَأَلَ قَوْمَهُ : « أَمَجْنُونٌ هُوَ ؟ » قالوا : لَيْس بِهِ بأْسٌ ، قال : أَفَعَلْتَ بِهَا ؟ » قال : نعم ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فانْطُلِقَ بِهِ فَرُجِمَ ، ولم يُصَلِّ عليه »[2] .

قلت : رَجَمَ النبي ﷺ ماعزاً ، من غيرِ أَنْ يَجْلِدَهُ دلَّ على أَنَّ الجلدَ المذكُورَ في حديثِ عُبادةَ مَنْسُوخٌ .

فإِنْ قال قائلٌ : ما الدَّليلُ على أَنَّ قصةَ ماعزٍ متأخرةٌ عن حديثِ عبادَةَ ؟ قلنا دلَّـنَا على ذلك :

---

(١) إسناده صحيح :
رواه مسلم (١٦٩٠) (١٤) من طريق محمد بن بشار ، وشعبة ، كلاهما عن معاذ به .
ورواه مسلم (١٦٩٠) (١٣) من طريق قتادة ، عن الحسن به نحوه .
ورواه من طرق أخرى عن الحسن به .

(٢) إسناده صحيح :
رواه أبو داود (٤٤٢١) : حدثنا أبو كامل - وهو : فضيل بن حسين بن طلحة - بهذا الإسناد .
وروى البخاري (٦٨٢٥) نحوه .

٣٣٨ ـ ما أنا طلحة بن علي الكتاني ، نا جعفر بن محمد بن الحكم الواسطي ، أنا جعفر بن محمد المؤدب ، نا أبو عُبَيْد ، نا حجاج عن ابن جُرَيْج ، وعثمان بن عطاء ، عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ [النساء: ١٥] ، قال : وقال في المُطَلَّقَات : ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق: ١] قال :

« هؤلاء الآيات قَبْلَ تَنْزِيلِ سُورةِ النُّورِ في الجلد ، فَنَسَخَتْهَا هذه الآية ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢] / (٤٨-ب قال : « والسَّبيلُ الذي جعلَهُ اللّهُ لَهُنَّ الجلدُ والرَّجْمُ فَإِذَا جاءتِ اليومَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فإنَّها تُخْرَجُ وتُرْجَمُ بالحجارة »[1] .

فقول رسول الله ﷺ « قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلا » إلى آخر اللفظ هو أوّلُ ما نُسِخَ بِه الحبسُ والأذَى عن الزانيين ، فلمَّا رَجَمَ رسُول الله ﷺ ماعزاً ولم يَجْلِدْهُ دَلَّ على نسخ الجلد عن الزانيين الحُرَّيْنِ الثَّيِّبَيْنِ ، وثَبَتَ الرَّجْمُ عَلَيْهِمَا لأنَّ كلَّ شيءٍ أبداً بعدَ أولٍ فهو آخر .

---

(١) إسناده حسن لغيره :

وفي إسناد المصنف : عثمان بن عطاء ؛ ضعيف ، وقد تابعه ابن جريج في هذا الإسناد ، وهو ثقة لكنه مدلس .

وفيه أيضاً : انقطاع بين عطاء الخراساني ، وابن عباس .

لكن للحديث متابعات :

فقد رواه أبو داود (٤٤١٣) : حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ، حدثني علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس نحوه .

وعلي بن الحسين : صدوق يهم ، وأبوه : ثقة له أوهام .

والحديث رواه ابن الجوزي في « نواسخ القرآن » (ص ٢٦٣) من طريق آخر فيه ضعف .

وبمجموع هذه الطرق يرتقي الحديث إلى التحسين .

فَيُعْلَمُ التَّأَخُّرُ في الأخبارِ بَضَبْطِ تواريخِ القَصَصِ ، ويُعْلم أيضًا بِإِخْبَارِ الصحابي ؛ أنَّ هذا وَرَدَ بَعْدَ هذا ، كما :

٣٣٩ ـ أنا أبو الفرج عبد السلام بن عبد الوهاب القُرشي ، أنا سليمان بن أحمد الطبراني ، نا أبو زرعة الدمشقي ، نا أبو اليمان ، نا شُعَيْب ، عن الزُّهري ، قال أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، أنَّ خارجةَ بن زيد بن ثابت أخبرَهُ : أنَّ أَبَاهُ زيد ابن ثابت ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ . يقولُ[1] :

« تَوَضَّؤُا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ »[2].

٣٤٠ ـ وأنا القاضي أبو عمر الهاشمي ، نا محمد بن أحمد اللؤلؤي، نا أبو داود ، نا عبد الله بن مسلمة ، نا مالك ، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباسٍ :

« أَنَّ رسول الله ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ، ثُمَّ صَلَّى ولم يتوضأْ »[3].

٣٤١ ـ أنا أبو الفرج : محمد بن عبد الله بن شهريار الأصبهاني ، أنا سليمان بن أحمد الطبراني ، نا أبو زُرعَة الدمشقي ، نا علي بن عياشٍ الحمصي ، نا شُعَيْب بن أبي حَمْزة عن محمد بن المنكدر ، عن جابرٍ قال :

---

(١) « يقول » ساقطة من (ظ) .

(٢) إسناده صحيح :
رواه مسلم (٣٥١) ، والنسائي (١ / ١٠٧) من طريقهما عن الزهري بهذا الإسناد ، ولفظ مسلم : «الوضوء مما مست النار » .
وللحديث شواهد أخرى ، فقد رواه مسلم (٣٥٢ ، ٣٥٣) من حديث أبي هريرة ، وعائشة رضى الله عنهما .

(٣) إسناده صحيح :
رواه مسلم (٣٥٤) ، وأبو داود (١٨٧) : حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب بهذا الإسناد .
ورواه البخاري (٢٠٧) : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك به .

« كانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رسُولِ الله ﷺ تَرْكُ الوُضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّار»[1].

٣٤٢ ـ أنا أبو منصور : محمد بن أحمد بن شُعَيْب الرُّوياني ، أنا عبد العزيز بن عبد الله الدَّاركي ، نا جَدِّي ، نا عبد الرحمن بن عمر - يعني : رستة - ، نا عبد الوهاب الثقفي ، نا محمد بن عَمْرو ، قال : سمعتُ الزُّهري ، يقول :

« يُؤْخَذُ بالأَحْدَثِ فالأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رسولِ الله ﷺ »[2].

٣٤٣ ـ أنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عُمر المقرئ ، أنا علي بن أحمد بن أبي قيس ، نا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ، نا إسحاق بن إسماعيل ، نا يزيد بن هارون ، نا سُفيان بن حسين ، عن الزُّهري ، عن أبي عُبَيد مولى عبد الرحمن بن عوف[3] ، قال : سمعتُ عليًا يقول :

---

(١) **إسناده صحيح :**

رواه أبو داود (١٩٢) ، وابن خزيمة (٤٣) ، وابن حبان (١١٢٢ - موارد) ، وابن أبي شيبة (١/ ٤٧) .

وصححه الحافظ في « تغليق التعليق » (٢ / ١٣٨) ، وقد أعل هذا الحديث بأن ابن المنكدر لم يسمع من جابر هذا الحديث ، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل .

قلت : وهذه علة غير قادحة ، فإن ابن المنكدر ثقة ، فما المانع أن يكون روى الحديث بعلو ، ونزول، ويكون رواه مرة عن جابر بغير واسطة ، ومرة عنه بواسطة ، وقد ثبت نحو هذا الحديث عنه ، يقول : سمعت جابر بن عبد الله يقول : « قربت للنبي ﷺ خبزاً ولحماً ، فأكل ، ثم دعا بوضوء ، فتوضأ به ، ثم صلى الظهر ، ثم دعا بفضل طعامه فأكل ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ » .

رواه أبو داود (١٩١) ، وانظر : تعليق الشيخ أحمد شاكر على « سنن الترمذي » (٨٠) .

وروى مسلم (٣٥٥) ، والبخاري (٥٤٠٨) نحوه من حديث عمرو بن أمية الضمري .

(٢) **إسناده صحيح :**

وجد عبد العزيز ، هو : الحسن بن محمد بن الحسن الداركي .

(٣) هكذا بالأصل ، وفي صحيح مسلم : « ابن أزهر » ، وهو الصواب ، فليس من الرواة عن علي من يسمى أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف . وإنما هو أبو عبيد مولى ابن أزهر .

« نهى رسُولُ الله ﷺ أنْ يَحتَبِسُوا لُحُومَ الأَضَاحي بَعْد ثَلاثٍ »[1].

٣٤٤ـ أنا القاضي أبو بكر الحيري ، نا محمد بن يعقوب الأصمّ ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، أنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن واقد بن عبد الله[2] ، أنَّهُ ، قال :

« نَهَى رسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايا بَعْدَ ثَلاثٍ » .

قال عبد الله بن أبي بكر : فذكرتُ ذلكَ لعَمْرَةَ ، فقالتْ : صَدَقَ ، سمعتُ عائشةَ تقولُ ، دَفَّ ناسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى في زَمَان رسُولِ الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ :

« ادّخِرُوا لِثَلاثٍ ، وتَصَدَّقُوا بِمَا بقي » .

قالت : فلمَّا كانَ بَعْدَ ذلكَ ، قيلَ يا رسولَ الله : لَقَدْ كانَ النَّاسُ ينتفعُون[3] من ضَحَايَاهُمْ ، يجملون منها / الوَدَكَ ، ويَتَّخِذُونَ مِنْها (٤٩ - أ) الأَسْقِيَةَ، فقال رسول الله ﷺ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » - أو كما قال - قالوا يا رسول الله : نَهَيْتَنَا عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ ، فقال رسول الله ﷺ :

« إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ التي دَفَّتْ حَضْرَةَ الأَضْحَىٰ ، فَكُلُوا وتَصَدَّقُوا وادَّخِرُوا »[4].

---

(١) رواه البخاري (٥٥٧٣) ، ومسلم (١٩٦٩) من طريقهما عن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزهر بهذا الإسناد .

(٢) في (ظ) : « عن عبد الله بن أبي بكر بن واقد بن عبد الله » !! وهو خطأ ، والصواب ما في الأصل .

(٣) (ظ) : « يدفعون » .

(٤) **إسناده صحيح :**

رواه مالك في " الموطأ " (٢ / ٤٨٤) عن عبد الله بهذا الإسناد .

ومن طريق مالك ؛ أخرجه الشافعي في «اختلاف الحديث » (ص ٢٠٨) و «الرسالة» (٦٥٨) ، ومسلم (١٩٧١) .

٣٤٥ـ أنا أحمد بن محمد بن عبد الله الكاتب ، أنا أحمد بن جعفر بن محمد بن سلم الختلي ، أنا أحمد بن موسي الجوهري ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة ، عن إبراهيم بن مَيْسرة، قال : سمعتُ أنس بن مالك ، يقول :

« إِنَّا لَنَذْبَحُ ما شَاءَ الله مِنْ ضَحَايَانَا، ثُمَّ نَتَزَوَّدُ بَقِيَّتَهَا إلى الْبَصْرَةِ»(١).

قال الشافعي :

« فهذه الأحاديث تجمعُ معانٍ :

منْهَا : أَنَّ حديث علي عن النبي ﷺ في النهي عن إمساك لُحُومِ الأَضَاحي بَعْدَ ثلاثٍ ، وحديثَ عبد الله بن واقد مُوتفقَانِ(٢) عن النبي ﷺ .

وفِيهِمَا دِلالةٌ على أَنَّ علياً ، سمع النَّهْيَ من النبي ﷺ ، وأَنَّ النَّهْيَ بلغَ عبد الله بن واقدٍ .

ودِلالةٌ على أَنَّ الرّخصةَ من النبي ﷺ لم تَبْلغْ عليًا ولا عبدَ الله بن واقدٍ ، ولو بلغتهما الرخصةُ ما حَدَّثَا بالنهي والنَّهْيُ منسوخٌ ، وتَرَكَا الرّخصةَ والرُّخصةَ ناسخةٌ، واالنهي منسوخٌ لا يَسْتغني سامِعُهُ عن علم ما نَسَخَهُ(٣).

---

(١) رواه الشافعي في «الرسالة» (فقرة ٦٦١) : أخبرنا ابن عيينة به . وإسناده صحيح .

(٢) هكذا بالأصل ، وكذلك هي في «الرسالة» للشافعي (فقرة ٦٦٢) ، قال الشيخ احمد شاكر في تعليقه علي « الرسالة » (ص ٣١) : « تاتفق فعل مضارع لم تدغم فيه فاء الافتعال ، بل قلبت حرفاً ليناً من جنس الحركة قبلها ، وهي لغة أهل الحجاز ، يقولون : ايتفق ، يأتفق ، فهو موتفق . ولغة غيرهم الإدغام ، فيقولون : اتفق ، يتفق ، فهو متفق ، والشافعي يكتب ويتحدث بلغته : لغة أهل الحجاز » .

(٣) وذلك لأن الشافعي اورد في «الرسالة» (٦٥٩) اثرًا موقوفاً عن على ؛ أنه كان يقول : «لا ياكلن أحدكم من لحم نسكه بعد ثلاث» .

وروي البخاري (٥٥٧٣) عنه نحوه ولفظه: «إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث.

وقولُ أنسِ بن مالك : كُنَّا نهبطُ بلحومِ الضَّحايَا البصرةَ . يحتملُ أنْ يكونَ أنس سمع الرُّخْصَةَ ولم يَسْمَعِ النَّهيَ قبلها ، فتزوَّدَ بالرُّخْصَةِ ولم يسمعْ نهيًا ، أو سَمِعَ الرَّخْصَةَ والنَّهْيَ ، فكانَ النهيُ مَنْسُوخًا ، فلم يذكُرْهُ، فقال كُلُّ واحدٍ من المختلفين بما عَلِمَ .

وهكذا يجبُ على كلِّ من سَمِعَ شيئًا من رسُول الله ﷺ ، أو ثبت لَهُ عَنْهُ أَنْ يقولَ مِنْهُ بما سَمِعَ حتى يَعْلَمَ غَيْرَهُ »[1] .

قال الشافعي : «فلما حَدَّثتْ عائشةُ عن رسول الله ﷺ بالنهي عن إمساكِ لحوم الضحايا بَعْدَ ثلاث ، ثُمَّ الرُّخْصَةَ فيها بعد النّهي ، وأَنَّ رسولَ الله ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عن إمساكِ لحومِ الضحايا بَعْدَ ثلاثٍ للدَّافَّةِ ، كانَ الحديثَ التامَّ المحفوظَ أَوَّلَهُ وآخِرَهُ ، وسَبَبَ التحريمِ والإحلالِ فيه حديثُ عائشةَ عن النبي ﷺ ، وكانَ على مَنْ عَلِمَهُ أَنْ يَصيرَ إليْهِ ، وحَديثُ عائشةَ مِنْ أَبْيَنِ ما يُوجَدُ في الناسخِ والمنسوخِ من السُّنَنِ ، وهذا يدلُّ على أَنَّ بعضَ الحديث يختصرُ فَيُحْفَظ بعضهُ دُونَ بعضٍ ، فيحفظ منْهُ شيء كانَ أولاً ، ولا يُحفظ آخرًا ، ويحفظُ آخرًا ولا يحفظ أولا ، فَيُؤَدِّي كلٌّ ما حَفِظَ ، والرُّخْصَةُ بعدها في الإِمْسَاكِ والأكلِ والصدقةِ من لحومِ الضحايا إِنَّمَا هي لواحدٍ من مَعْنيين ، لاختلاف الحالين :

فإذا دَفَّتِ الدَّافَّةُ ثبتَ النَّهْيُ عن إمساكِ لحومِ الضَّحَايَا بعدَ ثلاثٍ ، وإذا لم تدف دافة[2] فالرُّخصة ثابتةٌ بالأكلِ والتَّزَوّدِ ، والادخارِ والصدقة .

---

(١) انظر : « الرسالة » للإمام الشافعي (ص ٢٣٧ - ٢٣٨) .

(٢) « دافة » ساقطة من (ظ) .

ويحتملُ أنْ يكونَ النَّهْيُ عن إمساك لحوم الضحايا بعدَ ثلاثٍ مَنْسُوخًا بكلِّ حالٍ، فَيُمسكُ / الإنسانُ من ضحيتِه ما شاءَ ويتصدّقُ بِمَا شاءَ »[1]. (٤٩-ب

قلت : وإذا تعارضَ خَبَرَانِ من روايةِ صَحَابيين كانَ أحدُهما أقدم صحبةً كابنِ مسعودٍ ، وابنِ عباسٍ ، لم يجز أنْ ينسخَ خبر الأقدم بالأحدَث لأنَّهُمَا عَاشَا إلى أن[2] قُبِضَ رسولُ الله ﷺ فَيَجُورُ أن يكونَ الأقدمُ سمعَ ما رواهُ بعد سماعِ الأحدَثِ ، ولأنَّهُ يجوزُ أنْ يكونَ الأحدث أرسلَهُ عمّن قَدُمَتْ صُحْبته فلا تكونُ روايتُهُ متأخِّرةً عن روايةِ الأقْدَمِ ، فلا يجوزُ النَّسْخُ مع الاحتمالِ .

* * *

(١) انظر : «الرسالة» (ص ٢٣٩) .
(٢) « أن » ساقطة من (ظ) .

باب القول في أفعالِ رسُولِ الله ﷺ

لا يَخْلُو فِعْلُ رسُولِ الله ﷺ مِنْ أَنْ يكونَ قُرْبَةً أَوْ ليس بقُربَةٍ .

فإنْ لَمْ يكنْ قُرْبَةً فَهُوَ يَدُلُّ على الإباحَةِ ، كما :

٣٤٦ ـ أنا أبو القاسم : عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله السراج ، أنا بشر بن أحمد الإسفرائيني ، أنا إبراهيم بن علي الذهلي ، نا يحيى بن يحيى ، نا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر ، قال :

« رأيتُ رسُولَ الله ﷺ يأكلُ القثَّاءَ بالرُّطَبِ »[1] .

وليس تخلو سُنَّةٌ رُوِيَتْ عن رسولِ الله ﷺ من فائدةٍ أو فوائدَ ، ففي هذا الحديث من الفوائد :

أنَّ قومًا ممَّنْ سَلَكَ طريقَ الصلاحِ والتَّزَهُّدِ ، قالوا : لا يحلُّ للآكل أنْ يأكلَ[2] تلذذًا ، ولا على سبيل التشهي والإعجاب ، ولا يأكلُ إلا[3] ما لابُدَّ منهُ إلا لإقامة الرَّمقِ ، فلّما جاءَ هذا الحديثُ سَقَطَ قَوْلُ هذهِ الطائفَةِ ، وصلحَ أَنْ يُأْكَلَ الأَكْل تشهيًا وتفكّهًا وتلذذًا .

---

(١) **إسناده صحيح :**

رواه مسلم (٢٠٤٣) : حدثنا يحيى بن يحيى بهذا الإسناد .

ورواه البخاري (٥٤٤٠ ، ٥٤٤٧ ، ٥٤٤٩) من طرق عن سعد بن إبراهيم به .

ولفظ البخاري : « رأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالقثاء » .

(٢) « يأكل » ساقطة من (ظ) .

(٣) « إلا » ساقطة من (ظ) .

وقالت طائفة من هؤلاءِ القومِ أيضًا : إنَّهُ لَيْسَ لأحدٍ أنْ يجمعَ بين شيئينِ من الطّعامِ ، ولا بين أُدْمين على خَوَانٍ ، فكان هذا الحديث يَرُدّ على صاحبِ هذا القول ، ويُبِيحُ أنْ يجمعَ الإنسانُ بين لونين من الطعام[1] ، وبين أُدْمين وأكثر .

وكل ما رُوِيَ عن النبي ﷺ من الأفعالِ التي ليست قُربات ، نحو الشربِ واللّباسِ والقعودِ والقيامِ ، فكل ذلك يَدُلُّ على الإباحةِ .

وأَمَّا إنْ كان فعل قربةٍ : فلا يخلو من أنْ يكونَ بيانًا لغيره ، أو ابتداءً من غير سببٍ .

فَإنْ كان بيانًا لغيره ، فحكمُهُ مأخوذٌ من المبيّنِ ، فَإنْ كان المبينُ واجبًا ، كان البيانُ واجبًا ، وإنْ كان المبينُ ندبًا ، كانَ البيان ندبًا .

وإنْ كان فعلاً مُبْتَدًا ، من غير سَبَبٍ ففيه ثلاثة أوجهٍ :

أحدها : أنَّهُ على الوُجوبِ ، إلا أنْ يَدُلَّ الدليلُ على غيرِهِ .

والثاني : أنَّهُ على النَّدْبِ ، إلا أنْ يَدُلَّ الدليلُ أنه على الوجوب .

والثالثُ : أنَّهُ على الوقف ، فلا يُحملُ على الوجوبِ ولا على النَّدْبِ إلا بدليلٍ ، وهو الأَصَحُّ ؛ لأنَّ الفعل لا يعلم على أيِّ وجه فَعَلَهُ[2] النبي ﷺ ، فيحتملُ أنْ يكونَ فعلهُ واجبًا ويُحْتملُ أنْ يكونَ نَدْبًا أو إباحةً ، ويحتملُ أنْ يكونَ مخصوصاً بِهِ دونَ أُمَّته ، وإذا لَمْ يُعْلَمْ على أيِّ وجْهٍ أَوْقَعَهُ وجبَ التّوقفُ فيه ، حتى يَدُلّ الدليلُ .

وإذا فَعَلَ رسُولُ الله ﷺ شيئًا ، وعُرِفَ أَنَّهُ فعلَهُ على وجْهِ الوُجوبِ

---

(١) « من الطعام » ساقطة من (ظ) .

(٢) « فعله » مضروب عليها في (ظ) وكتب فوقها : « أوقعه » .

أو / النَّدبِ ، كان ذلك شرعًا لنا ، إلا أنْ يَدُلَّ الدليلُ على تخصيصه (٥٠-أ) بذلكَ ، والحجةُ فيه قولُ الله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١] ، ولأنَّ الصحابةَ كانوا يرجعُونَ فيما أُشْكِلَ عليهم إلى أفْعَالِهِ ﷺ ، فَيَقْتَدُونَ بِهِ فيها ، فَدَلَّ على أنَّها « شَرْعٌ في حقِّ الجميعِ .

٣٤٧ ـ أنا على بن محمد بن عبد الله المعدل ، نا أحمد بن سَلْمان النّجاد إملاءً ، نا الحسن بن مُكرم ، نا أبو عمر الحوضي[١] ، نا حماد ابن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : رأيتُ عُمر قَبَّلَ الحجرَ ، وقال :

« وَاللهِ إنّي لأعْلم[٢] أنَّكَ حَجَرٌ لا تضرُّ ولا تنفَعُ ، ولولا أنّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ قَبَّلَكَ ما قَبَّلْتُكَ »[٣].

٣٤٨ ـ أنا علي بن القاسم بن الحسن البصري ، نا علي بن إسحاق المادارائي ، نا إسماعيل بن إسحق ، نا بشر بن عُبَيْس ، نا محمد بن إسماعيل بن أبي[٤] فديك ، عن هشام بن سعدٍ ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : سمعتُ عمر بن الخطاب ، يقول :

---

(١) في (ظ) : « الخوصي » وهو خطأ .

(٢) في (ظ) : « اعلم » .

(٣) إسناده صحيح :

رواه مسلم (١٢٧٠) (٢٤٩) : حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا حماد بن زيد بهذا الإسناد

وللحديث طرق اخرى إلى عمر رضى الله عنه :

رواه البخاري (١٥٩٧) ، ومسلم من حديث عابس بن ربيعة ، عن عمر نحوه .

ورواه مسلم من طرق أخرى نحوه .

(٤) « أبي » ساقطة من (ظ) .

« فيمَ الرَّملانُ والكَشْفُ عن المَنَاكِبِ ، وقد أَطَّأَ الله الإسلامَ [1]، ونَفَى الكُفْرَ وأَهْلَهُ ، ومع ذلك لا نتركُ شيئًا كُنَّا نَصْنَعُهُ مع رسول الله ﷺ » [2].

ويقعُ بالفعلِ جميعُ أنواعِ البيانِ مع بيان المجملِ ، وتخصيصِ العمومِ والنسخِ .

وإنْ تعارضَ قَوْلٌ وفعلٌ في البيانِ : فَفِيهِ أوجُهٌ ثلاثةٌ :

أحدُها : أَنَّ القول أولى .

والثاني : أَنَّ الفعل أَوْلى .

والثالث : أنهما سواء .

والأولُ أَصَحُّ ، لأنّ الأصل في البيانِ هو القَوْلُ ، ألا تراهُ يَتَعَدَّى بصيغتِهِ ؟ والفعلُ لا يَتَعَدَّى إلا بدليلٍ ، فكان القول أَوْلى .

* * *

(١) قال الخطابي في « معالم السنن » : قوله : (أطأ الله الإسلام) إنما هو : وطأ الله الإسلام ، أي : ثبته وأرساه ، والواو قد تبدل همزة . [معالم السنن ٢/ ٣٨٠] .

(٢) رواه أبو داود (١٨٨٧) ، وابن ماجه (٢٩٥٢) من طريقهما عن هشام بن سعد به ، وإسناده حسن . وفي إسناد المصنف : بشر بن عبيس لم أقف على ترجمته .

بابُ : القول فيما يُردّ به خَبَرُ الواحِدِ

٣٤٩ ـ أنا أبو الحسن : محمد بن عبد الواحد بن محمد ، أنا عمر بن محمد بن علي الناقد ، نا أحمد بن الحسين بن عبد الجبار ، نا داود بن عمرو ، نا صالح بن موسى ، نا عبد العزيز بن رُفَيْع ، عن أبى صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسُولُ الله ﷺ :

« إنَّهَا ستأتيكم عَنِّي أحاديث مختلفة ، فما آتاكم موافقًا لكتاب الله ولسنتي فَهُوَ مني ، وما آتاكم مخالفًا لكتابِ الله وسُنتي فَلَيْس مني » [١][٢].

٣٥٠ ـ حدثني أبو عبد الله : محمد بن علي الصوري ، أنا الخصيب بن عبد الله القاضي بمصر ، أنا أحمد بن جعفر بن حمدان الطرسوسي ، حدثنا عبد الله بن جابر بن عبد الله البزاز ، نا جعفر بن

---

(١) الحديث سنداً ومتنا ساقط من (ظ) .

(٢) **إسناده ضعيف جداً بل موضوع :**

رواه ابن عدي في « الكامل » (٤ / ١٣٨٧) من طريق داود بن عمرو الضبي بهذا الإسناد وفيه صالح ابن موسى بن طلحة ، قال في التقريب : «متروك» .

وللحديث شواهد من حديث ثوبان وابن عمر :

أما حديث ثوبان فرواه الطبراني في « الكبير » (٢ / ١٤٢٩ / ٩٧) .

أما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني أيضا في « الكبير» (١٢ / ١٣٢٢٤ / ٣١٦) .

وكلها أسانيد موضوعة لا يقوي بها الحديث ولذا فقد ضعفه الأئمة وحكموا عليه بالوضع : ففي « جامع بيان العلم » (٢ / ٢٣٣) قال عبد الرحمن بن مهدي :

«الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث» وقال العجلوني في « كشف الخفا » (٢ / ٥١٩) :

« . . . لم يثبت فيه شئ ، وهذا الحديث من أوضع الموضوعات » .

وقال ابن حزم في « الإحكام » (٢ / ٧٦ - ٨٢) :

« إنه لا يقول هذا إلا كذاب زنديق كافر أحمق . . . » .

محمد بن عيسى ابن نُوح ، قال: قال محمـــد بن عيسى بن الطباع :

« كلُّ حديثٍ جاءَكَ عن النبيِّ ﷺ لم يبلغْكَ أنَّ أحدًا مِنْ أصْحَابِهِ فعلَهُ فَدَعْهُ » .

إذَا روى الثقةُ المأمونُ خبرًا متّصلَ الإسْنَادِ رُدَّ بأمورٍ :

أحَدُهَا : أنْ يخالف موجبات العُقُولِ فَيُعْلمُ بُطْلانُهُ ؛ لأنَّ الشرع إنما يَرِدُ بمجوّزَاتِ العُقولِ ، وأما بخلاف العُقول ، فلا .

والثَّاني : أنْ يخـالفَ نَصَّ الكتابِ أو السُّـنةِ المتـواتـرةِ ، فَيُعْلَمُ أنَّهُ لا أصْلَ لَهُ أو منسوخٌ .

والثَّالثُ : أنْ يخالفَ الإجْمَاعَ ، فَيُسْتدلّ على أنَّهُ منسوخٌ أوْ لا / (٥٠ - ب) أصْلَ لَهُ ، لأنَّه لا يجوزُ أنْ يكونَ صحيحًا غيرَ مَنْسُوخٍ ، وتُجْمعُ الأمةُ على خِلافِهِ ، وهذا هُو الذي ذَكَرَهُ ابنُ الطباعِ في الخبرِ الذي سُقْنَاهُ عَنْهُ [أول الباب] [1].

والرابعُ : أنْ يَنْفَرِدَ الواحدُ بروايةِ ما يجبُ على كافة الخَلْقِ علْمُهُ ، فَيَدُلّ ذلكَ على أنَّهُ لا أصْلَ لَهُ ؛ لأنَّهُ لا يَجُوزُ أنْ يكونَ لَهُ أصْلٌ ، ويَنْفَرِدُ هو بعلمِهِ مِنْ بينِ الخلقِ العظيم .

والخامسُ : أنْ يَنْفَرِدَ الواحدُ بروايةِ ما جَرَتْ به [2] العـادَةُ ، بِأنْ ينقلهُ أهلُ التواترِ فلا يقبل ، لأنَّهُ لا يَجُوزُ ، أنْ ينفردَ في مثل هذا بالرواية .

---

(١) من (ظ) .

(٢) « به » ليست في (ظ) .

فأمَّا إذا وَرَدَ مخالفًا لِلْقِياسِ ، أوِ انْفَرَدَ الواحدُ بروايةِ ما تعمُّ بِهِ البَلْوَىٰ لم يُرَدّ .

وقالَ قومٌ ممَّنْ يَنْتَحِلُ مذهبَ مالك بن أنسٍ : إذا كان مخالفًا للقياسِ ، لم يَجُزْ العملَ بِهِ ، والقياسُ مُقدَّمٌ عليه .

وقال قومٌ مِمَّنْ ينتسبُ إلى مذهبِ أبى حنيفةَ النعمانِ بن ثابتٍ :

لا يَجُوزُ العملُ بخبر الواحدِ فيما تعمُّ بِهِ الْبَلْوَىٰ.

فَأمَّا المالكيونَ : فقد احْتَجَّ من نَصَرَهُم ، بِأَنْ قالَ : قياسُ القائسِ يتعلقُ بفعلِهِ ، وهو استدلاله ، على صحةِ العِلَّةِ في الأَصْلِ ، وصِدْقُ الراوي في خبرِهِ مغيبٌ عنه غير متعلق بفعله ، وثقته بما هو متعلقٌ بفعلِهِ أكثر منها بما هو متعلق بغيره ، فوجبَ أنْ يكونَ أولى .

وهذا عِنْدَنا خطأٌ : والدليلُ على صحةِ ما ذَهَبْنَا إليه :

٣٥١ ـ ما أنا القاضي أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن عمرو بن دينارٍ ، وابن طاووسٍ ، عن طاووس ، أنَّ عُمر قال :

« أَذْكَرَ اللهُ امرأ سَمِعَ من النبي ﷺ في الْجَنينِ شيئًا » ، فَقَامَ حملُ ابن مالك بن النّابغة ، فقال : كنتُ بين جَارِيتَينِ لي - يعني ضرَّتين - فضربتْ إحداهما الأخري بمسطح ، فألقت جنينًا ، فقضى فيه رسولُ اللهِ ﷺ بغرة . فقال عمر : « **لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا** »[1].

---

(١) إسناده مرسل من هذا الطريق :

رواه الشافعي في « الرسالة » (فقرة - ١١٧٤) : عن سفيان بهذا الإسناد .

ورواه أبو داود (٤٥٧٣) من طريق سفيان به ، ولم يذكر ابن طاوس . =

رواه ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس موصولاً عن عمر .

٣٥٢ ـ كذلك أنا أبو نُعَيْم الحافظ ، نا محمد بن أحمد بن الحسن الصَّواف ، نا بشر بن موسى ، نا الحميدى ، نا هشام بن سليمان المخزومي عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباسٍ مثل حديث سفيان أو نحو[١] .

٣٥٣ ـ أنا محمد بن عيسى بن عبد العزيز الهمذاني ، نا صالح بن أحمد الحافظ ، نا محمد بن حمدان الطرائفي ، نا الربيع بن سليمان نا الشافعي ، أنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، وابن طاووس ، مثل حديث الأصم ، عن الربيع سواء ، وقال فيه : فقال عمر : « لو لم نسمعْ هذا لقضينا فيه بغير هذا » وقال غيره : « إِنَّ كِدْنَا أَنْ نقضي في مثل هذا برأْينَا »[٢].

قال الشافعي : « فقد رَجَعَ عمرُ عَمَّا كان يقضي به لحديث الضَّحَّاك، إلى أَنْ خالفَ حُكْمَ نَفْسِه ، وأَخْبَرَ في الجنينِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ نسمعْ هذا لقضينا فيه بغيرِه ، وقال : إِنْ كِدْنَا أَنْ نقضي في مثل / هذا برأينا » . (٥١-أ)

قال الشافعي : « يخبرُ - والله أعلم - أَنَّ السُّنة إذا كانتْ مَوْجُودةً بِأَنّ في النفسِ مائةٌ من الإبلِ ، فلا يَعْدُو الْجَنين أَنْ يكونَ حيًا ، فيكون فيه مائة من الإبلِ ، أو مَيْتًا فلا شيء فيه ، فَلَمّا أُخْبِرَ بقضاء رسول الله

= وطاوس لم يدرك عمر بن الخطاب ، فالحديث ضعيف بهذه الإسناد لكن ثبت موصولاً عند ابي داود، كما سيأتي ، انظر التعليق بعده . .

(١) إسناده صحيح :

رواه أبو داود (٤٥٧٢) ، وابن ماجه (٢٦٤١) من طريق ابن جريج به ، وليس فيه قول عمر المذكور في الحديث قبله .

(٢) تقدم تخريجه . انظر : التخريج قبل السابق .

ﷺ [فيه][1] سلَّم له ، ولم يجعل لنفسه إلا اتباعَهُ فيما [2] مضى حكمه بخلافه ، فيما كان رأيًا منْهُ لم يبلغْهُ عن رسول الله ﷺ فيه شيءٌ [3] ، وتركَ حكم نفسه ، وكذلكَ كانَ في كلِّ أمرِهِ - رضى الله عنه - ، وكذلك يلزمُ الناسُ أن يكونوا »[4].

قلتُ : وقولُ عمرَ هذا كان بحضرةِ الصَّحابةِ الذين ذَكَرَهُمْ ، ولم ينكرهُ منْهُمْ منكرٌ [5] ، ولا خالفه فيه مخالفٌ ، فَدَلَّ على أنَّهُ إجْماعٌ منهم.

٣٥٤ ـ أنا القاضي أبو بكر الحيري ، نا محمد بن يعقوب الأصم أنا الربيع ،أنا الشافعي ، أنا سفيان ، وعبد الوهاب الثقفي ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : « أنَّ عمر بن الخطاب ، قضى في الإبهامِ بخمسةِ عشرة ، وفي التي تليها بعشرٍ ، وفي الوسطى بعشرٍ ، وفي التي تلى الخنصر بتسعٍ ، وفي الخِنْصر بستٍ »[6].

---

(١) زيادة من (ظ) .

(٢) وفي « الرسالة » (ص ٢٢٨) : « وفيما » بزيادة الواو .

(٣) كذا هنا ! وفي «الرسالة » (ص ٤٢٨ - ٤٢٩) : « لم يبلغه عن رسول الله ﷺ فيه شيء ، فلما بلغه خلاف فعله صار إلى حكم رسول الله ﷺ ، وترك حكم نفسه » .

(٤) انظر : « الرسالة » للشافعي : الفقرة (١١٧٦ ـ ١١٧٩) .

(٥) في (ظ) : « ولم ينكره منه منكرا » .

(٦) رواه الشافعي في « الرسالة » (فقرة - ١١٦٠) ، ومن طريقه البيهقي (٨ / ٩٣) : أخبرنا سفيان بهذا الإسناد .

وسعيد بن المسيب ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ، ومع ذلك فقد سئل أحمد بن حنبل : سعيد عن عمر حجة ، قال : هو عندنا حجة ، قد رأى عمر ، وسمع منه ، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر ، فمن يقبل ؟ !! .

وذكر مالك عنه أنه لم يدرك عمر ، ولكنه ولد في زمان عمر ، فلما كبر أكب عن المسالة عن شانه وأمره حتى كأنه رآه . انظر : « سير أعلام النبلاء » (١١ / ٧٣ ـ ٢٧٤) فالإسناد صحيح إن شاء الله .

٣٥٥ ـ أنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى طاهر الدقاق ، وعلي ابن أحمد بن محمد الرزاز ، والحسن بن أبى بكر قال محمد - : أنا - وقالا : - حدثنا علي بن محمد بن الزبير[١] الكوفي ، نا إبراهيم بن إسحاق ، - هو ابن أبى العنبس الزهري القاضي - نا جعفر بن عون ، أنا يحيى بن سعيد ، قال : سمعتُ سعيد بن المسيب ، يقول :

« قَضَى عمرُ بنُ الخطابِ في الأَصَابِعِ ، في الإِبْهام بثلاث عشرة [٢] ، وفي التي تليها باثنتي عشرة [٣] ، وفي الوسطى بعشرة [٤] ، وفي التي تليها بتسعٍ وفي الخنصر بستٍ ، حتى وُجِدَ كتابٌ عند آلِ عمرو بن حزمٍ ، يذكرونَ أَنَّهُ من رسولِ الله ﷺ فيه : « وفيما هنالك من الأصابع عشرٌ عشر »[٥] .

قال سعيدُ : فصارت الأصابعُ إلى عشرٍ عشر[٦] [٧] .

٣٥٦ ـ أنا أبو الحسين : محمد بن عبد الرحمن بن عثمان التميمي بدمشق ، أنا القاضي أبو بكر : يوسف بن القاسم الميانجي ، أنا محمد ابن سادل النيسابوري ، نا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، أنا محمد بن سلمة الجزري[٨] ، نا محمد بن إسحق ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ،

---

(١) في (ظ) : « على بن الزبير » .

(٢) (ظ) : « بثلاثة عشر » .

(٣) (ظ) : « باثنى عشر » .

(٤) (ظ) : « بعشر » .

(٥) (ظ) : « عشرًا عشرًا » والصواب ما في الأصل .

(٦) (ظ) : « عشرًا عشرًا » والصواب ما في الأصل .

(٧) إسناده حسن :

رواه البيهقي (٨ / ٩٣) من طريق جعفر بن عون بهذا الإسناد .

وإسناده حسن ؛ جعفر بن عون : صدوق ، كما في « التقريب »

وكتاب ابن حزم تقدم الكلام عليه ، انظر رقم (٣١٨) .

(٨) في (ظ) : « الخرزي » وهو تصحيف .

عن سعيد بن المسيب ، قال :

« كان عُمَرُ بنُ الخطابِ يجعلُ في الإبهامِ والتي تليها نصفُ دية الكفّ ، ويجعلُ في الإبهام خمس[1] عشرة ، وفي التي تليها عشرًا ، وفي الوسطى عشرًا ، وفي التي تليها تسعًا [2]، وفي الآخرة ستًا ، حتى كان عثمانُ بنُ عفانَ ، فوجد كتابًا كتبهُ رسولُ الله ﷺ لعمرو بن حزمٍ فيه : « وفي الأصابعِ عشرٌ عشر » ، فَصيَّرَها عثمانُ [3] عشرًا عشرًا .

٣٥٧ ـ أنَا أحمد بن محمد بن عبد الله الكاتب ، أنا أحمد بن جعفر بن سلم ، أنا أحمد بن موسى الجوهرى ، أنا الربيع بن سُليمان، قال : قال الشافعي :

« لما كان معروفًا - والله أعلم - عند عمر ، أنَّ النبي ﷺ ، قضى في/ اليد بخمسين ، وكانت اليد خمسةَ أطراف ، مختلفةُ الحالِ ، (٥١-ب
والمنافع نزلها منازلها ، فحكم لكلّ واحدٍ من الأَطْرافِ بقدرِه من ديةِ الكفّ ، وهذا قياسٌ على الخبر » .

قال الشافعي: « فلما وُجِدَ كتابُ آلِ عمرو بنِ حزمٍ فيه أنَّ رسول الله ﷺ قال : « وفي كلِّ أصبع مما هنالكَ عشرٌ من الإبلِ » صاروا إليه ، قال : ولم يقبلوا كتابَ آلِ عمرو بن حزم - والله أعلم - حتى ثَبَتَ لَهُمْ أَنَّهُ كتابُ رسولِ الله ﷺ ، وفي هذا الحديث دلالتان : أحدهما : قبول الخبر ، والآخر : أن يقبل الخبر في الوقت الذي يثبتُ فيه[4] وإن لم يمضِ عملٌ من الأئمةِ بمثل الخبر الذي قبلوا ، ودِلالة على أَنَّهُ لو مضى

---

(١) (ظ) : « خمسة » .

(٢) (ظ) : « تسعة » .

(٣) « عثمان » ساقطة من (ظ) .

(٤) من بعد « دلالتان » حتى هنا ، ساقط من (ظ)

أيضًا عملٌ من أحدٍ من الأئمة ، ثم وُجِدَ عن النبي ﷺ خبرٌ يخالفُ عملهُ لَتُرِكَ عَمَلُهُ لخبرِ[1] رسولِ الله ﷺ ، ودلالة على أن حديثَ رسولِ الله ﷺ يثبتُ بنفسِهِ لا بعملِ غَيْرِهِ بَعْدَهُ » .

قال الشافعي :

« ولم يقل المسلمون قد عمل فينا عُمر بخلاف هذا بين المهاجرين والأنصار ، ولم تذكروا أنتم أن عندكم خلافَهُ ولا غيركم ، بل صاروا إلى ما وجبَ عليهم من قَبُول الخبر عن رسول الله ﷺ ، وتركِ كل عملٍ خالفَهُ ، ولو بلغ عُمرهذا صار إليه - إن شاء الله - كما صار إلى غيرِهِ فيما بلغَهُ عن رسول الله ﷺ بتقواهُ لله ، وتأديته الواجب عليه في اتباعِ أمرِ رسولِ الله ﷺ ، وعلمه بأن ليس لأحدٍ[2] مع رسول الله ﷺ أمر ، وأن طاعةَ الله [3] في اتباع أمر رسول الله ﷺ»[4] .

٣٥٨ ـ أنا أبو سعيد : محمد بن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، نا بحر بن نصر ، نا ابنُ وهب حدثني مالك، وأسامة بن زيدٍ الليثي ، وسفيان الثوري ، عن ربيعةَ ، أَنَّهُ سألَ سعيد بن المسيب : كم في أُصْبَعِ المرأةِ ؟ قال :

« عشرٌ » ، قال : كم في اثنتين ؟ ، قال : « عشرون » ، قال : كم في ثلاث ؟ قال : « ثلاثون » ، قال : كم في أربعٍ ؟ قال : «عشرون » قال ربيعةُ : حين عظم جُرْحها واشتدت مُصِيبَتُها نَقَصَ

---

(١) (ظ) : « بخبر » .

(٢) (ظ) : « بأحد » .

(٣) لفظ الجلالة ساقط من (ظ) .

(٤) انظر : « الرسالة » للشافعي ، الفقرات (١١٦١ - ١١٦٨) .

عقلُهَا ؟ ، قال : أعراقي أنت ؟ ، قال ربيعة : عالمٌ متثبتٌ أو جاهلٌ مُتعلِّمٌ ، قال « يا بنَ أخي ، إنّها السُّنّة [1].

هذه المسألة : مبنيةٌ على أصلٍ لفقهاء أهلِ المدينةِ ، هو : أنّ عقل جراحات المرأة مثل عقل الرجُل إلى ثلث الدية ، فإذا بلغت ثلث الدية فصاعدًا كانت على النصف من ديةِ الرجلِ .

وهذا قولٌ رُوِيَ عن عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، وإليه ذهبَ ابنُ المسيب ، وعروةُ بن الزبير ، وعمرُ بن عبد العزيز ، وابنُ شهابٍ الزهري ، وأهلُ المدينةِ ، إذا رأوا العمل بَها على شيءٍ قالوا : « هو : سنةٌ » ، يريدونَ أن ذلك العمل إنمّا تُلقي من رسول الله ﷺ ، لكونِه بالمدينة إلى حين وفاتِه ، ونحنُ وإنْ كُنّا نذهبُ في هذه المسألة إلى غير قولهم ، فَإنّ احتجاجنا من خَبَرِ ابن المسيب إنَّما هو بتركِه ما يوجبه القياس من أنّ الجراحات كلما كثرت اقتضت / الزيادَةَ في العقلِ على ما (٥٢-أ) نَقَصَ عَنْهَا ، وأنّ ابنَ المسيبِ تركَ القِياسَ لما رَأى أنَّه [2] السُّنّة .

ويَدُلُّ على صحةِ ما ذكرناهُ أيضًا أنَّ الخبرَ يَدُلُّ على قَصْد صاحب الشرعِ بصريحه ، والقياسُ يَدُلُّ على قصدِه بالاستدلالِ ، والصريح أقْوَى ، فَوَجَبَ أنْ يكونَ التقديم أولى .

وأَيْضًا فإنَّ القياسَ يَفْتَقِرُ إلى الاجتهادِ في مَوْضعين :

أحدهما : في ثبوتِ العلةِ في الأَصْلِ .

---

(١) إسناده صحيح :

رواه مالك في «الموطأ» (٢ / ٨٦٠) عن ربيعة به .

(٢) (ظ) : « به » وهو تصحيف .

والثاني: في الحكمِ في الفرعِ ؛ لأنَّ من النّاسِ مَنْ قال : إذَا ثبتت العلةُ في الأصلِ ، لا يَجب الحكُم بها في الفرعِ ، إلا أنْ يحصلَ الأمرُ بالقياسِ ، والاجتهادُ في خبر الواحدِ إنَّمَا هو في ثبوت صدق الراوي ، فإذا ثبتَ صدقه من طريقٍ يُوجبُ الظنّ لزم المصير إلى خبرِهِ ، ولم يبق موضعٌ آخر يحتاجُ إلى الاجتهادِ فيهِ ، ولأنّ طريق ثبوت صِدْقِه في الظاهر أجلى من طريق ثبوت العلةِ ؛ لأنَّ الذي يَدُلّ عليه عَادته في الزّمانِ الطويل في اتباع الطاعاتِ ، وتحري الصِّدق ، وتجنبِ الإثم ، فتدلُ هذه العَادةُ على أنّهُ مختارٌ للصدقِ فيما حَدّث به فيكونُ أولى من طريقِ ثبوتِ العلةِ .

فأما الجوابُ عما قالهُ المُخَالفُ أنَّ القياسَ يتعلقُ باستدلالِ القائسِ وصِدقِ الراوي مغيبٌ عَنْهُ ، فهو أنَّهما سواء لأنَّهُ مستدلٌ على صِدقَ الراوي بما يعلم من أفْعَالِه الدالةِ على صدقِه ، كما أن القياس مستدل على أنَّ صاحبَ الشريعةِ حَكَمَ في الأصلِ لمعنى من المعاني وقصده ، فيكون ثبوت قصد صاحب الشريعة بالنظر في الأمارات الدالة عليه ، كثبوت صدق الراوي ، ولا فرق بينهما .

فَصْلٌ

وأمَّا الحنفيون فقد قال من يحتج لهم : إذا عَمّ البلوى ؛ كَثُرَ السُّؤالُ، وإذا كَثُرَ السُّؤالُ ؛ كَثُرَ الجوابُ ، ويكونُ النَّقْلُ على حسبِ البَيَانِ ، فَإذا نُقِلَ خاصًا عُلِمَ أنَّهُ لا أصْلَ لَهُ .

وهذا عندنا غير صحيح والدليل على وُجوب قبوله ، أنَّهُ خبرُ عدلٍ فيما يتعلَّقُ بالشرع مما لا طريق فيه للعلمِ ولا يُعارِضُهُ مثلهُ ، فَوَجَبَ

العملُ بِهِ قياسًا على مالا تَعم بِهِ البلوى ، ولأن شروطَ البُيوعِ والأنكحة، وما يَعْرِضُ في الوضوءِ مما خرجَ من غير السبيلين ، والمشيَ مع الجنازة ، وبيعَ رباعِ مكةَ وإجارتها ، ووجوب الوتر ، وما أشبه ذلك قد أثبته المخالفُ بخبر الواحد وهو مما تعم بِهِ البلوى .

فأمّا قولهُ : أنّ السؤالَ يكثرُ عنه ، فالجوابُ عنه : أنَّ النقل لا يجبُ أنْ يكونَ على حسب البيان لأن الصحابة كانت دواعيهم مختلفة ، وكان بعضهم لا يرى الروايةَ ويُؤْثِرُ عليها الاشتغال بالجهاد ، وقال السائب بن يزيد : « صحبتُ سعد بن أبى وقاصٍ من المدينة إلى مكة فلم أَسْمعه يروى عن رسول الله ﷺ، حديثا »[1] وروي: « إلا حديثًا حتى رجع ».

وجوابٌ آخر : وهو أنه يجوزُ أن يتعبد الله تعالى فيما تعم به البلوى بالظنِّ ورجُوع العامة إلى اجتهادِ أهلِ العلمِ فيلقى الرسول ﷺ الحكم ، إلقاء خاصًا فلا يظهر / ، ويكونُ من بلغه خبره يلزمه حكمه ومن لم (٥٢ - ب
يبلغه خبره يكون مأمورًا بالاجتهاد ، وطلب[2] ذلك الحكم من جهة الخبر .

على أنَّ ما ذكرَهُ المخالفُ يبطل بما وصفناهُ من الأحكامِ التى أثبتها من طريق الآحادِ ، وكل جواب له عنها فهو جوابنا عما ذكرَهُ .

* * *

(١) إسناده صحيح :
رواه ابن ماجه (٢٩) : حدثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد ، قال : صحبت سعد بن مالك . . . . إلخ .
(٢) (ظ) : « فطلب » .

ذكر ما روي من رجوع الصحابة عن آرائهم التي رَأَوْهَا إلى أحاديثِ النبي ﷺ إذا سمعُوها ووعَوها

٣٥٩ ـ أَنَا أبو نعيم الحافظ ، نا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف، نا بشر بن موسى ، نا الحميدي ، نا سُفيان ، نا الزهري ، عن سعيد بن المسيب :

وأنا القاضي أبو عمر الهاشمي ، نا محمد بن أحمد اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا أحمد بن صالح ، نا سفيان ، عن الزهري عن سعيد ، قال : كان عمر بن الخطاب يقول : الدِّية للعَاقلة لا ترث المرأة من دية زَوْجها شيئًا ، حتى قال لَهُ [1] الضحاكُ بن سفيان :

كتب إليَّ رسول الله ﷺ : « أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها » فرجع عمر - زاد الحميدى :- عن قوله .

وقال أحمد ، نا عبد الرزاق بهذا الحديث ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد وقال فيه : وكان النبي ﷺ استعملَهُ على الأعرابِ [2] .

٣٦٠ ـ أنا أبو علي أحمد بن محمد بن إبراهيم الصيدلاني بأصبهان، أنا سليمان بن أحمد الطبراني ، نا إسحاق الدَّبَرِي ، أَنا عبد الرزاق ،

---

(١) « له » ساقطة من (ظ) .

(٢) إسناده صحيح :

رواه أبو داود (٢٩٢٧) : حدثنا أحمد بن صالح به .

ورواه الترمذي (٢١١٠) ، وابن ماجه (٢٦٤٢) من طرق عن سفيان بهذا الإسناد .

وهذه الزيادة المذكورة واردة أيضاً في سنن أبي داود .

عن معمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري ، عن ابن المسيب، قال :

« قضى عُمر بن الخطاب في الأصابع بقضاءٍ ثم أُخْبِرَ بكتابٍ كَتَبَهُ النبيّ ﷺ لابن حزم (في كلٍّ أصبعٍ مما هنالك عشرٌ من الإبل) فأخذ به ، وتركَ أَمْرَهُ الأول »[1] .

٣٦١ ـ أَنَا أبو بكر البرقاني ، قال : قرأتُ على أبي محمد عبد الله ابن إبراهيم بن ماسي ، أخبركم يوسف القاضي ، نا مسدد ، نا يحيى ابن سعيد ، عن هشام بن عروة ، أخبرني أبى ، قال : أخبرني أبو أيوب، قال : أخبرني أُبي بن كعبٍ ، أَنَّهُ قال : يا رسول الله إذا جَامَعَ الرجلُ المرأةَ فلم يُنْزِلْ ؟ قال :

« **يغسل ما مَسَّ المرأةَ منْهُ ثم يتوضأ** »[2] .

٣٦٢ ـ أنا القاضي أبو بكر الحيري ، نا محمد بن يعقوب الأصم ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، أنا غير واحدٍ من ثقاتِ أهلِ العلم، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي أيوب الأنصاري عن أُبي بن كعب ، قال : قلتُ : يا رسول الله إذا جامَعَ أَحَدُنَا فأكسل ؟ فقال النبي ﷺ :

« **يغسلُ ما مَسَّ المرأةَ منْهُ وليتوضأ ثم ليُصل**»[3] .

---

(١) رواه عبد الرزاق في " مصنفه " (٩ / ٣٨٥ - ١٧٧٠٦) : عن معمر به . وقد تقدم نحوه ، انظر رقم (٣٥٥) .

(٢) **إسناده صحيح** :

رواه البخاري (٢٩٣) : حدثنا مسدد بهذا الإسناد بلفظه سواء .

ورواه مسلم (٣٤٦) بسنده عن هشام بن عروة به .

(٣) **[صحيح] رجاله ثقات** عدا الجهالة في شيوخ الشافعي ، وانظر تخريج الحديث السابق .

٣٦٣ ـ . . وقال : أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن محمد ، أخبرني إبراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت ، عن خارجةَ بن زيدِ بن ثابت ، عن أبيه، عن أبي بن كعب ، أنَّهُ كانَ يقولُ :

« ليس على من لم يُنْزِلْ غُسْل[1] » ثم نزع عن ذلك - أي قبل أن يموت »[2].

٣٦٤ ـ أنا الحسن بن علي الجوهري ، أنا محمد بن عباس الخزاز، أنا أحمد بن عبد الله بن سيف ، نا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعي :

« وإنما بدأت بحديث أُبَيّ في قوله « الماءُ من الماءِ » ونزُوعه عنه ، أنَّهُ سمع : « الماءُ من الماء من النبي ﷺ ، ولم يسمعْ خلافَهُ فقال به، ثم لا أحْسبه تركهُ إلا أنَّهُ أُثْبِتَ لَهُ أن رسول الله ﷺ قال بَعْدَهُ ما نَسَخَهُ »[3]. (٥٣ - أ)

قلت : هذا الذي ظنه الشافعي ، قد روى سهل بن سعد أنّ أُبى بن كعب وقفهُ عليه توقيفًا مُبيّنًا .

٣٦٥ ـ أنا محمد بن أبي القاسم الأزرق ، أنا أحمد بن محمد بن

---

(١) ومثله في « اختلاف الحديث » للشافعي ، وفي (ظ) : « ليس على من يترك غسل السنة » ! ؟ .

(٢) رواه الشافعي في « اختلاف الحديث » (ص ٩١) ، وفيه : « اخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن يحيى بن زيد » .

والخارجة متابع ؛ فقد رواه محمود بن لبيد ، عن زيد نحوه ؛ اخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٤٧).

(٣) انظر : « اختلاف الحديث » للشافعي (ص ٩١) .

عبد الله بن زياد القطان ، نا جعفر بن محمد بن اليمان نا محمد بن مهران ، نا مبشر بن إسماعيل ، عن محمد بن مطرف ، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد ، قال : نا [1] أُبي بن كعبٍ :

« أن الفُتْيا التي كانوا يفتُونَ « أن الماء من الماء » ، كانت رُخصةً رخَّصَهَا رسُول الله ﷺ ، في الزمانِ الأول » .

رواه أبو داود السجستاني ، عن محمد بن مهران فزاد : « ثم أَمَرَ بالاغتسالِ بعد »[2].

٣٦٦ ـ أنا أحمد بن محمد الكاتب ، أنا أحمد بن جعفر بن سلم ، أنا أحمد بن موسى الجوهري ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، أخبرني الحسن بن مُسلم ، عن طاووس ، قال: كنت مع ابن عباسٍ إِذْ قال لَهُ زيد بن ثابت : أَتُفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الحائضُ قبلَ أَنْ يكونَ آخر عَهْدها بالبيت ؟

فقال له ابن عباس :

« إِمَّا لا ؛ فَسَلْ فلانةَ الأنصاريةَ : هل أمرها بذلك » .

فَرَجَعَ زيدُ بن ثابتٍ يضحكُ ويقول: «ما أُرَاكَ إلا قد صَدَقْتَ»[3].

---

(١) (نا) ساقطة من (ظ) .

(٢) رواه أبو داود (٢١٥) : حدثنا محمد بن مهران به . وإسناده حسن

(٣) إسناده حسن :

رواه الشافعي في « الرسالة » (فقرة - ١٢١٦) : أخبرنا مسلم بن خالد به .

ورواه مسلم (١٣٢٨) (٣٨١) من طريق ابن جريج بهذا الإسناد .

قال الشافعي :

« سَمِعَ زيدٌ النهيَ أن يَصْدُرَ أحَدٌ من الحاجِّ حتى يكونَ آخرُ عَهْدِهِ بالبيتِ ، وكانت الحائِضُ عنده من الحاجِّ الدَّاخِلينَ في ذلك النَّهي ، فلما أفتاهَا ابنُ عباسٍ بالصَّدَرِ ، إذا كانتْ قد زارتْ بَعْدَ يوم النحرِ أنْكَرَ عليه زيدٌ ، فلما أخبره عن المرأةِ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرها بذلك ، فسألَها ، فأخبرتْهُ ، صَدّقَ المرأةَ .

ورأى أنّ عليهِ أن يَرْجِعَ عن خلافِ ابنِ عباسٍ ، وما لابن عباسٍ حُجّة غيرُ خبر امرأةٍ »[1].

٣٦٧ ـ أنا أبو عمر : عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مَهْدي ، أنا عبد الله : محمد بن مخلد العَطّار ، نا حفص بن عمرو الربالي ، نا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، نا هشام بن حسان ، عن مخمد ، ونافع أنّ[2]عبد الله بن عمر كان يكري أرض آل عمر ، فسأل رافع بن خديج فأخبره :

« أن رسول الله ﷺ نهى عن كراءِ الأرض » .

فترك ذلك ابن عمر[3].

٣٦٨ ـ أنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل ، أنا محمد بن عمرو ابن البختري الرزاز ، نا محمد بن عبد الملك الدقيقي ، نا يزيد بن هارون ، أنا سليمان - يعني : ابن علي الربعي - نا أبو الجوزاء غير

---

(١) انظر : « الرسالة » للشافعي (فقرة - ١٢١٧) .

(٢) (ظ) : « ابن » وهو تصحيف .

(٣) إسناده صحيح :

والحديث رواه مسلم (١٥١٧) من طرق عن نافع به نحوه .

مرةٍ، قال : سألت ابن عباس عن الصّرف ، فقال : «يدًا بيدٍ لا بأسِ به» ثم حججت مرةً أخرى ، والشيخُ حيّ ، فأتيتهُ فسألتُه عن الصرف قال : « وزنًا بوزنٍ ، قلتُ له[1] : إنّكَ كنتَ أَفْتَيْتَني اثنين بواحد ، فلم أزل أُفْتي به مُنْذُ أَفْتيتني ، قال : كان ذلك عن رأي ، وهذا أبو سعيد الخُدري يُحدث عن النبي ﷺ ، فتركتُ رأيي لحديث رسول الله ﷺ »[2] .

٣٦٩ ـ أنا الحسن بن أبي بكر ، أنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ، نا عبد الرحمن بن مرزوق أبو عوف ، قال : نا خلف بن هشام ، نا حماد بن زيد ، عن المثنى بن سعيد ، قال :

حدثني أبو الشعثاء مولى لابن مَعْمر ، قال : سمعتُ ابن عباسٍ ، يقول :

« أتوبُ إلى الله من الصَّرْفِ[3] ، إنما كان ذلك رأْيًا رأيتُهُ ، وهذا[4] أبو سعيد الخدري يُحدثُ عن رسولِ الله ﷺ »[5] .

* * *

---

(١) (ظ) : « قلت لا » .

(٢) **إسناده صحيح :**

رواه الإمام أحمد (٣ / ٥١) : حدثنا يزيد بن هارون به . وإسناده صحيح .

ورواه ابن ماجه مختصرًا (٢٢٥٨) من طريق سليمان بن علي الربعي به .

(٣) « من الصرف » ساقطة من (ظ) .

(٤) (ظ) : « وهو » .

(٥) **إسناده ضعيف (حسن لغيره) :**

عبد الرحمن بن مرزوق ، قال الدارقطني : « لا بأس بـه » ، وقال ابن حبـان : « كان يضع الحـديث ، لا يحل ذكره إلا على سـبـيل القـدح » ، وقال ابن حجـر في « التقريب » : « مقبـول » .

ولكن يشهد له الرواية السابقة ، ويشهد له أيضًا ما يأتي ، انظر : رقم (٣٧٢) .

بابُ القول في الصحابي يروي حديثًا عن رسول الله ﷺ ثم يعملُ بخلافه

إذا رَوَى الصّحابي عن رسول الله ﷺ حديثًا ، ثم رُوِيَ عن ذلك الصحابي خلافٌ لما رَوَى ، فإنّهُ ينبغي الأخذُ بروايته ، وتركُ ما رُوي عَنْهُ من فعله ، أو فُتْيَاهُ ، لأنَّ الواجبَ علينا قبول نقلِهِ ونذارتِهِ عن النبي ﷺ ، لا قَبول رأيه كما :

٣٧٠ ـ أنا أبو بكر : أحمد بن عُمر الدلال ، نا أحمد بن سلمان النّجاد، نا هلال بن العلاء بالرقة، نا عبد الله بن جعفر ، نا [١] المعتمر، عن أبي شُعيَب البُنَاني عن ابن سيرين ، قال : حدثني أفلح ؛ أنَّ أبا أيوب الأنصاري كان يُفْتيهم بالمسحِ ويَخْلَع ، فقيل له ، فقال : « رأيتُ رسول الله ﷺ يمسحُ ولكنْ حُبِّبَ إليَّ الغسل »[٢] .

وقال النّجاد : نا إبراهيم بن إسحاق الحربي قال : كتب إليَّ هلال بن العلاء ، قال عبد الله بن جعفر فذكره بإسناده مثله .

ولأن الصاحب ، قد ينسى ما روي في وقت فُتْيَاهُ كما :

٣٧١ ـ أنَا أبو الحسين: أحمد بن محمد بن أحمد بن حماد الواعظ، نا القاضي أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي إملاءً في سنة ثمانٍ وعشرين وثلاثمائة ، نا عُبيد الله بن سَعْد الزُّهري، نا عمي نا أبي،

---

(١) (نا) ساقطة من (ظ) .

(٢) رجاله ثقات عدا « أبو شعيب » لم أجد ترجمته .

ورواه البيهقي (١ / ٢٩٣) من طريق منصور بن زاذان ، عن محمد بن سيرين بهذا الإسناد وإسناده صحيح .

عن ابن إسحاق ، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعيد، عن المُجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مَسْرُوق بن الأجدع، قال : رَكِبَ عمر بنُ الخطاب منبر رسولِ الله ﷺ فخطب النَّاس فقال :

«أيُّها النَّاسُ ما إكثارُكم في صَدُقاتِ النِّساء ، فقد كان رسولُ الله ﷺ وأصحابُهُ ، وإنما الصَّدُقات[1] فيما بين أربعمائة درهم فما دُون ذلك ، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى أو مكرمة لم تسبقوهم إليها ، فلا أعرفن ما زادَ رَجلٌ في صداقِ امرأةٍ على أربعمائةِ درهم » قال : ثم نَزَلَ فاعترضته امرأةٌ من قريشٍ ، فقالت : يا أمير المؤمنين أنهيت الناس أن يزيدُوا النِّساءَ في صدقاتِهنّ على أربعمائةِ درهمٍ ؟ قال : وما ذاك ؟ قالت: أو ما سمعت ما أنزل الله تعالى في القرآن ؟

قال : وأنّى ذلك .

قال فقالت : أو ما سمعت الله تعالى يقول : ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء : ٢٠] .

قال : فقال : « اللهم غُفْرا ، كلّ إنسانٍ أفقهُ من عُمر » ، ثم رجع فركب المنبر ، ثم قال :

«أيُّهَا النَّاسُ إني كنتُ قد نهيتكم أن /[2] تزيدوا النساء في صدقاتهن (٥٤-أ على أربعمائة درهم ، فمن شاء أن يُعطي من ماله ما أحبّ وطابت به نفسه فليفعل »[3] .

---

(١) كذا في الأصل ، وهي في (ظ) بدون « وإنما الصدقات » .

(٢) هذه الورقة ناقصة من الأصل ، فاعتمدنا فيها على (ظ) فقط .

(٣) إسناده ضعيف :

مجالد بن سعيد ؛ ليس بالقوي ، كما في « التقريب » .

٣٧٢ ـ وكما أنَا القاضي أبو بكر الحيري ، وأبو سعيد الصيرفي ، قالا : نا محمد بن يعقوب الأصم ، نا محمد بن عبيد الله بن أبي داود، نا يونس - هو ابن محمد المؤدب - ، نا حيّان - يعني : ابن عبيد الله العدوي - قال : [سئل] [١] لاحق بين حميد أبو مجلز ، وأنا شاهد عن الصرف ، فقال : كان ابنُ عباسٍ لا يَرى به بأسًا زَمَانًا مِنْ عمره ، حَتّى لقيه أبو سعيد الخدري ، فقال له : يا ابن عباس ألا تَتَّقِي الله ! حتى متى توكل الناس الربا ؟ . . أما بلغك أن رسول الله ﷺ ، قال ذات يوم وهو عند أم سلمة زوجته « **إنّي أَشْتَهي تمر عجوةٍ** » وأنها بعثت بصاعيْن من تمر عتيق إلى منزل رجلٍ من الأنصار ، فأوتيت بدلهما تمر عجوة ، فقدمته إلى رسول الله ﷺ فأعجبه ، فتناول تمرة ثم أمسك [فقال] [٢]: «**مِنْ أين لكم هذا ؟** » قالت : بعثت بصاعين من تمر عتيق إلى منزل فلان، فأتينا بدلهما من هذا الصاع الواحد ، فألقى التمرةَ من يده ، وقال: **رُدُّوهُ رُدُّوهُ ، لا حاجةَ فيه ، التَّمْرُ بالتمرِ والحنطةُ بالحنطةِ والشعيرُ بالشعيرِ ، والذهبُ بالذهبِ ، والفضةُ بالفضةِ ، يداً بيدٍ مثلاً بمثلٍ ليس فيه زيادة ولا نقصان ، فمن زاد أو نقص فقد أَرْبَا ، فكلّ ما يكالُ أو يوزنُ** »[٣] فقال : ذكرتني يا أبا سعيد أمرًا نسيته ، استغفرُ اللهَ

= ورواه البيهقي (٧ / ٢٣٣) ، قال : « منقطع » وله طريق آخر رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ١٨٠/ ١٠٤٢٠) عن طريق قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمى عن عمر، وإسناده معلول بعلتين ؛ الأولى: الانقطاع بين أبي عبد الرحمن وعمر بن الخطاب، والثاني: سوء حفظ قيس ابن الربيع .

(١) زيادة لابد منها ليستقيم المعني ، ليست في (ظ) وفي " المستدرك " للحاكم : « سألت أبا مجلز عن الصرف » .

(٢) زيادة لابد منها - ليست في (ظ) ، وهذه الورقة ساقطة من « الأصل » - ليستقيم المعني ، وهي ثابتة في « المستدرك » و « الكامل » .

(٣) كذا في (ظ) ، وفي « مستدرك الحاكم » : « ثم أمسك ، فقال من أين لكم هذا ؟ » .

وأتوبُ إليهِ ، وكان ينهى بعد ذلك - يعني : عنه - أَشَدّ النَّهْيَ [1].

ولأنَّ الصحابي قد ذكر ما روي إلا أنه يتأول فيه تأويلاً يصرفه عن ظاهره ، كما تأولت أم المؤمنين عائشة في إتمام الصلاة في السفر ، وهي التي روت : « فرضت الصلاة ركعتين ، فزيد في صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر » [2].

ولأنه لا يحل أن يظن بالصاحب أن يكون عنده نسخ لما روى ، أو تخصيص فيسكت عنه ، ويبلغ إلينا المنسوخ والمخصوص دون البيان ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٩] وقد نَزَّهَ الله صَحَابَةَ نَبِيِّهِ ﷺ عن هذا .

* * *

---

(١) إسناده حسن :

رواه الحاكم في « المستدرك » (٢/ ١٤٢ - ١٤٣) من طريق روح بن عبادة ، عن حيان بن عبيد الله به .

ورواه ابن عدي في « الكامل » (٢ / ٨٣١) : حدثنا أبو يعلى ، حدثنا حيان به .

ولحيان ترجمة في « لسان الميزان » (٢ / ٣٧٠) : قال ابن عدي « عامة حديثه أفراد انفرد بها » ، وقال أبو حاتم : « صدوق » ، وقال روح بن عبادة : « حدثنا حيان بن عبيد الله ، وكان رجل صدق» ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال البيهقي : « تكلموا فيه » ولم يذكر علة الجرح ، فالظاهر أن حديثه لا ينزل عن رتبه الحسن .

(٢) روى البخاري (١٠٩٠) ، ومسلم (٦٨٥) عن عائشة ضي الله عنها ، قالت : « الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر » قال الزهرى : فقلت لعروة : ما بال عائشة تتم ؟ ، قال : تأولت ما تأول عثمان .

باب تعظيم السنن والحث على التمسك بها والتسليم لها والانقيادِ إليها وترك الاعتراض عليها

٣٧٣ـ أنا على بن محمد بن عبد الله المعدّل ، أنا محمد بن عمرو ابن البختري الرزاز ، نا محمد بن عبد الملك الدّقيقي ، نا يزيد بن هارون ، أنا جُويبر ، عن طلحة بن الشحاج ، قال كتب عُبيد الله بن معمر القرشي إلى عبد الله بن عمر وهو أمير فارس على جند : إنَّا قد استقررنا فلا نخاف عدوًا ، وقد أتي علينا سبع سنين ، فقد وُلِدَ لنا الأولاد فكم صلاتُنا ؟ فكتب إليه عبد الله : « إنَّ صَلاتَكُمْ رَكْعَتَانِ » ، فأعادَ إليه الكتاب ، فكتب إليه ابن عمر : إني كتبت إليك بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ ، فسمعته يقول :

« مَنْ أَخَذَ بِسُنَّتِي فهو مِنِّي ، ومَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي »[1] .

٣٧٤ـ أنا أبو عمر : عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي ، أنا أبو عبد الله : محمد بن مخلد الدوري ، نا محمد بن الوليد البسري ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن حصين ، عن مجاهد ،

---

(١) إسناده ضعيف جداً :

عزاه السيوطي في « الجامع الصغير » إلى ابن عساكر .

وعلته جويبر ، وهو : ابن سعد الأزدي ، قال في « التقريب » : « ضعيف جداً » .

وطلحة بن شحاج - وفي « لسان الميزان » (شجاع) - : لا يعرف ، قال المناوي في « فيض القدير » (٦ / ٤٣) : « قال ابن الجوزي : حديث لا يصح فيه جويبر ، قال يحيى : ليس بشيء ، وطلحة بن السماح (كذا) لا يعرف .

ورمز له السوطي بالضعف ، كذا ضعفه الألباني في « ضعيف الجامع » .

قلت : وأما قوله : « ومن رغب عن سنتي فليس مني » فقد صح من طرق أخرى كما سيأتي .

عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي »[1] .

٣٧٥ ـ أنَا أبو سعيد : محمد بن موسى الصيرفي ، نا محمد بن يعقوب الأصمّ . نا محمد بن إسحاق الصغاني ، نا محمد بن كناسة ، نا جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ؛ في قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ قال :

« الرَّدُّ إلى الله : إلى كِتَابِه ، والرَّدُّ إلى الرَّسُولِ إذا قُبِضَ : إلى سُنَّتِه »[2] .

٣٧٦ ـ أخبرني الجوهري ، أنا أحمد بن محمد الجراح الخزاز ، نا أحمد بن عبد الله بن النِّيري ، نا أبو سعيد الأشج ، نا وكيع ، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ، قال :

«إلى كتابه ، ﴿ وإلى الرسول ﴾ مادام حيًا ، فإذا قُبِضَ فإلى سنته »[3] .

---

(١) إسناده صحيح :

وحصين هو : ابن عبد الرحمن ، اختلط لما كبر ، لكن روى عنه شعبة قبل الاختلاط كما في « الكواكب النيرات » وللحديث شاهد من حديث أنس بن مالك .

رواه البخاري (٥٠٦٣) ، و مسلم (١٤٠٣) .

(٢) إسناده حسن :

محمد بن كناسة ، هو : ابن عبد الأعلى بن عبد الله : « صدوق » كما في « التقريب » .

وجعفر بن برقان « صدوق » كما في « التقريب » أيضا .

وهذا الأثر رواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (٢ / ٢٢٩) من طريق محمد بن كناسة به ، ورواه ابن جرير (٥ / ١٥١) : حدثنا أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم (الفضل بن دكين) ، قال: أخبرنا جعفر بن مروان - كذا ! وصوابه ابن برقان - به ، وعزاه السيوطي في « الدر المنثور » (٢/ ٥٧٩) إلى ابن المنذر .

(٣) إسناده حسن :

أحمد بن عبد الله بن النيري ترجم له في « تاريخ بغداد » (٤ / ٢٢٦) ، وقال : « ذكره ، وحدثني الحسن بن أبي طالب ، أن يوسف القواس ذكره في جملة شيوخه الثقات . =

٣٧٧ ـ أخبرني أبو الحسن : محمد بن عمر بن عيسى بن يحيى البلدي ، أنا محمد بن العباس بن الفضل الحنّاط بالموصل ، نا محمد ابن أحمد بن أبي المثنى ، نا قبيصة بن عقبة ، عن سفيان الثوري ، عن ليث، عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ قال:

« إلى كِتَابِ الله ، وسُنَّةِ نَبِيِّه ﷺ » (١).

٣٧٨ ـ أنا أبو نعيم الحافظ ، نا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف، نا بشر بن موسى ، نا الحميدي ، نا سفيان ، نا عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : قال عمر بن الخطاب: « إِذَا رَمَيْتُمُ الجمرةَ وَذَبَحْتُمْ وَحَلَقْتُمْ ، فَقَدْ حَلّ لَكُمْ كلّ شيءٍ حرمَ عليكُمْ إلا النِّسَاء والطِّيب » .

قال سالم بن عبد الله : فقالت عائشة : « أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ الله ﷺ لحرمِهِ حين أَحْرَمَ ولحلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى الجمرةَ قَبْلَ أَنْ يزورَ » .

قال سالم : « وسُنَّةُ رَسُولِ الله ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ » (٢).

٣٧٩ ـ أَنَا أبو الحسين : محمد بن عبد الرحمن بن عثمان

= والأثر تقدم تخريجه ، انظر : ما قبله .

(١) رواه ابن جرير الطبري (٥ / ١٥١) من طريق ابن المبارك ، عن سفيان به ، ورواه أيضًا من طريق عبد الرزاق ، أخبرنا الثوري به .

ومداره على الليث بن أبي سليم ، وأورده الذهبي في « ميزان الاعتدال » (٣ / ٤٢٠) : وقال أحمد : « مضطرب الحديث ، ولكن حدث عنه الناس » ، وقال يحيى والنسائي : « ضعيف » ، وقال ابن معين: « لا بأس به » ، وقال مرة أخرى :« ليث أضعف من عطاء بن السائب » ، وقال الدارقطني : «كان صاحب سنة ، إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد فحسب » .

وقال الحافظ في « التقريب » : « صدوق ، اختلط جدًا ولم يتميز حديثه فترك » .

(٢) **إسناده صحيح :**

رواه الحميدي في « مسنده » (٢١٢) : ثنا سفيان بهذا الإسناد .

ورواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (٢ / ٢٤٠) من طريق سفيان به .

الدمشقي، أنا أبو بكر : يوسف بن القاسم القاضي الميانجي ، نا أبو يعلى : أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ، نا يحيى بن معين ، نا حجاج ، نا شريك ، عن الأعمش ، عن فُضَيْل بن عمرو ، قال - أراهُ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - قال : تَمَتَّعَ النّبي ﷺ ، فقال عروةُ ابن الزبير : نَهَى أبو بكرٍ وعمرُ عَنِ المُتْعَةِ ، فقال ابن عباس :

ما يقول عُرَيَّة يريد ؟ قال : يقول : نَهَى أبو بكرٍ وعمرُ عَنِ الْمُتْعَة ، قال ابن عباس :

« أَرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ !! أَقُولُ قَالَ النّبي ﷺ ، ويقولونَ نَهَى أبو بكر وعمر »[1].

٣٨٠ ـ أنا أبو الحسن : علي بن يحيى بن جعفر الأصبهاني، أنا عبد الله بن الحسن بن بندار المديني ، نا أحمد بن مهدي ، نا أبو الربيع الزهراني ، نا حماد - يعني : ابن زيد - نا أيوب ، عن ابن أبي مليكة أن عروة بن / الزبير ، قال لابن عباسٍ : (٥٥ـأ) أَضْللت الناس ، قال : وما ذاك يا عُرَيّة ؟ قال : تأمرُ بالعمرةِ في هؤلاء العَشْرِ ، وليست فيهن عُمْرة، فقال : أَوَلا تسأل أُمّكَ عن ذلك ؟ فقال عُروة : فإنّ أبا بكر وعمر لم يفعلا

---

(١) رجاله ثقات :

ورواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (٢ / ٢٣٩) من طريق يحيى بن معين به .

وفي الإسناد شريك بن عبدالله النخعي وهو ثقة إلا أنه تكلم فيه من سوء حفظه وما أحسن ما قاله ابن عدي عنه : « والغالب على حديثه الصحة والاستواء ، والذي يقع في حديثه من النكرة إنما أتى فيه من سوء حفظه لا أنه يتعمد شيئًا مما يستحق شريك أن ينسب فيه إلى شيء من الضعف » .

قلت : ومما يشهد لروايته هذه الرواية الآتية .

ذلك، فقال ابـن عبـاسٍ :

« هذا الذي أَهْلَكَكُمْ ، - والله - ما أُرَىٰ إلا سَيُعذّبكم ، إني أحدثكم عن النبي ﷺ ، وتجيئوني بأبي بكر وعمر » .

فقال عُروة : هُما والله كانا أعلَمَ بسُنّةِ رسولِ الله ﷺ ، واتبعَ لها منك» [1] .

قلت : قد كـانَ أبو بكـرٍ وعمـرُ على ما وصفَهُمـا به عـروة إلا أَنَّـهُ لا ينبغي أن يُقَلِّدَ أحدٌ في تركِ ما ثبتت بِهِ سنة رسول الله ﷺ .

٣٨١ ـ أنا أبو نُعيم ، نا محمد بن أحمد بن الحسن ، نا بشر بن موسى ، نا الحميدي ، نا سفيان ، نا عمرو [2] بن دينار ، عن سلمة :

رجُلٌ من ولدِ أبي سلمة عن أمِّ سلمة ، أنّ الزبير بن العوام خاصمَ رجلاً إلى رسول الله ﷺ ، فقضى النبي ﷺ للزبير ، فقال الرجُلُ : إنَّمَا قضى له لأنه ابن عمته ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾ [3] [النساء: ٦٥] .

---

(١) **إسناده صحيح :**

ورواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (٢ / ٢٣٩) ، وعزاه إلى عبد الرزاق .

(٢) (ظ) : « عمر» .

(٣) رواه الحميدي (٣٠٠) : ثنا سفيان بهذا الإسناد .

وسلمة ، وهو : ابن عبدالله بن عمر بن أبي سلمة ، قال في « التقريب » : « مقبول » .

لكن الحديث صحيح ، فقـد رواه البخـاري (٢٣٥٩) ، ومسلم (٢٣٥٧) ، وفيهما : « قال الزبير : ما أحسب هذه الآية نزلـت إلا في ذلـك ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجـر بينهم﴾ - الآية .

٣٨٢ ـ أنا أبو الحسن : علي بن طلحة بن محمد المقري ، وأبو القاسم : علي بن أبي علي البصري ، قالا : أنا أبو بكر : محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري ، نا أبو عَروبة الحراني ، نا جدي: عمرو بن أبي عمرو ، نا أبو يوسف ، نا الحسن بن عمارة ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رجُل : المسحُ حَسَنٌ ، وما أَمْسَحُ ، أو ما تطيبُ نفسي بِهِ ، فقال لَهُ ناسٌ من أصحابِ رسول الله ﷺ :

«والله مالك ذلك حتى لا يكون في نفسكِ حرجٌ مِمَّا قال ، وتسلم تسليمًا »[1].

٣٨٣ ـ أَنَا محمد بن أحمد بن رزق ، أنا محمد بن عبد الله الشافعي، نا أحمد بن سعيد الجمال ، قال : سمعت محمد بن حاتم بن بُزيع يقول : سمعت إسحاق بن الطباع ، يقول : جاء رجُلٌ إلى مالك فسأله عن مسألةٍ ، فقال : قال رسول الله ﷺ كذا .

قال : أرأيت إن كان كذا ؟ قال مالك :

﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[2] [النور: ٦٣] .

---

(١) إسناده ضعيف جداً :

عطية العوفي الجدلي ، قال في « التقريب » : « صدوق يخطئ كثيرًا ، وكان شيعيًا مدلسًا» .

وفي « ميزان الاعتدال » (٣ / ٧٩ - ٨٠) : « ضعفه أبو حاتم ، وأحمد ، والنسائي ، وجماعة ، وقال احمد : بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير ، وكان يكنى بأبي سعيد ، قال الذهبي : يعني يوهم أنه الخدري » .

وفي الإسناد أيضا : الحسن بن عمارة : « متروك » كما في « التقريب » .

(٢) رجاله ثقات عدا شيخ المصنف ذكره في « تاريخ بغداد » (١ / ٣٠٢) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلا . .

٣٨٤ ـ أنَا [١] الحسن بن[٢] أبي بكر ، أنا أبو بكر : محمد بن الحسن بن مقسم المقرئ ، نا أبو العباس : أحمد بن يحيى ، قال : حدثني محمد بن عُبيد بن ميمون ، قال : حدثني عبد الله بن إسحاق الجعفري، قال كان عبد الله بن الحسن يكثر الجلوس إلى ربيعةَ ، قال : فتذكروا يومًا السُّنَنَ ، فقال رجلٌ كان في المجلس : ليس العملُ على هذا ، فقال عبد الله : أرأيت إن كَثُر الجُهَّال حتى يكونوا هُمُ الحكام أفهم الحجة على السنة ؟ قال ربيعةُ: «أشهد أن هذا كلام أبناء الأنبياء».

٣٨٥ ـ / أنَا القاضي أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس : محمد بن(٥٥ - ب
يعقوب الأصم ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، أنا مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عامر بن مُصْعَب ، أنّ طاوسًا أخبره أنَّهُ سأل ابن عباسٍ عن الركعتين بعد العصر ، فنهاهُ عنهما ، قال طاوس : فقلتُ ما أدعُهما ، فقال ابن عباس :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ ... الآية [٣] [الاحزاب: ٣٦] .

٣٨٦ ـ أنا أبو نُعيم ، نا محمد بن أحمد بن الحسن ، نا بشر بن موسى ، نا الحميدي ، نا سفيان ، نا هشام بن حُجَيْر ، عن طاوسٍ قال: رآني ابن عباسٍ : وأنا أصلي بعدَ العصر فنهاني ، فقلت :

---

(١) « أنا » ساقطة من (ظ) .

(٢) « ابن » ساقطة من (ظ) .

(٣) إسناده ضعيف (حسن لغيره) :

رواه عبد الرزاق (٢ / ٤٣٣) عن ابن جريج به ، ووقع هناك (عمرو) بدل : (عامر) ، وفي «تهذيب الكمال» في الرواة عن طاووس (عامر) ، كما هنا ، فهو الصواب .

وعامر هذا ، قال الحافظ في « التقريب » : لا يعرف شيخ لابن جريج .

ويشهد لهذا الإسناد الرواية الآتية .

إنما كُرِهَتْ أن تتخذَ سُلَّمًا فقال ابن عباس : « نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر ، وقال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِينًا ﴾ [الاحزاب: ٣٦] ، وما أدري تُعذب عليها أَمْ تُؤْجر »[١].

٣٨٧ ـ أنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان ، أنا عثمان بن أحمد الدقاق ، نا أبو الإِصْبَع القَرْقَسَانِي ، نا مخلد بن مالك الحرَّاني ، نا عطاف بن خالد ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، أنَّ سعيد بن المسيب نظر إلى رجُلٍ صلى بعد النداءِ من صلاةِ الصُّبحِ ، فأكثر الصلاة فحصَبَهُ ، ثم قال : إذا لم يكن أحدكم يعلم فليسألْ ، إِنَّهُ لا صلاة بعد النداء إلا ركعتين ، قال : فانصرفَ فقال : يا أبا محمد ، أَتَخْشَى أَنْ يُعَذّبني الله بكثرةِ الصلاة ، قال :

« بَلْ أخشىٰ أَنْ يُعَذبَكَ اللهُ بتركِ السُّنَّةِ »[٢].

٣٨٨ ـ أنا أبو سعيد: الحسن بن محمد بن عبد الله بن حَسْنويه الأصبهاني ، نا عبد الله بن محمد بن عيسى بن مَزْيد الخشاب ، نا عبد الله بن محمد بن النعمان، نا محمد بن سعيد بن سابق نا أبو جعفر.

---

(١) إسناده حسن لغيره :

رجاله ثقات عدا : هشام بن حجير ، صدوق له أوهام .

فالإسناد حسن ، وهشام تويع كما في الرواية السابقة .

وهذا الحديث رواه الدارمي (١ / ١١٥) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) إسناده حسن :

مخلد بن مالك الحراني ، قال في «التقريب» : لا بأس به .

وعطاف بن خالد ، قال في «التقريب» : صدوق يهم .

وعبد الرحمن بن حرملة ، قال عنه : صدوق ربما أخطأ .

والأثر رواه الدارمي (١ / ١١٦) من طريق آخر عن أبي رباح شيخ من آل عمر ، عن سعيد نحوه .

وأخبرني[1] الحسن بن أبي بكر ، أنا أحمد بن إسحاق بن ينخاب الطيبي ، نا محمد بن أيوب قال قرأتُ علي محمد بن سعيد بن سابق ، عن ، أبي جعفر الرازي ، عن العلاء بن المسيّب ، عن أبيه ، عن عبدالله بن مسعودٍ ، قال : - وفي حديث ابن أيوب : أنَّهُ قال - :

« إنا نقتدي ولا نبتدئ ، ونتبعُ[2] ولا نبتدع ، وإنَّ أفْضَلَ ما تمسّكْنا بالأثَرِ »[3].

٣٨٩ ـ أنا أبو بكر محمد بن عمر بن جعفر الخرقي ، أنا أحمد بن جعفر بن سلم الختلي ، نا أحمد بن علي الأبّار ، قال : نا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ، قال سمعت أبي يقول : قال أبو حمزة : « تَدْرُونَ ما الأثر ؟ الأثرُ : أفْتِي بالشيءِ ، فيقال لي يوم القيامة : بما أفْتَيْتَ كذا وكذا ؟ فأقول : أخبرني الأعمش ، فَيُؤْتى بالأعمش ، فَيُقال : حَدّثْتَهُ بهذا ؟ فَيُحِيلُ على إبراهيمَ ، ويُحيلُ إبراهيمُ على علقمةَ ، حتى ينتهي إلى منتهاه »[4].

---

(١) (ظ) : « واخبرنا » .

(٢) (ظ) : « نتبعي » !!

(٣) **إسناده ضعيف (حسن لغيره) :**

أبو جعفر الرازي : صدوق سيئ الحفظ .

والأثر رواه اللالكائي في « أصول الاعتقاد » (١ / ٨٦) من طريق محمد بن سعيد بن سابق به ، وتابعه عنده هاشم بن القاسم ، عن أبي جعفر به.

وقد ثبت عن ابن مسعود بهذا المعني ؛ فمنها ما رواه الدارمي (١ / ٦٢) ، واللالكائي في « أصول الاعتقاد » (١٠٤) ، قال : « اتبعوا ولا تبتدعوا ، فقد كفيتم » .

وروى الدارمي أيضًا (١ / ٥٤) ، واللالكائي (١٠٨) ، قال : « ... فعليكم بالعلم ، وإياكم والتبدع ، وإياكم والتنطع ، وإياكم والتعمق ، وعليكم بالعتيق » .

وهذه الروايات كلها تشهد لرواية الباب .

(٤) **إسناده صحيح .**

٣٩٠ ـ أخبرني أبو القاسم الأزهري ، نا عُبيد الله بن محمد بن حمدان العُكْبَري ، حدثنا علي بن يعقوب أبو القاسم ، نا أبو زرعة الدمشقي ، : نا ابن أبي أويسٍ ، قال : سمعت مالك / بن أنسٍ (٥٦-أ) يقولُ:

« ما قَلَّتِ الآثارُ في قومٍ إلا كَثُرَتْ فيهم الأَهْواءُ ، وإذا قلّتِ العُلماءُ ظَهَرَ في النَّاسِ الجفاءُ »[١] .

٣٩١ ـ أنا القاضي أبو العلا: محمد بن علي بن أحمد بن يعقوب الواسطي ،أنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي ، نا بشر بن موسى، نا معاوية بن عمرو ، نا أبو إسحاق ، عن الأعمش ، عن مالك ابن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عبد الله :

« القَصْدُ في السُّنة خيرٌ من اجْتهادٍ في بِدْعَةٍ »[٢].

٣٩٢ ـ .. وقال حدثنا أبو إسحاق ، عن الأوزاعي ، أَنَّهُ بلغَهُ أن عُمر بن الخطاب ، قال :

« يا أَيُّهَا النّاسُ ، لا عُذْرَ لأحد بعد السُّنة في ضَلالة رَكِبَهَا حَسِبَها هُدًى ، ولا في هُدًى تركَهُ حَسِبَهُ ضلالةً، قَدْ بُيِّنَتِ الأُمورُ ، وثَبَتَتِ الحجةُ ، وانقطعَ العُذْر »[٣].

---

(١) إسناده صحيح .

(٢) إسناده صحيح :

رواه اللالكائي في « أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة » (١١٤) من طريق العلاء بن سالم ، أنبأنا أبو معاوية ، أنبأنا الأعمش بهذا الإسناد . ورواه الدارمي (١ / ٧٢) من طريق الأعمش به .

ووقع عند اللالكائي : « عن مالك ، عن عمارة » ، ولم أجد في شيوخ مالك من يسمى عمارة ، واعتقد أنه خطأ صوابه رواية الخطيب هنا .

وقد ثبت هذا الأثر عن أبي الدرداء أيضا ؛ رواه اللالكائي (١١٥) .

وثبت عن أبي بن كعب في كلام طويل عنه ؛ رواه اللالكائي (١٠) ، وابن المبارك في « الزهد » (٢/ ٢١ - ٢٢) .

(٣) إسناده منقطع بين الأوزاعي ، وعمر بن الخطاب .

٣٩٣ ـ أنا أبو عبد الله : الحسين بن شجاع بن الحسن بن موسى الصُّوفي، وأبو القاسم علي بن محمد بن علي الأيادي ، قالا : أنا أحمد ابن يوسف بن خلاد العَطّار ، نا الحارث بن محمد التميمي ، نا يزيد ابن هارون ، أنا أبو نَعَامَةَ العَدوي ، عن حميد بن هلال ، عن بُشير بن كعب ، عن عمران بن حُصَيْن : قال : قال رسول الله ﷺ : « **الحياءُ خيرٌ كُلُّهُ** » قال بُشَيْر : فَقُلْتُ : إِنّ مِنْهُ ضَعْفًا وإِنّ مِنْهُ عجزًا ، فقال :

« أُحَدِّثُكَ عن رسولِ الله ﷺ ، وتجيئني بالمعارِيض !! لا أُحَدِّثُكَ بحديثٍ ما عرفتك » .

فقيل يا أبا نُجَيد : إِنَّهُ طيّبُ الهوىٰ ، وإِنَّهُ وإِنّهُ ، فلم يَزَالُوا بِهِ حتي سكن وحدَّث [1].

٣٩٤ ـ أنا عثمان بن محمد بن يوسف العلاف ، أنا محمد بن عبد الله بن إِبراهيم الشافعي ، نا محمد بن مسلمة ، نا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «**تَوَضَّئوا مِمَّا مستِ النّار، ولو من ثور من أقط**»

فقال له ابن عباس : يا أبا هريرة : إِنَّا لنتوضأُ بالحميم وقد أُغْلِيَ على النارِ ، وإِنّا لنَدَّهِنُ بالدُّهْنِ وقد طُبِخَ على النّارِ ، فقال أبو هريرة :

---

(١) **ضعيف بهذا الإسناد (وأصل الحديث في الصحيحين) :**

ففي إسناد المصنف : أبو نعامة العدوي ، وهو : عمرو بن عيسى بن سويد « صدوق اختلط » لكن الحديث ثبت في «الصحيحين » فقد رواه البخاري (٦١١٦) ، ومسلم (٣٧) من طريق شعبة عن قتادة ، عن أبي السوار العدوي ، قال : سمعت عمران بن حصين ، قال : قال النبي ﷺ : « الحياء لا يأتي إلا بخير » فقال بشير بن كعب : مكتوب في الحكمة : إن من الحياء وقارًا ، وإن من الحياء سكينة . فقال له عمران : أحدثك عن رسول الله ﷺ ، وتحدثني عن صحيفتك !!

وهذا لفظ البخاري .

ورواه مسلم بإسناد آخر ، وفيه « . . . فغضب عمران ، قال : فما زلنا نقول فيه : إنه منا يا أبا نجيد ! إنه لا بأس به »

« يا ابنَ أخي : إذا سمعت بالحديثِ يُحدَّثُ بِهِ عن رسولِ الله ﷺ فلا تضربْ لَهُ الأَمْثَال »[1] .

٣٩٥ ـ أنا علي بن أحمد الرزاز ، نا جعفر بن محمد بن أحمد بن الحكم الواسطي ، نا أحمد بن علي الأبار ، نا يحيى بن أيوب الزاهد ، نا عبد الله بن وهبٍ ، عن مالك بن أنسٍ ، قال : سمعتُ ابن شهابٍ يقول :

« سَلِّمُوا للسُّنةِ ولا تُعَارِضُوهَا »[2].

٣٩٦ ـ أنا البرقاني قال : قُرِئَ على أبي العباس بن حمدان وأنا أسمع، حَدَّثَكُمْ محمد بن أيوب ، أنا أبو الربيع ، حدثنا حماد ، نا أيوب ، قال : سأل الحكم بن عُتْيبة الزُّهري - وأَنَا شاهِدٌ - على عدّةِ أمِّ[3] الولدِ فقال : « السُّنَّةُ أَرْبَعةُ أَشْهرٍ وعَشْرًا » ، فقال الحكم : ما يقول ذلكَ أصحابنا ، قال : فَغَضِبَ ، وقال :

« يأتيكم الحديثُ عن رسول الله ﷺ ، ثم تعرضُون له برأيكم ؟! » قال: «إنَّ بريرةَ / أُعْتِقَتْ ، فَأَمَرَها رسول الله ﷺ أَنْ تَعْتَدّ عِدَّةَ الحُرَّةِ»[4]. (٥٦ - ب

٣٩٧ ـ أنا أبو يعلى : أحمد بن عبد الواحد الوكيل ، أنا الحسن بن محمد بن أحمد بن شعبة المروزي ، نا محمد بن أحمد بن محبوب ، نا

---

(١) إسناده حسن :

رواه الترمذي (٧٩) ، وابن ماجه (٤٨٥) من طريق سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد .

(٢) إسناده حسن :

شيخ المصنف ، قال عنه في " تاريخ بغداد " (١١ / ٣٣١) : « إلى الصدق ما هو » .

(٣) « أم » ساقطة من (ظ) .

(٤) إسناده صحيح .

أبو عيسى الترمذي ، قال : سمعت أبا السائب يقول : كُنَّا عند وكيعٍ ، فقال لرجلٍ ممن عنْدَهُ ، ممن ينظرُ في الرأي : أشعر رسولُ الله ﷺ ، - يعني هَدْيَهُ - ، ويقول أبو حنيفة هو مثلة ؟ قال الرجل : فإنَّهُ قد رُوِيَ عن إبراهيم النخعي ، أنَّهُ قال : الأشعار مثلة ، قال : فرأيت وكيعًا غضب غضبًا شديدًا ، فقال :

« أقولُ لك قال رسول الله ﷺ وتقولُ : قال إبراهيم ، ما أحَقّكَ بأنْ تُحْبَسَ ، ثُمّ لا تُخْرَج حتى تَنْزِعَ عن قولكَ هذا » (١).

٣٩٨ ـ أنا محمد بن عبد الرحمن بن عثمان الدمشقي ، أنا يوسف ابن القاسم الميانجي ، حدثني الحسين بن الفتح - على المذاكرةِ - قال: حدثني أبو محمد بن صاعِد ، نا بحر ، نا الشافعي قال :

« لقد ضلَّ مَنْ تركَ حديثَ رسولِ الله ﷺ لقولِ مَنْ بعدَهُ »(٢).

٣٩٩ ـ أنا محمد بن عيسى الهمذاني ، نا صالح بن أحمد التميمي نا محمد بن عبد الله بلبُل ، نا أبو حاتم ، قال : سمعتُ نُعيم بن حماد يقول:

« مَنْ تَرَكَ حديثًا مَعْروفًا فلم يَعْملْ بِهِ (٣)، وأَرَادَ لَهُ عِلّةً ؛ أَنْ يَطْرَحَهُ، فَهُو مُبْتَدِعٌ » (٤) .

---

(١)رواه الترمذي (٣ / ٢٥٠) كتاب الحج ، باب : ماجاء في إشعار البدن . قال : سمعت أبا السائب به .

وأبو السائب : « ثقة » كما في «التقريب» ، فالإسناد صحيح .

(٢) إسناده صحيح .

(٣) « به » ساقطة من (ظ) .

(٤) إسناده صحيح .

٤٠٠ ـ أنا الحسن بن أبي بكر ، أنا أبو سهل : أحمد بن محمد بن عبد الله القَطَّان ، نا عبد الكريم بن الهيثم ، نا أبو عثمان الصيَّاد : سعيد بن المغيرة ، نا مخلد بن الحسين ، قال : قال لي الأوزاعي :

« يا أبا محمد ، إذا بلغكَ عن رسولِ الله ﷺ حديثٌ فلا تظننّ غيره، ولا تقولنّ غيره ، فإنَّ محمدًا إنما كان مُبَلِّغًا عن ربِّهِ »[١].

٤٠١ ـ أنا أبو الحسن : علي بن محمد بن عُبيد الله الفارسي بنيسابور، نا أبو أحمد : محمد بن محمد بن أحمد الحافظ ، أنا أبو العباس : أحمد بن عبد الله بن سابور الدقيقي ببغداد ، نا إسحاق - يعني : ابن أبي إسرائيل - قال : سمعت سفيان بن عُيَيْنَةَ ، وذكر عِنْدَهُ حماد بن زيد - فجعل يُعظِّمُ من أمْرِهِ ثمَّ قال : يرحمهُ الله ، إن كان لَمُتَّبِعًا لِسُنّةِ نَبيِّهِ ﷺ ، قال سفيان :

« ملاكُ الأمرِ الاتباعُ »[٢] .

٤٠٢ ـ أنا أبو الحسن : علي بن أبي بكر الطرازي بنيسابور ، أنا أبو حامد: أحمد بن محمد بن حسنويه السري ، أنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء المصيصي قال: سمعت وكيع بن الجراح، يقول : قال الأعمشُ :

« لَوْلا الشّهْرة لصليتُ ، ثم تسحرتُ اتباعًا لحديثِ رسولِ الله ﷺ [٣] » .

---

(١) إسناده صحيح .

(٢) رجاله ثقات عدا شيخ المصنف ؛ لم أقف على ترجمته .

(٣) هذا الأثر بكامله ساقط من (ظ) .

٤٠٣ـ أنا أبو الحسن : طاهر بن عبد العزيز بن عيسى الدّعاء ، أنا إسحق بن سعد بن الحسن بن سفيان النسوي ، قال : سمعت أبا بكر : محمد بن إسحاق بن خُزَيْمَةَ ، قال : سمعت محمد بن يحيى الأزدي، قال : سمعت عبد الله بن داود الخُرَيْبي ، يقول :

« والله لو / بلغنا أنَّ القومَ لَمْ يزيدوا في الوضوءِ على غَسْلِ (٥٧-أ)
أظْفَارِهم، لما رِدْنَا عَلَيْهِ »[1] .

قال أبو بكر بن خزيمة : يُرِيدُ أنَّ الدِّينَ الاتباعُ .

٤٠٤ ـ أنا محمد بن أحمد بن رزق ، أنا عثمان بن أحمد الدّقاق ، نا محمد بن إسماعيل الرقي ، أنا الربيع بن سليمان قال : سمعتُ الشافعي وسَأَلَهُ رجُلٌ عن مسألةٍ ، فقال :

يُرْوَى فيها كذا وكذا عن النبي ﷺ ، فقال لَهُ السائل : يا أبا عبد الله، تقول به ؟ فرأيت الشافعي أرعدَ وانتقصَ ، فقال :

« يا هذا ، أيُّ أرضٍ تُقلّني ، وأيُّ سماءٍ تُظلني ، إذا رَوَيتُ عن النبي ﷺ حديثًا فلم أَقُلْ بِهِ ؟ نعم على السمعِ والبصرِ ، نعم على السمع والبصر » .

٤٠٥ ـ .. وقال أنا الربيع ، قال : سمعت الشافعي ، وقد روى حديثًا ، فقال لَهُ بعضُ مَنْ حَضَرَ : تأخُذُ بهذا ؟ فقال :

---

(١) إسناده حسن :

من أجل طاهر بن عبد العزيز ؛ ففي « تاريخ بغداد » (٩ / ٣٥٨) : « كان عبدًا صالحًا مستورًا صدوقًا »

« إذا رويْتُ عن النبي ﷺ حديثًا صحيحًا فلم آخذْ بِهِ فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنَّ عقلي قد ذَهَب - ومَدّ يَدَيْه - »[1] .

٤٠٦ ـ أنا أبو سعيد : محمد بن موسى الصيرفي ، قال : سمعتُ أبا العباس : محمد بن يعقوب الأصم ، يقول : سمعت الربيع بن سليمان، يقول : سمعت الشافعي يقول :

« إِذَا وَجَدْتُمْ في كتابي خِلافَ سُنةِ رسولِ الله ﷺ ، فقولوا بسنةِ رسولِ الله ﷺ ، ودعُوا ما قلتُ »[2].

٤٠٧ ـ أنا أبو نُعيم الحافظ : أخبرني جعفر الخُلْدِي في كتابِهِ ، قال سمعتُ الجنيد ، يقول :

« الطُّرُقُ كُلُّها مَسْدُودةٌ على الخلقِ إلا من اقْتَفَى أثرَ الرسولِ ﷺ، واتبع سُنَّتَهُ ولَزِمَ طَرِيقَتَهُ ، فَإِنَّ طُرقَ الخيراتِ كُلّها مفتوحةٌ عليه » [3].

* * *

(١) رجاله ثقات عدا : شيخ المصنف ؛ ذكره في « تاريخ بغداد » (١ / ٣٠٢) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً .

(٢) إسناده صحيح .

(٣) إسناده صحيح :

ورواه أبو نعيم في « الحلية » (١٠ / ٢٥٧) . .

ما جاء في ترك المخاطبة لمن عارض السنة بالمُخَالفة

٤٠٨ ـ أنا عثمان بن محمد بن يوسف العَلاف ، أنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ، نا محمد بن غالب ، نا غسان بن مالك ، نا سلام أبو المنذر، عن يونس بن عُبيد ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الخذف ، وقال :

« إنَّهُ لا يَصِيدُ صَيْدًا ، ولا ينكأ العدو ، ولكنه يكسرُ السنّ ، ويفقأ العينَ » .

فقام رجلٌ من جلسائه فنقد حصاة ، فقال : أنهى رسول الله ﷺ عن هذا ؟ أو قال : ما تقول في هذا ؟ قال عبد الله :

« أُحَدِّثُكَ عن رسولِ الله ﷺ وتخذفُ ؟ والله لا أكلمك الفصيح أبدًا» [1] .

٤٠٩ ـ أنا ابنا بشران : على ، وعبد الملك ، قالا : أنا حمزة بن محمد بن العباس ، وأنا هلال بن محمد الحفار ، ومحمد بن أحمد الصياد ، قالا : أنا أحمد بن يوسف بن خلاد قالا : حدثنا الحارث بن محمد ، نا عثمان بن الهيثم ، حدثني أبي ، عن خُزاعي بن زيادٍ ، عن

---

(١) إسناد المصنف ضعيف (والحديث صحيح مع اختلاف يسير في النص) :

وفي إسناد المصنف : محمد بن غالب ؛ قال الدارقطني : « ثقة مأمون إلا أنه كان يخطئ » ، وقال في موضع آخر : « ثقة مجود » ، انظر : «سير أعلام النبلاء» (١٣ / ٣٩١) .

وغسان بن مالك السلمي ؛ قال أبو حاتم : « ليس بالقوي » .

وأبو المنذر ، وهو : سلام بن سليمان المزني ، قال في «التقريب» : « صدوق يهم » .

لكن الحديث ثبت صحيحاً ، رواه مسلم (١٩٥٤) ، وابن ماجه (١٧) ، وفيه : « ثم رآه بعد ذلك يحذف ، فقال له : أخبرك أن رسول الله ﷺ كان يكره ، أو ينهى عن الحذف ، ثم أراك تحذف !! لا أكلمك كلمة كذا وكذا .

جَدّه : عبد الله بن مُغفل ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تخذفُوا فإنَّه لا يُصاد بِهِ الصَّيْدُ ، / ولا ينكأ به العدو ولكن يفقأ (٥٧-ب)
العين ويكسر السِّنَّ » ،

فقال رجلٌ من بني عمه : سبحان الله ، ما هذا ؟ فقال :

« أحدثك عن رسول الله ﷺ ، وتقول ما هذا وما هذا ؟ والله لا أكلمك من رأسي ، ما عرفتك »[1].

كذا[2] قال الحارث : عن خُزاعي عن جده .

٤١٠ ـ وأنا الحسن بن أبي بكر ، أنا أبو سهل بن زياد القطان ، نا محمد بن غالب ، حدثني عثمان بن الهيثم ، حدثني أبي عن خُزاعي بن زياد ، عن أبيه ، عن جَدِّه : عبد الله بن مُغفل ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تخذفوا فإنَّه لا يُصَادُ بِهِ الصيد ، ولا يُنْكَأُ بِهِ العدو ، ولكنّه يفقأ العينَ ، ويكسرُ السِّن » .

فقال رجلٌ من بني عمي : سبحان الله ما هذا ؟ ونقد به ، فقال :

« أحدّثك عن رسولِ الله ﷺ ، وتقول ما هذا مرتين ؟ والله لا أكلمك بكلمةٍ من رأسي ما عرفتك »[3] .

٤١١ ـ أنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل ، أنا محمد بن عمرو

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه (والحديث صحيح كما تقدم) :
فيه عثمان بن الهيثم ، قال أبو حاتم : كان صدوقًا غير أنه كان يتلقن ما يلقن .

(٢) (ظ) : « هكذا »

(٣) إسناده كسابقه (والحديث صحيح) :
فيه محمد بن غالب ، وعثمان بن الهيثم ، تقدم الكلام عليهما في الروايتين السابقتين .

ابن البختري الرزاز ، نا يحيى بن جعفر ، أنا الضحاك بن مَخْلد ، أخبرني خالد بن رباح ، حدثني أبو السوّار ، قال :

سمعت عمران بن حُصين ، يقول : قال رسول الله ﷺ :

« **الحياءُ خيرٌ كلُّهُ** » .

فقال رجلٌ من القوم : في الحكمةِ مكتوبٌ : إن مِنْهُ وقارًا ، وإن منه ضعفًا . ، فقال :

« أُحدِّثُكَ عن رسـول الله ﷺ ، وتحدثني عن الصُّحفِ ، والله لا أُحدثكم اليومَ بحديثٍ » [1] .

٤١٢ ـ أنا أبو الحسن : محمد بن أحمد بن رزقويه ، أنا أبو أحمد : حمزة بن محمد بن الحارث الدهقان ، وأبو بكر : محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي : قالا : نا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، نا إسماعيل بن أبي أويس ، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد[2] ، وأنا [3] أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي أنا أبو بكر : محمد بن عبد الله بن خلف بن بخيتٍ الدقاق ، نا عمر بن محمد بن عيسى الجوهري ، نا أبو بكر الأثرم ، نا عيسى بن ميناء المدني ، قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي الزِّناد ، عن أبيه ، قال :

«إنَّ السُّنن لا تخاصَمُ ، ولا ينبغي لها أنّ تتبعَ بالرأي والتفكير ، ولو فَعَلَ الناسُ ذلك لم يمض يومٌ إلا انْتَقَلُوا من دينٍ إلى دينٍ ، ولكنَّهُ

---

(١) رواه البخاري (٦١١٧) ، ومسلم (٣٧) من طريقهما عن أبي السوار ، عن عمران به نحوه .

(٢) من أول هذا الإسناد حتى هنا ساقط من (ظ) .

(٣) واو العطف ليست في (ظ) .

ينبغي للسنن أن تُلَزمَ ويُتمسكَ بها على ما وافق الرأي [1] أو خالفَهُ » .

ولعمري إن السُّنن ووجوه الحق لتأتي كثيرًا على خلاف الرأي ، ومجانبته[2] خلافًا بعيدًا ، فما يجد المسلمون بدًا من اتباعها والانقياد لها، ولمثل ذلك ورع أهل العلم والدين فكفهم عن الرأي ، ودلَّهم على غَوره وغورته ، إنه يأتي الحقُ على خلافِه في وجوه غير واحدة ، من ذلك : أنَّ قطعَ أصَابِعِ اليدِ ، مثل قطع اليد من المنكبِ ، أيُّ ذلك أُصيب ففيهِ ستةُ / ألفٍ . (٥٨-أ)

ومن ذلك : أنَّ قطعَ الرِّجْلِ في قلّةِ ضَرَرِهَا مثل قطع الرِّجْلِ من الورك ، أيُّ ذلك أُصِيبَ فَفِيهِ ستةُ ألفٍ .

ومن ذلك : أنَّ في العينينِ إذا فُقِئَتَا ، مِثْل ما في قطعِ أَشْرَافِ الأُذنين في قِلّةِ ضررهما ، أيُّ ذلك أُصِيبَ فَفِيهِ اثنا عَشر ألفًا .

ومن ذلك : أن في شجتين مُوضحتين صغيرتين مائةُ دينارٍ ، وما بينهما صحيحٌ فإنْ جُرِحَ ما بينَهُما حتى تُقامَ إحداهما إلى الأُخرى ، كان أعظمَ للجُرْحِ بكثيرٍ ، ولم يكن فيها حينئذ إلا خمسون دينارًا .

ومن ذلك أن المرأةَ الحائضَ تقضى الصيامَ ولا تقضي الصلاةَ .

ومن ذلك رجُلان قُطعت أُذنا أحَدهما جميعًا ، يكون لهُ اثنا عشر ألفًا ، وقُتِلَ الآخر فذهبت أُذناهُ وعيناهُ ويَدَاهُ ورِجْلاهُ ، وذهبت نفسهُ

---

(١) (ظ) : « وخالفه » .

(٢) (ظ) : « او مجانبته » .

ليس له إلا اثنا عشر ألفًا ، مثل الذي[1] لم يُصب إلا أشراف[2] أذنيه ، في أشباهِ هذا غير واحدةٍ .

فهل وجَدَ المسلمونَ بدًا من لزُوم هذا ؟

وأيُّ هذه الوجُوه يستقيمُ على الرأي أو يخرجُ في التفكير ؟ ولكن السُّنن من الإسلامِ ، بحيث جَعَلها الله ، هي ملاك الدين وقيامه الذي بُني عليه الإسلام ، وأيّ قولٍ أجسمُ وأعظَمُ خطرًا مما قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع حين خَطَبَ النّاس فقال :

« **وقد تركتُ فيكم أيها الناسُ ، ما إن اعتصمتم بِهِ ، فَلَنْ تضلوا أبدًا ، أمرًا بيننًا : كتابَ الله ، وسُنةَ نبيه** »[3] .

فقرن رسول الله ﷺ بينَهُمَا ، وأيم الله إن كُنَّا لنلتقطُ السُّنن من أهل الفقه والثقة[4] ، ونتعلمها شبيهًا بتعليمنا[5] آي القرآن ، وما برحَ من أدركنا من أهلِ الفضل والفقه من خيار الناس يَعيبُون أهل الجدلِ والتنقيب وأخذَ بالرأي أشدّ العيب ، وينهوننا عن لقائهم ومُجالستهم ، ويُحذّرُونَنَا مُقاربتهم أشدّ التحذير ، ويخبروننا أنّهُم أهلُ ضلالٍ وتحريفٍ ، بتأويل كتاب الله وسُنَنِ رسولِ الله ﷺ ، وما توفي رسول الله ﷺ ، حتى كره المسائل وناحية التّنْقيبِ والبحثِ عن الأُمُور وزَجَرَ عن ذلك وحذره المسلمين في غير موطنٍ حتى كان من قولِهِ ﷺ كراهية ذلك أن قال :

---

(١) (ظ) : « ذلك » !

(٢) (ظ) : « الأشراف » !

(٣) انظر : رقم (٢٧٤ - ٢٧٦) .

(٤) (ظ) : « والتفقه » .

(٥) (ظ) : « بتعليمها » .

«ذَرُوني ما تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ سُؤالُهُمْ واختلافُهُمْ على أَنبيائِهِمْ ، فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجْتَنِبُوهُ ، وإذا أمرتكم [بشيء][1] بِهِ فأتُوا منه ما استطعتم»[2] .

فأيُّ أمرٍ أكفُّ لمن يَعْقِلُ عن التنقيب من هذا ؟! ولم يبلغ الناس يوم قيل لهم هذا القول من الكشف عن الأُمور جزءًا من مائة جزءٍ مما بلغوا اليوم ، وهل هلك أهلُ الأهواءِ وخالفوا الحقَّ إلا بأخذهم بالجدلِ ، والتفكير في دِينهم ، فهم كل يومٍ على دين ضلالٍ وشبهةٍ جديدةٍ لا يقيمون على دينٍ، وإنْ أعْجبهم إلا نَقَلَهُمُ الجدلُ والتفكيرُ إلى دينٍ سواهُ، ولو لَزِمُوا السننَ وأَمْرَ المسلمين / وتركوا الجدلَ لقطعوا عنهم (٥٨-ب) الشك، وأخذُوا بالأمرِ الذي حَضَّهُم عليه رسولُ الله ﷺ، ورِضيَهُ لهم ، ولكنَّهُمْ تكَلَّفوا ما قد كُفُوا مَؤُنَتَهُ وحملـوا على عُقولِهم من النَّظَرِ في أمرِ الله ما قَصُرتْ عنه عُقُولهم ، وحُقّ لها أَنْ تَقْصُرَ عنه وتحسر دونَهُ ، فهنالك تورَّطُوا وأين ما أعطى اللهُ العبادَ من العلمِ في قلّته وزهادته مما تناولوا ، قال الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ [الإسراء: ٨٥] ، وقد قَصّ الله تعالى ما عَيّرَ أو غير هذه الكلمة به موسى عليه السلام ، من أمر الرّجلِ الذي لقيَهُ فقال : ﴿ فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴾ [الكهف: ٦٥] ، فكان منه في خَرْقِه السفينةَ ، وقَتْلِه الغلامَ ، وبنائه الجدارَ ، ما قد قال الله تعالى في كتابِهِ ، فَأَنْكَرَ موسى ذلك عليه،

---

(١) من (ظ) .

(٢) رواه مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه .
وسيأتي الحديث والكلام عليه (جـ ٢).

وجاهُ ذلك في ظاهر الأمرِ مُنْكَرًا لا تعرفُهُ القلوبُ ، ولا يهتدي له التفكيرُ ، حتى كشفَ الله ذلك لموسى فَعَرفَهُ ، وكذلك ما جاء من سنن الإسلامِ وشرائع الدين التي لا تُوافق الرأيَ ، ولا تهتدي لها العقول ، ولو كُشِفَ للناسِ عن أُصُولها لجاءت للناسِ واضحةً بينةً غير مُشْكِلة على مثل ما جاء عليه أمرُ السَّفينةِ وأمرُ الغلامِ وأمرُ الجدارِ ، فإن ما جاء به محمد ﷺ كالذي جاءَ بِهِ موسى يعتبر بعضه ببعضٍ ، ويُشْبِهُ بَعْضُه بَعْضًا ، ومن أجهل وأضلّ وأقلّ معرفة بحق الله وحق رسوله وبِنُورِ الإسلام وبرهَانِه ممن قال لا أقبلُ سُنَّةً ولا أمرًا مَضى من أمرِ المسلمين حتى يُكْشَف لي غَيْبُهُ وأعرفُ أُصُوله ؟ أو لم يقل ذلك بلسانه ، فكان عليه رأيه وفعله ، ويقول الله تعالى : ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾ [النساء: ٦٥] .

* * *

الكلام في الأصل الثالث من أصول الفقه

وهو : إجماعُ المجتهدين

إجماعُ أَهْلِ الإجتهادِ في كلِّ عَصْرٍ ، حجة من حججِ الشَّرْعِ ودليلٌ من أدلةِ الأحكامِ ، مقطوعٌ على مغيبه ، ولا يجوزُ أن تجتمعَ الأمةُ على الخطأ .

وذَهَبَ إبراهيم بن سَيار النظام إلى أَنَّهُ يجوز اجتماعُ الأمةِ على الخطأ.

وقالت الرافِضَةُ [1] : الإجماعُ ليس بحجةٍ وإنما الحجة قول الإمامِ وحده ، واحتج من نصرهم بما :

٤١٣ ـ أنا الحسن بن أبي بكر ، وعثمان بن محمد العلاف ، قالا : أنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ، نا جعفر - يعني : ابن محمد بن شاكر الصائغ - نا عفان ، نا شعبة أخبرني أبو عونٍ ، قال : سمعتُ الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة يُحدث عن ناسٍ من أصحاب معاذٍ / من أهل حمص ، عن معاذٍ ، أنَّ النبي ﷺ قال لمعاذٍ (٥٩-أ) حين بَعَثَهُ إلى اليمن :

« **كيف تقضي إنْ عرض لك قضاء؟** قال : أقضي بما في كتاب الله . **قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟** قال : فبسنةِ رسولِ الله ﷺ **قال : فإنْ لم يكن في سنةِ رسولِ الله ؟** قال أجتهدُ رأيي ولا آلوا ، قال : فضرب صدره ، وقال : « **الحمدُ لله الذي وَفَّقَ رسولَ**

(١) في هامش الأصل : « قبحهم الله » .

رسـولِ الله لما يُرْضِي رسـولُ الله ﷺ »[1].

قالوا : فذكر الأدلة ، ولم يذكر فيها الإجماع ولو كان صحيحًا لَذَكَرَهُ .

٤١٤ ـ وأنا أبو نعيم الحافظ ، نا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس ، نا يونس بن حبيب ، نا أبو داود ، نا شعبة ، عن علي بن مدرك ، قال : سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير ، يُحدثُ عن جرير ابن عبد الله البجلي ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« يـا جـريـر اسـتنصت الناسَ - يعني في حجةِ الـوداع ، قـال - : « لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكم رِقابَ بعضٍ »[2].

٤١٥ ـ وأنا أبو الحسن : محمد بن عبيد الله الحنائى ، نا أحمد بن

---

(١) إسناده ضعيف :

رواه أبو داود (٣٥٩٢) : حدثنا حفص بن عمر ، عن شعبة بهذا الإسناد .

ورواه الترمذي (١٣٢٧ ، ١٣٢٨) والمصنف (٥١١ - ٥١٥) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم» (٢ / ٦٩) من طرق عن شعبة به .

قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي بمتصل وقد أورد الحافظ هذا الحديث في « تلخيص الحبير » (٤ / ١٨٢) وفيه بعض نقول أهل العلم ، فمن ذلك :- « قال البخاري في « تاريخه » : الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ ، وعنه أبو عون لا يصح ، ولا يعرف إلا بهذا . وقال الدارقطني في « العلل » : رواه شعبة عن أبي عون هكذا ، وأرسله ابن مهدي ، وجماعات عنه ، والمرسل أصح . وقال ابن حزم : لا يصح . وقال عبد الحق : لا يسند ، ولا يوجد من وجه صحيح . وقال ابن الجوزي في « العلل » : لا يصح » .

فهؤلاء الأئمة الأعلام قد حكموا بضعف الحديث .

ومع هذا فقد اعترض المصنف نفسه (٥١٥) ، فقال : « فإن اعترض المخالف بأن قال : لا يصح هذا الخبر لأنه لا يروى إلا عن أناس من أهل حمص لم يسموا فهم مجاهيل . فالجواب ؛ أن قول الحارث بن عمرو : عن أناس من أصحاب معاذ يدل على شهرة الحديث ، وكثرة رواته ، وقد عرف فضل معاذ وزهده ، والظاهر من حال أصحابه الدين والتفقه والزهد والصلاح . . . . إلخ .

فراجع كلامه بعد الحديث (٥١٥) . وكذا حسنه الحافظ بن كثير في مقدمة التفسير، والأمر كما علمت من تضعيف الحديث .

(٢) رواه البخاري (١٢١) : حدثنا حجاج ، حدثنا شعبة بهذا الإسناد .

رواه البخاري (٤٤٠٥ ، ٦٨٦٩ ، ٧٠٨٠) ، ومسلم (٦٥) من طرق عن شعبة به .

سلمان[1] النجاد إملاءً ، نا أبو الأحوص : محمد بن الهيثم بن حماد القاضي ، نا ابن أبي مريم ، نا أبو غسان - يعني : محمد بن مطرف - قال حدثني زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسارٍ ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال :

« **لتتبعُنّ سُننَ الذين من قبلكم شِبْرًا بشبرٍ ، وذِرَاعًا بذراعٍ ، حتى لو سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لسلكتموه** » .

قلنا يا رسول الله : اليهود والنصارى ، قال : « **فمن ؟** »[2].

قَالُوا : وما ذكر في هذين الحديثين ، يَدُل على أن الإجماع على الخطأ جائز على الأمة ، قالوا : ولأنَّ كل واحدٍ من الأمة يجوزُ عليه الخطأ بانفراده ، فإذَا اجْتمع مع غَيْره كان بمنزلة المنفرد[3]، لأنَّهُ يجتهدُ برأيه المُعَرّضُ لِلْخَطأ .

قَالُوا : ولأنَّ الأُمَّةَ لا يُحصَوْن ، ولا يمكنُ سماع أقاويلهم ، ومالا سبيلَ إلى معرفتِه ، فلا يَجُوزُ أنْ يجعلَهُ صاحبُ الشريعةِ دليلاً على شريعتِه .

وهذا عندنا غير صحيح ، وحجتنا فيما ذهبنا إليه :

قول الله[4] تعالى : ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا** ﴾ [النساء: ١١٥] ،

---

(١) (ظ) : « سليمان » تصحيف !

(٢) **إسناده صحيح :**

رواه البخاري (٣٤٥٦) : حدثنا سعيد بن أبي مريم بهذا الإسناد .

ورواه البخاري (٧٣٢٠) ، ومسلم (٢٦٦٩) من طرق عن زيد بن أسلم به .

(٣) (ظ) : « التفرد » .

(٤) (ظ) : « قوله » .

وَوَجْهُ الدَّليلِ من هذه الآيةِ ، أنَّ الله تعالى ، توعد أبتاع غير سبيل المؤمنين ، فَدَلَّ على أنَّ اتباع سبيلهم واجبٌ و مُخَالفتهم حرامٌ .

فإن قال المخالفُ : هذا استدلالٌ بدليلِ الخطابِ وليس بحجةٍ عندنا؟ فالجوابُ : أنَّه دليلٌ عندنا كالعمومِ والظاهرِ ، وقد دَلَلنا عليه فيما تقدم ، وعلى أن هذا ليس بدليل الخطاب ، وإنما هو احتجاجٌ بتقسيم عقلي ، لأنه ليس بين اتباع سبيل المؤمنين ، وبين اتباع غير سبيلهم قسمٌ ثالثٌ ، وإذا حرّمَ الله اتباع غيرَ سبيلِ / المؤمنين وَجَبَ اتباعُ (٥٩-ب) سبيلهم ، وهذا واضح لا شبهةَ فيه [١] .

فإن قال : إنما [٢] تَوَعَّدَ الله على مشاقّة الرَّسُولِ وهي مُخَالفته ، وعلى اتباعِ غَير سبيلِ المؤمنين ، فلا يجوز أَنْ يُحمل التَّوَعّدُ على اتباع غير سبيل المؤمنين بانفرادِه .

فالجوابُ : أنَّ مشاقةَ الرَّسُولِ محرَمَةٌ بانفراده [٣]، وإن لم يكن هناك مؤمنٌ ، فَدَلَّ على أنَّ الوعيدَ على كلِّ واحدٍ منهما بانفرادِه ، ولأنَّ اتباعَ غَيْر سبيلِ المؤمنين لو لم يكن محرمًا بانفرادِه ، لم يحرم مع مشاقةِ الرَّسُولِ كسائرِ المباحات [٤].

فإن قال : أهلُ العَصْرِ هُمْ بعضُ المؤمنين والظاهر من الآيةِ جميعُ المؤمنين إلى يومِ القيامةِ ؟

---

(١) « فيه » ليست في (ظ) .

(٢) «إنما » ليست في (ظ).

(٣) كذا في الأصل ! وفي (ظ) : « بانفرادها » .

(٤) (ظ) : « المناجاة » ! تصحيف .

فالجوابُ : أَنَّهُ لا يجوزُ أن يريدَ بِهِ جميعهم ، لأنَّ التكليفَ في ذلك يكون يومَ القيامة ، ولا تكليفَ في الآخرةِ ، وإذا كان المرادُ بعضَ المؤمنينَ ، وأَجْمَعُوا على أَنَّهُ لم يرد ما زاد على أهلِ العصر ، كان المرادُ بِهِ أَهْلَ العصرِ ، ولأن من يقع عليه اسم المؤمنين حقيقةً هم الموجودون في العصرِ ، لأنَّ من لم يخلق لا يسمى مؤمنًا ، ومن خُلِقَ ومات فلا يسمى مؤمنًا حقيقةً ، وإنما كان مؤمنًا[1] .

* * *

(١) كتب في هامش (الأصل) : « انتهى الجزء الرابع من أصل الشيخ » .

[انتهى ، ويتلوه إن شاء الله : (ومن الدليل أيضا على أصل المسألة) .

والحمد لله حق حمده ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما][1] .

* * *

(١) من (ظ)

(السماعات الملحقة بآخر الجزء من نسخة الظاهرية)

١ـ وفرغ من كتبه عبد العزيز بن على يوم الأحد وقت الأولى في ربيع الآخر سنة تسع وخمسين وأربعمائة ، وحسبي الله وحده .

٢ـ سمع « بلغ » السماع لصاحبه الشيخ أبي القاسم عبد الرحمن ابن على بن القاسم أدام الله توفيقه من لفظ الشيخ الإمام أبي بكر أحمد ابن على بن ثابت الخطيب ، صان الله قدره وأعلى ذكره ، وسمعه القاضي أبو الفرج : أحمد بن القاضي الناصح عين الدولة أبي محمد عبد الله بن علي بن عياض والشريف الأمير أبو منصور : محمد بن الحسين بن عبيد الله الحسينى ، وولده أبو الحسن :على والشريف أبو الحسن : على بن محمد الهاشمي ، والشيخ أبو محمد : عبد الله بن هبة الله بن السمسار ، والشيخ أبو محمد بن عبد الواحد الخطيب ، والشيخ أبو على : الحسن والطاهر الحسين ابنا عبد الرحمن بن على بن القاسم ، والشيخ أبو عمران : موسى بن على الصقلي النحوى ، والشريف أبو عبد الله : محمد بن عبد الله العباس ، والشيخ أبو محمد: عبد الله بن عبد المحسن بن زهير ، والشيخ أبو الحسن : على بن عبيد الله بن حبيش الفقيه ، وأبو الغنائم المسلم بن ناصر العباسي، والشيخ أبو الحسن : على بن أحمد الزهري ، وأبو محمد : الحسن بن عبد المحسن الجياني ، وأبو سعد إبراهيم بن الفقيه سليم بن أيوب الرازي ، وأبو القاسم : على بن العباس بن الأيسر وولداه محمد والحسين وأبو محمد : عبد الغني بن الحسن وعلى بن أحمد الأهواري

وعلى بن سلامة وأبو صالح محمد بن عبد الجليل ، وأبو الحسين : أحمد بن على البغدادي ، وأبو البيضاء: سويد بن أبي طاعة المقدسي ، وأبو المعالي : عبد الرحمن بن محمد اليراقي ، وأبو القاسم السمرقندي المقرئ ، ورزق الله بن عبد الله ، وأبو القاسم المنبجى ومحمد بن أبي بكر الأرسوفى ، والشيخ أبو محمد الحسن بن على بن سلمة ، وأبو الحسين : أحمد بن عبد الواحد المعبر ، والشيخ أبو اليسر : المؤمل بن الحسين بن أبي سلامة الطائي ، وسمع من أول الورقة الثانية : أبو محمد إسماعيل بن عبد السيد القيسراني وولداه: محمد وعلي وذلك بصور في شهر ربيع الأول سنة تسع وخمسين وأربعمائة ، وسمعه أيضا من لفظ الشيخ الإمام أبي بكر الحافظ أيضا : أبو الفضل على بن عبد السيد العسقلاني ، وأبو تراب : حيدرة بن أبي منصور الهمذاني ومكي ابن عبد السلام المقدسي ، وذلك في جمادى الآخرة سنة تسع وخمسين وأربعمائة .

* * *

من كتاب

الفقيه والمتفقه

تصنيف الشيخ

الخطيب أحمد بن علي بن ثابت .. صان الله قدره[1].

(الجزء الخامس)

---

(١) من (ظ) فقط .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده ، وصلى الله على محمد وآله[1].

ومن الدّليلِ أيضًا على أصْلِ المسألة ، قولُ الله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] .

والوسطُ : العدلُ .

٤١٦ ـ كذلك أنا القاضي أبو بكر : أحمد بن الحسن الحرشي[2] ، نا أبو العباس : محمد بن يعقوب الأصم ، نا أحمد بن عبد الجبار العُطَاردي ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« قولُ الله تعالى في كتابِهِ ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ ، قال : عَدْلاً »[3].

قلتُ : وهذا كما قال [الله][4] تعالى في آيةٍ أُخْرَى ' ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ

(١) البسملة والحمد والصلاة من (ظ) .

(٢) (ظ) : « الحوشى » وهو خطأ .

(٣) رواه البخاري (٣٣٣٩) نحوه : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا الأعمش به .

وفيه : « قال رسول الله ﷺ : يجيء نوح وأمته ، فيقول الله تعالى : هل بلغت ؟ فيقول : نعم أي رب. فيقول لأمته : هل بلغكم ؟ فيقولون : لا ، ما جاءنا من نبي ، فيقول لنوح : من يشهد لك ؟ فيقول محمد وأمته . فنشهد أنه قد بلغ ، وهو قوله جل ذكره ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ والوسط : العدل » .

والحديث رواه الترمذي (٢٩٦١) ، وقال : حسن صحيح .

(٤) من (ظ) .

﴿أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾ [القلم: ٢٨] .

٤١٧ ـ أنا علي بن محمد بن الحسن الحربي ، أنا عمر بن هارون المقرئ ، نا عبيد الله بن أحمد بن بكير ، قال سمعت عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، يقول في قوله تعالى : ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾ . « أي خَيْرُهُمْ وأَعْدَلُهُمْ قَوْلاً »[1] .

وإذا أخبر الله تعالى ، أنَّ الأُمَّةَ عَدْلٌ ، لم تجز عليهم الضلالة لأنَّهُ لا عَدَالَةَ مع الضَّلالة .

ويَدُلُّ عليه أيضًا [2] قول الله تعالى : ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] فَدَلّ على أنّ الردَّ يجبُ في حالِ الاختلاف ، ولا يجبُ في حالِ الإجماعِ .

ويَدُلُّ عليه من السنة :

٤١٨ ـ ما أنا القاضي أبو عمر : القاسم بن جعفر الهاشمي ، حدثنا محمد بن أحمد اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن عوف الطَّائي نا محمد بن إسماعيل ، قال : حدثني أبي - قال ابن عوفٍ : وقرأتُ في أصْل إسماعيل ، قال : حدثني ضمضم - عن شريح ، عن أبي مالك - يعني الأشعري - قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنَّ الله أَجَارَكُمْ من ثلاث خلالٍ : لا يَدْعُوا عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فتهلكوا / جميعًا ، وأنْ لا يَظْهر أَهْلُ الباطلِ على أَهْلِ الحقِّ وأن لا تجتمعوا على ضلالةٍ »[3] . (٦٠-أ)

---

(١) إسناده صحيح .

(٢) « ايضًا » ليست في (ظ) .

(٣) إسناده ضعيف : [ولكن الفقرة الاخيرة - وهي موضع الشاهد - ثابتة] .

٤١٩ ـ أنا عبد الملك بن محمد بن عبد الله الواعظ ، أنا أبو علي أحمد بن الفضل بن العباس بن خُزَيْمة ، نا أحمد بن الهيثم بن خالد ، نا خالد بن يزيد ، عن مُعْتمر بن سليمان ، عن سالم[١] :

وأَنَا عُبيد الله بن عمر بن أحمد الواعظ ، أنا أبو بحر : محمد بن الحسن بن كَوْثر البربهاري ، نا محمد بن غالب ، نا خالد القرني ، نا المعتمر ، عن سالم[١] بن أبي الذيال ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ - وفي حديث عبد الملك قال : نبي الله ﷺ - :

«**لا يَجْمَعُ اللهُ الأُمَّةَ** » وقال عبد الملك : « **هَذه الأُمَّةَ** » **ثم اتفقا و**[٢] **قال : « أُمَّتي عَلَىٰ ضَلالَة أَبَداً ، ويَدُ اللهِ** » وقال عبد الملك : « **إِنَّ يَدَ اللهِ عَلَى الجَمَاعَةِ وَاتَّبِعُوا السَّوَادَ الأَعْظَمَ فَإِنَّهُ مَنْ شَذَّ شَذَّ في النَّارِ** »[٣].

٤٢٠ ـ أنا أبو بكر البرقاني ، أنا أبو الحسين : محمد بن محمد الحجاجي ، نا محمد بن إسحاق بن خُزَيمة ، نا علي بن الحسين

= رواه أبو داود (١٥١٠) : نا محمد بن عوف الطائي بهذا الإسناد .

والإسناد منقطع ؛ فإن شريح ، وهو : ابن عبيد الله الحضرمي المصري ، لم يدرك أبا مالك الأشعري .

أما الفقرة الأخيرة : « وأن لا تجتمعوا على ضلالة » فلها شواهد كما سيأتي .

(١) (ظ) : « سلم » .

(٢) (ظ) : « أو » .

(٣) **إسناده حسن لغيره :**

خالد بن يزيد القرني : صدوق

وفي الإسناد الأول : أحمد بن الهيثم بن خالد ، لم أعرفه ! ، وفي الإسناد الثاني : محمد بن الحسين ابن كوثر : ضعيف .

والحديث رواه الترمذي (٢١٦٧) بواسطة سليمان بن سفيان المدني بين المعتمر ، وعبد الله بن دينار : وسليمان هذا : ضعيف .

لكن رواه اللالكائي (١٥٤) بإسناد حسن من طريق جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ ، حدثنا خالد ابن يزيد القرني ، عن معتمر بن سليمان عن أبيه .

الدّرهمي ، نا مُعتمر ، عن سفيان أو أبي سفيان عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لَنْ يَجْمَعَ اللهُ أُمَّتي عَلَى ضَلالةٍ ، وَيَدُ اللهِ عَلَىٰ الْجَمَاعَةِ هكذا - وَرَفَعَ يَدَيه - فإنّهُ مَنْ شَذَّ شَذَّ في النَّارِ »[1].

٤٢١ ـ أنا أبو بكر : أحمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم الأشناني، نا أبو العباس : محمد بن يعقوب الأصم ، نا أبو عثمان : سعيد بن عثمان التنوخي ، نا عصام بن خالد الحضرمي نا معان ابن رفاعة ، عن حازم بن عطاء أبي خلف ، عن أنسٍ قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

« لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلالَةٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الاختلافَ فَعَلَيْكُمْ بالسَّوادِ الأَعْظَمِ »[2].

وهكذا رواه أبو عبد الرحمن : أحمد بن شعيب النسوي، وأبو بشر: محمد بن أحمد الدولابي ، عن سعيد بن عثمان .

---

(١)إسناده ضعيف (حسن لغيره):

والحديث رواه الحاكم (١ / ١١٥) من طريق ابن إسحاق به ، ونقل عنه قوله : « لست أعرف سفيان او ابا سفيان هذا » .

قلت : الغالب أنه سفيان المدني المذكور في السند السابق ، وقد جزم بذلك الشيخ الألباني في « ظلال الجنة » (١/ ٤٠) ، ونقل عن البيهقي قوله : « أبو سفيان المديني ، يقال : إنه سليمان بن سفيان ، واختلف في كنيته ، وليس بمعروف » .

ويشهد لهذا الحديث ما تقدم في الإسناد السابق .

(٢) ـ إسناده ضعيف جداً ، وفيه علل :

الأولى : أبو خلف حازم بن عطاء : متروك ، ورماه ابن معين بالكذب

ثانيا: معان بن رفاعة : ضعيف.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٩٥٠) ، وابن أبي عاصم في « السنن » (٨٤) من طريقهما عن معان به.

ويكفي في الاستدلال الروايات السابقة .

٤٢٢ ـ أنا القاضي أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس : محمد بن يعقوب الأصم ، نا أبو عُتْبة : أحمد بن الفرج ، نا بقيَّة ، نا مُعَان بن رفاعة ، عن أبي خلف المكفوف ، أنّهُ سمعَهُ يقول ، سمعت ، أنس بن مالكٍ يقول : قال رسول الله ﷺ :

« إنَّ أُمَّتي لا تَجْتَمِعُ عَلَىٰ ضَلالَةٍ ، فَإذَا رَأَيْتُم الاخْتِلافَ فَعَلَيْكُمْ بالسَّوادِ الأَعْظَمِ »[1] .

٤٢٣ ـ أنا أبو الفرج : عبد السلام بن عبد الوهاب القرشي ، أنا سليمان بن أحمد الطبراني ، نا أحمد بن أبي يحيى الحضرمي ، نا محمد بن أيوب بن عَافية ، نا جدي ، نا معاوية بن صالح ، حدثني حميد بن عُقبة ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنَّ أُمَّتي لا يَجْتَمِعُونَ عَلَىٰ ضَلالَةٍ » .

٤٢٤ ـ أنا أبو الفتح : محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ ، وأبو بكر محمد بن أحمد بن يوسف الصياد ، وأبو القاسم طلحة بن علي بن الصقر الكتاني ، وأبو علي الحسن بن أبي بكر بن شاذان ، قالوا: أنا أحمد بن يوسف بن خلاد العَطّار ، نا الحارث / بن محمد (٦٠-ب
التميمي ، نا إسماعيل بن أبي إسماعيل المؤدب ، نا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن عُبيد الله ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«إنَّ اللهَ أَجارَكُمْ أن تستجمعوا على ضَلالَةٍ كُلكم »[2].

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه .
انظر التعليق السابق
(٢) إسناده ضعيف جداً :
يحيى : هو ابن عبيد الله بن عبد الله بن موهب : « متروك الحديث » كما في « التقريب » . =

٤٢٥ ـ أنا أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسن الخلال ، نا محمد بن عبد الله بن أيوب القطان ؛

وأنا علي بن المحسن التَّنُوخي ، نا محمد بن المظفر الحافظ - بلفظه - قالا : نا أبو نصر : أحمد بن محمد بن حامد البَلْخي - زاد ابن المظفر قدم للحج - ثم اتفقا ، قال : نا حام بن نوح - زاد ابن أيوب (أبو محمد) ثم اتفقا ، قال[١]: نا أبو مُعاذ : خالد بن سليمان ، قال : نا نوح بن أبي مريم[٢]، عن داود بن أبي هند ، عن يحيى بن عُبيد الله ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنَّ اللهَ أَجَارَكُمْ أَنْ تجتمعوا على ضَلالَةٍ كُلُّكُمْ ، أَوْ أَنْ يَظْهرَ أَهْلُ البَاطِلِ على أَهْلِ الحَقِّ »[٣].

٤٢٦ ـ أَنَا أبو عمر : عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي ، أنا أبو عبد الله محمد بن مخلد العطار[٤]، نا محمد بن زنجويه ، نا عبد الرزاق ، نا إبراهيم بن ميمون الصنعاني[٥]، عن ابن طاووس ، عن أبيه عن ابن عباسٍ ، أَنَّهُ سمعَ النبي ﷺ يقول :

« يَدُ اللهِ على الْجَمَاعَةِ »[٦].

= والراوي عنه إسماعيل بن عياش ، وهو : صدوق ، لكنه مخلط في روايته عن غير أهل بلده ، وشيخه هذا مدني ، فهو ليس من أهل بلده .

ولكن الحديث صح من طرق أخرى كما تقدم في الباب . انظر الحديث رقم (٤١٩) .

(١) « قال » ليست في (ظ) .

(٢) (ظ) : « نوح بن مريم » !!

(٣) إسناده موضوع :

نوح بن أبي مريم أبو عصمة : كذبوه في الحديث ؛ وقال ابن المبارك : « كان يضع » ويحيى بن عبيد الله سبق الكلام عنه في الحديث السابق .

(٤) (ظ) : « محمد مخلد العطار » !!

(٥) (ظ) : « إبراهيم بن الصنعاني » .

(٦) رواه الترمذي (٢١٦٦) : حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا عبد الرزاق بهذا الإسناد، وهذا إسناد صحيح.=

٤٢٧ ـ أنا الحسين بن علي الطناجيري ، أنا محمد بن زيد بن علي بن مروان الأنصاري - بالكوفة - نا إسحاق بن محمد بن مروان ، نا أبي ، نا أبو يحيى الحمّاني ، عن يحيى بن أيوب ، الجريري ، عن زياد بن علاقة ، عن عرفجة بن صريح[١] الأشجعي ، قال سمعت النبي ﷺ يقول :

«إنَّ يد الله مَعَ الْجَمَاعَةِ، والشَّيْطَانُ مَعَ مَنْ فَارَقَ الجماعةَ يَرْكُض»[٢] .

٤٢٨ ـ أنا القاضي أبو بكر الحيري ، نا محمد بن يعقوب الأصم ، نا أبو عُتْبة : أحمد بن الفرج ، نا بقيَّة ، نا عمر بن جعثم ، قال : حدثني أبو دويد ، عن عاصم بن حميد أنَّه سمع عمر بن الخطاب ، يقول : إنّ رسول الله ﷺ ، قال :

« مَنْ أَرَادَ بُحبُحة الجنة فعليه بالجماعة ، وإيَّاكُم والوحدة فإنَّ الشيطانَ مع الواحدِ وهو من الإثنين أبْعَد »[٣] .

= وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الحديث .
ورواه الحاكم (١ / ١١٦) من طريق عبد الرزاق به .

(١) بالصاد المهملة أو المعجمة ، وقيل : شريح ، وقيل : شريك ، وقيل شراحيل ، وقيل ذريح . كما في « الإصابة » للحافظ ابن حجر العسقلاني .
أفاده الشيخ إسماعيل الأنصاري .

(٢) **إسناده ضعيف (حسن لغيره) :**
أ - إسحاق بن محمد بن مروان : أورده الذهبي في « ميزان الاعتدال » (١ / ٧٩٠) ، والحافظ في « لسان الميزان » (١ / ٣٧٥) ، وفيهما قال الدارقطني : « ليسا ممن يحتج بحديثهما » يعني : هو، وأخوه جعفر .
ب - يحيى بن أيوب البجلي الجريري - وقع في المطبوع « الجزيري » وهو خطأ - ، قال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٩ / ١٢٧) : « قال ابن معين : لا بأس به » .
جـ - أبو يحيى الحماني ، هو عبد الحميد بن عبد الرحمن ، قال في « التقريب» : «صدوق يخطئ» .
ويشهد للحديث الرواية السابقة وكذلك الرواية الآتية بعده .

(٣) **إسناده ضعيف (حسن لغيره) :**
في إسناد المصنف : عمر بن جعثم ، قال في « التقريب »: «مقبول» .
أما تدليس بقية فلا يخشى منه فقد صرح بالتحديث .

٤٢٩ ـ وأنا القاضي أبو بكر الحيري ، نا محمد بن يعقوب [الأصم][1]، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي لَبيد ، عن ابن سليمان بن يسار ، عن أبيه أنَّ عمر بن الخطاب قامَ بالجابيةِ خطيبًا ، فقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ قَامَ فينا كقيامي فيكم ، فقال:

« **أَكْرِمُوا أَصْحابي ، ثمَّ الذين يَلُونَهُمْ ، ثم الَّذين يلونَهُمْ ، ثم يظهر الكذبُ ، حتى إنَّ الرجلَ ليحلفُ ولا يُستحلف ، ويشهدُ ولا يُستشهدُ ، ألا فَمَنْ سَرَّهُ بُحْبُحة الجنة فيلزم الجماعة ، فإنَّ الشيطانَ مع الفذِّ ، وهو من الإثنين أَبعْدَ ، ولا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ ، فإنَّ الشيطان ثالثهم ، ومن سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وساءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فهو مُؤْمِنٌ** »[2] .

٤٣٠ ـ أَنَا علي بن محمد بن عبد الله المعدل ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا يحيى بن جعفر / بن الزبرقان ، أنا علي بن عاصم (٦١-أ) حدثني مطرف بن طريف ؛

وأنا الحسن بن أبي بكر ، أنا أبو بكر : محمد بن الحسن بن مقسم المقرئ ، نا الحسين بن عمر الثقفي ، نا أحمد بن عبد الله بن يونس ،

= قلت : وللحديث طرق أخرى ، فقد رواه الحاكم (١ / ١١٤) ، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٦) بإسناد آخر ، وفيه :إبراهيم بن مهاجر بن مسمار ، وهو ضعيف .

ورواه الترمذي ، وغيره كما سيأتي في الرواية الآتية .

(١) زيادة من (ظ) .

(٢) **الحديث صحيح :**

إسناد المصنف رجاله ثقات عدا : عبد الله بن سليمان بن يسار ، لم أقف على ترجمته .

وللحديث طرق أخرى بعضها صحيح ؛ منها ما رواه الحاكم (١ / ١١٤) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي .

ورواه الترمذي (٢١٦٥) - وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب - ، والحاكم (١ / ١١٤) وابن أبي عاصم في « السنة » (٨٨) من طريق آخر ، رجاله كلهم ثقات عدا : النضر بن إسماعيل ؛ فإنه ليس بالقوي ، لكنه توبع برواية الحاكم السابقة .

نا أبو بكر بن عياش[1]، وزهير ، ومندل ، عن مطرف بن طريف ، عن أبي الجهم ، عن خالد بن وهبان ، عن أبي ذرٍّ ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« **مَنْ فَارَقَ الجماعةَ شِبْرًا خَلَعَ** » - وفي حديث علي بن عاصم : « **فَقَدْ خَلَعَ ـ ربقة الإسلامِ مِنْ عُنُقِه** »[2].

٤٣١ ـ أنا القاضي أبو بكر الحيري ، نا محمد بن يعقوب الأصم ، نا أبو أمية الطرسوسي ، نا حجاج بن محمد المصيصي ، قال : قال ابن جريج : أخبرني عاصم بن عبيد الله ، أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة ، يخبره عامر ، عن النبي ﷺ ، قال:

« **مَنْ فَارَقَ الجماعةَ ماتَ ميتةً جاهليةً ، ومَنْ نَكَثَ العهدَ فمات ناكثًا في العهدِ جاءَ يَوْمَ القيامة لا حجةَ لَهُ** »[3] .

---

(١) (ظ) : « أبو بكر محمد بن عياش » ، والصواب ما في الأصل .

(٢) **رجاله ثقات عدا** : خالد بن وهبان ، وهو : ابن خالة أبي ذر : « مجهول » كما في « التقريب » .
والحديث رواه أبو داود (٤٧٥٨) : حدثنا أحمد بن يونس بهذا الإسناد .
وللحديث شواهد ستأتي بعده من رواية ابن عمر رقم (٤٣٢) ومن حديث ابن عباس رقم (٤٣٥) ومن حديث أبي موسى الأشعري رقم (٣٢٤) وهذا الأخير إسناده صحيح وبهذه الشواهد يتقوى إسناد لحديث ليرقى إلى درجة الصحيح . .

(٣) **إسناده ضعيف (حسن لغيره) :**
رواه أحمد (٣ / ٤٤٥ ، ٣٤٦) ، وعبدالرزاق في « مصنفه » (٣٧٧٩) ، وابن أبي عاصم في « السنة » (١٠٥٨) ، وأبو يعلى في « مسنده » (٧٢٠١) من طرق عن ابن جريج بهذا الإسناد .
ومداره على : عاصم بن عبيد الله ؛ قال ابن حبان في « المجروحين » (٢ / ١٢٧) : « وكان سيئ الحفظ ، كثير الوهم ، فاحش الخطأ متروك من أجل كثرة خطئه »
وأورده الذهبي في « ميزان الاعتدال » (٢ / ٣٥٣) : « وقال يحيى : ضعيف لا يحتج به . وقال أحمد ، قال ابن معين : كان الأشياخ يتقون حديث عاصم . وقال النسائي : ضعيف . وقال أبو زرعة وأبو حاتم : منكر الحديث . وقال الدارقطني : يترك وهو مغفل . وقال العجلي : لا بأس به . وقال ابن خزيمة : « لا أحتج به لسوء حفظه . وقال ابن عدي : هو مع ضعفه يكتب حديثه » .
وللحديث شاهد من حديث ابن عمر بمعناه ؛ رواه مسلم (١٨٥١) ولفظه « من خلع يداً من طاعة ، لقي الله يوم القيامة لا حجة له . ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » .

٤٣٢ ـ أنا أبو نعيم الحافظ ، نا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ، نا محمد بن الحسن بن علي بن بحر ، نا محمد بن عبد الأعلى ، نا معتمر ، عن أبيه ، عن حنش ، عن عطاء [عن] [١] ابن عمر ، قال رأيتُ رسولَ الله ﷺ ، وهو قَائِلٌ بكفيْهِ هكذا ، كأنّهُ يشيرُ شيئًا ، وقال :

« مَنْ فَارَقَ الجماعةَ شِبْرًا أُخرج مِنْ عُنُقِه ربقُ الإسلام »[٢].

٤٣٣ ـ أنا الحسن بن الحسن بن علي بن المنذر القاضي ، والحسن ابن أبي بكر ، قالا : أنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ، نا إبراهيم بن الهيثم ، نا أبو صالح كاتب اللّيث قال : حدثني اللّيث قال : قال يحيى بن سعيد : كتبَ إليَّ خالدُ بن أبي عمرانَ ، قال حدثني نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ ، قال :

« مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجماعةِ قَادَ شِبْرٍ ، فَقَدْ خَلَعَ ربقةَ الإسلامِ مِنْ عُنُقِه حَتّىٰ يُرَاجعه »[٣].

---

(١) زيادة من (ظ) .

(٢) **إسناده منكر (والحديث حسن لغيره) :**

وعلته « حنش » واسمه : حسين بن قيس ، أورده الذهبي في « ميزان الاعتدال » (١ / ٥٤٦) : «قال أحمد: متروك وقال أبو زرعة وابن معين : ضعيف . وقال البخاري : لا يكتب حديثه . وقال السعدي: أحاديثه منكرة جدًا . وقال الدارقطني : متروك .

قلت : لكن لفظ الحديث صحيح دون الإشارة بالكف ؛ فما ثبت نحوه من حديث أبي هريرة ، قال قال رسول الله ﷺ : « من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية» رواه مسلم (١٨٤٨)

وانظر : الرواية التي بعدها .

(٣) **رجاله ثقات عدا :** أبو صالح كاتب الليث ؛ فهو صدوق كثير الغلط .

والحديث رواه الحاكم (١/ ٧٧، ١١٧) من طريق أبي صالح بهذا الإسناد .

وللحديث شواهد كما تقدم ، وسيأتي في الباب من رواية : زيد بن أسلم ، بلفظ : « من مات مفارقًا للجماعة ؛ فقد مات ميتة جاهلية » .

وثبت في «صحيح مسلم» (١٨٥١) بلفظ: «. . . ومن مات وليس في عنقه بيعة ؛ مات ميتة جاهلية».

٤٣٤ ـ أنا الحسن بن علي التميمي ، أنا أحمد بن جعفر بن حمدان، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، نا علي بن إسحاق ، أنا عبد الله ، أنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام ، عن جده ممطور ، عن رجل من أصحاب النبي - قال أُرَاهُ أبا مالك الأشعري - قال ، قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجماعةِ قَيْدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ ربقةَ الإسلام مِنْ رأسِه »[1].

٤٣٥ ـ نا أبو نعيم الحافظ إملاءً ، نا عبد الله بن جعفر بن أحمد ابن فارس ، نا إسماعيل بن عبد الله - هو العَبديّ- نا محمد بن عثمان التنوخي ، نا خُليد بن دعلج ، عن قتادةَ ، عن سعيد بن المسيّب ، عن ابن عباسٍ قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ فَارَقَ جماعةَ المسلمين قَيْدَ شِبْرٍ ، فَقدْ خَلَعَ ربقةَ الإسلامِ مِنْ عُنُقِه »[2].

٤٣٦ ـ أَنَا أبو القاسم : عُبيد الله بن أحمد بن عُثمان الصيرفي ، وأبو الحسين : محمد بن محمد بن المظفر بن عبد الله الدّقاق ، قال

---

(١) إسناده صحيح :

رواه أحمد (٤ / ١٣٠ . ٢٠٢) ، والترمذي (٢٨٦٣ ، ٢٨٦٤) ، وأبو يعلى (١٥٧١) ، والحاكم (١ / ١١٨) من طرق عن يحيى بن ابي كثير بهذا الإسناد .

(٢) إسناده ضعيف (والحديث ثابت بإسناد صحيح) :

وعلته خليد بن دعلج ؛ أورده الذهبي في « ميزان الاعتدال » (١ / ٦٦٣) وقال : « ضعفه أحمد ويحيى ، وقال النسائي : ليس بثقة . وقال أبو حاتم : صالح ليس بالمتين . وقال ابن عدي : عامة حديثه تابعه عليه غيره ، وقال ابن حبان : كان كثير الخطأ » .

وعزاه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥ / ٢٢٤) إلى الطبراني في « الأوسط » والبزار ، وقال : فيه خليد بن دعلج ، وهو ضعيف وللحديث شواهد منها حديث أبي موسى الاشعري السابق وهو بإسناد صحيح وانظر الحديث رقم (٤٣٠) .

محمد : أنا ، قال الآخر : نا علي بن عمر بن محمد الحُتَّلي ، نا أبو نصر: عُزَير بن نصر / بن الليث ، قدم علينا ، وقال الصيرفي : عُزَير (٦١-ب) بنَ نَصْر بن ليث بن أبي الليث[1] الأشروسني ، نا بكران بن عبد الرحمن البغدادي - زاد الصيرفي : أبو القاسم - ثم اتفقا : قال : نا عبد الحميد ابن نهشل ، عن الفضيل بن عياض ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ فَارَقَ الجماعةَ فاقْتُلُوهُ »[2].

٤٣٧ ـ أنا أبو القاسم : عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله السَّرَّاج، نا أبو العباس : محمد بن يعقوب الأصم ، نا العباس بن محمد الدُّوري، نا أبو النضر ، نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن زيد ابن أسلم ، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ : قال :

« مَنْ مَاتَ مُفَارِقًا للجماعةِ فقد مَاتَ ميتةً جاهلية »[3].

٤٣٨ ـ نا أبو نُعَيْم الحافظ - إملاءً - نا محمد بن جعفر بن الهيثم ،

---

(١) (ظ) : « ابن ليث بن أبي ليث» .

(٢) الحديث أورده المؤلف في « تاريخ بغداد » (٧ / ١٣١) من طريق أبي نصر : عزيز بن نصر ، في ترجمة : بكران بن عبد الرحمن البغدادي ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً .
كما أورد ترجمة عزيز بن نصر (١٢ / ٣١٩) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .
وأما عبد الحميد بن نهشل ، فلم أقف على ترجمته .

(٣) إسناده حسن :
عدا : عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق يخطئ » لكن للحديث شواهد ومتابعات بمعناه ، تقدم الكلام عليها .
ورواه أحمد (٢ / ٧٠ ، ١٢٣) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار .
ولم ينفرد الحديث بطريق عبد الرحمن بن دينار ولكنه توبع :
فقد رواه الإمام أحمد (٢ / ٩٣ ، ٩٧) من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم وإسناده حسن
وقد رواه مسلم (١٨٥١) بلفظ « ومن مات وليس في عنقه بيعة . . »

نا محمد بن أبي العَوَّام ، نا أبي ، نا أبو أحمد بن خون الخرساني ، عن زيد العَمّي ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباسٍ قال : قال رسول الله ﷺ :

« **مَنْ عملَ في الجماعة : فإنْ أَصَابَ تُقُبِّلَ منْهُ ، وإنْ أَخْطأَ غُفرَ لَهُ ، ومن عمل في الفُرقة ، فإن أصاب لم يُقْبَل منهُ ، وإنْ أَخْطَأَ فليتبوَّأْ مقعَدَه من النّار** »[1] .

٤٣٩ ـ أنا القاضي أبو الطيب : طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري أنا موسى بن جعفر بن محمد بن عرفة مولى بني هاشم ، نا محمد بن ذُريح العُكبريّ ؛

وأنا الحسن بن علي الجوهري ، أنا محمد بن أحمد بن يحيى العطشي ، نا محمد بن صالح بن ذريح ، نا محمد بن عبد المجيد ، نا سلم بن سالم ، عن نوح بن أبي مريم ، عن زيد العمي ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباسٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« **مَنْ عَملَ في الجماعة فَأَصَابَ ، تَقَبَّلَ الله منْهُ ، ومَنْ أَخْطَأَ غَفَرَ اللهُ لَهُ ، ومن عملِ في الفُرْقة ، فأَصَابَ لم يقبل الله منه ، ومن أخطأ فليتبوأ مقعدَهَ من النّار** »[2] .

---

(١) **إسناده ضعيف :**

فيه : زيد بن الحواري العمي ؛ قال الحافظ في « التقريب » : « ضعيف » .

وقال ابن عدي في « الكامل » (٣ / ١٠٥٧) : « عامة ما يرويه ومن يروي عنهم ضعفاء هم وهو ، على أن شعبة روى عنه ، ولعل شعبة لم يرو عن أضعف منه » .

وقال أبو حاتم (٣ / ٥٦٠) : « ضعيف الحديث، يكتب حديثه ، ولا يحتج به » ، وقال أبو زرعة : « ليس بالقوي، واهي الحديث ، ضعيف »، وقال أحمد : « صالح » ، وقال ابن معين : «لا شيء» .

(٢) **إسناده ضعيف جداً :**

وهو مسلسل بالضعفاء :

أ - زيد العمي ، وقد سبق الكلام عليه في الحديث السابق .

ب - نوح بن أبي مريم : قال الحافظ : « كذبوه في الحديث » ، وقال ابن المبارك : « كان يضع » =

٤٤٠ ـ أنَا القاضي أبو العلاء: محمد بن علي الواسطي ، نا أحمد ابن جعفر بن حمدان ، نا بشر بن موسى ، نا معاوية بن عمرو ، عن أبي إسحاق الفزاري ، عن الأوزاعي ، قال : حدثني يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« **إنَّ بني إسرائيلَ تفرقتْ على إحْدَىٰ وسبعينَ فرقةً ، وإنَّ أُمَّتي ستفترقُ على اثنتين وسبعين فرقةً فرقةً كُلُّها في النَّار ، إلا فرقةً واحدةً** » ، قال : « **وهيَ الجماعةُ** »[1].

٤٤١ ـ أنَا أبو الطيب : عبد العزيز بن علي بن محمد القرشي ، أنا أبو عمر : محمد بن العباس الخزاز ، قال : نا عبد الله بن سليمان بن

= جـ - سلم بن سالم : أورده الذهبي في « ميزان الاعتدال » (٢ / ١٨٥) ، وقال : « ضعفه ابن معين، وقال مرة : ليس بشيء . وقال أحمد : ليس بذاك . وقال أبو زرعة : لا يكتب حديثه ، وكان مرجئًا ، وكان لا - ثم أومأ بيده إلى فيه - ، قال أبو حاتم : يعني : لا يصدق . وقال ابن المبارك : اتق حيات سلم لا تلسعك . وقال النسائي : ضعيف » .

(١) **إسناده ضعيف (والحديث صحيح) :**

رواه اللالكائي في « أصول الاعتقاد » (١٤٨) من طريق الأوزاعي به .

وفي إسناده يزيد الرقاشي ، وهو ضعيف ، ولكنه توبع :

فقد رواه ابن ماجه (٣٩٩٣) ، وابن أبي عاصم في « السنة » (٦٤) من طريق آخر بإسناد رجاله كلهم ثقات عدا : هشام بن عمار ففيه ضعف يسير .

قال البوصيري في « الزوائد » : «إسناده صحيح ، رجاله ثقات» .وفي إسناد المصنف أيضًا : شيخه أبو العلاء الواسطي ، ترجم له في « تاريخ بغداد » (٣ / ٩٥ - ٩٧) وفيه بعض الشيء . راجع ترجمته هناك وللحديث شواهد أخرى منها :

ما رواه أبو داود (٤٥٩٦) ، والترمذي (٢٦٤٢) ، وابن ماجه (٣٩٩١) ، وأحمد (٢ / ٣٣٢) والحاكم (١ / ١٢٨) ، وابن أبي عاصم في « السنة » (٦٦ ، ٦٧) من حديث أبي هريرة . وإسناده حسن .

ومنها ما رواه ابن ماجه (٣٩٩٢) ، واللالكائي (١٤٩) ، وابن أبي عاصم (٦٣) من حديث عوف بن مالك . قال الشيخ الألباني : إسناده جيد [ظلال الجنة : (٦٣)] . .

وثبت أيضا من حديث معاوية بن أبي سفيان ، وأبي أمامة ، وغيرهم . وما ذكرته يكفي بالحكم على الحديث بالصحة .

الأشعث ، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، نا عمي ، أخبرني عمرو بن الحارث : أن عبد الله بن غزوان الحمصي ، حدثهُ : أنّ عمرو بن سعدٍ مولى غفار حدّثهُ أن يزيد الرقاشي حدثه أن أنس بن مالكٍ حدثه، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنَّ بني إسرائيلَ / تفرقتْ على واحدةٍ وثمانين[1] ملّة ، وستفترقُ (٦٢-أ) أُمّتي على اثنتين وثمانين ملة ، كلها في النار غير ملّةٍ واحدةٍ ، قالوا : وأيه ملةٍ هيَ يا رسول الله ؟ ، قال : « الجماعةُ »[2].

قلت[3] : ومن روى إحدى وسبعين ملة أكثر .

٤٤٢ ـ أنا البرقاني قال : قرأتُ على أحمد بن محمد بن حسنويه ، أخبركم الحسين بن إدريس، نا عُثمان - هو ابن أبي شيبة - ، نا جرير، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنَّ اللهَ يَرْضَىٰ لكم ثلاثًا ، ويكْرهُ لكم ثلاثًا ، يرضى لكُمْ أنْ تَعْبُدُوهُ ولا تُشْركوا بهِ شيئًا ، وأنْ تعتصمُوا بحبلِ اللهِ جميعًا ولا تفرقُوا ، وتناصحوا من ولاهُ اللهُ أمْركُمْ ، ويكرهُ لكم : قيلَ وقالَ وكثرةَ السّؤالِ وإضاعةَ المال »[4].

---

(١) في هامش الأصل : « أحد وثمانين » .

(٢) إسناده ضعيف ، وهذا اللفظ منكر :

وعلته : يزيد الرقاشي ، وهو : ضعيف .

وفيه أيضًا : عبد الله بن غزوان ، وشيخه عمرو بن سعد ، قال الحافظ في « لسان الميزان » (٣ / ٣٢٥) - في ترجمة عبد الله بن غزوان ، عن عمرو بن سعد - : « مجهول كشيخه » .

(٣) « قلت » ليست في (ظ) .

(٤) إسناده حسن :

ورواه مسلم (١٧١٥) : حدثني زهير بن حرب ، حدثنا جرير بهذا الإسناد ، ولم يذكر في الثلاثة الأولى قوله : « وتناصحوا من ولاه الله أمركم » .

ورواه أحمد (٢ / ٣٦٧) : ثنا خلف ، عن خالد ، عن سهيل به . وإسناده صحيح .

٤٤٣ ـ أنَا القاضي أبو بكر الحيري ، نا محمد بن يعقوب الأصم ، نا أبو عُتبة : أحمد بن الفرج الحجازي ، نا بقيّة ، عن مُعان بن رفاعة، قال : حدثني عبد الوهاب بن بخت ، عن أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ ، قال :

« **ثلاثٌ لا يغل عليهنَّ قلبُ مؤمنٍ : إخلاصُ العملِ لله ، ومناصحةُ أولي الأمرِ ، ولزومُ جماعةِ المسلمين ، فإنَّ دعوتهم تُحيطُ مِنْ وَرَائِهم** »[١].

٤٤٤ ـ أنا القاضي أبو عمر : القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ، نا أبو العباس : محمد بن أحمد بن حماد الأثرم ، في سنة ثلاثين وثلاثمائة ، نا العباس بن عبد الله الترقفي ، نا محمد بن يوسف الفريابي ، عن سُفيان ، عن سليمان - وهو الشيباني - عن الشعبي ، قال : كتب عُمر إلى شُرَيح :

« أنِ اقْضِ بما في كتابِ الله ، فَإنْ أتَاكَ أمرٌ ليسَ في كتاب الله ، فَاقْضِ بما سنّ رسولُ الله ﷺ ، فإنْ أتاكَ أمرٌ ليسَ في كتابِ الله ولم يَسُنُّهُ رسولُ الله ﷺ ، فانظرْ ما الذي اجتمعَ عليه الناسُ ، فإن جاءك أمرٌ لم يتكلم فيه أحَدٌ ، فأيُّ الأمرينِ شئتَ ، فَخُذْ بِهِ ، إنْ شئت فتقدم ، وإن شئت فتأخر ولا أرى التأخير إلا خيرًا لك »[٢].

---

(١) **إسناده ضعيف (والحديث صحيح :**

بقية بن الوليد : يدلس عن الضعفاء ، ومعان بن رفاعة ، قال في « التقريب » : «لين الحديث ، كثير الإرسال ».

لكن الحديث ثبت عن جماعة من الصحابة :-

منهم زيد بن ثابت : رواه أحمد (٥ / ١٨٣) ، وابن حبان (٦٧) والدارمي (١/ ٤٢) ، وابن أبي عاصم في « السنة » (١٠٨٧) وإسناده صحيح .

ومنهم عبد الله بن مسعود : رواه ابن أبي عاصم في « السنة » (١٠٨٦) . ورجاله ثقات وبهذا تعلم صحة الحديث وثبوته عن النبي ﷺ .

(٢) **رجاله ثقات (وإسناده صحيح من طريق أخرى) :** =

٤٤٥ ـ أنَا أبو عبد الله الحسين بن الحسن[١] بن محمد القاسم المخزومي، نا جعفر بن محمد بن نُصَيْر الخلدي - إملاءً - نا عمر بن حفص السدوسي ، نا عاصم بن علي ، نا المسعُودي ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود ، قال :

« إنَّ الله نَظَرَ في قلوبِ العبادِ ، فاختارَ محمدًا ﷺ ، فبعثَهُ برسالتِه، وانْتَخَبَهُ بعلمِه ، ثم نظر في قلوب النّاسِ ، فاختارَ أصحابَهُ ، فجعلهم وزراءَ نَبيِّه وأنصارَ دِينِه ، فما رآهُ المؤمنون حسنًا فهو عند الله حسنٌ ، وما رآهُ المؤمنون قَبيحًا فهو عندَ الله قبيحٌ »[٢].

٤٤٦ ـ أنا الحسن بن أبي بكر ، أنا أحمد بن إسحاق بن نيخاب الطيبي ، نا صالح بن محمد الأزاذواري ، نا يحيى بن يحيى ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن

= والظاهر من سند المصنف الانقطاع بين عامر الشعبي ، وعمر ، فإنه لم يدركه .

ولكن رواه النسائي (٨ / ٣٣١) ، وابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله " (٢ / ٧٠) من طريق سفيان الثوري ، عن سليمان الشيباني ، عن الشعبي ، عن شريح ؛ أن عمر كتب إليه . . . . إلخ .

ورواه كذلك الدارمي (١ / ٦٠) عن أبي إسحاق عن الشعبي .

وهذا إسناد صحيح وانتفت علة الانقطاع .

(١) (ظ) : « الحسين بن الحسين » .

(٢) إسناده حسن لغيره :

عاصم : هو ابن بهدلة ابن أبي النجود : « صدوق له أوهام » وبقية رجال الإسناد ثقات غير أن المسعودي قد اختلط ، و ابن علي : روى عنه بعد الاختلاط .

والأثر رواه أيضا البيهقي في « كتاب الاعتقاد » (ص ٢٠٨) من طريق أبي داود الطيالسي ، عن المسعودي .

والطيالسي روي عنه أيضا بعد الاختلاط ، كما في كتاب «الكواكب النيرات» .

وتابعه أبو بكر بن عياش ، عن عاصم به ؛ أخرجه أحمد (١ / ٣٧٩) ، والبزار (١٣٠) .

وأبو بكر أيضا لما كبر ساء حفظه ، ولكن به يتقوى ويرتقي إلى التحسين .

وللجملة الأخيرة شاهد آخر في الذي بعده .

يزيد ، قال : قال عبد الله :

« ما رأى المؤمنونَ حَسَنًا فهو عندَ الله حسنٌ ، وما رأى المؤمنون سيئًا فهو / عند اللهِ سيِّئٌ » [1] . (٦٢ - ب)

٤٤٧ ـ أنا محمد بن الحسين بن الفضل القَطّان ، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ، نا يعقوب بن سفيان ، نا سعيد بن منصور ، نا أبو معاوية ، نا أبو إسحاق الشيباني ، عن يُسير بن عمرو عن أبي مسعُود الأنصارى ، قال : قلت له : أوصني - حين أراد الخروج إلى المدينة - فقال :

« أُوصِيكَ بتقوى الله ولزومِ الجماعةِ ، فإنَّ الله لَمْ يكنْ ليجمعَ أُمَّةَ محمدٍ ﷺ ، على ضَلالَةٍ » [2].

٤٤٨ ـ أنَا القاضي أبو بكر الحيري ، نا محمد بن يعقوب الأصم ، نا أبو عُتبة ، نا بقيّة ، نا سعيد بن عبد العزيز ، عن ابن حَلْبَس ، قال : قال بشير بن أبي مسعود - وكان من أصحاب رسول الله [3] ﷺ - :

« اتَقُوا الله ، وعَلَيْكُمْ بالجماعةِ ، فإنّ اللهَ لم يكنْ ليجمعَ أُمَّةَ محمدٍ

(١) صالح بن محمد الأزاذوارى لم أجد ترجمته.

وأحمد بن إسحاق بن نيخاب ، قال عنه المصنف في « تاريخ بداد » (٤ / ٣٥) : « لم أسمع فيه إلا خيراً » .

وهذا الأثر يقوى بالذي قبله .

(٢) إسناد صحيح :

وقد روى هذا الأثر الفسوى في « التاريخ والمعرفة » (٣ / ٢٤٤ - ٢٤٥) من طريق يسير بن عمرو به.

ورواه الحاكم (٤ / ٥٠٦ - ٥٠٧) ، واللالكائي في « أصول الاعتقاد » (١٦٢ ، ١٦٣) من طرق أخرى عن أبي مسعود الأنصاري .

(٣) (ظ) : « النبي ﷺ » .

ﷺ ، على ضلالةٍ »[1] .

قلت : يعني أنَّ أبا مسعودٍ كان من أصحاب النبي ﷺ لا ابنه .

فإن قال قائل : هذه كلها أخبارُ آحادٍ ، فلا يجوز الاحتجاج بها في هذه المسألة .

قيل لَهُ : هذه مسألةٌ شرعيةٌ ، فطريقها مثل طريق مسائلِ الفروعِ ، وليس للمخالف فيها طريقٌ يمكنه القولُ أنّه يوجبُ القطعَ ، وإذا كان كذلك سقط هذا القول .

وجوابٌ آخر ؛ وهو : أنها أحاديثُ تواترٍ من طريقِ المعنى ، لأنَّ الألفاظ الكثيرةَ إذا وردتْ من طرقٍ مختلفةٍ ورواةٍ شتَّى ومعناها واحدٌ ، لم يَجُز أن يكونَ جميعها كذبًا ، ولم يكن بدٌّ من أن يكون بعضها صحيحًا ، ألا ترى أن الجمعَ الكثير ، إذا أخبروا بإسلامهم ، وجبَ أن يكون فيهم طارقٌ قطعًا ، ولهذا نقولُ : إنهُ لا يجوزُ أن يُقَال أن جميعَ ما رُوي عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد يجوزُ أن يكون كذبًا موضوعًا.

وجوابٌ آخرُ؛ وهو : أنها وإن كانت من أخبار الآحادِ فقد قامت الحجةُ بصحتها وثبوتها ، وذلك أنها تروى في كلِّ عصرٍ ، ويُحتج بها

---

(١) **رجاله ثقات** وأبو عتبة قد سبق الكلام عنه ، وقول ابن عدي : «لا يحتج به» وقال أبو حاتم : «محله الصدق».

وبشير : جزم الأئمة البخاري والعجلي ومسلم وأبو حاتم وغيرهم بأنه تابعي . انظر : «الإصابة» (١٦٨/١) .

وكذا أشار المصنف بأن قوله - في السند - : « وكان من أصحاب النبي ﷺ » إنما يعود إلى أبي مسعود ، وليس بشير .

وقد أورد هذا الأثر الحافظ في «الإصابة» ، وعزاه إلى أبي العباس الأصم في « فوائده » ثم جزم الحافظ بأنه قد سقط قوله : « عن أبيه » لأن الكلام محفوظ عن أبيه كما تقدم في الإسناد السابق .

والأثر يتقوى ويصح بالذي قبله .

في هذه المسألةِ ، ولم يُنْقل عن أحدٍ أَنَّهُ رَدَّها وأنكرها ، ولو لم تقم الحجةُ عندهم بصحتها لوجبَ أنْ يختلفوا فيها فيقبلها قومٌ ويردُّها آخرون، لأن العادةَ جاريةَ بذلك في خبرِ الواحدِ الذي لم تقم الحجةُ بصحتِهِ عندهم ، فكان ما ذكرناهُ مُوجبًا لصحتها علمًا وقطعًا .

فأما الجواب عن احتجاج المخالفِ بحديث مُعاذ ، وأن الإجماع لم يذكر فيما ذكر من الأدلةِ فهو : أنَّ الإجماعَ إنَّما يُعْتبرُ بعد النبيِّ ﷺ، لأنَّهُ لا يجوز أنْ يَنْعَقِدَ الإجماعُ في حياتِهِ دُونَهُ ، وقوله بانفرادِهِ حُجةٌ لا يفتقرُ إلى قولِ غيرِهِ ، فلم يكنْ في عَصْرِهِ اعْتبار بالإجماعِ .

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِ بقوله ﷺ « **لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كفاراً** » ، وبقوله : « **لتركبن سنن / من كان قبلكم** » فهو أنَّهُ خطابٌ لبعض الأمة ، (٦٣-أ)
والبعض يجوزُ عليه الخطأ ، ولأنَّ قولَهُ : « **لا تجتمعُ أُمَّتي على ضلالَةٍ** » خاصٌ في حالِ الإجماعِ ، والخاص يجب أن يقضي به على العام .

وأما الجوابُ عن قوله : إنهم في حال الإجماع بمنزلتهم في حال الإنفراد : فهو : أنَّ عصمةَ الأُمَّةِ في حالِ الإجماع اثبتناهُ بالشرع دون العقل ، فلا يمتنع أن يعلمَ الله أنهم لا يختارونَ الخطأ في حال الإجماع، ولا يقع ذلك منهم ، فإذا أخبر بذلك ، وجب المصير إليه والعمل به .

وأما الجواب عن قوله إنه لا طريقَ إلى معرفةِ الإجماعِ لكثرةِ المسلمين ، فهو : أن الإجماعَ ينعقدُ عندنا باتفاقِ العلماء وإذا[1] اتفقوا عليه كانت العامة تابعةً لهم ، ويمكن معرفة اتفاق أهل العلم ؛ لأن من اشتغل بالعلمِ حتى صارَ مِنْ أَهْلِ الاجتهادِ فيه لم يخفَ أَمْرُهُ على أهلِ

(١) (ظ) : « إذا » بدون الواو .

بلدِه وجيرانِه ، ولم يخف حُضوره وغيبته ، ويمكن الإمام أن يبعث إلى البلاد ، ويتعرف أقاويل الجميع فإن قال يجوزُ أن يكون في أسر في الغزو رجل من أهل العلم ، وحصل في أيدي المشركين غير مقدورٍ عليه؟

فالجواب : أنَّ مثلَ هذا لا يخفى ، وإذا جرى مثل ذلك ، لم ينعقد الإجماع ، إلا بالوقوف على مذهبِه فيه .

* * *

بابُ القول في أن إجماع أهل كل عصر حجة وأنه لا يقف على الصحابه خاصة

إذا أجمع أهل عصرٍ على شئ ، كان إجماعهم حجةً ، ولا يجوز إجتماعهم على الخطأ .

وَقَالَ داود بن علي: الإجماع: إجماعُ الصحابة دونَ غيرهم ، واحتج بقوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣] ، وبقوله: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

قال : وهذا خطابُ مواجهة للصحابة دون غيرهم ، فلا مَدْخل فيه لمن سواهم ، قال : ولأنَّ العقلَ يجوزُ الخطأ على العَدَدِ الكثيرِ وإنما وجبتِ العصمة من طريقِ الشرعِ ، وقد ثبت الشرع بعصمةِ الصحابةِ في إجماعهم ، ولم يثبتْ بعصمةِ غيرهم ، فمن ادَّعى عصمةَ غيرهم فعليه إقامةُ الدليلِ .

وهذا غير صحيح ، لقوله تعالى : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء: ١١٥] ولم يفرق بين الصحابة وبين غيرهم ، فهو على عمومِهِ .

وأيضًا ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال : « **لا تجتمعُ أُمَّتي على ضلالة** » ، وقوله : « **إنَّ يدَ الله على الجماعة** » وقوله : « **مَنْ فَارَقَ الجماعةَ ماتَ ميتةً جاهليةً** » وما أشبه ذلك من الأحاديث التي قدَّمْناه[1]، وهي عامة في الصحابة وفي غيرهم .

---

(١) تقدم تخريج هذه الأحاديث في الفصل السابق .

فأما الجواب عن الآيَتَيْنِ فهو : أَنَّ ذلك خطابٌ لجميعِ الأُمّة كما قال الله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ١١٠] ، ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٤٤] ، ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٣]، وكلُّ ذلك خطابٌ لجميعِ الأمّةِ ، فكذلك / ههنا، يدلُّ عليه أَنَّ صغارَ (٦٣ - ب
الصَّحابةِ الذين بلغوا وصاروا من أَهْل الاجتهادِ بعد نُزُولِ الآيتين داخِلون فيهما ، فدلَّ على ما قلناه .

وأمَّا قوله : إِنَّ الشرعَ خصَّ الصحابةَ بالعصمةِ .

فالجواب عنه : أَنّ كلَّ شرعٍ أثبتنا بِهِ حجة الإجماع ، فهو عام في الصحابةِ، وغيرهم ، فلم يصح ما قاله .

* * *

بابُ القول فيما يُعْرفُ به الإجماعُ ومَنْ يُعتبرُ قوله ومن لا يُعتبر

اعلم أنَّ الإجماعَ يُعرفُ بقولٍ ، وبفعلٍ ، وبقولٍ وإقرارٍ ، وبفعلٍ وإقرارٍ .

فأمّا القول : فهو أن يتفقَ قول الجميعِ على الحكمِ ، بأنْ يقولوا كلهم، هذا حلالٌ أو حرامٌ .

وأمّا الفعلُ : فهو أن يفعلوا كلُّهم الشيءَ .

وأمّا القول والإقرار : فهو أنْ يقولَ بعضهم قولاً ، وينتشرُ في الباقي، فيسكتوا عن مخالفتِه .

وأمّا الفعل والإقرار : فهوأنْ يفعلَ بعضهم شيئًا ، ويتَّصلُ بالباقين . فيسكتوا عن إنكارِه .

ويُعْتبرُ في صحةِ الإجماعِ اتِّفاق كل من كان من أهل الاجتهادِ سواءَ كان مُدَرِّسًا مشهورًا ، أو خاملاً ، ولا فرقَ بين أن يكونَ المجتهدُ من أهلِ عَصْرِهم أو لحق بهم من أهل العصرِ الذي بعدهم ، وصارَ من أهلِ الاجتهادِ عند الحادثةِ كالتابع ، إذا أدْرَكَ الصحابة في وقتِ حدوثِ الحادثةِ وهو من أهل الاجتهاد .

وقال بعضُ النَّاسِ : لا يعتدُّ بقولِ التَّابعي مع الصحابةِ . والدليلُ على ما قلناهُ أنَّ سعيدَ بن المسيب ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن

وأصحابَ عبد الله بن مسعود ، كشريح وغيره ، كانوا يجتهدون في زمنِ الصَّحابةِ ولم ينكرْ عليهم أحدٌ ؛ ولأنَّ التابعي من أهل الاجتهاد عند حدوثِ الحادثةِ فوجبَ أنْ يعتدَّ بقولِه ، كأصَاغرِ الصحابةِ .

٤٤٩ ـ أنَا محمد بن الحسين بن الفضل القَطّان ، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه [الأصبهاني][(١)]، نا يعقوب بن سفيان، نا عبد العزيز بن عمران ، نا عبد الله بن وهب، أخبرني أسامة بن زيد ، أنَّ نافعًا حَدَّثه أنَّ سعيدَ بن المسيّب سُئِلَ عن مسألةٍ فأجابَ فيها ، فَأُخْبِرَ ابنُ عمرَ بجوابِه ، فعجبَ ابنُ عمرَ من[(٢)] فُتْيَا ابنِ المسيّب ثم قال ابن عمر :

« أَلَيْس قد أخبرتكم عن هذا الرجل ؟ - يريد ابن المسيب - هو والله أحدُ المفتين »[(٣)].

٤٥٠ ـ وأنا ابن الفضل ، أنا ابن درستويه ، نا يعقوب ، نا أبو صالح ، حدثني الليث ، عن يحيى بن سعيد ، قال :

« كانَ عبدُ الله بن عمر إذا سُئِلَ عن الشيءِ يشكلُ عليه قال : « سَلُوا سعيدَ بنَ المسيّب ، فإنَّهُ قد جالسَ الصَّالحين »[(٤)].

٤٥١ ـ أنا أبو الحسن : محمد بن عبيد الله الحنَّائِي ، أنا أبو الحسن: علي بن محمد بن الزبير الكوفي ، نا الحسن بن علي بن

---

(١) من (ظ) .

(٢) « من » ليست في (ظ) .

(٣) إسناده حسن :

والأثر : رواه يعقوب الفسوي في تاريخه (١ / ٤٦٩) عن عبد العزيز بهذا الإسناد .

(٤) رجاله ثقات غير أن : أبو صالح كاتب الليث ؛ « صدوق كثير الغلط » كما ترجم له الحافظ في «التقريب » .

والأثر : رواه يعقوب الفسوي في « تاريخه » (١ / ٤٧٦) .

عفان، نا جعفر بن عون ، أنا يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسارٍ ؛ أخبرني أبو سلمة ، قال : كنتُ مع أبي هريرةَ وابنِ عباسٍ في امرأةٍ / (٤٦-أ) توفي عنها زوجها وهي حاملٌ ، فلم تَلْبَثْ بعد وفاتِه إلا قليلاً حتى وضعتْ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : تعتدُّ آخرَ الأجَلَيْنِ ، وقال أبو سلمة : إذا وضعتْ ما في بطنها فقد حَلّتْ ، وانقضتْ عدّتها ، قال أبو هريرة : فإني أقول كما قال ابنُ أخي ، قال فَبَعَثَا كُريبًا مولى ابن عباسٍ إلى أمِّ سلمةَ يَسْأَلها عن ذلك ؟ فجاءنا من عِنْدِها ، قالت : « **توفي زوجُ سبيعةَ الأسلمية وهي حاملٌ ، فلما وضعتْ ما في بطنها ذكرتْ ذلك لرسولِ الله ﷺ فأَمَرها أَنْ تزوَّج** »[1].

٤٥٢ ـ أنا أبو الحسن : علي بن القاسم الشاهد بالبصرة، نا علي بن إسحاق المادرائي ، نا أبو قلابة ، نا سعيد بن عامر ، نا شعبة ، عن سيَّار ، عن الشعبي أن عمر ساوَمَ رجلاً بفرسٍ فأخذهُ فعطبَ ، فقال له الرجلُ : يا أميرَ المؤمنينَ أعطني ثمنَ فَرَسي ؟ فقالَ لَهُ عمر :

بمن ترضى بيني وبينك ؟ قال [2]: بشريح العراقي ، فقال : يا أمير المؤمنين إنك أخذتَهُ على سومٍ ، وقد لزمك ثمنه ، فأعطى عمرُ ثمن االفرسِ ، قال فولَّي شريحًا العراق أو قال الكوفة [3].

---

(١) إسناده حسن :

ورواه مسلم (١٤٨٥) من طريق يحيى بن سعيد بهذا الإسناد .

ورواه ابن عبد البر (٢ / ٣٤) من طريق أبي سلمة به .

(٢) « قال » ساقطة من (ظ) .

(٣) أبو قلابة ، هو : عبد الملك بن محمد الرقاشي ، قال عنه الحافظ في « التقريب » : « صدوق يخطئ تغير حفظه لما سكن بغداد » وبقية رجال الإسناد ثقات ، لكن الشعبي لم يدرك عمر كما قرر ذلك الدارقطني في « سننه » (٣ / ٣٠٩) ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة « المراسيل » (١٦٠) : « الشعبي عن عمر : مرسل » .

٤٥٣ ـ وأنا علي ، نا علي ، نا أبو قلابة ، نا أبو حذيفة ، نا سفيان الثوري عن أبي إسحاقَ ، عن هبيرة بن يَريم ، قال : قال علي بن أبي طالب : اجمعوا ليَ القراءَ ، وجعل يسائلهم رجلاً رجلاً حتى انتهى إلى شريح ، فسأله طويلاً ؟ ثم قال :

« اذهبْ فأنْتَ من أَقْضَى العربِ أو أقضى النّاسِ »(١).

٤٥٤ ـ أنا محمد بن عيسى بن عبد العزيز الهمذاني ، نا صالح بن أحمد بن محمد الحافظ ، قال: سمعت القاسم بن أبي صالح ، يقول : سمعت أبا حاتم الرازي يقول :

« العلمُ عندنا ، ما كانَ عن الله تعالى ، من كتابٍ ناطقٍ ، ناسخٍ غير منسوخ ، وما صحتِ الأخبارُ عن رسول الله ﷺ مِمَّا لا معارضَ له، وما جاء عن الألباء من الصحابةِ ما اتفقوا عليه ، فإذا اختلفوا لم يخرجْ من اختلافهم ، فإذا خفيَ ذلك ولم يفهم فعن التابعين ، فإذا لم يوجدْ عن التابعين ، فعن أئمةِ الهدى من أَتْباعهم مثل : أيوب

= قلت : يغلب على الظن أن يكون الشعبي سمع هذا الخبر من شريح نفسه ، وذلك أن المصنف روى هذا الأثر ص ( ) مع زيادة : « ما استبان لك في كتاب الله فلا تسأل عنه . . . إلخ » .
وقد تقدم أن عامر الشعبي روى عن شريح ، عن عمر هذه الوصايا ، فهي رواية واحدة ، قد بينت اتصالها بهذا الإسناد تحت رقم (٤٤٤).
والأثر رواه ابن سعد في « الطبقات » (٦ / ٣٣٢) ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٤ / ٢٣٢) .

(١) أبو حذيفة ، هو : موسى بن مسعود النهدي ، قال في « التقريب » : « صدوق سيئ الحفظ » .
وأبو قلابة : تقدم الكلام عليه في الإسناد السابق .
قلت : تابع أبا حذيفة : عبد الرحمن بن مهدي ؛ رواه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٤/ ٣٣٢ - ٣٣٣) قال : نا أحمد بن سنان الواسطي ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان به .
وهذا إسناد لا بأس به ، فإن هبيرة بن يريم ، قال عنه الإمام أحمد : « لا بأس به » ، ووثقه ابن حبان، لكن قال النسائي : « ليس بالقوى » ، وقال أبو حاتم : « شبيه بالمجهول » ، أما الحافظ ابن حجر فقد ترجم له في " التقريب " وقال : « لا بأس به » .

السختياني، وحماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، وسفيان ، ومالك بن أنس ، والأوزاعي ، والحسن بن صالح ، ثم مَنْ بعدُ ، ما لم يُوجد عن أمثالهم ، فعن مثل : عبد الرحمن بن مهدي ، وعبد الله بن المبارك ، وعبد الله بن إدريس ، ويحيى بن آدم ، وسفيان بن عيينة ، ووكيع بن الجراح ، ومن بعدهم : محمد بن إدريس الشافعي ، ويزيد بن هارون، والحميدي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، وأبي عبيد : القاسم بن سلام »[1].

قُلْتُ : قصدَ أبو حاتم إلى تسميةِ هؤلاءِ ، لأنَّهم كانوا المشهورين من أئمة أهل الأثر في أعصارهم ، ولهم نظراء كثيرون من أهل كل عصرٍ أُولُو نظرٍ واجتهادٍ ، فما أجمعوا / عليه فهو الحجة ، ويسقط الاجتهاد (٦٤-ب) مع إجماعهم ، فكذلك إذا اختلفوا على قولين ، لم يجز لمن بعدهم إحداث قولٍ ثالثٍ . وسَنُوضح هذا فيما بعد إن شاء الله .

* * *

(١) إسناده صحيح .

القولُ فيمن ردَّ الإجماع

الإجماعُ على ضربَيْن :-

أحدهما : إجماعُ الخاصةِ والعامةِ ، وهو مثل : إجماعهم على القِبْلَةِ أنها الكعبة ، وعلى صومِ رمضانَ ، ووجوبِ الحجّ ، والوضوءِ ، والصلواتِ وعدَدِها وأوقاتِها ، وفرضِ الزكاة وأشباه ذلك .

والصرب الآخر : هو إجماعُ الخاصة دون العامة ، مثل ما اجتمع عليه العلماء من أنَّ الوطء مُفْسِدٌ للحجّ ، وكذلك الوطء في الصوم مُفْسِدٌ للصوم ، وأنَّ البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، وأنْ لا تُنكح المرأةُ علي عمتها ولا على خالتها ، وانْ لا وصيةَ لوارثٍ ، وأن لا يقتل السيدُ بعبدِهِ ، وأشباه ذلك .

فمن جحد الإجماعَ الأوّل استتيب ، فإن تابَ وإلا قُتِلَ ، ومن رَدَّ الإجماع الآخر فهو جاهلٌ يُعَلَّمُ [1] ذلك ، فإذا عَلِمَهُ ثم رَدَّهُ بعد العلم ، قيل له : أنت رجلٌ مُعَانِدٌ للحقّ وأهله .

* * *

(١) « يعلم » ساقطة من (ظ) .

بابُ القولِ في أنه يجب اتباع ما سَنّهُ أئمةُ السلف من الإجماع والخلاف ، وأنه لا يجوزُ الخروج عنه

إذا اختلفَ الصحابَةُ في مسألةٍ على قَوْلين ، وانقرضَ العصر عليه ، لم يَجُز للتابعين أن يتفقوا على أحدِ القولين ، فإن فعلوا ذلك لم يَزُل خلاف الصحابةِ . والدليل عليه أنَّ الصحابة أجمعتْ على جوازِ الأخذِ بكلِّ واحدٍ من القولينْ ، وعلى بطلانِ ما عدا ذلك ، فإذا صار التابعون إلى القول بتحريم أحدهما ، لم يَجُزْ ذلك ، وكان خرقًا للإجماعِ ، وهذا بمثابةِ ما لو اختلفت الصحابة في مسألة على قولين ، وانقرض العصر عليه ، فإنه لا يجوزُ للتابعين إحداثُ قول ثالثٍ ؛ لأن اختلافهم على قولين إجماع على إبطال كل قول سواهما [1]، كما أن إجماعهم علي قول إجماعٌ على إبطالِ كل قولٍ سواهُ ، فكما لم يَجُزْ إحداث قول ثانٍ فيما أجمعوا فيه على قولٍ ؛ لم يجز إحداث قولٍ ثالثٍ فيما أجمعوا فيه على قولَيْن .

٤٥٥ ـ أنَا أبو الحسن : علي بن أحمد بن بكران الفُوِّي بالبصرة ، نا أبو علي : الحسن بن محمد بن عثمان الفَسَوي ، نا يعقوب بن سفيان ، نا سعيد بن أبي مريم ، نا رشدين بن سعد ، قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهابٍ ، عن عمر بن عبد العزيز ، قال :

« سنَّ رسولُ الله ﷺ وولاةُ الأمرِ بعده سُنَنًا ، الأخذ بها تصديق

(١) (ظ) : « سواه » وهو خطأ ، والصواب ما في الأصل ليستقيم المعنى .

لكتابِ اللهِ ، واستكمالٌ لطاعتِهِ ، وقُوّةٌ على دينِ اللهِ ، ليس لأحدٍ تغييرها ولا تبديلها ، ولا النظر في رأي من خالفها ، فمن اقتدى بما سنوا اهتدى ، ومن استبصر بها / تبصَّر ، ومن خالفها واتبع غير سبيل (٦٥ ـ أ
المؤمنين ولاهُ اللهُ ما تولى ، وأصلاه جهنم وساءتْ مصيرًا »[١].

٤٥٦ ـ أنا أبو سعيد : محمد بن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، نا محمد بن إسحاق الصغاني ، نا أحمد بن أبي الطيب ، نا عيسى بن يونس ، عن زمعةَ بن صالح ، عن عثمان بن حاضر الأزْدي ، قال : دخلتُ على ابن عباسٍ فقلت أوصني ، فقال:

« عليك بالاستقامةِ ، اتبع ولا تبتدع »[٢].

٤٥٧ ـ أنا محمد بن علي بن الفتح الحربي ، أنا عمر بن أحمد الواعظ ، نا نصر بن القاسم الفرائضي ، نا إسحاق بن أبي إسرائيل قال: سمعت سفيان يقول :

« إذا كان يأتم بمن قبله فهو إمامٌ لمن بعدَهُ »[٣].

* * *

(١) إسناده ضعيف [حسن لغيره] :

وعلته : رشدين بن سعد ، قال في «التقريب» : « ضعيف » .

والأثر : رواه الفسوي - (٣ / ٣٨٦) نصوص مقتبسة من كتاب السنة مضافة إلى كتاب «المعرفة والتاريخ » بهذا الإسناد .

ورواه اللالكائي (١٣٤) كذلك بهذا الإسناد .

والأثر له طريق آخر رواه الآجري في « الشريعة » (ص ٤٨ ، ٦٥ ، ٣٠٦) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٣٢٦) وفي إسناده انقطاع بين مالك وعمر بن عبد العزيز ورجاله ثقات ، ويصلح لأن يكون شاهدًا لهذا الإسناد .

(٢) إسناده ضعيف :

زمعة بن صالح ، قال في « التقريب » : «ضعيف» .

(٣) إسناده صحيح .

باب ما جَاءَ في قولِ الواحِدِ من الصحابة

[إذا قال بعضُ الصحابة][1] قولاً ، ولم ينتشرْ في علماء الصَّحابة ، ولم يُعرفْ له مخالفٌ، لم يكنْ ذلك إجْماعًا، وهل هو حجةٌ[2] أَمْ لا ؟.

فيه قولان :

أحدهما : أَنَّهُ حجةٌ .

والقول الثاني : أَنَّهُ ليس بحجةٍ .

فمنْ ذهبَ إلى القولِ الأول : احتج بأنَّ الصحابيّ لا يخلو من أنْ يكونَ قوله تَوْقيفًا من النبي ﷺ ، أو يكونَ اجْتهادًا منه ، فإنْ كان توقيفًا ، وجبَ أَنْ يكونَ مقدَّمًا على القياسِ ؛ لأَنَّ خبرَ الواحدِ أَقْوَى من القياسِ والاستدلال ، وإنْ كان اجتهادًا منه وجبَ أَنْ يكونَ اجتهادُهُ أَقْوى من اجتهاد غيره ، لأنّهُ شاهد الرسول[3] ﷺ ، وسمع كلامَهُ ، والسامعُ أعرفُ بمقاصد المتكلم ، ومعاني كلامِهِ مِمّنْ لم يَسمَعْهُ، فوجبَ أَنْ يكونَ اجتهادُهُ مُقَدّمًا على اجتهادِ من لم يسمعْ منه ، ولهذا قال أيوب السختياني وخالد الحذّاء :

٤٥٨ ـ ما أنا ابن الفضل القطان ، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، نا يعقوب بن سفيان ، نا سليمان بن حرب ، نا حماد بن

---

(١) زيادة من (ظ) .

(٢) (ظ) : « أو » .

(٣) (ظ) : « النبي » .

زيد، عن أيوب ، قال :

« إذا بلغكَ اخْتلافٌ عن النبي ﷺ فوجَدْتَ في ذلكَ الاختلاف أبا بكرٍ وعمرَ ، فَشُدَّ يَدَكَ بِهِ ، فإنَّه الحقّ ، وهو السنة» (١).

٤٥٩ - .. وقال يعقوب ، نا أبو النعمان ، نا حماد ، عن خالد، قال :

« إنَّا لنرى الناسخَ من قولِ رسولِ الله ﷺ ما (٢) كان عليه أبو بكرٍ وعمرَ » (٣).

٤٦٠ ـ وأنا القاضي أبو بكر الحيري ، نا محمد بن يعقوب الأصم ، نا محمد بن خالد بن خلي الحمصي ، نا أحمد بن خالد الوهبي ، نا إسرائيل ، عن أبي حَصِين ، عن يحيى بن وثاب ، عن مسروقٍ ، عن (٤) عبد الله أنَّهُ قال :

« لا تُقَلِّدُوا دينكم الرجالَ ، فإنْ أبيتم فبالأَمْواتِ لا بالأَحْياءِ » (٥).

٤٦١ ـ قرأتُ على أبي القاسم الأزجي ، عن عبد العزيز بن جعفر الحنبلي ، قال : أنا أبو بكر الخلال ، أنا سليمان بن الأشعث ، قال :

---

(١) إسناده صحيح .

(٢) (ظ) : « وما » وهو خطا .

(٣) (ظ) : « وعن » .

(٤) إسناده حسن .

(٥) إسناده حسن لغيره :

محمد بن خالد ، وأحمد بن خالد كلاهما قال عنه في «التقريب» : « صدوق » ، وبقية رجاله ثقات إلا أن أبو حصين ، واسمه : عثمان بن عاصم ربما دلس ، وقد عنعن ولم يصرح بالسماع .

والأثر : رواه اللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٣١) من طريق إسرائيل به .

وله طريق آخر؛ رواه اللالكائي (١٣٠) ، وإسناده حسن .

وهذا الأثر عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١ / ١٨٠) إلى الطبراني في «الكبير» وقال : «رجاله رجال الصحيح ».

سمعتُ أبا عبد الله - يعني : أحمد بن حنبل - يقول :

« الاتباعُ أنْ يتبعَ الرَّجلُ ما جاءَ عن النبي ﷺ ، وعنْ أصْحابِهِ ، ثُمَّ هو بَعْدُ في التابعين مُخَيَّرٌ » [1][2] .

وَمَنْ قَالَ إنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ : استدل بِأنَّ اللهَ تعالى إنما أمَرَ باتباعِ جميع المؤمنين ، فَدَلَّ على أنَّ اتباع بعضهم لا يَجِبُ ، ولأنَّهُ قول / عالم (٦٥ - ب) يجوزُ إقراره على الخطأ ، فلمْ يكن حُجةً كقولِ التّابعين[3] ، والدليلُ على أنَّهُ ليس بتوقيف ؛ أنَّهُ لو كان كذلك لَنُقِلَ في وقتٍ من الأوْقاتِ عن رسولِ الله ﷺ فلمّا لمْ يُنقلْ دَلَّ على أنَّهُ ليس بتوقيفٍ .

قالوا : واعتلالُ من قال إنَّهُ حجة بأن الصحابيَّ أعلمُ بمعاني كلامِ الرّسول ﷺ ومقاصدِهِ إنَّما يَصِحُّ إذا عُلِمَ بأنَّهُ قاسَ على ما سَمِعَهُ واضطُرَّ إلى قَصْدِهِ ، فأمّا إذا احتملَ أنْ يكونَ قاسَ على ما في القرآنِ ، أو على ما سمع غيرهُ ، يرويه عن النبي ﷺ ، أو قاسَ على ما سمعه ولم يضطر إلى قصدِهِ ، فإنّه ليس كُل سامعٍ للكلامِ يجبُ أنْ يضطرَّ إلى قَصْدِ المتكلمِ، وإنما هو على حَسَبِ قيامِ دِلالةِ الحالِ ، وإذا كان كذلك لم يصح ما قاله [4].

فإذا قُلْنَا بالقول الأول ، وأنَّهُ حجة قُدِّمَ على القياسِ ويَلْزم التابعيّ العملُ بِهِ ولا يَجُوزُ لَهُ مخالفتُهُ ، وإذا قلنا : إنَّهُ ليس بحجة فالقياسُ مقدّمٌ عليه ، ويسوغ للتابعي مخالفته .

---

(١) هذا الأثر ساقط متنًا وإسنادًا من (ظ) .

(٢) إسناده صحيح .

(٣) (ظ) : « التابعي » .

(٤) (ظ) : « قال » .

فأمَّا إذا اختلفت الصحابةُ على قولين لم يكن قول بعضهم حجةً على بعضٍ ، ولم يَجُزْ تقليدُ واحدٍ من الفريقين ، بل يجبُ الرّجوعُ إلى الدّليلِ .

٤٦٢ ـ أنا أحمد بن أبي جعفر[١] القطيعي، أنا علي بن عبد العزيز بن مردك[٢] البرذعي ، أنا عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، نا يونس بن عبد الأعلى ، قال : سمعتُ الشافعي ، يقول :

« إذَا جاءَ عن أصحابِ النبي ﷺ أقاويلُ مُخْتلفةٌ يُنْظرُ إلى ما هُوَ أَشْبَهُ بالكتابِ والسُّنةِ فَيُؤْخذُ بِهِ »[٣].

قُلْتُ : فإنْ تعذَّرَ ذلك من نصِّ الكتابِ والسُّنَّةِ أَوْ أحدهما اعْتُبِرَتْ أقاويلهم من جهةِ القياسِ ، فمنْ شابَهَ قوله أصلاً من الأُصولِ أُلْحِقَ بِهِ .

٤٦٣ـ أنا علي بن أبي علي البصري ، أنا علي بن عبد العزيز البرذعي ، نا عبد الرحمن بن أبي حاتم ، نا يونس بن عبد الأعلى ، قال : قال الشافعي :

« وإذا اخْتلفوا - يعني : أصحابَ النبيِّ ﷺ - نُظِرَ أَتْبَعُهُمْ لِلْقِياسِ ، إذا لم يُوجَدْ أصلٌ يخالِفُهُمْ اتُّبِعَ أَتْبَعُهُمْ لِلْقِياسِ ، قد اختلف عمر وعلي في ثلاثِ مسائِلَ ، القياسُ فيها مع علي ، وبقوله أُخِذَ .

منها :المفقود : قال عمر : يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ أَرْبَعُ سنين ثمَّ تعتدّ أربعةَ أَشْهرٍ وعشرًا ثم تُنكح ، وقال علي مُبتلاً لا تنكحُ أبدًا - وقد اختلفَ فيه عن عليٍ - حتى يصحَّ موتٌ أو فِرَاقٌ .

---

(١) (ظ) : « أحمد بن جعفر » .

(٢) (ظ) : « مدرك » تصحيف .

(٣) إسناده صحيح .

وقال عمر في الرجلِ يطلقُ امرأتَهُ في سفرٍ ثم يرتجعها فَيَبْلُغُهَا الطلاقُ ولا تبلغها الرّجعة ، حتى تحلَّ وتُنْكَحَ :

أنَّ زَوْجَها الآخر أولى بها إذا دخلَ بها ، وقال علي : هى للأوَّلِ أبدًا وهو أحقُّ بها .

وقال عمر في الذي ينكحُ المرأةَ في العدّة ويدخلُ بها : أنَّهُ يفرق بينهما ، ثم لا ينكحها أبدًا ، وقال علي : ينكحها بعد .

واختلفوا في الأقراءِ ، وأصحّ ذلك أنَّ الأقراءَ :

الأطهار ، لقولِ النبي ﷺ لعُمَرَ : « مُرْهُ - يعني : ابنَ عُمَرَ - يُطلقها في طُهْرٍ لم يمسّها فيه ، فتلك العدة التي أمَرَ [1] / اللهُ أنْ يُطَلَّقَ (٦٦-أ) لها النّساء » [2] ، فلمّا سَمَّاها النبيُّ ﷺ عِدَّةً كانَ أصحَّ القولِ فيها ، لأنّ النبي ﷺ ، سَمّى الأطهار العِدّةَ » .

٤٦٤ ـ أنَا علي بن يحيى بن جعفر الأصبهاني ، أنا عبد الله بن الحسن بن بُنْدار المديني ، نا أحمد بن مهدي ، نا ابنُ عائشة ، نا سفيان ، عن عبد الكريم ، عن مُجاهد ، قال :

« ليسَ أحَدٌ بَعْدَ رسولِ الله ﷺ إلا وأنْتَ آخذٌ مِنْ قَوْلِهِ وتَارِكٌ »[3].

فإنِ استْوى دليلُ القولين المختلفينِ من أقاويلِ الصحابةِ رُجّحَ أحدُ القولينِ عن الآخرِ بكثْرةِ العَدَد ، فإنْ كانَ على أحد القولينِ أكثرُ الصحابةِ ، وعلى القولِ الآخر أقلّهُمْ قُدِّمَ الأكثرُ لقولِ النبيِّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ

---

(١) (ظ) : « أمرها » .

(٢) رواه البخاري (٥٢٥١) ، ومسلم (١٤٧١) .

(٣) إسناده حسن :

رواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » وصححه (٢ / ١١٢) من طرق عن سفيان به .

بالسَّوادِ الأَعْظَمِ »[1] .

فإن استَوَيَا في العَدَدِ وكانَ على أَحَدِهما إمامٌ ، وليس على الآخرِ إمامٌ ، قُدِّمَ الذي عليه الإمامُ .

٤٦٥ ـ لما نا أبو نُعَيْم الحافظ - إملاءً - ، نا أبو بكر : أحمد بن يوسف بن خلاد ، نا الحارث بن أبي أسامةَ ، نا محمد بن عمر الواقدي؛

قال أبو نعيم : ونا سليمان بن أحمد - هو الطبراني - نا أبو يزيد القَراطيسي ، نا أسد بن موسى ، قالا : نا مُعاوية بن صالح ، حدثني ضمرة بن حَبيب ، عن عبد الرحمن بن عَمرو السلمي ، أنّهُ سمع العِرْباضَ بن ساريةَ ، يقول :

« وَعَظَنَا رسولُ الله ﷺ مَوْعظةً ذرفتْ منها العيونُ ، ووَجلتْ منها القلوبُ ، قُلْنا: يا رسولَ الله ، إن هذه [2] لَمَوْعِظَةُ مُودِّعٍ فما تَعْهَدُ إلينا ؟ قال :

« قَدْ تَرَكْتُكُمْ على البَيْضَاء ، لَيْلُهَا كنهارِهَا ، لا يزيغُ عنها بعدي إلا هَالكٌ [3]، ومن يعشْ منكُمْ بَعْدي فَسَيرى اخْتِلافًا كثيرًا ، فعليكم بما عَرَفْتُمْ من سُنّتي ، وسُنّة الخلفاءِ الرَّاشدينَ المهديينَ ، وعليك [4] بالطاعةِ وإنْ عبدًا حَبَشيًا ، وعَضُّوا [5] عليها بالنَّواجِذِ »[6] .

---

(١) تقدم تخريجه . انظر الحديث رقم (٤١٩) والأحاديث المذكورة معه في الباب .

(٢) (ظ) : « إنها » .

(٣) (ظ) : « هناك » ! تصحيف .

(٤) (ظ) : « عليكم » .

(٥) (ظ) : « غضوا » بدون الواو .

(٦) إسناده (صحيح من طرق) : =

قال أبو نعيم : سياقُ حديثِ أسد .

فَإنْ كان على أحدهما أكثرُ الصحابةِ ، وعلى الآخرِ أقلّهم إلا أنَّ مع الأقَلِّ إمامًا ، فهما سواء، لأنَّ مع أحدهما زيادةَ عَدَدٍ ومع الآخرِ إمامًا .

وإن استويا في العَدَدِ والأئمةِ إلا أنَّ في أحدهما أبا بكرٍ وعمرَ ، أو أحدهما [1] ، ففي ذلك وَجْهانِ :

أحدهما : أنهما سواء لما :

٤٦٦ ـ أنا أبو الحسن : محمد بن أحمد بن رزقويه ، نا أبو محمد: عبد العزيز بن محمد بن الواثق الهاشمي ، أنا حمزة بن محمد الكاتب أبو علي ، نا نُعيم بن حماد ، نا عبد الرحيم بن زيد العميّ ، عن أبيه،

= وأخرجه أحمد (٤ / ١٢٦) ، وابن ماجه (٤٣) ، وابن أبي عاصم في « السنة » (٣٣) ، والحاكم (١ / ٩٦) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (٢ / ٢٢١) من طرق عن معاوية بن صالح بهذا الإسناد .

ورواه الترمذي (٢٦٧٨) ، وأبو داود (٤٦٠٧) ، والدارمي (١ / ٤٤ / ٤٥) من طريق عبد الرحمن السلمي به .

وفيه علي بن عمرو السلمي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال عنه الحافظ في « التقريب »: « مقبول ».

لكن للحديث طرق أخرى :

فقد رواه الحاكم (١ / ٩٥ - ٩٦) ، وقال : تابع عبد الرحمن بن عمرو على روايته ثلاثة من الثقات من أئمة أهل الشام ، منهم : حجر بن حجر الكلاعي ، وساقه من طريق الوليد بن مسلم ، قلت : وقد صرح فيه بالتحديث ، وحجر بن حجر وثقه ابن حبان ، وقال الحافظ عنه : « مقبول » .

ومن هذا الطريق رواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (٢ / ٢٢٢) .

ثم قال الحاكم : ومنهم يحيى بن أبي المطاع ، وساق إسناده .

قلت : أخرجه من طريقه أيضًا ابن ماجه (٤٢) ، وابن أبي عاصم في « السنة » (٢٦) .

وإسناده صحيح .

وبهذا تعلم أن هذا الحديث صحيح ، وقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » ، وصححه البزار كما في « جامع بيان العلم » (٢ / ٢٢٢) ، قال : « حديث عرباض بن سارية في الخلفاء الراشدين حديث ثابت صحيح » .

وصححه الشيخ الألباني كما في تعليقه على « السنة » لابن أبي عاصم .

(١) (ظ) : « إحداهما ».

عن سعيد بن المسيّب ، عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« سألتُ ربّي تعالى فيما اختَلَفَ فيه أصْحَابي مِنْ بَعْدي ، فَأَوْحَى اللهُ إليَّ : يا محمدُ إنّ أصحابَكَ عِنْدي بمنزلةِ النُّجومِ في السماءِ بَعْضها أضوأُ من بعضٍ ، فَمَنْ أخَذَ بشيءٍ مِمَّا هُمْ عليه من اخْتِلافِهِمْ فهو عِنْدي على هُدًى »[1] .

والوجه الثاني : أنَّ الفريقَ الذي فيه أبو بكرٍ وعُمَرُ ، أو أحدهما[2] أولى لما :

٤٦٧ ـ أنا أبو حفص : عمر بن أحمد بن عثمان البزاز بِعُكبرا ، وأبو الحسن : علي بن أحمد بن هارون المعدل / بالنهروان[3]، قالا : (٦٦ – ب
نا محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب الطائي ، نا علي بن حرب ، نا سفيان بن عُيَيْنة ، عن عبد الملك بن عُمير ، عن ربعي ، عن حُذيفة ، قال : قال النبي ﷺ :

« **اقْتَدُوا باللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدي أبي بكرٍ وعُمَرَ** »[4] .

---

(١) (ظ) : « إحداهما » .

(٢) **إسناده ضعيف جدًا :**

عبد الرحيم بن زيد العمي ، قال عنه في « التقريب » : « متروك » .

وكذبه ابن معين ، وأورده الذهبي في « ميزان الاعتدال » (٢ / ٦٠٥) : « قال البخاري : تركوه . وقال : يحيى كذاب ، وقال مرةً : ليس بشئ . وقال الجوزجاني : غير ثقة . وقال أبو حاتم : ترك حديثه . وقال أبو زرعة : واه ، وقال أبو داود : ضعيف » .

وأبوه : زيد بن الحواري العمي : ضعيف . تقدم ترجمته بهامش الحديث (٤٣٨) .

(٣) (ظ) : « منها وند » .

(٤) **إسناده ضعيف (حسن لغيره) :**

رواه أحمد (٥ / ٣٨٥ ، ٤٠٢) ، والمصنف في « تاريخه » (١٢ / ٢٠) ، والحاكم (٣ / ٧٥)، والطحاوي (٢ / ٨٣ - ٨٤) ، وأبو نعيم (٩ / ١٠٩) من طرق عن عبد الملك بن عمير به . =

٤٦٨ ـ وأذْكَرَنِي هذا الحديثُ خَبَرًا حَسَنًا أخبرناه ، أبو الحسن : علي بن أحمد بن عمر المقري ، نا إبراهيم بن أحمد القرميسيني ، نا عبد الله بن وهب الدينوري ، حدثني أبو الحسن : عبيد الله بن هارون الفريابي ، ببيت المقدس ، قال : سمعتُ محمد بن إدريس الشافعي بمكةَ ، يقول :

« سَلُوني عَمَّا شِئْتُمْ أُخْبِرْكُمْ من كِتَابِ اللهِ و من سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قال فقلتُ في نفسي : إن هذا لرجلٌ جريءٌ ، قال : قلتُ له : يا أبا عبد الله ! ما تقولُ في مُحْرِمٍ قتل زَنْبُورًا ؟ قال فقال : نعم بسم الله الرحمن الرحيم ، قال الله تعالى : ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾ [الحشر: ٧] .

٤٦٩ ـ .. ونا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن عبد الملك بن عُمَيْر ، عن ربعي بن حراش ، عن حُذيفة بن اليمان ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« **اقْتَدُوا باللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي : أبو[1] بكر وعمر** » .

= وفي بعض أسانيدهم : عن عبد الملك بن عمير ، عن مولى ربعي بن خراش ، عن ربعي . بزيادة المولى ، وبعضهم يسميه « هلالاً » بين عبد الملك ، وربعي ، وهذا المولى « مقبول » كماقال في «التقريب» .

أما عبد الملك ، فهو : ثقة إلا أنه تغير حفظه ، وربما دلس .

ولكن تابعه عمرو بن هرم ، عن ربعي به .

رواه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٢ / ٨٥) ، وأحمد (٥ / ٣٩٩) ، وابن حبان (٢١٩٣ ـ موارد) من طرق عن سالم المرادي أبي العلاء ، عن عمرو بن هرم ، عن ربعي به .

وسالم ضعفه ابن معين ، والنسائي ، وقال أبو حاتم : « يكتب حديثه » وقال الطحاوي في « مشكل الآثار » : « وهو ثقة مقبول الحديث » ، ووثقه ابن حبان ، والعجلي .

فهذا الإسناد يقوي الإسناد الذي قبله ويحسنه .

ثم إن للحديث شواهد من حديث ابن مسعود ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عمر .

وقد ذكرها وتخريجها الشيخ الألباني في « السلسلة الصحيحة » (١٢٣٣) فراجعها إن شئت .

(١) (ظ) : « أبي بكر » ، وكلاهما صحيح ، فالرفع على سبيل الابتداء ، والجر : على سبيل البدل.

٤٧٠ـ .. ونا سفيان بن عيينة ، عن مسعرِ بن كدامٍ ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهابٍ ، عن عمر بن الخطاب ، « أَنَّهُ أمر مُحْرِمًا بقتلِ الزّنبورِ »[1].

قد انتهى كلامنا في أُصولِ الفقه ، ونحنُ نتكلم في القياس[2]، وما يتعلق به إن شاء الله .

* * *

(١) مراده أن الإمام الشافعي - رحمه الله - أجاز قتل الزنبور للمحرم من كتاب الله ، وسنة رسوله ، وكان حكمه كالآتي [بدءا من قول الشافعي السابق : سلوني عما شئتم (٤٦٨)] :-

أولا : استدل بالآية أن الله أمر بطاعة الرسول ﷺ .

ثانيًا : والتزاما لهذه الطاعة ؛ فإن الرسول ﷺ امر بالاقتداء بابي بكر وعمر .

ثالثًا : ثبت أن عمر أمر بقتل الزنبور ، وساق الإسناد إليه ، وهو إسناد صحيح .

(٢) (ظ) : « ونحن نبتديء بالكلام في القياس » .

ذكرُ الكَلامِ في القياسِ

اعلم أنّ القياسَ فعلُ القَائسِ .

وهو : حَمْلُ فرعٍ على أصلٍ في بعضِ أحكامِهِ ، لمعنًى يَجْمَعُ بَيْنَهُما .

وقيل هو : الاجتهادُ .

والأولُ : أجْمَعُ لحدّه ، لأنَّ الاجتهادَ ، هو بَذْلُ المجهودِ في طلب العلمِ ، فيدخلُ فيه حَمْلُ المُطْلقِ على المُقيّدِ ، وترْتيبُ الخاصِّ على العَامِّ ، وجميع الوجوه التي يُطلَبُ منها الحكم ، وليس شيءٌ من ذلك بقياسٍ .

والقِيَاسُ : مِثَالُهُ ، مثالُ الميزانِ أنْ يوزنَ به الشيء من الفروعِ لِيُعْلمَ ما يُوَازنهُ من الأُصُولِ فَيُعلمَ أنّهُ نظيرُهُ ، أوْ لا يُوازنه ، فَيُعلم أنّهُ مخالفه، والاجتهاد أعمّ من القياسِ ، والقياسُ دَاخِلٌ فيه .

والقياسُ : حجةٌ في إثباتِ الأحكامِ العَقْليّةِ ، وطريقٌ من طُرُقِهَا مثل حَدَثِ العَالمِ ، وإثباتُ الصَّانعِ والتوحيدِ وما أشْبَهَهُ ، ومن النّاسِ من أنكرَ ذلك ، والدليلُ على فَسَادِ قوله ؛ إثباتَ هذه الأحكامِ لا يَخْلو إمّا أنْ يكونَ بالضَّرُورة ، أو بالاسْتدْلالِ والقياسِ ، ولا يَجُوزُ أنْ يكونَ بالضرورةِ ، لأنَّه لَوْ كان كذلك ، لم يختلفْ العُقَلاءُ فيها ، فثبتَ أنَّ إثباتَهَا بالقياسِ والاستدلالِ بالشاهدِ على الغائبِ .

وكذلك : هو حُجةٌ في الشّرْعِيَّاتِ ، وطريقٌ لمعرفةِ الأحْكامِ ،/ (٦٧-أ)

ودليلٌ من أدِلَّتِهَا من جهةِ الشّرْعِ .

وذَهَبَ إبراهيمُ النّظامُ والرافضةُ [1] إلى أنَّهُ ليس بطريقٍ للأحكامِ الشرعيةِ ، ولا يجوزُ ورودُ التّعبُد بِهِ من جهةِ العقلِ .

وقال داودُ بن علي ، وأهلُ الظاهرِ : يجوزُ أَنْ يَرِدَ التعبدُ بِهِ من جهةِ العقلِ ، إلا أَنَّ الشرعَ وردَ بحظرِهِ والمنعِ مِنْهُ .

فأمّا الدليلُ على جوازِ وورُود التعبدِ بِهِ من جهة العقل فهو أَنَّهُ إذا جازَ الحكم في شيءٍ بحكمِ لِعلَّةٍ منصوص عليها ، جازَ أن يُحكمَ فيه بعلةٍ غير منصوصٍ عليها ، ويُنصبُ عليها دليلُ يُتوصلُ به إليها ، ألا ترى أَنَّهُ لمّا جازَ أَنْ يؤمرَ من عاينَ الكعبةَ بالتوجُّهِ إليها في صَلاتِه جَازَ أيضًا أَنْ يُؤْمَرَ مَنْ غابَ عنها أَنْ يُتَوَصَّل بالدليل إليها .

وأمّا داودُ ومن تابَعَهُ فقد احْتَجُّوا بأنَّ الله تعالى حَرّمَ علينا القولَ بما لا نَعْلَم ، فقال الله عز وجل : ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعراف: ٣٣] ، والعلمُ إنما يدركُ بالكتاب والسنة ، وقال الله تعالى : ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾ [النساء: ٥٩] مَعْناهُ : فردّوهُ إلى الكِتَابِ والسُّنَّةِ، وهذا يمنَعُ من القياسِ .

قالوا : ولأنَّ القَصْدَ بالقياسِ طلَبُ الحكمِ فيما لا نصَّ فيه ، ولا توقيفٌ ، وليس عِنْدنا حكمٌ إلا وقَدْ تَنَاوَلَهُ نَصٌّ وتوقيفٌ ، فلم يكن للقياسِ مَعْنًى مع أَنَّ الأَحاديثَ عن رسول الله ﷺ ، قد جاءتْ بالمنعِ منه ، والصحابَةُ والتابعونَ قَدْ أنكروهُ ، فَدَلَّ على أَنَّ هذا إجماعٌ منهم .

* * *

(١) هامش الأصل : « قبحهم الله »

ذكْر الأحاديثِ الوَاردَةِ في ذمِّ القياسِ وتَحْريمِهِ والمنعِ مِنْهُ

٤٧١ ـ أنا محمد بن الحسين بن محمد المَتُوثي ، أنا أبو سهل : أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ، نا عُبيد بن محمد بن حاتم، نا جبارة بن مُغلس ؛

وأنَا الحسن بن علي الجوهري ، أنا محمد بن أحمد بن يحيى العَطشي ، نا محمد بن صالح بن ذُريح ، نا جُبارة ، نا حماد بن يحيى، قال حدثني الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« تَعْمَلُ هذه الأُمَّةُ بُرْهَةً بكتَابِ الله ، ثُمَّ تَعْمَلُ بُرْهَةً بسُنَّةِ رسولِ الله ، ثُمَّ تعملُ بُرْهَةً بَعْدَ ذلك بالرَّأْيِ ، فإذا عَمِلُوا بالرأي فقد ضَلُّوا »[1].

٤٧٢ ـ أنا أبو عُبيد : محمد بن أبي نصر النيسابوري ، أنا أبو عمرو[2] : محمد بن أحمد بن حَمْدان الحيري ، أنا أبو

---

(١) إسناده ضعيف :

جبارة بن مغلس : ضعيف ، أورده الذهبي في « ميزان الاعتدال » (١ / ٣٨٧) : « وقال ابن نمير : صدوق ، ما هو ممن يكذب . وقال البخاري : حديثه مضطرب . وقال أبو حاتم : هو على يدي عدل. وقال ابن معين : كذاب » وضعفه الحافظ في « التقريب » .

وحماد بن يحيى الأبح ، قال الحافظ : « صدوق ، يخطئ كثيراً » ، ووثقه ابن معين ، وقال أحمد: ما أرى به بأسًا . وقال أبو زرعة : «ليس بالقوي» . وقال أبو داود : «يخطئ كما يخطئ الناس» .

والحديث رواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (٢ / ١٦٤) من طريق جبارة بن مغلس ، عن حماد بن يحيى به .

وحماد : تابعه عثمان بن عبد الرحمن الزهري . أخرجه أبو يعلى (١٠ / ٥٨٥٦) .

لكن عثمان هذا لا يتقوى به الحديث . انظر الرواية الآتية.

(٢) (ظ) : « أبو عمر » .

يعلى : أحمد ابن علي بن المثني الموصلي ، نا هُذيل بن إبراهيم الحمَّاني ، نا عثمان بن عبد الرحمن الزهري ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرةَ ، قالَ: قال رسول الله ﷺ :

« **تَعْمَلُ هذه الأُمَّة بُرْهَةً بسُنّة رسُولِ الله ﷺ ، ثُمَّ تعملُ بالرأي ، فإذا عَمِلُوا بالرَّأْيِ فَقَدْ ضلُّوا وأَضَلُّوا** »[1].

٤٧٣ـ أنَا عبد السلام بن عبد الوهاب الأصْبهاني ، أنا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، نا يحيى بن عثمان بن صالح ، نا نُعيم بن حماد ، نا عيسى / بن يونس ، عن حريز بن عثمان ، عن عبدالرحمن (٦٧ ـ ابن جُبير بن نُفير ، عن أبيه ، عن عَوْف بن مالكٍ قال : قال رسول الله ﷺ :

« **تَفْترِقُ أُمَّتي على بِضْعٍ وسَبْعينَ فِرْقَةً ، أَعْظَمُهَا فِرْقَةً على أُمَّتي قومٌ يقيسونَ الأُمورَ بِرأْيهم ، فَيُحِلُّونَ الحرامِ ويحرمونَ الحلالَ** »[2].

---

(١) إسناده ضعيف جداً :

رواه أبو يعلى (٥٨٥٦) عن الهذيل بهذا الإسناد . وعثمان : متروك الحديث .

والحديث ضعفه السيوطي في « الجامع الصغير » ، وكذا الشيخ الألباني في « ضعيف الجامع » ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١ / ١٧٩) ، وقال : فيه عثمان بن عبد الرحمن الزهري ؛ متفق على ضعفه .

(٢) رجاله كلهم ثقات :

رواه الطبراني في " الكبير (١٨ / ٥٠) وفي مسند الشاميين (١٠٧٢) : حدثنا يحيى بن عثمان بهذا الإسناد .

ورواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (٢ / ١٦٣) ، والحاكم (٤ / ٤٣٠) وصححه على شرط الشيخين ، ورواه المصنف في تاريخه (٣ / ٣٠٧ - ٣١١) من طرق عن نعيم بن حماد به .

وفي «تاريخ بغداد »، أن يحيى بن معين أنكر هذا الحديث لما سئل عنه، قال : « ليس له أصل»، قيل له : =

٤٧٤ ـ أنا أبو سعيد : محمد بن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس : محمد بن يعقوب الأصم[١]، نا محمد بن إسحاق الصَّغَاني ، أنا المسبي، نا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عُروة ، عن هشام بن عروة، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« ما هَلَكَتْ بَنُو إسْرَائيلَ حَتّى كَثُرَ فيهم المُولَدونَ أبناء سَبَايَا الأُمَمِ فَأَخَذُوا في دينهم بالمقاييسِ فَهَلَكُوا وَأَهْلَكُوا »[٢] .

٤٧٥ ـ أنا محمد بن أحمد بن رزق ، أنا عثمان بن أحمد الدقاق ؛ أن أبا الحسن بن البراء حدثهم ، قال : نا سُويد بن سعيـــد ، حدثنا

= فنعيم بن حماد ؟ قال : « نعيم ثقة » ، قيل : كيف يحدث ثقة بباطل ، قال : « شُبِّه له » .
قال الخطيب : وافق نعيمًا على روايته هكذا : عبد الله بن جعفر الرقي ، وسويد بن سعيد الحدثاني . ثم ساق أسانيدهم .
ورواه البيهقي في « المدخل » (٢٠٧) وقال :
تفرد به نعيم بن حماد ، وسرقه منه جماعة من الضعفاء وهو منكر .
قلت : وعبد الله بن جعفر : « مقبول » كما في « التقريب » ، وسويد : صار يتلقن لما عمي ، وهو صدوق في نفسه .

(١) « الأصم » ليست في (ظ) .

(٢) **إسناده ضعيف جداً :**
المسيبي ، هو : محمد بن إسحاق بن محمد المسيبي .
ومدار الحديث على عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، قال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٠): « كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات ، ويأتي عن هشام بن عروة ما لم يحدث به هشام قط ، لا يحل كتابة حديثه ، ولا الرواية عنه » .
وترجم له الذهبي في « الميزان » (٢ / ٤٨٦) ، وقال أبو حاتم : «متروك الحديث» وساق ابن عدي له أحاديث ، وقال : « عامتها مما لا يتابعه عليه الثقات » .
وعزاه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١ / ١٨٠) إلى البزار من حديث عبد الله بن عمرو ، وقال : وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة ، والثوري ، وضعفه جماعة ، وقال ابن القطان : هذا إسناد حسن .
قلت : وليس كما قال ، فالذي يخلص لي من أمر قيس ، أنه ابتلي بابنه ، لذا قال ابن حبان : «سبرت أخبار قيس من روايات القدماء ، والمتأخرين ، وتتبعتها فرأيته صدوقًا حيث كان شاباً ، فلما كبر ساء حفظه ، وامتحن بابن سوء ، فكان يدخل عليه » ا هـ .
فالإسناد بهذا ضعيف .

عبد الرحمن بن أبي الرجال ، عن ابن أبي داود [1] ؛

وأنا أبو جعفر : محمد بن جعفر بن عَلان الشُّروطي ، أنا الحسين ابن أحمد بن محمد الهروي ، نا أحمد بن علي بن رزين الباشاني ، نا عبد الرحمن[2] بن حبيب ، نا إسحاق بن نجيح ، عن الأوزاعي وابن أبي روّاد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« **مَنْ قالَ في دِينِنَا بِرَأْيِهِ فَاقْتُلُوهُ** »[3] .

٤٧٦ ـ أخبرني أبو بكر : أحمد بن علي بن عبد الله الطبري ، أنا أبو يعلى : عبد الله بن مسلم الدّباس ، نا الحسين بن إسماعيل ، نا أحمد بن عثمان بن حكيم ، نا عبد الرحمن بن شريك ، نا أبي ، عن

---

(١) من أول الإسناد حتى هنا ساقط من (ظ) .

(٢) (ظ) : « عبد الرحيم » ! .

(٣) **إسناده موضوع :**

ورواه ابن عدي في « الكامل » (١ / ٣٢٥) من طريق إسحاق بن نجيح الملطي به .

وفي إسناد المصنف عدة علل :

أولاً : الحسين بن أحمد الهروي : قال البرقاني : «قد كتبت عنه الكثير ، ثم بان لي أنه ليس بحجة» . وقال أبو عبد الله بن ذهـل ، : «ضعيف». وسئل عنـه الحاكم ، فقال : «كذاب لا يشتغل به» . انظر : «ميزان الاعتدال» (١ / ٥٢٨) ، و«سير أعـلام النبلاء» (١٦ / ٣٦٠) ، و«تاريـخ بغداد» (٨ / ٨ - ٩) .

ثانيًا : عبد الرحيم بن حبيب الفاريابي : أورده الذهبي في « ميزان الاعتدال » (٢ / ٦٠٣) ، وقـال : « ليس بثقة ، وقال يحيى : ليس بشيء » ، وقال ابن حبان في « المجروحين » (٢ / ١٦٢) : « كان يضع الحديث على الثقات وضعًا » . وانظر : « تاريخ بغداد » (١١ / ٨٦) .

ثالثًا : إسحـاق بن نجيـح الملطي ، وعليه مدار هذا الحديـث فقـد رواه ابن عـدي في « الكامـل » (١ / ٣٢٥) ، و الخطيب في « تاريخ بغداد » (٦ / ٣٢٢) من طريقه به .

أما عن ترجمته فهي صفحة سوداء ففي « تهذيب الكمال » (٢ / ٤٨٤ - ٤٨٧) قال الحافظ المزي: «هو أحد الضعفاء المتروكين والكذبة الوضاعين . وقال عنه أحمد : من أكذب الناس . وقال ابن معين: لا رحمه الله . وقال عنه أيضا : كذاب ، عدو الله ، رجل سوء خبيث» . راجع بقية الأقوال في المصدر المذكور، وهي لا تخرج عن كونه كذابًا .

وفي « الكامل » (١ / ٣٢٥) ، قال ابن عدي : « وهذه الأحاديث التي ذكرتها عمن روى عنه ، كلها موضوعات ، وضعها هو » .

مُجالد ، عن الشّعبي، عن عمرو بن حُريث، عن عمر بن الخطاب قال:

« إيّاكُمْ [1] وأصحابُ الرّأي ، فإنهم أعداءُ السُّنن ، أعْيَتْهُمُ الأحَادِيثُ أنْ يَحْفَظُوهَا ، فقالوا بالرّأي ، فضَلُّوا وأضَلُّوا »[2].

٤٧٧ـ أنا القاضي أبو القاسم التنوخي[3]، أنا علي بن عمر بن محمد الحربي ، نا أبو علي : محمد بن علي بن إسماعيل المروزي ، نا صالح بن عُبيد الله المروزي ، نا عبد الملك بن هارون بن عنترة ، عن أبيه عن جدّه ، قال : قال[4] عمر بن الخطاب على المنبر :

« ألا إنَّ أصحابَ الرأي أعْداءُ السُّنَنِ ، أعْيَتْهم الأحاديثُ أنْ يحفظوها فأفْتَوْا برأيهم فضلّوا وأضلّوا ، ألا وإنَّا نَقْتدي ولا نَبْتَدِي ، ونَتّبعُ ولا نَبْتدعُ ، ما نَصِلُ ما تمسكْنَا بالأثرِ »[5].

---

(١) (ظ) : « وإياكم » !

(٢) (ظ) : « أبو التنوخي » كذا !

(٣) إسناده ضعيف :

رواه اللالكائي في «أصول الاعتقاد » (٢٠١) : عن عبد الله بن مسلم الدباس بهذا الإسناد .

ورواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (٢ / ١٦٤) من طريق عبد الرحمن بن شريك به.

وفيه أكثر من علة :

أولا : مجالد بن سعيد : قال ابن معين : «لا يحتج به» . وقال أحمد : «يرفع كثيرًا مما لا يرفعه الناس، ليس بشئ » . وقال النسائي : « ليس بالقوي » . وقال الدارقطني : « ضعيف » . وقال الذهبي : « صاحب حديث مشهور على لين فيه » . انظر : « ميزان الاعتدال » (٣ / ٤٣٨) ، وقال الحافظ في « التقريب » : « ليس بالقوي ».

ثانيًا : عبد الرحمن بن شريك : قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق يخطئ » .

ولهذا الأثر روايات أخرى ولكن لا يقوي بها . انظر ما بعده .

ثالثًا : شريك : قال عنه الحافظ في « التقريب » : « صدوق يخطئ كثيرًا ».

(٤) (ظ) : « قال : نا عمر .. » .

(٥) إسناده ضعيف جدًا :

فيه عبد الملك بن هارون بن عنتر ، أورده في « الميزان » (٢ / ٦٦٦) : « وقال الدارقطني : هما ضعيفان - أي : هو وأبوه - . وقال أحمد : عبد الملك ضعيف . وقال يحيى : كذاب . وقال أبو حاتم : متروك ، ذاهب الحديث ، وقال ابن حبان : يضع الحديث » . =

٤٧٨ ـ أخبرني الجوهري ، أنا محمد بن عبد الله بن أيوب القطان ، نا أبو العباس : إسحاق بن محمد بن مروان ، نا أبي ، نا عصمةُ بن عبد الله الأسدي ، قال : نا محمد بن عبيد الله[1]، عن أبي بكر ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب ، قال :

« إيّاكم ومجالَسَةَ أصْحابِ الرأي ، فَإنَّهُم أعْداءُ السُّنة ، أعيتهم السُّنّةُ أنْ يحفظوها ، ونَسُوا الأحَاديثَ أنْ يَعُوها ، وسُئِلُوا عَمَّا لا يَعْلمون ، فاسْتَحْيوا أنْ يَقُولُو لا نَعْلم ، فَأفْتَوْا برأيِهِمْ فَضَلّوا وأضَلُّوا كثيرًا ، وضَلُّوا عن سواءِ السّبيلِ ، إن / نبيّكم لم يقبضْهُ الله ، حتى أغْناهُ الله بالوحي (٦٨ - ١) عن الرأي ، ولو كانَ الرّأي أوْلى من السُّنةِ ، لكانَ باطنُ الخفينِ أوْلَى بالمسحِ من ظاهِرِهِمَا » .

٤٧٩ ـ أنا أبو منصور : محمد بن عيسى بن عبد العزيز الهمذاني ، نا صالح بن أحمد الحافظ ، نا محمد بن عبد الله بُلْبُل ، نا علي بن الحسين بن إشكاب ، نا عمر بن يونس اليمامي ، نا عكرمة بن عمّار ، عن يحيى ، وحمزة المديني ، وغيرهما ، قالا : قد سمعناهُ من الفقهاءِ أنَّ عمر بن الخطاب ، قال :

« إنَّ أصحابَ الرأي أعْداءُ السُّنَنِ ، عييتْ عليهم فلم يَعُوها ، وتَفَلَّتَتْ عليهم[2] فلم يحفظُوها ، سُئِلوا فاستحيوا أنْ يقولوا لا ندري فعارضُوها بالرأي ، فإيّاكم وإياهم ، فإنَّ الله لم يقبِضْ نبيه ﷺ وانقطعَ

ورواه ابن عبد البر (٢ / ١٦٤) بإسناد آخر موضوع من طريق أبي بكر بن أبي داود عن محمد بن عبد الملك القزاز ثنا ابن أبي مريم ثنا نافع بن يزيد عن ابن الهادي عن محمد بن إبراهيم التميمي .
وابن أبي مريم هو نوح وهو كذاب كان يضع الحديث ، وبهذه العلة وحدها فالإسناد موضوع .

(١) (ظ) : « محمد بن عبد الله » .

(٢) (ظ) : « منهم » .

وحيُهُ حتَّى أُغني بالسنّةِ عن الرأي ، ولو كانَ الدِّينُ على الرأي ، لكان باطنُ الخفِّ أحقَّ أنْ يمسحَ من ظاهِرِهِ ، فإياكم وإياهم »[1] .

٤٨٠ ـ أنَا أبو بكر: محمد بن عمر بن بُكير النجار، أنا أبو إسحاق: إبراهيم بن عبد الرحمن بن حامد المؤدب ، نا الحسن بن علويه القطان ، قال : نا إسماعيل بن عيسى ، نا داود بن الزبرقان ، عن محمد العرزمي ، عن عطاء بن أبي رباحٍ ، أنَّ عمر بن الخطاب قال :

« أصْحابُ الرّأي أعداءُ السُّنةِ ، لو كانَ الدِّينُ بالرأي لكانَ أسفلُ الخفِّ أحقَّ بمسحِهِ من أعْلاهُ »[2].

٤٨١ ـ أنَا محمد بن علي بن الفتح الحربي ، و أنا عمر بن إبراهيم المقرئ ، أنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، نا أبو خيثمة ، نا جرير عن ليث عن مجاهد ، « أنَّ عُمر نهى عن المُكَايلة - يعني : المقايسة - »[3].

٤٨٢ ـ أنا إبراهيم بن عمر البرمكي ، أنا محمد بن عبد الله بن خلف بن بُخَيْت[4] الدقاق ، نا عمر بن محمد بن عيسى الجوهري ، نا أبو بكر الأثرم : نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا حفص بن غياثٍ ، عن ليث ، عن مجاهدٍ ، قال : قال عمر :

---

(١) إسناده ضعيف :
فيه : عكرمة بن عمار ، قال في « التقريب » : صدوق يغلط .
وفي الإسناد : جهالة الفقهاء الذين روى عنهم حمزة ، ويحيى المديني .

(٢) إسناده ضعيف جداً :
محمد العرزمي ، وداود بن الزبرقان ، قال فيهما الحافظ في « التقريب » : « متروك » .

(٣) إسناده ضعيف :
فيه : ليث بن أبي سليم ، هو : صدوق ، لكنه اختلط ، فترك حديثه . انظر : « التقريب » . .
رواه أبو خيثمة في كتاب « العلم » رقم (٦٥) ثنا جرير بهذا الإسناد .

(٤) (ظ) : « نجيب » تصحيف !

« إيَّايَ والمُكَايَلَة ، - يعني المقايسة - »[1].

٤٨٣ ـ أنا علي بن أحمد بن محمد بن بكران الفُوّي ، نا الحسن بن محمد [2] بن عثمان الفسوي ، نا يعقوب بن سفيان ، نا أبو بكر الحميدي ؛

وأنا أبو نُعيم الحافظ ، نا محمد بن أحمد بن الحسن ، نا بشر بن موسى ، نا الحميدي ، نا سفيان ، نا مجالد ، عن الشعبي ، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود أنه قال :

« ليس عامٌ بِأَمْطَرَ - وقال الفُوّي : أَمْطَر - مِنْ عامٍ ولا أميرٌ بخيرٍ - وقال الفُوّي خيرًا - من أمير ، ولكنَّهُ ذهابُ فقهائكم وعُلمائكم ، ثم يحدثُ قومٌ يقيسون الأُمُورَ بِرأيهم ، فيهدم الإسلامُ ويُثْلَم »[3].

٤٨٤ ـ أنَا البرمكي ، أنا محمد بن عبد الله بن بُخَيْت ، نا عمر بن محمد الجوهري ، نا أبو بكر الأثرم ، نا أبو نُعيم ، نا عَبْدة بن سليمان نا مُجالد ، عن الشعبي ، قال : قال عبد الله :

« لا يَأتي على النَّاسِ يومٌ إلا والذي بعده أشدّ منهُ ، أما إني لا أعْني أنَّ يومًا خيرٌ من يومٍ ، ولا شهرًا خيرٌ من شهرٍ ، ولا عامًا خيرٌ / من عامٍ ، ولا أميرًا خيرٌ من أميرٍ ، ولكنْ ذهابُ قُرَّائِكم وعُلمائكم ، ثُمَّ (٦٨ ـ ب)

(١) إسناده ضعيف :
ففيه ليث بن أبي سليم ، ترك حديثه كما تقدم في الإسناد السابق .
وفيه أيضًا حفص بن غياث وقد تغير حفظه بآخرة .

(٢) « ابن محمد » ساقطة من (ظ) .

(٣) إسناده ضعيف :
رواه ابن عبد البر (٢ / ١٦٥) من طريق سفيان بهذا الإسناد .
ورواه الدارمي (١ / ٦٥) من طريق يحيى ، عن مجالد به
ومدار الحديث على مجالد بن سعيد ، وليس بالقوي . انظر الحديث رقم (٤٧٦) .

يبقى قومٌ يَقِيسون الأمورَ برأيهم »[1].

٤٨٥ ـ .. وقال الأثرم : نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن حبيب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال : قال عبد الله :

« أيُّها النَّاس إنكم ستُحدثُونَ ويُحدثُ لكم ، فإذا رأيتم مُحْدِثًا فعليكم بالأمرِ الأوّلِ »[2].

٤٨٦ ـ أنا علي بن محمد بن عبد الله المُعدل ، أنا أبو يعلى :

إسماعيل بن محمد الصفار ، نا سعدان بن نصر ، نا مُعَمر بن سليمان ، عن سعد بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه عن عبد العزيز بن المطلب ، عن ابن مسعود ، قال :

« إنكم إنْ عملتم في دِينكم بالقياسِ أَحْلَلْتُمْ كثيرًا مِمَّا حُرِّمَ عليكم ، وحَرَّمتم كثيرًا مما أُحِلَّ لكم »[3] .

٤٨٧ ـ أنَا محمد بن الحسين بن الفضل القطان ، أنا أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي ، نا جعفر بن محمد الرازي ، نا محمد بن عبد العزيز الخراساني ، نا الفضل بن موسى ، عن يزيد بن عقبة ، عن الضحاك الضبيِّ ، قال : لقى ابنُ عمرَ جابرَ بن يزيد فقال له :

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه :

وأبو بكر الأثرم : هو أحمد بن محمد بن هانئ .

وأبو نعيم : هو الفضل بن دكين .

(٢) رجاله ثقات :

غير أن حفص بن غياث تغير بأخرة .

والأثر : رواه الدارمي (١ / ٦١) : حدثنا هارون بن معاوية عن حفص بن غياث به .

(٣) إسناده حسن :

عبد العزيز بن المطلب ، قال عنه في « التقريب » : « صدوق » ، وبقية رجاله ثقات .

« يا جابر ، إنَّك ستبقى ، فلا تُفْتِينّ إلا بكتابٍ ناطقٍ أو سُنةٍ ماضيةٍ فإنّك إنْ فعلتَ غير هذا هلكتَ وأهْلكتَ »[1].

٤٨٨ ـ أنا البرمكي ، أنا ابن بُخَيْت ، نا عمر بن محمد الجوهري ، نا أبو بكر الأثرم ، نا علي بن بحر ، ومحمد بن الصباح قالا : نا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن عَبْدة بن أبي لُبابة ، عن ابن عباس ، قال :

« مَنْ أَحْدَثَ رأيًا ليس في كِتَابِ الله ، ولم تَمْضِ بِهِ سُنةُ رسولِ الله ﷺ؛ لم يَدْرِ على ما هو منه إذَا لقي الله عز وجل »[2].

٤٨٩ ـ .. وقال الأثرم ، نا قبيصة ، نا سفيان ، عن جابر ، عن الشعبي ، عن مسروق ، قال :

« لا أقيس شيئًا بشيءٍ، قلتُ لم ؟ قال : أَخْشَى أَنْ تَزِلَّ رِجْلي »[3].

٤٩٠ ـ أنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا سعدان بن نصر ، قال : نا معمر بن سليمان، عن عبد الله بن بشرٍ ، أنَّ مسروق بن الأجدع سُئِلَ عن مَسْأَلَةٍ ، فقال :

« لا أَدْرِي » فقالوا : قِسْ لَنَا بِرَأْيِكَ ، قال :

---

(١) إسناده ضعيف :

الضحاك الضبي ، قال عنه في « الميزان » (٢ / ٣٢٧) : « مجهول » .

ويزيد بن عقبة ، قال عنه في « الميزان » (٤ / ٤٣٥) : « فيه نظر » .

(٢) رجاله ثقات :

غير أن الوليد بن مسلم مدلس ، وقد رواه بالعنعنة .

(٣) إسناده ضعيف (حسن لغيره) :

رواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (٢ / ١٦٧) عن جابر به .

وجابر هو الجعفي « ضعيف » كما في « التقريب » .

ولكن يشهد له الإسناد الذي بعده .

« أَخَافُ أَنْ تَزِلَّ قَدَمِي »[1].

٤٩١ ـ .. وقال سعدان : نا معمر ، عن عبد الله بن بشر ، أَنّ مسروق بن الأجدع كان يقول:

« إيَّاكم والقياس والرأي ، فإنَّ الرأي قَدْ يزلّ »[2].

٤٩٢ ـ أَنَا أبو الفتح : هلال بن محمد بن جعفر الحفار ، أنا أبو عبد الله : الحسين بن محمد بن عياشٍ القطان ، نا إبراهيم بن مُجشر ، نا وكيع ، نا عيسى الحنّاط ، عن الشعبي قال :

« لأَنْ أَتَعَنَّى بِعَنِيَّةٍ أَحَبُّ إليّ من أَنْ أقولَ مسألةً بِرأْيِي »[3].

ذكر أبو محمد بن قتيبة [4] : إن العَنِيَّةَ أخلاطٌ تنقع في أبوالِ الإبلِ وتترك حينًا حتى تُطْلَى بها الإبلُ من الجربِ .

٤٩٣ ـ أنا محمد بن عُبيد الله الحنّائي ، أنا محمد بن عبد الله الشافعي ، نا جعفر بن كزال ، نا أحمد بن إبراهيم ، وعباس بن طالبٍ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن حماد بن زيد ، قال : قيل لأيوب : لو نظرت في الرأي ، قال أيوب :

---

(١) رجاله ثقات (حسن لغيره) :

رجاله كلهم ثقات ، وعبد الله بن بشر ، قال أبو زرعة : لا بأس به . وقال النسائي : ليس به بأس .

وقال ابن معين في « الكامل » : « أحاديثه عندي مستقيمة » ، وذكره ابن حبان في الثقات .

قلت : لكن الإسناد منقطع بينه وبين مسروق بن الأجدع ، ويشهد له الرواية السابقة .

(٢) انظر الإسناد السابق .

(٣) إسناده ضعيف جداً :

إبراهيم بن مجشر ، قال عنه الذهبي في « ميزان الاعتدال » (١ / ٥٥) : « له أحاديث مناكير من قبل الإسناد » .

وعيسى بن أبي عيسى الحناط ، قال عنه في « التقريب » : « مقبول » .

والأثر رواه الدارمي (١ / ٤٧) من طريق عيسى الحناط به .

(٤) (ظ) : « أبو محمد قتيبة » ، والصواب ما في الأصل .

« قيل للحمارِ لو اجترتَ ، قال : إني أكرَهُ مضغَ الباطل »[1][2] .

٤٩٤ ـ أنا أبو الطيب / : عبد العزيز بن علي بن محمد القرشي ، (٦٩ ـ ١)
أنا عمر بن أحمد بن عثمان الواعظ ، نا أحمد بن عيسى بن السكين البلدي ، نا أبو عمر : عبد الحميد بن محمد بن المستام الحراني ، نا مخلد بن يزيد ، نا عيسى بن أبي عيسى الحنّاط ، قال ، كان الشعبي يقول :

« إيَّاكم والمقايَسَة ، والذي نفسي بيدِه ، لَئِنْ أَخَذْتُمْ بالمقاييس لتحلنّ الحرامَ ولتحرمن الحلالَ ، ولكنْ ما بلغكم عن أصحابِ رسول الله ﷺ ، فاعملوا بِهِ »[3].

٤٩٥ ـ أنا محمد بن عمر بن بُكير المقرئ ، أنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن حامد المُؤَدّب ، نا الحسن بن عَلويه القطان ، نا إسماعيل بن عيسى ، نا داود بن الزبرقان، عن مجالد بن سعيد ، قال : نا الشعبي يومًا قال :

« يُوشِكُ أنْ يصيرَ الجهلُ علمًا ويصير العلمُ جهلاً » .

قالوا[4] : وكيفَ يكونُ هذا يا أبا عَمرو ؟ ، قال :

« كنا نتبعُ الآثارَ وما جاءَ عن الصحابةِ ، فَأَخَذَ النّاسُ في

---

(١) هذا الأثر ساقط من (ظ) متنًا وإسنادًا

(٢) رواه ابن عبد البر في باب ماجاء في ذم القياس حدثنا محمد بن خليفة ثنا محمد بن الحسين ، ثنا جعفر بن محمد الفريابي ، ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي قال : سمعت عبد الرحمن بن مهدي . . . إلخ .
وهذا إسناد صحيح يشهد لهذا الإسناد .

(٣) إسناده ضعيف جداً :
وعلته : عيسى الحناط . انظر : التعليق قبل السابق .
والأثر : رواه الدارمي (١ / ٤٧) من طريق عيسى الحناط به .

(٤) (ظ) : « قال » .

غيـر ذلـك : القياس »[1] .

٤٩٦ـ أنا محمد بن عيسى الهمذاني ، نا صالح بن أحمد الحافظ ، نا القاسم بن أبي صالح ، نا أبو حاتم الرازي ، نا علي بن عبد الحميد المعني ، نا سليمان بن المغيرة ، عن أبي حمزة ، قال : سُئِلَ الشعبي عن مسألةٍ ، فقال :

« لا أَدْرِي ولكنِ احْفَظْ عَنِّي ثلاثًا ، لا تَقُلْ لما لا تعلم إنك تعلم ، ولا تقولن لشيءٍ قد كان لو لم يكن ، ولا تجالس أصحابَ القياس فَتُحل حرامًا أو تُحرم حلالاً »[2].

٤٩٧ ـ أنا الحسن بن أبي بكر، أنا أبو الحسن: أحمد بن إسحاق بن نيخاب الطيبي ، نا الحسن بن علي بن زياد ، نا أبو نعيم : ضِرار بن صرد ، نا وكيع ، عن عيسى الحناط عن الشعبي، قال : سمعته يقول :

« والله لَئِنْ أخذتُم بالقياسِ لتُحلنّ الحرام ولتحرمنّ الحلالَ »[3] .

٤٩٨ ـ .. وقال أبو نعيم: نا جعفر بن عون عن ابن أبي ليلى، قال:

---

(١) إسناده ضعيف جداً :

داود بن الزبرقان : « متروك » كما في « التقريب » .

ومجالد بن سعيد : « ليس بالقوي » ، وقد تقدمت ترجمته انظر رقم (٤٧٦) .

(٢) إسناده ضعيف :

أبو حمزة : الراوي عن الشعبي ؛ إما أن يكون : ثابت بن أبي صفية ، او : أبو حمزة ميمون التمار وكلاهما : ضعيف .

أما الأول : فقد قال يحيى بن معين : «ليس بشيء» ، وقال أبو زرعة : «لين» . وقال أبو حاتم : «لين الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به ». وقال النسائي : «ليس بثقة» . وقال ابن عدي : «وضعفه بين على رواياته ، وهو إلى الضعف أقرب ». انظر : « تهذيب الكمال » (٤ / ٣٥٩) .

وأما أبو حمزة التمار : فقد ترجم له في « ميزان الاعتدال » (٤ / ٢٣٥) : « قال أحمد : متروك الحديث . وقال الدارقطني : ضعيف وقال أبو حاتم : يكتب حديثه . وقال النسائي : ليس بثقة .

(٣) إسناده ضعيف جداً :

من أجل عيسى الحناط . انظر التعليق على الحديث رقم (٤٩٢) .

« كان الشعبي لا يقيس »[1].

٤٩٩ ـ أخبرني عُبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي ، نا أبو عمر: محمد بن العباس الخزاز ، نا عبد الله بن محمد البَغوي ، نا يحيى بن أيوب العابد ، نا ابن عُلَيّة ، نا صالح بن مسلم ، قال :

كنتُ عِنْدَ الشعبيّ ونحنُ ثلاثةٌ أوْ أربعةٌ ، فقال من غير أَنْ يَسْأله أحدٌ مِنَّا عن شيءٍ :

« إِنَّما هَلَكْتُمْ حين تركتم الآثارَ ، وأَخَذْتُم بالمقاييس ، يَعْلَمُ الله ، لقد بَغَّضُوا إليّ هذا المسجد حتى لَهُوَ أبغضُ إليّ من كناسة داري هؤلاء الصَّعَافِقَة »[2].

٥٠٠ ـ أنا البرمكي ، أنا ابن بُخَيْت ، نا عمر بن محمد الجوهري ، نا الأثرم ، نا محمد بن كُنَاسة ، نا صالح بن مسلم ، عن الشعبي ، قال:

« لَقَدْ بَغَّضَ إليَّ هؤلاءِ القومُ هذا المسجدَ ، حتى لَهُوَ أَبْغَضُ إليَّ من كناسة دَارِي » قلتُ من هو يا أبا عمرو ؟ قال: « هؤلاءِ الرَّأْيِيُّون ؛ أَرَأَيْتَ ! أَرَأَيْتَ ! »[3].

---

(١) إسناده لا بأس به :

من أجل أحمد بن إسحاق بن نيخاب الطيبي ، فقد اكتفى المؤلف في تاريخه (٤ / ٣٥) بقوله: « لا أعلم فيه إلا خيرًا » . وبقية رجاله ثقات .

(٢) إسناده صحيح :

رواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (٢ / ١٦٩) من طريق ابن علية به .

وصالح ، هو : ابن مسلم البكري . انظر ترجمته في « الجرح والتعديل » (٤ / ٤١٣) .

والأثر رواه أيضا أبو نعيم في « الحلية » (٤ / ٣٢٠) من طريق صالح بن مسلم به.

وانظر الإسناد بعده .

(٣) إسناده صحيح كسابقه .

٥٠١ ـ .. وقال الأثرم ، نا يحيى بن محمد بن سابق ، نا زيد بن حُبابٍ ، عن حماد بن زيدٍ ، عن مطر الوراق ، قال :

« تَرَكَ أصحابُ الرأي الآثارَ والله »[١].

٥٠٢ ـ قرأت على أبي القاسم الأزجي ، عن عبد العزيز بن جعفر الحنبلي ، قال : أنا أبو بكر : أحمد بن محمد بن هارون الخلال ، أنا أبو بكر المَرُّوذي ، قال : « سمعت أبا عبد الله أحمد / بن حنبل يُنْكِرُ (٦٩ - ب) على أصحاب القياس ويتكلمُ فيهم بكلامٍ شديدٍ »[٢][٣].

٥٠٣ ـ أنا الحسن بن أبي بكر ، أنا أحمد بن إسحاق بن نيخاب ، نا الحسن بن علي بن زيادٍ ، نا أبو نُعيم : ضرار بن صرد نا حفص ، عن أشعث[٤]، قال :

« كانَ محمد بن سيرين لا يكاد يقول في شيءٍ برأيِهِ »[٥] .

٥٠٤ ـ أنا علي بن طلحة المقرئ ، أنا محمد بن العباس الخزاز ، نا أبو مُزَاحم : موسى بن عُبيد الله ، قال : حدثني أبو زكريا : يحيى ابن زكريا المعروف : بالسني ، حدثني أبو الحسن : أحمد بن خاقان بن موسى ، قال : سمعت أخي : محمد بن خاقان ، يقول شَيَّعْنا ابنَ المباركِ في آخرِ خَرْجَةٍ خَرَجَ فقلنا له : أَوْصِنَا ، فقال :

---

(١) إسناده ضعيف :

يحيى بن محمد بن سابق ، قال عنه في « التقريب » : مقبول .

(٢) هذا الأثر ساقط من (ظ) متنًا وإسنادًا .

(٣) إسناده صحيح .

(٤) (ظ) : « الأشعث » .

(٥) إسناده ضعيف :

الأشعث ، هو : ابن سوار الكندي « ضعيف » كما في « التقريب » .

وحفص بن غياث تغير بآخرة .

« لا تَتَّخِذُوا الرَّأيَ إِمَامًا »[1].

٥٠٥ ـ أنا محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رزقويه ، أنا أحمد بن جعفر بن محمد بن سالم[2] الختلي ، نا أحمد بن علي الأبار، نا هشام بن عمار الدّمشقي ، عن محمد بن عبد الله القرشي ، عن ابن شبرمة ، قال : دخلت أنا وأبو حنيفة ؛

وأنا عبد الملك بن محمد بن عبد الله الواعظ - واللفظ له - أنا أبو حفص : عمر بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الجمحي بمكة ، نا علي بن عبد العزيز ، نا أبو الوليد القرشي ، نا محمد بن عبد الله بن بكار القرشي ، حدثني سليمان بن جعفر ، نا محمد بن يحيى الربعي، قال : قال ابن شبرمة : دخلتُ أنا وأبو حنيفةَ على جعفر بن محمد بن علي وسلمتُ عليه ، وكنتُ له صديقًا ، ثم أقْبلتُ على جعفر ، وقلت:

أَمْتَعَ الله بك ، هذا رجلٌ من أهلِ العراق له فقهٌ وعقلٌ ، فقال لي جعفر : لعلَّهُ الذي يقيسُ الدِّينَ برأْيِه، ثم أقبلَ عليَّ فقال : أَهُوَ النَّعمان؟ قال محمد بن يحيى الربعي ؛ ولم أعرف اسمه إلا ذلكَ اليوم - فقال له أبو حنيفة : نَعَمْ أَصْلَحَكَ الله ، فقال لَهُ جَعفر :

« اتَّقِ الله ، ولا تقس الدين برأْيِكَ ، فإِنَّ أوَّلَ من قاسَ إبليس ، إِذْ أَمَرَهُ الله بالسجودِ لآدمَ ، فقال : أنا خيرٌ منه ، خلقتني من نارٍ وخلقتَهُ من طين » ثم قال له جعفر : « هل تُحْسِنُ أَنْ تقيسَ رَأْسَكَ من جسدكَ؟» فقال له : لا - وفي حديث ابن رزقويه : نعم - ، فقال له : « أخبرني عن المُلُوحَةِ في العَيْنين ، وعن المرارةِ في الأُذُنَيْن ، وعن

(١) رواه المصنف بهذا الإسناد في « تاريخ بغداد » (٥ / ٢٥) .
واحمد بن خاقان ، واخوه : محمد ، ترجم لهما في « تاريخ بغداد » (٤ / ١٣٧) و (٥ / ٢٥٠) ولم يذكر فيهما جرحًا ولا تعديلا.
(٢) (ظ) : « سلم » .

الماءِ في المنخرين، وعن العُذوبةِ في الشَّفتين، لأيِّ شيءٍ جُعِلَ ذلك؟»، قال : لا أدري ، قال له جعفر « إنَّ الله تعالى ، خلقَ العينين فجعلهما شحمتين ، وجعلَ الملوحةَ فيهما مَنًّا منه على ابنِ آدمَ ، ولولا ذلك لذابتا فذهبتا ، وجعل المرارةَ في الأذنين منًّا منه عليه ، ولولا ذلك لهَجَمَتِ الدّوابُّ فأكلتْ دماغَهُ ، وجَعَلَ الماءَ في المنخرين لِيَصْعَدَ منه النّفس ، ويَنْزِل ، وتجدُ من الريح الطيبة ومن الريحِ الرَّديئة ، وجعل العذوبةَ في الشّفتين ليعلم ابن آدم مطعمهُ ومَشْربه » ، ثم قال لأبي حنيفة : « أخبرني عن كلمةٍ أوّلها شِرْكٌ وآخرها إيمانٌ ؟ » قال : لا أدري ، فقال جعفر : « لا إله إلا الله ، فلو قال : لا إله ثم أمسك كان مشركًا ، فهذه كلمةٌ أوّلها شركٌ وآخرها إيمانٌ / ، ثم قال له [1] : « وَيْحَكَ ! أيُّها أعظمُ عندَ اللهِ : قَتْلُ النفسِ التي حَرَّمَ اللهُ أو الزِّنَا ؟ » قال: « لا [2]، بل قتل النفس » ، قال له جعفر : « إنَّ الله قَدْ رَضِيَ في قتلِ النفس بشاهديْنِ ، ولم يقبلْ في الزِّنَا إلا أربعةً ، فكيف يقوم لك قياسٌ [3] ؟» ثم قال: «أيّهما أعظمُ عندَ اللهِ الصّومُ أمِ الصّلاةُ ؟» قال : « لا [4] ، بل الصلاة » ، قال : « فما بال المرأةِ إذا حاضتْ [5] تقضي الصوم [6] ولا تقضي الصلاة ؟ اتَّقِ اللهَ يا عبدَ اللهِ ولا تقسْ ، فإنَّا نَقِفُ غدًا نحنُ وأنتَ ومن خَالَفَنَا بين يدي الله تبارك وتعالى ، فنقولُ: قال الله عز وجل ، وقال رسول الله ﷺ ، وتقول أنْتَ وأصحابك سَمِعْنَا ورَأَيْنا، (٧٠ - أ)

---

(١) « له » ساقطة من (ظ) .

(٢) « لا » ساقطة من (ظ) .

(٣) (ظ) : « القياس » .

(٤) « لا » ليست في (ظ) .

(٥) « إذا حاضت » ليست في (ظ) .

(٦) (ظ) : « الصيام » .

فيفعلُ الله تعالى بنا وبكم ما يشاء » .

٥٠٦ ـ أنا أبو الحسن : محمد بن عبد الواحد ، أنا عمر بن محمد ابن علي الناقد ، نا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ، نا الحكم بن موسى ، نا يحيى بن سُليم ، قال : سمعتُ داود بن أبي هند ، يقول : سمعت ابن سيرين يقول :

« أوّلَ مَنْ قاسَ إبليس ، وقال : ما عُبِدَت الشمس والقمر إلا بالمقاييس »[١][٢] .

٥٠٧ ـ أنا ابن الفضل القطان ، أنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد ، نا الحسن بن العباس بن أبي مِهْران الجمال الرازي ، نا محمود ابن غيلان ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن شبرمة ، قال :

« ما عُبدت الشمس والقمرُ إلا بالمقاييس »[٣] .

* * *

(١) هذا الأثر ساقط من (ظ) متناً وسنداً .

(٢) إسناده حسن :

رواه الدارمي (١/ ٦٥) والطبري (٨ / ٩٨) من طريق يحيى بن سليم بهذا الإسناد .

ورجاله ثقات ، ولكن مداره على يحيى بن سليم الطائفي، وثقه ابن سعد ، وابن معين، وقال: مرة : «ليس به بأس ، يكتب حديثه » . وتركه أحمد ، ولم يحمده . وقال النسائي : « ليس بالقوي ». (راجع : ميزان الاعتدال (٤ / ٣٨٣ - ٣٨٤) .

وفي « التقريب » : صدوق سيء الحفظ .

قلت : فالإسناد حسن إن شاء الله .

(٣) إسناده صحيح .

بابُ القولِ في الاحتجاجِ لِصحيح القياسِ ولُزُومِ العَمَلِ به

قالَ اللهَ سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة: ٩٥] فنصّ اللهُ تعالى ، على وجوبِ الجزاءَ من النَّعَمِ في المقتولِ من الصَّيْدِ ، ولم ينص على ما يُعتبر من المماثَلة ، فكان ما نصَّ عَلَيْه أَنَّه من النَّعَمِ لا اجْتِهَادَ فيه ، وكانَ المرجعُ في الوَجْهِ الذي به يُعلم مماثلتُهُ فيه ، لا طريقَ له غير الاجتهادِ والاعتبارِ .

وكذلك لما أمر بِرَدِّ شهادةِ الفاسق ، لم يَنُص علي ما تُعتبر به عدالته، وليس أحدٌ من المسلمين ينفكّ من الإتيان بشيءٍ من الطَّاعات ، ولا يعتصمُ أحدٌ من أنْ يُمْتحنَ ببعضِ المعاصي فلم يكن لمعرفَتِنَا العدل من الفاسقِ طريقٌ غير مُوازَنَةِ أحوالِه وترجيحِ بعضِهَا على بعضٍ ، فإنْ رجحتْ مَعَاصِيهُ صارَ بذلك فاسقًا ، وإنْ رجحتْ طاعاتُهُ صارَ بذلك عَدْلاً .

وفي معني ما ذكرناهُ قول الله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ ﴾ [الأنبياء: ٤٧] وقوله تعالى : ﴿ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٠٢ ـ ١٠٣] ، فجعلَ الحكم للأرجحِ من الطاعاتِ أو المعاصي ، فكذلكَ معرفة العَدَالةِ والفِسْقِ .

وقال الله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩] ، وقال : ﴿ أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾ [القيامة: ٣٦] ، / وقال : (٧٠ ـ ب
﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣] ، فلا يجوزُ بعد أنْ أخبر الله بكمال دينه أن يكونَ ناقصًا .

وكذلك قوله : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ٣٨] ، لا يجوز أن يكون[١] بعده مالا يُوقَفُ على حُكْمه ، والوقوفُ على الحُكْمِ بالاسم أو بالاستخراج لا ثالثَ لهما ، فإذا بَطَلَ أنْ يكونَ في الكتاب بيانُ كلِّ شيءٍ باسمه عُلِمَ أنّهُ أراد بَيَانَهُ ببيانِ مَعْناهُ ، وقوله : ﴿ تبيانًا لكل شيء ﴾ أرادَ به الأوامرَ والنواهي ، والحَظْرَ والإباحَةَ ، وما كانَ من طريق الشَّرْعِ مما بالأمَّة إليه الحاجة لا أنّهُ[٢] أرادَ ذلك علي الإطلاق ، إذْ كانَ بيانُ ذلكَ مِنْ جهَةِ الاسمِ مُتَعَذِّرًا فَعُلِمَ أنّهُ أرادَ ذلك من جهةِ التَّشْبِيه، وقال الله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩] .

٥٠٨ ـ أنا ابن الفضل القطان ، أنا دعلج بن أحمد ، أنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، أن سعيد بن منصور، حدثهم قال: نا إسماعيل بن زكريا، عن ليثٍ، عن مجاهد، ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ قال:

« إلى كتاب الله ﴿ وَالرَّسُولِ ﴾ قال : إلى سُنة رسول الله ﷺ ، ثم قرأ ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣] »[٣][٤] .

---

(١) «يكون» ساقطة من (ظ) .

(٢) (ظ) : « الحاجة لأنه » .

(٣) هذا الأثر ، ساقط من (ظ) متنًا وإسنادًا .

(١) **إسناده ضعيف : والمعني صحيح .**

من أجل ليث بن أبي سليم ، لم يتميز حديثه فترك .

ورواه ابن جرير الطبري (٥ / ١٥١) وأبو نعيم (٣ / ٢٩٣ - ٢٩٤) من طرق عن ليث بهذا الإسناد. =

٥٠٩ ـ أنا أبو بكر محمد بن علي بن عبد الله بن هشام الفارسي ، نا أبي ، نا أحمد بن سهل الأَشْناني ، نا الحسين - يعني : ابن علي بن الأسود العجلي - ، نا يحيى بن آدم ، نا مَنْدَل العنزي ، عن ليث ، عن مُجاهد في قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ قال :

« إلى كتابِ الله وسُنةِ نبيه ﷺ »[1] .

٥١٠ ـ أنا الحسن بن أبي بكر ، ومحمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان البزاز ، قالا : أنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ، نا إسحاق بن الحسن الحربي ، نا أبو حَذِيفةَ ، نا سفيان عن لَيْث ، عن مُجاهد ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾[2] ، قال :

« إلى كتاب الله وسُنةِ نبيّه » .

لَيْسَ يَخْلُو أَمْرُ اللهِ تعالى بالردّ إلى كتابِهِ وسُنةِ نبيّه عنْدَ التنازُعِ ، من أَحَدِ ثلاث[3] معانٍ :

إمّا أن يكون أَمْرًا بردّ المُتنازَعِ فيه إلى ما نصَّ اللهُ عليه في كتابِه ورسولُهُ في سُنَّتِه لا إلى غير ذلك ؛ فَأَيُّ مُنَازَعَةٍ وأيُّ اخْتلافٍ يَقَعُ فيما قد تولّى اللهُ ورسولُهُ الحكْمَ فيه نصًا ، فهذا لا مَعْنى له .

أَوْ يكونَ أَمْرًا بردّهِ إلى ما لَيْس له بنظيرٍ ولا شَبيهٍ ، ولاخلافَ

= وعزاه السيوطي في « الدر المنثور » (٢ / ٥٧٩) إلى سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر، وابن أبي حاتم .

(١) إسناده ضعيف : وقد تقدم انظر ما قبله .

(٢) إسناده ضعيف :

أبو حذيفة : هو موسى بن مسعود : « صدوق سيئ الحفظ » كما في « التقريب » .

وليث : هو ابن أبي سليم : صدوق ، ولكن لم يتميز حديثه فترك .

(٣) (ظ) : « ثلاثة » .

أنَّ ذلك لا يجوزُ .

أوْ يكونَ أمْرًا بردِّهِ إلى جِنْسِهِ ونظيرِهِ ممّا قد تولّى اللهُ ورسولُهُ الحكمَ فيه نَصًا فَيُسْتدل بحكمِهِ على حكمِهِ ، ولا وَجْهَ للرّدِّ إلى غير هذا المعنى لفسادِ القسمين الأوّلين ، وأنْ لا رَابِعَ لما ذكرناهُ ويدلُّ على ذلك أيضًا من جهة السّنّة ما :

٥١١ ـ أنا أبو نعيم الحافظ ، نا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، نا يونس بن حبيب ، نا أبو داود ، نا شعبة ، أخبرني أبو عون الثقفي ، قال : سمعت الحارث بن عمرو ، يحدثُ عن أصحاب مُعَاذ من أهل حمص ، قال : وقال مرةً : عن معاذ : أن رسول الله ﷺ ، / لما بعثَ معاذًا إلى اليمنِ، قال لَهُ :« **كَيْفَ تَقْضي إنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ؟**» قال : « **اَقْضِي بكتابِ اللهِ**»، قال : «**فَإنْ لَمْ تَجِدْ في كتَابِ اللهِ ؟**» قال : « **اَقْضِي بِسُنةِ رسولِ اللهِ** » قال : « **فإنْ لَمْ تَجِدْ في كتابِ اللهِ؟** » قال : « **أجتهدُ رأيي ولا آلُو** » ، قال : فَضَرَبَ بيده في صَدْري وقال : « **الحمدُ للهِ الذى وَفَّقَ رسولَ رسولِ اللهِ لما يُرْضِي رسولَ اللهِ** »[1] . (٧١ ـ أ)

٥١٢ ـ أنا الحسن بن أبى بكر ، أنا دعلج بن أحمد ، نا الحسن بن المثنى العنبري بالبصرة ، نا عفّان ، نا شعبة ، أخبرني أبو عونٍ ، قال : سمعتُ الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة ، يُحدث عن أناسٍ من أصحابِ معاذٍ ، عن معاذٍ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ ،قال له حينَ بعثَهُ إلى اليمن: « **كَيْفَ تَقْضِي إنْ عَرَضَ لكَ قَضَاءٌ ؟** » قال : « **أَقْضِي بما في كتاب الله**» قال : « **فإنْ لم يكنْ في كتابِ اللهِ؟** » ، قال : ففي سُنّةِ

(١) تقدم تخريجه ،انظر رقم (٤١٣) .

رسول الله» ، قال : « **فَإنْ لم يكن في سُنة رسولِ الله؟** » ، قال : «أجتهدُ رأيي لا آلو» ، قال : فضرب ـ يعني صدرَهُ ـ وقال : « **الحمدُ لله الذي وفَّقَ رسولَ رسولِ الله**[1] **لما يُرْضِي رسولَ الله** »[2].

٥١٣ ـ وأنَا الحسن بن أبي بكر ، أنا دعلج ، نا الحسن بن سفيان ، أنا حبّان ، نا ابن المبارك ، أنا شُعبة ، عن أبي عَوْنٍ ، عن الحارث بن عمرو ابن أخي مُغيرة بن شُعبة ، عن رجال من أهل حمصٍ من أصحابِ مُعَاذ ، قالوا : قال معاذٌ : بَعَثَني رسولُ الله ﷺ إلى اليمنِ فقالَ: « **إذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ، كَيْفَ تَقْضِي؟** » ، قلتُ: « **أقْضِي بكتابِ الله** »، **قال : فَإنْ لَمْ يكنْ في كِتَابِ الله؟** »، قال : « **فبسُنّة رسولِ الله** » ، قال : « **فإنْ لَمْ يكنْ في سُنةِ رسولِ الله؟** »، قال: أجتهدُ رأيي، لا آلو »، قال: فَضَرَبَ صَدْرَهُ وقال : « **الحمدُ لله الذي وفَّقَ رسولَ رسولِ اللهِ لما يُرْضِي رسولَ الله** »[2].

٥١٤ ـ أنا الحسن بن علي التميمي ، أنا أحمد بن جعفر بن حمدان، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، نا محمد بن جعفر ، نا شُعبة ، عن أبي عونٍ ، عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن ناسٍ من أصحاب معاذٍ ، من أهلِ حمصٍ ، عن معاذ ، أن رسول الله ﷺ حين بعثَهُ إلى اليمن ، قال : « **كَيْفَ تَصْنَعُ إنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ؟**» قال : « **أقْضِي بما في كِتَابِ اللهِ** » ، قال : « **فَإنْ لَمْ يكنْ في كِتَابِ اللهِ؟**» ، قال : «فبسُنَّةِ رسولِ اللهِ » ، قال : « **فإن لم يكن في سُنّة رسولِ الله ؟**» ، قال: « **أجْتَهِدُ رأيي لا آلُو** » ، قال: فضربَ رسولُ الله ﷺ صَدْرِي ، ثمّ قال : « **الحمدُ لله الذى وفَّقَ رسولَ**

---

(١) (ظ) « الذى وفق رسول الله » .

(٢) تقدم تخريجه ، انظر رقم (٤١٣) .

سولِ اللهِ لما يُرْضي رسولَ اللهِ »[1].

٥١٥ ـ أنَا القاضي أبو عمر الهاشمي ، نا محمد بن أحمد اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا مسدد ، نا يحيى ، عن شُعبة ، قال حدثني أبو عونٍ ، عن الحارث بن عمرو ، عن ناسٍ من أصحاب معاذ ، عن معاذ بن جبلٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، لما بَعَثَهُ إلى اليمنِ ، فذكر مَعْنَاهُ[1] .

فَإنْ اعْتَرَضَ المخالفُ بأنْ قال : لا يصح هذا الخبر ، لأنَّهُ يروى عن أناسٍ من أهل حمصٍ لم يُسَمّوا فهم مجاهيلٌ ، فالجواب: أنَّ قولَ الحارثِ بن عمروٍ (عن / أناسٍ من أهْلِ حِمْصٍ من أصْحابِ مُعاذٍ [2])؛ (٧١ ـ ب
يدلُّ على شهرةِ الحديثِ ، وكَثْرةِ رُوَاتِه ، وقدْ عُرِفَ فَضْلُ معاذٍ وزُهْدُهُ ، والظاهرُ من حَالِ أصْحابِهِ الدّينُ والثّقةُ والزُّهْدُ و الصّلاحُ ، وقد قِيلَ : إنّ عُبَادة بن نسي رواهُ عن عبد الرحمن بن غُنْمٍ ، عن مُعَاذٍ [3] ، وهذا إسناد مُتَّصِلٌ ، ورجالُهُ مَعْروفونَ بالثِّقة ، على أنَّ أهْلَ العلمِ قَدْ تَقَبَّلُوهُ واحْتَجُّوا بِهِ ، فَوَقَفْنَا بذلكَ على صحّتِه عِنْدَهُمْ كما وقَفْنَا على صحّةِ قَوْلِ رسُولِ الله ﷺ : « لا وَصِيّةَ لِوَارِثٍ »[4]، وقولِهِ في البَحْرِ : « هُوَ

(١) تقدم تخريجه ، انظر رقم (٤١٣) .

(٢) (ظ) : « عن أناس من أصحاب معاذ » .

(٣) لم أقف على إسناده.

(٤) صحيح : ثبت عن جماعة من الصحابة :

رواه أبو داود (٣٨٧٠) ، و الترمذي (٢١٢١) ، وابن ماجه (٢٧١٣) من حديث أبي امامة الباهلي.

وقال الترمذي : «حسن صحيح».

ورواه النسائي (٢ / ١٢٨) ، والدارمي (٢ / ٤١٩) ، وابن ماجه (٢٧١٢) من حديث عمرو بن خارجة .

وثبت الحديث من حديث : عبد الله بن عباس ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر بن عبد الله ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، والبراء بن عازب ، وزيد بن أرقم . انظر تخريجها في كتاب «الإرواء» (١٦٥٥) .

الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحلُّ مَيْتَتُهُ » [1] ، وقوله : « **إِذَا اخْتَلَفَ المتبايعان في الثَّمَنِ والسِّلْعَةُ قائمةٌ تحالفا وترادَّا البَيْعَ** » [2]، وقوله: « **الدِّيَةُ على العَاقِلَةِ** »[3]، وإنْ كانتْ هذه الأحاديثُ لا تَثْبُتْ من جهةِ الإسْنَادِ [4]، لكن لما تَلَقَّتْهَا الكافّةُ عن الكافّةِ ، غَنَوا بِصحَّتِها عِنْدَهُم عن طَلَبِ الإسْنَادِ لَهَا ، فكذلكَ حَدِيثُ معاذٍ ، لما احتجُّوا بِهِ جميعًا غَنَوا عن طَلَبِ الإسْنادِ لَهُ .

فَإِنْ قالَ هذا من أَخْبارِ الآحادِ لا يصح الاحتجاج به في هذه المسَسْأَلَة .

فالجوابُ [5] : أَنَّ هذا أَشْهَرُ وأَثْبَتُ من قولِهِ ﷺ :

---

(١) رواه مالك (١ / ٤٤ - ٤٥) ومن طريقه أبو داود (٨٣) ، وابن ماجه (٣٨٦٠) ، والترمذي (٦٩)، والدارمي (١ / ١٨٥) والحاكم (١ / ١٤٠ - ١٤١) وصححه ، وقال الترمذي : «حسن صحيح» .

وإسناد الحديث رجاله كلهم ثقات غير سعيد بن سلمة ؛ فقد وثقه النسائي ، وابن حبان ، وبعضهم ادعى جهالته .

لكن رواه الإمام أحمد ، (٢ / ٣٧٨) : حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن ليث ، عن الجلاح أبي كثير ، عن المغيرة بن أبي بردة ، عن أبي هريرة - الحديث . ولفظه : « فإنه الحل ميتته ، الطهور ماؤه » وهذا إسناد صحيح .

(٢) لم اقف على هذا اللفظ ، وقد أشار الحافظ إلى هذا بعد ما عزاه في « التلخيص » إلى عبد الله بن أحمد في « زوائد الزهد » ، والطبراني ، والدارمي . قال الحافظ : « وأما قوله : (تحالفا) فلم يقع عند أحد منهم ، وإنما عندهم : والقول قول البائع ، أو يرادان البيع » اهـ .

وهو كذلك بهذا اللفظ في « المسند » (١ / ٤٦٦) ، والطيالسي (٣٩٩) ، والبيهقي (٥ / ٣٣٣)، وأبو داود (٣٥١٢) ، وابن ماجه (٢١٨٦) ، والدارمي (٢ / ٢٥٠) .

وقد صححه الشيخ الألباني . راجع « الإرواء» (٥ / ١٣٢٢) .

(٣) ثبت في صحيح البخاري (٦٩١٠) ، ومسلم (١٦٨١) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد ، أو وليدة ، وقضى أن دية المرأة على العاقلة .

(٤) ومما تقدم من تخريج الأحاديث السابقة تعلم أن قول المؤلف إن هذه الأحاديث لم تثبت من جهة الإسناد مما لا يعول عليه ، لما علمت من ثبوتها .

(٥) « فالجواب » ساقط من (ظ) .

« **لا تَجْتَمِعُ أُمَّتي على ضَلالَةٍ** »[1]، فإذا احْتَجَّ المُخَالِفُ بذلكَ في صِحَّةِ الإجماعِ ، كانَ هذا أَوْلى .

[وجوابٌ آخَرُ ، وهو : أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ جَائِزٌ في هذه المَسْأَلَةِ ؛ لأَنَّهُ إِذَا جَازَ تَثْبِيتُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ مِثْلَ : تَحْلِيلٍ ، وتَحْرِيمٍ ، وإيجابٍ ، وإسْقَاطٍ ، وتَصْحِيحٍ ، وإِبْطَالٍ ، وإِقَامَةِ حَدٍّ بِضَرْبٍ ، وقَطْعٍ ، وقَتْلٍ ، واسْتِبَاحَةِ فَرْجٍ ، وَ ما أَشْبَهَ ذلكَ ، وكانَ القياسُ أَوْلى ؛ لأَنَّ القياسَ طَرِيقٌ لِهَذِهِ الأَحْكَامِ ، وهي المقصودةُ دُونَ الطَّرِيقِ وهذا وَاضِحٌ لا إِشْكَالَ فيه][2].

ويدلُّ على ثُبُوتِ الْقِياسِ أَيْضًا ما :

٥١٦ ـ أنا القاضي أبو عمر : القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ، نا أبو عبد الله : الحسين بن يحيى بن عَيَّاشٍ المُتُوثي ، نا علي بن مُسلم ، نا أبو عَامِرٍ ، عن أبي مُصْعَب ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن بُسْرِ بن سعيد ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العَاص ، عن عَمرو بن العَاص ، أَنَّهُ سمع رسولَ الله ﷺ يقول :

« **إذا حَكَمَ الحاكمُ فَاجْتَهَدَ ، ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ** »[3] .

---

(١) سبق تخريجه برقم (٤١٩ - ٤٢٦) .

(٢) ما بين المعقوفين [ ] زيادة من (ظ) ، ساقط من « الأصل » .

(٣) **إسناده صحيح** :

رواه البخاري (٧٣٥٢) : حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ المكي ، حدثنا حيوة بن شريح ، حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد بهذا لإسناد.

ورواه مسلم (١٧١٦) من طرق عن يزيد بن الهاد به .

٥١٧ ـ أنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحرشي ، نا أبو العباسي محمد بن يعقوب الأصم ، قال : أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، أنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن بُسْر بن سعيد ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص ، أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول :

« إِذَا حَكَمَ الحاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » .

٥١٨ ـ ..قال يزيد بن الهاد : فحدّثتُ بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم، فقال هكذا حدثني أبو سلمةَ بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة [1]

فإنْ قيلَ : كيف يجوزُ أنْ يكونَ للمخطيءِ فيما أَخْطَأَ أَجْرٌ وهُوَ إلى أنْ يكونَ عليه في ذلكَ إِثْمٌ أَقْرب لتوانيهِ وتَفْرِيطِهِ في الاجتهادِ حتى أخطأَ؟

فالجوابُ : أَنَّ هذا غَلَطٌ لأَنَّ النبي ﷺ ، لم يَجْعَلْ للمخطِيءِ أَجْرًا على خَطَئِه ، وإِنَّمَا جَعَلَ لَهُ أجرًا على اجتهادِه ، وعَفَا عَنْ خَطَئِه لأَنَّهُ لم يقصِدْهُ ، وأما المُصِيبُ فَلَهُ أَجْرٌ على اجْتهادِه ، وأَجْرٌ على إِصَابَتِه .

فإِنْ قال / المخالفُ : إنما يكونُ الاجْتهادُ في تَأْوِيلِ لفظٍ وبناءِ لفظٍ (٧٢ - أ) على لفظٍ دُونَ القياسِ .

---

(١) إسناده صحيح :

رواه الشافعي في « الرسالة » (فقرة - ١٨٠٩).

وانظر : تخريج الإسناد السابق

قُلْنَا : والقياسُ مِنْ جُمْلَةِ الاجْتهادِ ، فَيُحْمَلُ الْخَبَرُ على الجميعِ .

٥١٩ـ أنَا أبو القاسم : علي بن محمد بن عيسى بن موسى البزاز ، وأبو الحسين : علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المعدل ، قالا : أنا أبو الحسن : علي بن محمد بن أحمد المصري ، نا محمد بن الربيع بن بلال - هو العَامِري - نا إبراهيم بن أبي الفياض، نا سُليمان ابن بزيع، عن مالك بن أنسٍ ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن علي بن أبي طالبٍ ، قال : قلتُ يا رسول الله : الأمرُ يَنْزِلُ بِنَا بَعْدَكَ لَمْ يَنْزِلْ فيه قُرْآنٌ ولم يُسْمَعْ مِنْكَ فيه شَيْءٌ ؟ قال :

« اجْمَعُوا لَهُ العَابِدِينَ مِنْ أُمَّتِي ، واجْعَلُوهُ شُورَىٰ بَيْنَكُمْ ولا تَقْضُوه برأيِ واحدٍ »[1] .

٥٢٠ـ أنا أبو طالب : محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بُكير التاجر ، أنا أبو الفتح : محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي المَوْصِلي ، نا علي بن إبراهيم بن الهيثم البلدي ، نا أحمد بن محمد الكندي بالفُسْطاط ، نا أسد بن موسى ، حدثنا شُعبة عن زُبَيْد اليامي ،

---

(١) **إسناده ضعيف :**

رواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (٢/ ٧٣) من طريق إبراهيم بن أبي الفياض بهذا الإسناد ، ثم قال : هذا حديث لا يعرف من حديث مالك إلا بهذا الإسناد ، ولا أصل له في حديث مالك عندهم ، ولا في حديث غيره ، وإبراهيم البرقي ، وسليمان بن بزيع (وفي المطبوع : ابن بديع، وهو خطأ) ليسا بالقويين ، ولا ممن يحتج به ، ولا يعول عليه .

وفي « ميزان الاعتدال » (١ / ٥٣) : « إبراهيم بن أبي الفياض ، قال أبو سعيد بن يونيس : روى عن أشهب مناكير » .

وفي « لسان الميزان » (١ / ٧٨) : « يونس بن بزيع ، عن مالك ، قال أبو سعيد بن يونس : منكر الحديث ». ثم ساق الحافظ هذا الحديث ، وكلام ابن عبد البر المتقدم ، ثم قال : وقال الدارقطني : في غرائب مالك : لا يصح تفرد به إبراهيم بن أبي الفياض ، عن سليمان ، ومن دون مالك ضعيف ». وساقه الخطيب في كتاب الرواة عن مالك من طريق إبراهيم ، عن سليمان ، وقال : «لا يثبت عن مالك» .

عن طلحة بن مصرفٍ ، عن مُرَّة ، عن علي بن أبي طالبٍ قال : قال رسول الله ﷺ :

« **كُلُّ قَوْمٍ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِهِمْ ، ومَصْلَحَةٍ فِي أَنْفُسِهِمْ يرزون[1] على مَنْ سِوَاهُمْ ، ويُعْرَفُ الحقُّ بالمقايسةِ عِنْدَ ذَوِي الأَلْبَابِ** »[2].

٥٢١ـ أنا أبو عمر: عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي، أنا أبو بكر : محمد بن أحمد بن يعقوب بن شَيْبَةَ ، نا جدّي، قال: حدثني أبو الوليد: هشام بن عبد الملك ، ونا أبو النضر: هاشم بن القاسم، ونا موسى بن داود، قالوا : نا اللّيْث بن سعدٍ، عن بُكير بن الأشج - وقال أبو النضر: بكير بن عبد الله بن الأشجِ -، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري ، عن جابر بن عبــد الله ، أنَّ عمر بن الخطاب، قال :

« هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ وأَنَا صائمٌ فَجِئْتُ رَسُولَ الله ﷺ ، فقلتُ : لَقَدْ صَنَعْتُ اليَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا ، قالَ : وَمَا هُوَ[3] ؟ قال : قَبَّلْتُ وأنا صائِمٌ ، فقال :

« **أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ ؟** » .

فقلت: إذًا لاَ يَضُرّني، - وقال موسى بن داود- فقلتُ: لا بأس بِهِ.

قال: فَفِمَ، - وقال أبو النضر -، قال: ففيم، أَيْ لا بأس بها[4]»[5].

---

(١) أي : يحملون . والمراد : يقيسون . ووقع في (ظ) : « يروزون » وهو خطأ .

(٢) في إسناده: علي بن إبراهيم بن الهيثم البلدي ساق له المصنف في «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٣٧): حديثًا، ثم قال : هذا الحديث منكر جداً ، رجال إسناده كلهم مشهورون بالثقة سوى أبي الحسن البلدي .

(٣) « هو » ساقطة من (ظ) .

(٤) (ظ) : « قال : لا بأس بها » !

(٥) **إسناده صحيح** :

رواه أبو داود (٢٣٨٥) ، وأحمد (١ / ٢١ ، ٥٢) ، والحاكم (١ / ٤٣١) - وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي - كلهم من طرق عن الليث بن سعد بهذا الإسناد .

قَدْ تبينَ في هذا الخبرِ ، أنَّ عمر لم يكنْ يَشكُّ أنَّ القُبْلةَ محرّمَةٌ في الصومِ ، ولذلكَ استعظَمَ فعلَهُ إيّاهَا ، ولم يأتِ رسولَ الله ﷺ يَسْأله أذَلكَ مُبَاحٌ أمْ محْظورٌ ، وإنَّمَا جَاءَ يَسْأَلُهُ عَمَّا يجبُ عليه من فعْلِه ، ولم يكنْ تقدم في القُبْلَةِ نَصٌّ كتابٍ ولا سُنّة ، فلم يكنْ تحريمها عند عمر إلاَّ اجْتهادًا ، بِأنْ جَعَلَهَا في معنى الوَطْئِ المحظورِ في الصّيامِ ، لأنَّ القُبْلَةَ إلتذاذٌ بالمرأة كما أنَّ الجماعَ التذاذٌ بها ، فلمَّا كانتْ إحدَى اللَّذَّتيْنِ محرمةً نَصًا في الصّومِ جَعَلَ عُمَرُ حُكْمَ اللَّذَّةِ الثانيةِ حُكْمَ المَنْصُوصِ عليها، فَعَرَّفَهُ النبي ﷺ / غَلَطَهُ في اجتهاده ، وأنَّ القُبْلةَ مُبَاحَةٌ، (٧٢ - ب
وأوْضَحَ لَهُ المعنى بتشبيهِهِ بالمَضْمَضَةِ ؛ لأنَّ شُرْبَ الصّائمِ الماءَ حَرَامٌ ، وهو وصُولُ الماء إلى باطنِ بَدَنِه ، والمضمضةُ مُبَاحَةٌ ؛ لأنَّ ذلكَ ظَاهرُ الْبَدَنِ ، فلم يكنْ ظَاهرُ البَدَنِ قياسَ باطنِه ، وكذلكَ الجماعُ المحظورُ ، إنّمَا هو مُبَاشرةُ بَدَنِه لبَاطنِ بَدَنِهَا لِلَّذَّة ، فليس مُبَاشرتُهُ لها بظاهرِ بَدَنِهَا قياسَ ذلكَ، كما لم يكنْ ذلكَ في وصُولِ الماءِ ، غير أنَّ أمْرَ المضمضةِ أوْضحُ في مُفَارَقَتِه للشّربِ منَ الْقبلةِ ، ألا ترى أنَّهُ قَدْ جُمِعَ بَيْنَ تحريمِ القُبْلةِ والجماعِ في الحجِّ والاعتكافِ، ولم يُجْمَعْ بين تحريمِ المضمضةِ وبين الشربِ في مَوْضعٍ من المواضعِ فَعَرَفَ عمرُ الأوْضَحَ منها ، وهو المضمضة.

٥٢٢ ـ أنا القاضي أبو عمر الهاشمي ، نا محمد بن أحمد اللؤلؤي، نا أبو داود، نا محمد بن سليمان الأنباري ، نا وكيع ،عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سُليمان بن بُريدة ، عن أبيه ، قال :

«كان رسولُ الله ﷺ إذا بَعَثَ أميـرًا على سَريّـةٍ أوْجيـشٍ أوْصَاهُ بتقوى الله في خاصّةِ نَفْسِه ، وبمنْ مَعَهُ من المسلمينَ خَيْرًا » ،وساقَ

الحديثَ إلى أَنْ ، قال :

« **وإذا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ على حُكْمِ اللهِ فَلا تُنْزِلْهُمْ، فَإِنَّكُمْ لا تَدْرُونَ ما يَحْكُمُ اللهُ فيهم ، ولكنْ أَنْزِلُوهُمْ على حُكْمِكُمْ ، ثُمّ اقْضُوا فِيهِمْ بَعْدُ ما شِئْتُمْ** »[1].

فقد أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ الأَميرَ بِأَنْ يُنْزِلَ العدوَّ على حُكْمِهِ ، وعلم أَنَّ ذلك إِنَّمَا يكونُ من جِهَةِ الاجتهادِ ، لا من جهةِ النَّصِّ والتوقيف .

٥٢٣ ـ أَنَا أبو عبد الله : محمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر، أنا أبو بكر : محمد بن إسماعيل بن العباس الوراق ، نا يحيى بن محمد ابن صاعدٍ ، نا أبوعبيد الله المخزومي ، نا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عَطِيّة الانصارية قالت : لما ماتَتْ ابْنَةُ رسولِ الله ﷺ قال لنا رسولُ الله ﷺ :

«**اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلك، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذلك، بماءٍ وسِدْرٍ، واجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئًا مِنْ كافورةٍ**[2]**، فإذا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**».

فلمّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ ، فَأَعْطَانَا حَقْوَه ، فقال :

« **أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ** »[3].

---

(١) **إسناده صحيح :**

رواه أبو داود (١٦١٢) : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري بهذا الإسناد .

ورواه مسلم (١٧٣١) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع به .

ورواه مسلم (١٧٣١) ، وأبو داود (١٧١٣) ، والترمذي (١٦١٧) ، وابن ماجه (٢٨٥٨) كلهم من طرق عن سفيان به .

وقال الترمذي : «حسن صحيح» .

(٢) (ظ) : « كافور » .

(٣) **إسناده صحيح :**

رواه البخاري (١٢٥٣ ، ١٢٥٤، ١٢٥٨ ، ١٢٦١)، ومسلم (٩٣٩) من طرق عن أيوب بهذا الإسناد .

قلت : وغُسْلُ الميت فَرْضٌ ، وقد جَعَلَ النبي ﷺ الأمرَ فيه إلى اجتهادِ مَنْ وَلِيَ الغُسْلَ ورَأْيِهُ .

وَقَدْ حَكَمَ جماعةٌ مِنْ الصحابةِ باجْتِهادِهِمْ في وقْتِ النبي ﷺ ، فلم يُنْكِرْ ذلك عليهم ، ولا عنَّف أحدًا منهم .

٥٢٤ ـ أنَا أبو عثمان : سعيد بن العباس بن محمد الهروي ، أنا أبو الحسين : محمد بن النضر بن محمد الموصلي ببغداد ، نا أبو يعلى الموصلي ، نا عبد الله بن محمد بن أسماء بن عُبيد بن مخارق الضبعي ابن أخي جويرية ، نا جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : نادى فينا رسولُ الله ﷺ يوم انْصَرَفَ من الأحزابِ :

« لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إلا في بَنِي قُرَيْظَةَ » .

قال : فتخوّفَ ناسٌ فَوْتَ / الوقت ، فَصَلَّوا دُونَ بني قُرَيْظَةَ ، وقال (٧٣ ـ أ) الآخرونَ : لا نُصَلِّي إلا حيثُ أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ ، وإن فاتَ الوقتُ ، قال : فما عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ [1] .

وممنْ حُكِمَ باجْتِهَادِهِ في وقْتِ النبي ﷺ ، علي بن أبي طالب :

٥٢٥ ـ أنا أبو سعيد : محمد بن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس : محمد بن يعقوب الأصم ، نا الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي، نا عبيد الله - يعني : ابن موسى - أنا داود الأَوْدي ، عن الشعبي ، عن أبي جحيفة السوائي ، قال :

« لما كان عَلِيٌّ باليمن ، أَتَاهُ ثلاثةُ نفرٍ يَحْتَقُّونَ ، أو قال يَخْتَصِمُونَ في غُلامٍ ، فقال كُلّ واحدٍ منهم هو ابْني ، فأقْرَعَ عَلِيٌّ بينهم ، فَجَعَلَ

(١) رواه البخاري (٩٤٦ ، ٤١١٩) ، ومسلم (١٧٧٠) : حدثنا - قال مسلم : حدثني - عبد الله بن محمد بن أسماء بهذا الإسناد . ولفظه عندهما « . . . العصر . . . » بدلاً من « . . . الظهر » .

الوَلَدَ للقارع ، وجعل عليه للرَجُلَيْنِ ثلثيْ الدِّية ، قال : فبلغَ ذلك رسولَ الله ﷺ ، فَضَحِكَ حتى بَدَتْ نواجِذُهُ مِنْ قَضَاءِ عَلِيٍّ »[1].

٥٢٦ ـ أنَا علي بن القاسم البصري ، نا علي بن إسحاق بن محمد بن البختري المادرائي ، نا أحمد بن حازم الغفاري أبو عمرو ، نا بكر بن عبد الرحمن ، نا قيس ، نا الأجلح ، عن الشعبي ؛ وعن جابر ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن الخليل ، عن زيد بن أرقم ، قال :

« قَضَى علي بنُ أبي طالب باليمن في ثَلاثة نَفَرٍ وقَعُوا على امرأة في طُهْرٍ واحدٍ ، فَجَعَلَ يُخَيِّرُهُمْ واحدًا واحدًا ، أَتَرْضَى أنْ يكونَ الولدُ لهذا ، فَأَبَوْا ، فقال : أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ ، فأَقْرَعَ بينهم وجَعَلَ الوَلَدَ للذي قرع ، وجعل عليه ثلثي الدّية للآخرينَ ، فبلغ رسول الله ﷺ فضحك حتى بَدَتْ أَضْراسه »[2].

---

(١) إسناده ضعيف (حسن لغيره) :

ورواه البيهقي (١٠ / ٢٦٧) ، وفيه : داود بن يزيد الأودي ، قال البيهقي : « وهو غير محتج به » .

قلت : ضعفه يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وأبو داود قال في « سؤلات الآجري » عنه : « داود متروك » . وقال النسائي : « ليس بثقة »، وقال العجلي : « يكتب حديثه ، ولا يحتج به » . وقال ابن عدي : لم أر له حديثًا منكر جاوز الحد إذا روى عنه ثقة ، وإن كان ليس بقوي في الحديث ، فإنه يكتب حديثه ويقبل إذا روى عنه ثقة » .

ويشهد لتحسين الحديث رواية أبي داود (٢٢٧٠) من طريق عبد الرزاق . انظر التعليق الآتي .

(٢) صحيح من غير هذا الطريق :

رواه أبو داود (٢٢٦٩) ، والنسائي (٦/ ١٨٣) ، والبيهقي (١٠ / ٢٦٧) .

والأجلح الكندي : صدوق . وعبد الله بن الخليل ، قال عنه في « التقريب » : «مقبول» .

وقد أعل الحديث بالاضطراب:

ففي «سنن البيهقي» قال: «وحديث ابن خليل كذا رواه جماعة عن الأجلح، وقيل عنه عن عامر الشعبي، عن أبي خليل ، عن زيد ، وقيل عنه عن الشعبي عن عبد الله بن خليل ، عن علي ، وقيل عنه =

ورجلانِ من الأنصار :

٥٢٧ ـ أنا بقضيَّتِهما القاضي أبو عمر الهاشمي ، نا محمد بن أحمد اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن إسحاق المُسَيّبِي ، قثنا عبد الله بن نافع ، عن الليث بن سعدٍ ، عن بكر بن سوادَة ، عن عطاء بن يسارٍ ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :

« خَرَجَ رجُلان في سَفَرٍ فحضرت الصلاةُ وليس معهما ماءٌ ، فَتَيَمَّمَا صَعيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ، ثُمَّ وجَدَا الماء في الوقت ، فأعَادَ أَحَدُهُما الصَّلاةَ، ولم يُعِدِ الآخر ، ثم أَتَيَا رسولَ الله ﷺ ، فَذَكَرَا ذلك ، فقال للذي لم يُعِدْ:

« أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ » .

وقال للذي توضأ وأَعَادَ :

« لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَينِ » [1] .

وسَعْد بن معاذٍ حكَمَ في بني قُرَيْظَةَ بحضرةِ النبي ﷺ :

= عن الشعبي ، عن علي » .

قلت : وقد صوب النسائي المرسل ، وكذا المندري . انظر : «مختصر سنن أبي داود » (٣ / ١٧٨).

قلت : لكنه ثابت صحيح ، فقد رواه أبو داود (٢٢٧٠) ، والبيهقي (١٠ / ٢٦٦ - ٢٦٧) والنسائي (٦/ ١٨٢) وابن ماجه (٢٣٤٨) من طريق عبد الرزاق ، أخبرنا الثوري ، عن صالح الهمداني ، عن الشعبي ، عن عبد خير ، عن زيد بن أرقم - الحديث .

وهذا إسناد صحيح .

قال ابن القيم في « تهذيب السنن » (٣ / ١٧٧) : « وقال أبو محمد بن حزم : «هذا الحديث إسناده صحيح ، كلهم ثقات ، - قال : - فإن قيل : إنه خبر اضطرب فيه . . قلنا قد وصله سفيان ، - وليس هو بدون شعبة - عن صالح بن حيى ، وهو ثقة ، عن عبد خير ، وهو ثقة ، عن زيد بن أرقم » . .

(١) **إسناده حسن صحيح :**

محمد بن إسحاق المسيبي : « صدوق » ، وبقية رجاله ثقات .

رواه أبو داود (٤٣٣) عن محمد بن إسحاق به .

ورواه النسائي (١ / ٢١٣) من طريق عبد الله بن نافع به .

٥٢٨ ـ أنا أبو بكر البرقاني ، قال : قرأتُ على أبي العباس : محمد بن أحمد بن حمدان غير مرةٍ ، حدّثكم : محمد بن أيوب ، أنا أبو الوليد الطيالسي ، نا شُعبة بن الحجاج ، قال : أنبأني سعد بن إبراهيم ، قال : سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف ، يُحدّث عن أبي سعيد الخدري أنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا علي حكمِ سَعْدٍ ، فَأَرْسَلَ إليه رسولُ الله ﷺ ، فقال : قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ ، فَقَعَدَ عِنْدَ رسول الله ﷺ ، فقال : « إنَّ هؤُلاءِ قَدْ نَزَلُوا على حُكْمِكَ » / قال : فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ يُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ ويُسْبَي ذَرَارِيهُمْ ، فقال : (٧٣ ـ ب)

« لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ المَلِكُ » [١] .

قلتُ : وفي حديثٍ آخرَ ، أنَّ النبي ﷺ قال :

« لَقَدْ حَكَمْتَ فيهم بحكمِ اللهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْفِعَةٍ » .

ومُجَزَّر المدلجي القائف :

٥٢٩ ـ أنا البرقاني ، قال : قرأت على عمر بن بشران أخبركم حامد بن محمد بن شعيب ، نا منصور بن أبي مُزَاحم ، نا إبراهيم بن سعدٍ ، عن الزهري ، عن عُرْوة ، عن عائشة ، قالت :

« دَخَلَ قَائفٌ ورسولُ الله ﷺ شَاهِدٌ ، وأسامةُ بن زيد ، وزيدُ بن حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ ، فقال : (إنَّ هذه الأَقْدَامَ بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ) فَسُرَّ بذلك النبي ﷺ ، وأَعْجَبَهُ وأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ » [٢] .

---

(١) إسناده صحيح :

رواه البخاري (٣٠٤٣ ، ٣٨٠٤ ، ٤١٢١ ، ٦٢٦٢) ، ومسلم (١٧٦٨) من طريق شعبة بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح :

ورواه البخاري (٣٧٣١) : حدثني يحيى بن قزعة ، حدثنا إبراهيم بن سعد به . =

قلتُ : كانَ زيدٌ أَبْيَضَ وابنه أُسامةُ أَسْوَدَ ، فكان فَرَحُ النبي ﷺ وسُرُورُهُ ، إِذْ شَبَّهَ القَائفُ قَدَمَ أُسَامَةَ بِقَدَمِ زيد وأَلْحَقَ الفَرْعَ بِنَظِيرِهِ من الأَصْلِ ، فَأَصَابَ في اجْتهادِهِ ، والنبي ﷺ لا يُسَر إلا بالحقِّ .

وقد ثَبتَ عن رسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَخْبَرَ عن حُكمِ بعضِ أنبياءِ اللهِ بالاجتهادِ .

٥٣٠ ـ أنا أبو عبد الله : أحمد بن محمد بن يوسف بن دُوست البزاز ، أنا أبو علي : إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار[١] ، نا عبد الكريم بن الهيثم ، نا أبو اليمان ، أنا شعيب ، نا أبو الزِّناد أَنَّ الأَعْرج حَدّثه ، أَنَّهُ سمعَ أبا هريرةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللهِ ﷺ يقول :

« بَيْنَما امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ ، فذهبَ بابنِ إِحْدَاهُمَا ، فقالتْ : هذه لِصَاحِبَتِهَا ، إِنَّمَا ذَهَبَ بابْنِكَ ، وقالت الأخرى : إنما ذَهَبَ بابنك ، فتحاكمتا إلى داودَ النبي عليه السلام ، فقضى به للكُبْرَى ، فخرجتا إلى سليمانَ - عليه السلام - فأخبرتاهُ ، فقال :

ايتُوني بالسِّكين أَشُقُّهُ بينكما ، فقالت الصّغْرى : لا تَفْعَل يرحمك الله هو ابنها ، فَقَضَى بِهِ للصُّغْرى »[٢] .

قال أبو هريرة : واللهِ إِنْ سمعتُ بالسكين قَطّ إلا يومئذٍ ، وما كُنّا نقول إلا المُدْيَةَ .

= ورواه مسلم (١٤٥٩) (٤٠) عن منصور بن أبي مزاحم بهذا الإسناد .

(١) (ظ) : « إسماعيل بن محمد بن صفار » !!

(٢) **إسناده صحيح** :

ورواه البخاري (٦٧٦٩) : حدثنا أبو اليمان بهذا الإسناد .

قلت : إنما قالت : الصغرى هو ابن الكبرى إشفاقًا على الطفلِ أنْ يُقتلَ ؛ وكان ولَدَها فَأَدْرَكَتْها الرَّقَّةُ عليه ، فقضى به سُليمان لها ، وقال للكبرى : لو كان ابنك لم تطبْ نفسك بشقِّه .

وفي هذا الخبر دَليلٌ أنَّ داودَ وسليمانَ لم يَحْكُمَا إلاَّ من جهة الاجْتهادِ ، لأنَّهُ لو كان ما حكم بِهِ داودُ نصًا، لم يَسَعْ سليمانُ أنْ يحكمْ بخلافِه، ولو كانَ ما حكَمَ بِهِ سليمان أيضًا نَصًا ، لم يَخْفَ على داودَ .

وفيه دَليلٌ أيْضًا أنَّ الحقَّ في واحد ، لأنَّ سليمانَ لو وَجَدَ مَسَاغًا أنْ لا يَنْقُضَ على داودَ حُكمَهُ لَفَعَلَ ، ويُشْبه أنْ يكون المعنى الذي ذَهَبَ إليه داودُ ، أنَّ المرأتينِ لما تَسَاوَتَا في اليد ، ولإحداهما فَضْلُ السِّنِّ قَدَّمَهَا لأجلِ ذلك ، وذَهَبَ سليمانُ إلى أنَّ سِنَّها ليس بدليلٍ على أنَّ الولدَ / لها ، والله أعلم . (٧٤ - أ)

وهذا الحديث أَجْمَعَ أهلُ النَّقْلِ على ثُبُوته وصحَّته ، وذَهَبَ خلقٌ من أهلِ العلمِ إلى أنَّ حكم الأنبياء المتقدمينَ ، يجبُ علينا اتِّبَاعُهُ ، إلا أنْ يأتي في شريعَتنا ما يمنَعُ من استعماله ، والإجماعُ من أهلِ ملَّتنَا قَدْ حَصَلَ أن هذا الحكم لا يصح أنْ يحكمَ بمثلِه في شريعتنا ، فتركناهُ للإجماعِ ، وقد أخبر الله تعالى في كتابه عن حكمِ داودَ وسليمانَ في الحَرْث لما نَفَشَتْ فيه غَنَمُ القَوْمِ ، وأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا في الحكومة ، وقصتُها في ذلك شبيهُ القصة المذكورة في حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، الذى سُقْنَاهُ آنفًا ، وأَنَّ حُكْمَهُمَا كانَ من طريقِ الاجتهادِ ، دُونَ النَّصِّ والتَّوْقيف والله أعلم[1] .

* * *

(١) كتب في « هامش الأصل » : « آخر الجزء الخامس من أصل الشيخ » .

[انتهى ، ويتلوه إن شاء الله:

(ذكر ما روى عن الصحابة والتابعين في الحكم بالاجتهاد و طريق القياس)

والحمد لله حق حمده ، والصلاة على خير خلقه محمد النبي وآله وسلم تسليمًا] (١)

* * *

(١) من (ظ) فقط .

(السماع الملحق بهذا الجزء في النسخة الظاهرية)

فرغ من نسخة عبد العزيز بن علي يوم الثلاثاء ، وقت العصر في ربيع الآخر ، سنة تسع وخمسين وأربعمائة .

بلغ السماع من أوله من لفظ الشيخ الإمام أبي بكر :

أحمد بن على بن ثابت الخطيب ، صان الله قدره ، صاحبه الشيخ الجليل أبو القاسم : عبد الرحمن بن علي بن القاسم وولده أبو الطاهر: الحسين ، والفقيه أبو القاسم عبد الباقي بن جامع الدمشقي ، وأبو الحسين أحمد بن عبد الواحد المعبر ، وأبو المغيث إبراهيم بن علي بن فضلون ، وأحمد بن محمد السمرقندي ، ومكي بن عبد السلام ابن الحسين بن القاسم المقدسي ، وذلك بصور في الجامع في جمادى الآخرة، سنة تسع وخمسين وأربعمائة .

* * *

[من كتاب

الفقيه والمتفقه

تصنيف الشيخ

الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي][1]

(الجزء السادس)

---

(١) من (ظ) فقط .

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر ما روي عن الصحابة والتابعين في الحُكْمِ بالاجتهادِ وطريق القياسِ

[حدثنا الشيخ الحافظ أبو بكر : أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قال :] (١)

٥٣١ ـ أنا محمد بن أحمد بن رزق، أنا إسماعيل بن علي الخطبي، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، نا يزيد بن هارون ، أنا عاصم الأحول، عن الشعبي، قال: سُئِلَ أبو بكرٍ عن الكَلالَةِ ، فقال :

« إني سأقولُ فيها برأيي ، فإنْ يَكُ صَوَابًا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، أُرَاهُ : ما خَلاَ الولد والوالد » ، فلما استُخلِفَ عمر ، قال :

« إنِّي لأَستَحِي من اللهِ ، أنْ أَرَدَّ شيئًا قَالَهُ أبو بكرٍ » (٢).

٥٣٢ ـ نا علي بن أبي علي البَصْري ، أنا موسى بن عيسى بن عبد الله السراج ، نا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي ، نا عبد الرحمن بن يونس ، نا عمر بن أيوب ، أنا عيسى بن المسيب ،

---

(١) زيد من (ظ) ، وكذلك البسملة .

(٢) رجاله ثقات ، إلا أن الشعبي لم يدرك أبا بكر .

والأثر : رواه الدارمي (٢ / ٢٦٥) : عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد .

ورواه الطبري في تفسيره (٧ / ٢٨٣ - ٢٨٤) من طرق عن عاصم به .

عن عامر ، عن شريح القاضي ، قال : قال لي عمر بن الخطاب :

« أن أقْضِ بما اسْتَبَانَ لَكَ من كِتَابِ الله ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ كُلّ كتَابِ الله، فاقْضِ بما اسْتَبَانَ لَكَ مِنْ قَضَاءِ رسول الله ﷺ ، فإنْ لم تَعْلَمْ كُلّ قضيَّةِ رسُول الله فَاقْضِ بما استبانَ لك من أئمّة المُهْتدينَ ، فَإنْ لم تَعْلَمْ كُلّ ما قَضَتْ به أئمَّةُ المُهْتدينَ فَاجْتَهِدْ رَأْيَكَ ، واسْتَشِرْ أَهْلَ العلمِ والصَّلاحِ »[1].

٥٣٣ ـ أنا محمد بن أحمد بن رزق ، أنا دَعلج بن أحمد ، نا أبو أحمد بن عَبْدُوس ، نا علي بن الجعد ، أنا شُعبةُ عن سيّار ، عن الشعبي ، قال : أَخَذَ عمرُ فَرَسًا من رَجُلٍ على سَوْمٍ ، فَحَمَلَ عليه فَعَطِبَ ، فخاصَمَهُ الرَّجُلُ ، فقال عمر :

اِجْعَلْ بَيْني وبَيْنَكَ رَجُلاً ، فقال الرجلُ : فَإِنِّي أَرْضَى بِشُرَيْحِ العراقي ، فقال شُرَيح :

« أَخَذْتَهُ صَحيحًا مُسَلّما، فَأَنْتَ لَهُ ضَامِنٌ حتّى تَرُدَّهُ صحيحًا مُسلمًا»، قال : فكأنّهُ أُعْجِبَهُ ، فَبَعَثَهُ قاضيًا ، وقال :

« ما استبانَ لَكَ في كِتَابِ الله فلا تَسْأَلْ عَنْهُ ، فإنْ لَمْ يَسْتَبِنْ في كتابِ اللهِ ، فمن السُّنةِ، فإنْ لَمْ تَجِدْهُ في السّنّةِ ، فَاجْتَهِدْ رَأْيَكَ »[2].

---

(١) إسناده ضعيف . (صحيح لغيره) .

علته : عيسى بن المسيب ؛ أورده في « ميزان الاعتدال » (٣ / ٣٢٣) : « وقال يحيى ، والنسائي ، والدارقطني : ضعيف . وقال أبو حاتم ، وأبو زرعة : ليس بالقوي . وقال أبو داود : ضعيف » .

وقال ابن حبان في « المجروحين » (٢ / ١١٩) : « كان ممن يقلب الأخبار ولا يعلم ، ويخطئ في الآثار ولا يفهم حتى خرج عن حد الاحتجاج » .

قلت : والأثر قد ثبت عن عمر ، دون قوله : « واستشر أهل العلم والصلاح » وقد تقدم برقم (٤٤٤) .

(٢) رجاله ثقات : =

٥٣٤ ـ أنا أبو نعيم الحافظ، نا محمد بن أحمد بن الحسن / (٧٤-ب
الصوَّافَ ، نا بشر بن موسى ، نا الحُميدي ، نا سفيان ، نا الشيباني ، عن الشعبي ، قال : كَتَبَ عمرُ إلى شُرَيْح :

« إذَا حَضَرَكَ أَمْرٌ لابُدَّ منهُ فانظُرْ في كِتَابِ اللهِ فَاقْضِ بِهِ ، فإنْ لَمْ يَكُنْ ، فبما قَضَى بِهِ الرَّسُولُ ﷺ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، فبما قَضَى به الصَّالِحونَ وأئمَّةُ العَدْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَنْتَ بالخيارِ فإنْ شِئْتَ أَنْ تجتهدَ رأيَكَ ، فَاجْتَهِدْ رَأْيَكَ ، وإنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَمِرَانِي فآمِرْنِي ، ولا أَرَى مُؤَامرتكَ إيَّايَ إلا خيرًا لَكَ ، والسَّلام »[1] .

٥٣٥ ـ أنا الحسن بن أبي بكر ، أنا أبو سهل : أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ، نا أبو الحسن : علي بن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، نا إبراهيم بن بشار ، نا سفيان بن عيينة ، نا إدريس أبو عبد الله بن إدريس ، قال : أتيت سعيد بن أبي بُرْدة ، فسألته عن رسائل عمر بن الخطاب ، التي كان يكتب بها إلى أبي موسى الأشعري، وكان أبو موسى قد أَوْصَى إلى أبي بُرْدَةَ ، فَأَخْرَجَ إليّ كُتُبًا ، فرأيتُ في كتابٍ منها :

« أمّا بعدُ : فإنَّ القضاءَ فَرِيضةٌ مُحْكمةٌ ، وسُنَّةٌ مُتَّبعةٌ ، فَافْهَمْ إذا أُدْلِيَ إليك ، فإنَّهُ لا ينفَعُ تَكلَّمٌ بحقٍ لانفاذَ لَهُ ، آسِ بَيْنَ الاثنين في مَجْلِسِكِ وَوَجْهِكَ ؛ حتى لا يَطْمَعُ شريفٌ في حَيْفِكَ ولا ييأسُ وَضِيعٌ -

---

= أبو أحمد : هو محمد بن عبدوس .

وقد تقدم ذكر هذه القصة من طريق آخر عن الشعبي برقم (٤٥٢) . وانظر لزاما رقم (٤٤٤) .

(١) رجاله ثقات :

ورواه ابن عبد البر (٢ / ٧٠) انظر رقم (٤٠٤٤) .

وربما قال: ضعيفٌ - من عَدْلكَ ، الفَهْمَ الْفَهْمَ فيما ينخلج في صدرك - وربما قال : في نفسك - ويُشْكل عليك مالم ينزل في الكتابِ ولم تَجْرِ به سُنّة، واعرفِ الأَشْباهَ والأَمْثَالَ ، ثم قِسِ الأُمور، بَعْضها ببعضٍ وانْظُرْ أَقْرَبَهَا إلى اللهِ ، وأشبهها بالحقِّ فاتَّبِعْهُ »[1] .

٥٣٦ ـ أنا أبو نُعيم ، نا محمد بن أحمد بن الحسن ، نا بشر بن موسى ، نا الحُميدي ، نا سفيان نا الأعمش عن عمارة بن عُمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : كَثُرَ النّاسُ على عبدِ الله بن مسعود يَسْأَلُونَهُ ، فقال :

« يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زمانٌ لَسْنَا نَقْضِي ولَسْنَا هناك ، وإِنَّهُ قَدْ قُدِّرَ أَنْ بَلَغْنَا من الأَمْرِ ما تَرَوْنَ ، فمنِ ابْتُلِيَ منكم بِقَضَاءٍ ، فَلْيَقْضِ بما في كِتَابِ الله ، فإِنْ لَمْ يَكُنْ في كتابِ الله ، فليقضِ بما قَضَى بِهِ النبي ﷺ ، فإِنْ لَمْ يَكُنْ في كتابِ الله ولا في قَضَاءِ رَسُولِ الله ﷺ ، فليقْضِ بما قَضَى به الصَّالِحُونَ ، فإِنْ لَمْ يَكُنْ في كتابِ الله ، ولا في قضاء رسول الله ﷺ ، ولا فيما قضى به الصالحون فليجتهِدْ رَأْيَهُ ، ولا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي أَخَافُ وإِنِّي أَرى ، فَإِنَّ الحلالَ بَيِّنٌ ، والحرامَ بَيِّنٌ، وشبهاتٌ بين ذلك ، فَدَعْ ما يَرِيبُكَ إلى مَالا يَرِيبُكَ »[2].

---

(١) إدريس أبو عبد الله بن إدريس ، لم أعرفه ! وبقية رجاله ثقات .

والأثر : أورده ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» (١ / ٨٥) ، وساق فيه إسناد أبي عبيد من هذا الطريق ، ثم قال بعده : « وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول ، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة ، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه ، وإلى تأمله ، والتفقه فيه » .

(٢) إسناده صحيح :

رواه النسائي (٨ / ٢٣٠) ، والدارمي (١ / ٦٠) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (٢ / ٧٠) من طرق عن الأعمش بهذا الإسناد .

وقال النسائي : «هذا الحديث جيد جيد» .

٥٣٧ ـ أنا أبو بكر البرقاني ، قال : قرأتُ علي عبد الله بن الحسن ابن سليمان النَّخَّاس ، أخبركم محمد بن إسماعيل البَصَلاني ، نا بندار، نا ابن أبي عديّ ، عن شُعبة ، عن سليمان ـ هو : الأعمش ـ عن عمارة بن عُمير ، قال سُليمان / ، عن حُرَيْث بن ظهير : أحسبُ (٧٥ ـ ١) قال : قال عبدُ الله :

« لَقَدْ أَتَى عَلَيْنَا حينٌ وَمَا نَحْنُ هناك ، وإنَّ اللهَ قَضَى أَنْ نَبْلُغَ ما تَرَوْنَ، فمن عُرِضَ له قَضَاءٌ فليقضِ بما في كتابِ الله ، فإنْ لَمْ يكُنْ في كتاب الله ففي سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ ، فإن لم يكنْ في كتاب الله ولا في سُنَّةِ رسُولِ الله فَفِيما اسْتَنَّ الصَّالِحُونَ ، فإنْ لم يكنْ في كتاب الله، ولا في سُنَّة رسول الله ﷺ ، ولا فيما اسْتَنَّ الصالحون فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ ، ولا يقولَنَّ : أَخَافُ وأَخْشَى ، فإنَّ الحلالَ بَيِّنٌ والحرامَ بَيِّنٌ ، وبَيْنَ ذلكَ أُمُورٌ مُشْتبهات ، فَدَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ » [١].

٥٣٨ ـ أنا أبو عبد الله : محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدّقاق ، أنا أبو الحسن : علي بن محمد بن الزبير الكُوفي ، نا إبراهيم بن إسحاق الزهري ، نا جعفر بن عون ، عن عبد الرحمن المسعودي ؛

وأنا أبو نعيم، نا محمد بن أحمد بن الحسن ، نا بشر بن موسى، نا الحميدي ، نا سُفيان ، عن المسعودي ، عن القاسم ـ هو : ابن عبد الرحمن ـ قال : قال عبد الله ـ زاد أبو نعيم : ابن مسعود ـ ثم اتفقا :

---

(١) إسناده ضعيف (حسن لغيره) :

رواه النسائي (٨ / ٢٣١) ، والدارمي (١ / ٥٩ ، ٦٠) من طريق الأعمش به .

وفيه حريث بن ظهير ، قال عنه في « التقريب » : « مجهول » .

والحديث صح بالإسناد السابق كما تقدم .

« إِذَا حَضَرَكَ أَمْرٌ لابُدَّ مِنْهُ فَاقْضِ بما في كِتَابِ اللهِ ، فَإِنْ عَيِيتَ فبما قَضَى بِهِ رسولُ اللهِ ﷺ - وقال أبو نعيم : الرسول - فإِنْ عَيِيتَ فبما قَضَى به الصَّالحون - وقال أبو نعيم : أَئِمَّةُ العَدْلِ . ثم اتفقا - فإِنْ عَيِيتَ فَاجْتَهِدْ - وقال أبو نعيم : فأَمّ ، قالا جميعًا -: فَإِنْ عَيِيتَ فَأَقْرِرْ - زاد أبو نعيم : ولا تَسْتَحِي - »[1].

٥٣٩ ـ أنا ابن الفضل القطان ، أنا دَعلج بن أحمد ، أنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ، أَنَّ سعيد بن منصور حَدّثهم ، قال : نا هُشَيم ، أنا مُغيرة ، عن إبراهيم ، عن عبد الله بن مَسْعود ، أَنَّهُ أُتِيَ في رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ولم يَفْرِضْ لها صداقًا ، فماتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بها ، فَأَتَوْا ابنَ مسعودٍ ، فقال :

« الْتَمِسُوا فَلَعَلَّكُمْ أَنْ تَجِدُوا في ذَلِكَ أَثَرًا » ،

فَأَتَوْا ابنَ مَسْعود فقالوا : قَدِ الْتَمَسْنا فَلَمْ نَجِدْ ، فقالَ ابنُ مسعودٍ :

« أَقُولُ فيها بِرَأْيِي ، فَإِنْ كانَ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ ، أَرَىٰ لَهَا مِثْلَ صَدَاقِ نِسَائِهَا ، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ ، وعَلَيْهَا العِدّة ، ولها الميراث » ، فَقَامَ أبوسنانِ الأَشْجعي فقال :

« قَضَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ في امْرَأَةٍ مِنَّا يُقالَ لها بروع بنت واشق ، بمثلِ ما قلتَ » ،

---

(١) إسناد مرسل (صحيح من طريق آخر) :

والمسعودي : اختلط لكن سماع الثوري ، وجعفر بن عون كلاهما عنه كان قبل الاختلاط .

والقاسم بن عبد الرحمن يروي عن جده عبد الله بن مسعود مرسلا .

لكنه ثبت الاتصال بينه وبين جده ، فقد رواه الدارمي (١ / ٦٠) ، وابن عبد البر (٢ / ٧١) من طريقهما عن الأعمش ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن مسعود نحوه.

فَفَرِحَ عبدُ الله بموافقته قضاءَ رسولِ الله ﷺ [1].

٥٤٠ ـ .. وقال سعيدُ بن منصور ، نا هشيم ، أنا سيّار وإسماعيل ابن أبي خالد ، وداود كلهم عن الشعبي ، عن عبد الله بمثلِ ذلك، إلاَّ أنَّهُمْ قالوا : قَامَ مِعْقل بن سِنَان الأَشْجعي ، فقال :

« أَشْهَدُ على النبي الأمي ﷺ أَنَّهُ قَضَى بمثلِ ما قَضَيْتَ » ، قال هشيم: « وَبِهِ نَأْخُذ » [2].

٥٤١ ـ أنا محمد بن أحمد بن رزق ، أخبرنا إسماعيل بن علي الخطبي ، نا عبد الله بن أحمد ، حدثني أبي ، نا عبد الرحمن ، نا سفيان ويزيد ، / أنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن الأَصْبهاني ، عن (٧٥ ـ ب) عكْرمة ، قال : أَرْسَلني ابنُ عباسٍ إلى زيدِ بن ثابتٍ ، أَسْأَلُهُ عن زوجٍ وأَبَوَيْن ، فقال :

«لِلزَّوْجِ النِّصْف، وللأمِّ ثُلُثُ ما بَقَى» قال يزيد : لِلأَبِ بقيةُ المالِ ،

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه (٩٢٩) ورجاله ثقات ، وإبراهيم النخعي ، عن ابن مسعود مرسل، لكن مراسيل إبراهيم ، عن ابن مسعود صحيحة ، كما قرر ذلك أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وفي « تهذيب الكمال » (٢ / ٢٣٩) « قال إبراهيم النخعي : إذا حدثتكم ، عن رجل ، عن عبد الله فهو الذي سمعت ، وإذا قلت : قال عبد الله ، فهو عن غير واحد عن عبد الله » .

قلت : وقد ثبتت الواسطة بينهما ، فقد رواه أبو داود (٢١١٥) ، والنسائي (٦ / ١٢١) ، والترمذي (١١٤٥) عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود .

ورواه النسائي (٦ / ١٢١) : عن إبراهيم ، عن علقمة ، والأسود ، عن ابن مسعود .

وهذا إسناد صحيح .

وللحديث متابعات عن ابن مسعود :

فقد رواه أبو داود (٢١١٤) ، والنسائي (٦ / ١٢٢) ، وابن ماجه (١٨٩١) من طريق الشعبي ، عن مسروق ، عن ابن مسعود .

ورواه أبو داود (٢١١٦) عن قتادة ، عن خلاس ، وأبي حسان ، عن ابن مسعود .

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه (٩٣٠) .

وهو نفس الإسناد السابق .

فقال : ابن عباسٍ : « لِلأُمِّ الثلثُ كاملاً » ،

قال عبد الرحمن ، قال : نَجِدُهُ في كتابِ اللهِ أَوْ تَقُولُهُ بِرأْيكَ ؟ قال :

« أَقُولُهُ بِرأْيِي وَلاَ أُفَضِّلُ أُمًّا على أَبٍ » [1] .

٥٤٢ ـ أنا أبو بكر البرقاني ، أنا أبو الفضل : محمد بن عبد الله بن خميرويه الهروي ، أنا الحسين بن إدريس ، نا ابن عمّارٍ ، نا سفيان.

ونا أبو طالب يحيى بن علي بن الطيب الدسكري بحلوان لفظًا ، أنا أبو نصر : أحمد بن الحسين بن أحمد بن حمُويه النيسابوري ، أنا المؤمل بن الحسن بن عيسى ، نا الحسن بن محمد بن الصباح الزَّعْفراني، نا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن عُبيد الله بن أبي يزيد ، قال :

« كانَ ابنُ عباسٍ إذا سُئِلَ عن الشيءِ ، فإِنْ كانَ في القرآنِ أَخْبَرَ بِهِ، وإِنْ لَمْ يكنْ في القرآنِ ، وكانَ عن رسُولِ اللهِ ﷺ أَخْبَرَ بِهِ ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، وكانَ عن أبي بكرٍ وعُمرَ أَخْبَرَ بِهِ ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ عن أبي بكرٍ وعُمرَ اجْتَهَدَ فيه رأيَهُ » [2].

---

(١) إسناده صحيح :

عبد الرحمن ، هو : ابن مهدي ، وسفيان - الأول - ، هو : ابن عيينة ، والثاني ، هو : الثوري ، ويزيد ، هو : ابن هارون .

والأثر : رواه البيهقي في « سننه » (٦ / ٢٢٨) من طريق يزيد بن هارون بهذا الإسناد .

ورواه الدارمي (٢ / ٢٤٦) من طريق شعبة ، عن الحكم ، عن عكرمة نحوه .

وهذا إسناد صحيح أيضًا .

(٢) إسناده صحيح :

رواه الدارمي (١ / ٥٩) من طريق ابن عيينة بهذا الإسناد .

وفي «نصب الراية » قال البيهقي :

إسناده صحيح .

هذا لفظ الدسكري والآخر بمعناه .

٥٤٣ ـ أنا علي بن محمد بن عبد الله المُعَدل ، أنا دَعلج بن أحمد، نا إبراهيم بن صالح الشيرازي ؛

وأنا أبو نعيم الحافظ - واللفظ لَهُ - نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا بشر بن موسى ، نا [١] الحميدي ، نا سفيان ، حدثني عُبيد الله بن أبي يزيد ، قال : « سمعتُ ابنَ عباسٍ إذَا سُئِلَ عن الشيءِ فَإنْ كَانَ في كتابِ اللهِ قالَ بِهِ ، فَإنْ لَمْ يكُنْ في كتابِ اللهِ ، وكانَ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ قالَ بِهِ ، فإنْ لَمْ يكُنْ في كتابِ اللهِ ولا عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ ، وكانَ عَنْ أبي بكرٍ وعمرَ قالَ بِهِ ، فَإنْ لَمْ يكُنْ في كتابِ اللهِ ولا عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولا عن أبي بكرٍ وعمرَ ، اجْتَهَدَ رَأيَهُ » [٢].

٥٤٤ ـ أنا القاضي أبو بكر الحيري ، نا محمد بن يعقوب الأصمّ نا أبو قلابة الرقاشي، نا الفضل بن الفُضيل أبو عُبيدة، حدثني أبو بكر بن عياشٍ ؛

و [٣] أنا ابن الفضل ، أنا عبدالله بن جعفر بن درستويه ، نا يعقوب ابن سفيان ، نا ابن نُمير ؛

وأنا أبو بشر : محمد بن عمر الوكيل واللفظ لحديثِه ، أنا عمر بن أحمد الواعظ ، نا عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حَيّة ، نا محمد بن

---

(١) (ظ) : « قال : حدثنا الحميدي » .

(٢) إسناده صحيح :
انظر : ما قبله .

(٣) الواو ، وما قبله من أول الإسناد ساقط من (ظ) .

معاوية ، قالا : نا أبو بكر بن عيّاش ، حدثني الحسن بن عُبيد الله النخعي ، قال : قلتُ لإبراهيم : أكُلّ ما أسْمَعُكَ تُفْتِي به سَمِعْتَهُ ؟ فقال لي : لا ، فقلتُ : تُفْتِي بما لم تَسْمَعْ ؟! فقال :

« سَمِعْتُ الذي سَمِعْتُ ، وجَاءَنِي ما لم أَسْمَعْ فَقِسْتُهُ بالذي سَمِعْتُ »[1].

٥٤٥ ـ أنا البرقاني ، أنا أبو الفضل بن خميرويه ، أنا الحسين بن إدريس ، نا ابن عمّار ، نا أبو بكر بن عياش / ، عن حسن بن (٧٦ - أ) عُبيد الله، قال: قيلَ لإبراهيم تُفْتِي بما لم تَسْمَعْ ؟ ، قال :

« نُفْتِي بما سَمِعْنَا ، ونَقِيسُ ما لم نَسْمَعْ بما سَمِعْنَا »[1].

٥٤٦ ـ كَتَبَ إليّ عبدُ الرحمن بن عثمان الدّمشقي ، وحدثنا نجيب بن عمّار الغنويّ عَنْهُ ، قال : أنا عمي أبو علي : محمد بن القاسم بن مَعْروف ، أنا أحمد بن علي بن سعيد المروزي ، نا خلف ابن هشام البزار ، نا أبو عوانة ، عن رقبة ، عن حماد ، قال :

« كُنْتُ أُسَائِلُ إبراهيمَ عَنِ الشّيءِ فَيَعْرِفُ في وَجْهِي أَنّي لم أَعْرِفْ ، فَيَقِيسَهُ لي حتى أَفْهَمَهُ ، وأَسْأَلُهُ عن الشّيءِ فَيَعْرِفُ في وَجْهِي أَنّي لم أَفْهَمْهُ ، فيقول :

« لَيْسَ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَجِيءُ القِياسُ »[2].

---

(١) رجاله ثقات ، غير أن أبا بكر بن عياش تغير بأخرة . .

(٢) رجاله ثقات ، كسابقه .

وفيه أبو بكر بن عياش تغير بآخرة .

(٣) صحيح من غير هذا الإسناد :

شيخا المصنف لم أجد ترجمتهما، ومحمد بن القاسم أورده الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٥٧٢) ولم يذكر فيه إلا قوله : « كان من أصحاب الحديث » ثم ذكر أن الحاكم روى عنه وأثنى عليه . =

٥٤٧ـ أنا ابن الفضل ، أنا عبد الله بن جعفر ، نا يعقوب بن سفيان، نا الحُمَيْدي ، نا سفيان ، قال : قال ابنُ شُبْرمةَ :

« اِقْضِ بما في كتابِ اللهِ مفترضًا وبالنَّظَائِرِ فَاقْضِ والمَقَايِيسِ »[١].

٥٤٨ـ نا إبراهيم بن عمر البرمَكِي ، أنا محمد بن عبد الله بن خلف، نا عمر بن محمد الجوهري ، نا أبو بكر الأثْرم ، قال : سمعتُ أبا عبد الله : أحمد بن حنبل ، يقول :

« إِنَّما هُوَ السُّنَّةُ والاتِّبَاعُ ، وإِنَّمَا القِياسُ أَنْ نَقِيسَ على أَصْلٍ ، فأَمَّا أَنْ تَجِيءَ إلى الأَصْلِ فَتَهْدِمَهُ ، ثُمَّ تَقُولَ هذا قِياسٌ ، فعلى أَيِّ شيءٍ كَانَ هذا القِياس ؟ » ،

قيل لأبي عبدِ الله ، فلا ينبغي أَنْ يقيسَ إِلا رجُلٌ عالمٌ كبيرٌ ، يَعْرِفُ كيف يُشْبه الشيء بالشيء . فقال :

« أَجَل ، لا ينبغي »[٢].

٥٤٩ ـ قرأت على أبي القاسم الأزجي ، عن عبد العزيز بن جعفر الحنبلي ، أنا أبو بكر الخلال ، أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد ، نا بكر بن محمد ، أنّهُ سَأَلَ أبا عبد الله : عن الرجل من أهل العلم يحتج بالحديثِ ، فيرد علينا بالشيء يحتاجُ فيه إلى القياسِ ؟، قال :

= وبقية رجاله ثقات .

وأبو عوانة : هو الوضاح بن عبد الله اليشكري ، وحماد : وهو ابن أبي سليمان .

ورقبة ، وهو ابن مصقلة الكوفي .

وسيأتي عند المصنف هذا الأثر من طريق آخر ، عن أبي عوانة به . وإسناده صحيح برقم (٥٥٧) .

(١) إسناده صحيح .

(٢) إسناده صحيح .

« لا يَسْتَغْنِي أَحَدٌ عن القياسِ »[1][2].

٥٥٠ ـ و أنا القاضي أبو العلاء الواسطي ، نا محمد بن أحمد بن موسى البابسيري ، حدثنا أبو أميةَ القاضي ، نا أبي نا سعيد بن أبي زنبرٍ، عن مالك بن أنسٍ قال : سمعتُ ربيعةَ يقول :

« أَنْزَلَ اللهُ كتابَهُ على نَبِيِّهِ ﷺ ، وتركَ فيه موضعًا لسنةِ نَبِيِّهِ ، وسَنّ رسول الله ﷺ السُّنَنَ وَتَرَكَ فِيها مَوْضِعًا للرّأي » .

قَدْ أَوْرَدْنَا من الأَخْبارِ عَنْ رسُولِ الله ﷺ ، وعَنْ أَصْحَابِهِ ما يَدُلّ على صِحَّةِ الحكم بالقياسِ ، وفَسادِ قَوْلِ دَاوُدَ بنِ علي ومن وافَقَهُ .

فأمّا احْتجاجَهُ بقولِ الله تعالى : ﴿ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٣] .

فالجوابُ عنه ؛

أنّ الحُكْمَ بالقياسِ مَعْلومٌ ، وهُوَ بمنزلة الحكم بشهادَةِ الشَّاهدَيْنِ إذا غَلَبَ على ظَنِّ الحاكمِ عدالتُهُمَا وصِدْقُهُمَا ، وبمنزلة التوجّه إلى الكَعْبَةِ ، إذا غَلَبَ على ظَنِّه أنَّها في جِهَةٍ ، فإنَّ وُجُوبَ الحكمِ بها وفِعْلَ الصّلاة إليها مَعْلُومٌ ، على أنَّ ما ذكرناهُ من السنةِ أخصّ من ذلك، فوجبَ أنْ يُقْضَى به عليه .

وأما الجوابُ عن حديثِ أبي هريرة ، عن النبي ﷺ :

« فإذا عَمِلُوا بالرَّأي فَقَدْ ضَلُّوا »[3]، وحديث ابنِ عُمر عن / النبي (٧٦ – ب

(١) هذا الأثر ، والذي بعده ، ساقطان من (ظ) .

(٢) إسناده صحيح .

(٣) تقدم برقم (٤٧١) .

ﷺ : « **مَنْ قَالَ في دِينِنَا برأْيِه فَاقْتُلُوهُ** »[1] فهو : أَنَّ المُرَادَ بِهِ ، الرأيُ المُخَالِفُ لِكِتَابِ اللهِ أو سُنَّةِ رسُولِ اللهِ[2] ومَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ ضَلَّ .

وكذا الجوابُ عن حديثِ عَوْف بن مالك[3]، وعائشةَ أمِّ المؤمنين[4] في القياسِ ، وأنَّ المُرَادَ بِهِ القياسُ المُخَالِفُ للكتابِ أو السُّنَّةِ .

وأمّا الجوابُ عن حديثِ عُمر[5] ، فهو : أَنَّ المُرَاد بِهِ الرأيُ المُخَالِفُ لِلْحَدِيث ، لأَنَّهُ قال : « أَعْيَتْهُم السُّنَّة أَنْ يَحْفَظُوهَا ، ونَسُوا الأَحَادِيثَ أَنْ يَعُوهَا » وقال : « هُمْ أَعْداءُ السُّنَنِ » ، وليس[6] هذه صِفَةُ مَنْ جَعَلَ السُّنَنَ أَصْلاً يقيسُ عليها .

وكذلكَ قولُ علي : « لَوْ كانَ الدِّينُ بالقِياسِ » ، المُرَادُ بِهِ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ ومثله قولُ ابنُ مسعودٍ[7] وابنُ عباسٍ[8] .

والدليلُ على ذلك ، ما قَدَّمْنا رِوَايَتَهُ عنهم في القولِ بالرأي والعَمَلِ بِهِ ، وعلى هذا يُحملُ قولُ مَسْرُوقٍ والشّعبيّ[9] ، وغيرهما مِمَّنْ ذَمَّ الرَّأْيَ[10]، بدليل ما رَوَيْنَاهُ من إجازَتِهِ وتصحيحِ العملِ بِهِ .

وقولُ جعفـرُ بن محمد « **إنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إبليس** » صحيحٌ ؛ وذلك

---

(١) تقدم برقم (٤٧٥) .
(٢) (ظ) : « رسوله » .
(٣) تقدم برقم (٤٧٣) .
(٤) تقدم برقم (٤٧٤)
(٥) (ظ) : « ليست » .
(٦) تقدم برقم (٤٧٦ - ٤٨٠) .
(٧) تقدم برقم (٤٨٣ - ٤٨٤) .
(٨) تقدم برقم (٤٨٨) .
(٩) تقدم برقم (٤٨٩ - ٤٩١) .
(١٠) تقدم برقم (٤٩٢ . ٤٩٤ - ٥٠٠) .

أنَّ اللهَ تعالى أمَرَهُ بالسجودِ لآدمَ ، فقاسَ ليَدْفَعَ بقياسِهِ ما أمَرَهُ اللهُ بِهِ نَصًّا ، فقال : ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴾ ، فَجَعَلَ قوةَ النَّارِ على الطينِ دَلِيلاً على أنَّ الأضْعَفَ حُكْمُهُ أنْ يَخْضَعَ لِلأقْوى ، وأنَّ آدمَ أوْلَى بالسجودِ لَهُ ، فَوَضَعَ القياسَ في غيرِ مَوْضِعِهِ ، فَكَانَ ذلكَ فَاسِدًا ؛ لِمُخَالَفَةِ النَّصِّ ومُفَارَقَةِ الدِّلالَةِ .

وأمّا قولُ دَاوُدَ : إنَّ المقصودَ بالقياسِ ، إثْبَاتُ الحكمِ فيما لا نَصَّ فيه، وكُلُّ حكمٍ قَدْ تَنَاوَلَهُ النَّصُّ عِنْدَنا .

فالجوابُ عنه ؛ أنَّا نَعْلَمُ خَطَأَ هذا القولِ ضرورةً ، لِوُجُودِنا أحكامًا كثيرةً لا نَصَّ فيها .

فَإنْ قالَ : اذْكُرْ بَعْضَهَا . قيل لَهُ : مَنْ تَرَكَ الصلاة مُتَعَمِّدًا وَجَبَ عليه قَضَاؤُهَا ، ولا نَصَّ فيه ، وإنَّمَا قِيسَ على مَنْ نَسِيَهَا أوْ نَامَ عَنْهَا ، وَقَتْلُ الزَّنْبُورِ في الحِلِّ والحرمِ ، لَيْس فيه نَصٌّ ، وإنما قِيسَ على العَقْرَبِ ، وإذا مَاتَ سِنَّور في السَّمْنِ ، لَيْس فيه نَصٌّ ، وإنَّمَا قِيسَ على الفَأرَةِ تَمُوتُ في السَّمْنِ ، وما أشْبَهَ ذلك كثيرٌ .

وأمّا المسائلُ الغامضةُ ، فَأكْثَرَ مِنْ أنْ تُحْصَى وَيَطُولُ ذِكْرُهَا في هذا الكتابِ ، على أنَّهُ ليس من شَرْطِ القياسِ ، أنْ يكونَ النَّصُّ مَعْدُومًا ، وإنَّما مِنْ شَرْطِهِ أنْ لا يكونَ مُخَالِفًا للنَّصِّ ، فإذَا لَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا للنَّصِّ صَحَّ القياسُ ، مع وجُودِ النَّصِّ ، ومع عَدَمِهِ .

* * *

بابٌ في سقوطِ الاجتهادِ مع وُجُودِ النَّصِّ

٥٥١ ـ أنا القاضي أبو عمر : القاسم بن جعفر ، نا محمد بن أحمد اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن بشار ، نا ابن أبي عدي ، قال : أنبأنا هشام بن حسان ، قال : حدثني عكرمة ، عن ابن عباسٍ : أنَّ هلالَ بن / أُميّة ، قَذَفَ امرأتَهُ عِنْدَ النبي ﷺ بِشَرِيكِ بنِ سحماء ، (٧٧ - ١) فقال النبي ﷺ :

« **الْبَيِّنَةُ وإلا فَحَدٌّ في ظَهْرِكَ** » .

فقال: يا رسول الله ، إذا رأى أَحَدُنا رَجُلاً على امْرأَته ، يلتمسُ البَيِّنَةَ؟ فجعل النبي ﷺ يقولُ : « **البينةُ وإلا فَحَدٌّ في ظَهرِكَ** » ، فقال هلالٌ : والذي بَعَثَكَ بالحقِّ ، إِنِّي لَصَادِقٌ ، وَلَيُنْزِلَنّ اللهُ في أَمْرِي ما يُبَرِّئُ ظَهْرِي من الحدِّ ، فنزلتْ : ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ**﴾ قَرَأَ حتى بلغ ﴿**مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾ [النور : ٦] ، فانْصَرَفَ النبيّ ﷺ فأرسل إِلَيْهِمَا ، فجاءَا ، فَقَامَ هلالُ بنُ أُمَيَّةَ ، فَشَهِدَ والنبي ﷺ يقول :

« **اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فهلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ ؟** » ، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ ، فلّما كانَ عِنْدَ الْخامسَةِ ؛ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا ، إِنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، وقالوا لها ، إِنَّها مُوجِبَةٌ ، قال ابنُ عباسٍ :

« **فَتَلَكَّأَتْ ونكصتْ حتى ظَنَنَّا أَنَّها سَتَرْجِعُ ، فقالتْ : لا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ ، فَمَضَتْ ، فقال النبي ﷺ** :

« أَبْصِرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ ، سَابِغَ الإِلْيَتَيْنِ ، خدلج السَّاقين فهو لِشَرِيكِ بنِ سحماءَ » ،

فجاءتْ بِهِ كذلك ، فقال النبي ﷺ :

« لَوْلا ما مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ »[1].

قلتُ : عَنِيَ رسولُ الله ﷺ ، بما مضى من كتابِ الله قوله : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ﴾ [النور: ٨] إلى آخرِ القصّة ، وأرَادَ بقولِه : « لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ » ،إقامَةَ الحدِّ عليها لِمُشَابَهَةِ وَلَدِهَا الرَّجُلَ الذي رُمِيَتْ بِهِ . والله أعلم .

٥٥٢ـ أنا القاضي أبو بكر الحيري ، نا محمد بن يعقوب الأصمّ ، أنا الربيع بن سليمان ، [أخبرنا الشافعي][2] أنا سفيان بن عيينة ، عن عُبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ، قال :

أَرْسَلَ عُمَرُ بن الخطاب إلى شيخٍ مِنْ بَنِي زَهْرَةَ كان يَسْكُنُ دَارَنَا ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ إلى عمرَ ، فَسَأَلَهُ عن ولادِ مَنْ ولادِ الجاهليةِ ، فقال :

« أَمَّا الفِرَاشُ فَلِفُلانٍ ، وأَمَّا النُّطْفَةُ فَلِفُلانٍ » ،

فقال عمر - يعني : ابن الخطاب - :

« صَدَقْتَ ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْفِرَاشِ »[3].

---

(١) إسناده صحيح :

رواه البخاري (٢٦٧١ ، ٢٧٤٧ ، ٥٣٠٧) ، وأبو داود (٢٢٥٤) ، والترمذي (٣١٧٨) : حدثنا محمد بن بشار بهذا الإسناد .

ورواه البخاري في كتاب الطلاق من طرق أخرى كثيرة .

(٢) من (ظ) ، ويبدو أنه سقط سهواً من ناسخ « الأصل » ! .

(٣) إسناده صحيح :

=

٥٥٣ ـ وأنا الحيري ، نا الأصمّ ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال: أخبرني مَنْ لا أتَّهم ، عن ابن أبي ذئبٍ ، قال :

أخبرني مخلدُ بن خَفاف ، قال : ابْتَعْتُ [غلامًا] [1]، فاسْتَغْلَلْتُهُ، ثم ظَهَرَتُ منه علي عيبٍ ، فَخَاصَمْتُ فيه إلى عُمَرَ بنِ عبد العزيز ، فَقَضَى لي بِرَدِّهِ ، وَقَضَى عَلَيَّ بِرَدِّ غَلَّتِهِ ، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فقال أروحُ إليه العَشِيّة فأُخْبِرُهُ أنَّ عائشةَ أخبرتني : « أنَّ رسولَ الله ﷺ ، قَضَى في مثلِ هذا أنَّ الخراجَ بالضَّمَانِ » ، فَعَجِلْتُ إلى عمرَ فَأَخْبَرْتُهُ ما أخبرني عروة / ، عن عائشةَ ، عن رسول الله ﷺ ، فقال عمر : (٧٧ ـ ب

« فَمَا أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنْ قَضَاءِ قَضَيْتُهُ ، ، اللهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أُرِدْ فيه إلا الحقّ ، فبلغتني فيه سُنَّةٌ عن رسول الله ﷺ ، فَأَرُدُّ قَضَاءَ عُمَرَ ، وأُنْفِذُ سُنَّةَ رسولِ الله ﷺ » فَرَاحَ إليه عُروةُ ، فَقَضَى لي أَنْ آخُذَ الخراجَ من الذي قضى بِهِ عَلَيَّ لَهُ [2] .

٥٥٤ ـ أنا محمد بن عيسى الهمذاني ، نا صالح بن أحمد الحافظ، نا محمد بن حمدان الطرائفي ، نا الرّبيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، أخبرني من لا أتَّهِمُ من أَهْلِ المدينةِ ، عن ابن أبي ذئبٍ ، قال : قَضَى

= رواه البيهقي (٧ / ٤٠٢) : حدثنا أبو زكريا ، نا محمد بن يعقوب بهذا الإسناد .

(١) زيادة من (ظ) .

(٢) رواه الشافعي في « الرسالة » (١٢٣٢) ومن طريقة رواه البيهقي (٥ / ٣٢١) .

ورواه أبو داود الطيالسي (١٤٦٤) عن ابن أبي ذئب بالقصة مختصراً .

ورواه البيهقي (٥ / ٣٢١) من طريق آخر ، عن ابن أبي ذئب نحوه .

وفي الإسناد : مخلد بن خفاف ، قال البخاري : فيه نظر . ووثقه ابن حبان وابن وضاح ، وقال الحافظ في « التقريب » : « مقبول » .

قلت : لكن المرفوع يُحسن لوجود متابع له ، فقد رواه أبو داود (٣٥١٠) ، وابن ماجه (٢٢٤٣) ، والحاكم (٢ / ١٥) ، وفيه : مسلم بن خالد الزنجي : صدوق كثير الأوهام .

سعدُ بنُ إبراهيم على رجلٍ بقضيّةٍ برأيِ ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن ، فَأَخْبَرْتُهُ عن النبي ﷺ بخلاَف ما قَضَى بِهِ ، فقال سعدٌ لربيعةَ : هذا ابنُ أبي ذئبٍ ، وهو عِنْدِي ثِقَةٌ يُخْبِرُنِي عن النبي ﷺ بخلافِ ما قَضَيْتُ بِهِ ، فقال له ربيعةُ : « قَدِ اجْتَهَدْتَ ومَضَى حُكْمُكَ » ، فقال سعدٌ :

«وَاعَجَبًا أُنْفِذُ قَضَاءَ سَعْدِ بن أُمِّ سعد، وأَرُدُّ قضاءَ رَسُولِ الله ﷺ ؟! بَلْ أَرُدُّ قضاءَ سعدِ بن أمِّ سعدٍ ، وأُنْفِذُ قَضَاءَ رسولِ الله ﷺ ، فَدَعَا سعدٌ بكتابِ القضيّةِ ، فَشَقَّهُ وَقَضَى للمقضي عَلَيْهِ »[1] .

٥٥٥ـ أنا القاضي أبو بكر الحيري ، نا محمد بن يعقوب الأصم ، نا الحسن بن مُكرم ، نا أبو النضر ، نا محمد بن راشد ، عن عَبْدة بن أبي لُبابة ، عن هشام بن يحيى المَخْزوميّ :

أَنَّ رجُلاً من ثقيف أَتَى عُمَرَ بن الخطاب فَسَأَلَهُ عن امْرَأَة حَاضَتْ وقد كانتْ زارَتِ البيتَ يَوْمَ النَّحْرِ : أَلَهَا أَنْ تَنْفِرَ قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ ؟ فقال عمرُ : « لا » فقال لَهُ الثقفي : « فَإِنَّ رسولَ الله ﷺ أَفْتَانِي في مِثْلِ هَذِهِ المرأةِ بِغَيْرِ ما أَفْتَيْتَ »، قال فَقَامَ إليه عُمَرُ يَضْرِبُهُ بالدُّرَّةِ ، ويقول :

« لَمَ تَسْتَفْتِنِي في شيءٍ قَدْ أَفْتَى فيه رَسُولُ الله ﷺ »[2] .

---

(١) انظر : « الرسالة » (١٢٣٣) .

وسعد بن إبراهيم : هو ، ابن عبد الرحمن ، وكان قاضي المدينة .

وربيعة الرأي شيخ الإمام مالك .

وفي الإسناد إبهام شيخ الشافعي

(٢) **إسناده ضعيف :**

رجاله كلهم ثقات عدا: هشام بن يحيى المخزومي ؛ لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال عنه في « التقريب »: « مستور » .

٥٥٦ ـ أنا الحسن بن أبي بكر ، نا أبو بكر : أحمد بن كامل القاضي ، فيما أجاز لنا ، قال : نا ابن أبي شيبة ، قال : نا صالح بن عبد الله الترمذي ، نا سفيان بن عامر ، عن عتاب بن منصور ، قال : قال عمر بن عبد العزيز :

« لا رأْيَ لأَحَدٍ مَعَ سُنّةٍ سَنَّهَا رسولُ اللهِ ﷺ »(١).

٥٥٧ـ أخبرني عبد الله بن يحيى السُّكري، أنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ، ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ، نا ابن الغَلابي ، نا حبّان - هو ابنُ هلال - نا أبو عوانةَ ، عن رقبة بن مصقلة ، عن حماد، قال : كنتُ أَسْأَلُ إبراهيمَ عن الشيءِ أَهْتَمُّ بِهِ ، قال : فيقيسهُ لي، ويجيئُ الشيءُ فلا أَعْرِفَهُ ، فيقول :

« لَيْسَ في كُلِّ شيءٍ يَجِيءُ القياسُ »(٢).

قلتُ : وهذا صحيحٌ ، مثالُهُ : أَنَّ رسولَ الله ﷺ : قَضَى في الجنينِ يُجْنَى على أُمِّهِ فَتُسْقِطَهُ مَيِّتًا ، أَنَّ فيه غُرّة . قَوَّمَهَا / أَهْلُ العلم : (٧٨ ـ أ) خَمْسًا من الإبلِ ، وسواءَ كانَ الجنين ذَكَرًا أو أُنْثَى ، ولَوْ أُسْقِطَتِ الجنين أُمُّهُ حيًا ثُمَّ ماتَ نُظِرَ ، فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا جُعِلَ فيه مائةٌ من الإبلِ ، وَإِنْ كانَ أُنْثَى جُعِلَ فيه خَمْسُونَ . فلم يَجُزْ أَنْ يُقاسَ على الجنينِ غَيْرُهُ .

---

(١) إسناده ضعيف (حسن لغيره) :

سفيان بن عامر ؛ قال أبو حاتم: « ليس بالقوي » . وقال الأزدي :« تركوه » انظر : « لسان الميزان » (٣ / ٥٣) .

وأحمد بن كامل : قال الدارقطني : « كان متساهلاً ، ربما حدث من حفظه بما ليس في كتابه ، وأعلكه العجب » .

ورواه ابن عبد البر (١٤٥٦) بإسناد حسن .

(٢) إسناده صحيح :

وابن الغلابي : هو المفضل بن غسان الغلابي ، وثقه الخطيب في « تاريخ بغداد » (١٣ / ١٢٤) .

وقد تقدم هذا الحديث من طريق آخر عن أبي عوانة به .

٥٥٨ ـ أنا عثمان بن محمد بن يوسف العلاف ، أنا محمد بن عبد الله الشافعي، نا إسماعيل بن الفضل ، نا يحيي بن السري ، نا عمر بن شبيب ، قال : سمعتُ خالدَ بن سلمة ، يقول لأبي حنيفةَ :

« إِنَّمَا نَحْتَاجُ إلى قَوْلِكَ ، إذا لَمْ نَجِدْ أَثَرًا ، فَإِذَا وَجَدْنَا أثرًا ضَرَبْنَا بقولكَ الحائط » [١] .

قلت : وقد قالَ أبو حنيفةَ في عَيْبِ القياسِ قولاً ، يُحْمَلُ على أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ القياسَ المُخَالفَ لِلنَّصِّ والله أعلم ، وهو :

٥٥٩ ـ ما أنا أبو الحسين بن رزقويه ، نا أحمد بن جعفر بن محمد بن سَلم ، نا أحمد بن علي الأبار ؛

وأنا محمد بن الحسين بن الفضل ، أنا دَعْلج ، أنا الأبار ، نا أبو عمّار المروزي ، عن وكيع ، قال : قال أبو حنيفة : - وفي حديث ابن الفضل : نا أبو عمّار ، قال : سمعت وكيعًا ، يقول سمعت أبا حَنِيفةَ، يقول : -

« البَوْلُ في المَسْجِدِ أَحْسَنُ مِنْ بَعْضِ الْقِياسَ » ،

قال وكيعٌ : « هَذَا عَلَيْهِ » - زاد ابن رزقويه - : « وَلاَ لَهُ » [٢] .

٥٦٠ ـ كَتَبَ إليَّ عبدُ الرحمن بن عثمان الدّمشقي ، وحدثني عبد العزيز بن أبي طاهرٍ عَنْهُ قال : أنا أبو الميمون : عبد الرحمن بن

---

(١) إسناده ضعيف :

فيه : عمر بن شبيب ؛ قال ابن معين : « ليس بثقة ». وقال أبو زرعة : « لين » . وقال أبو حاتم : « لا يحتج به ». وقال النسائي وغيره : « لا يحتج به » . وقال ابن حبان : «صدوق يخطئ كثيرًا على قلة روايته» .

(٢) إسناده صحيح :

وأبو عمار المروزي : هو ، حسين بن الحريث « ثقة » كما في « التقريب » .

عبد الله بن عمر بن راشد البجلي ، نا أبو زرعةَ ، قال حدثني يزيد بن عبد ربّه ، قال سمعتُ وكيع بن الجراح يقول ليحيي بن صالح الوحاظِي :

« يا أبا زكريا احْذَرِ الرَّأيَ ، فَإنِّي سَمِعْتُ أبا حَنِيفَةَ يقول : البَوْلُ في المَسْجِدِ أَحْسَنُ مِنْ بَعْضِ قِياسِهِمْ » (١).

٥٦١ ـ أنا أبو الحسين محمد بن الحسن بن أحمد الأهوازي ، أنا أبو الفرج محمد بن الطيّب البَلُوطي بالأهواز ، أنا أبو الحسن : علي بن الفضل بن طاهر البَلْخي ، نا عبد الله بن عبد الصمد أبو يحيى البلخي ، نا شداد بن حَكيم ، عن زفر بن الهُذيل ، قال :

« إنَّمَا نَأْخُذُ بالرَّأْيِ مَا لَمْ يَجِئِ الأَثَرُ ، فَإِذَا جَاءَ الأَثَرُ تَرَكْنَا الرَّأْيَ ، وأَخَذْنَا بِالأَثَرِ » (٢).

* * *

(١) إسناده صحيح :

وهو متابع للإسناد السابق .

(٢) رجاله كلهم ثقات :

عدا : عبد الله بن عبد الصمد ، وشيخه لم أقف على ترجمه لهما .

ذكرُ القياسِ المَحْمُودِ والقِيَاسِ المَذْمُومِ

القياسُ على ضَرْبين :

ضَرْبٌ مِنْهُ في التوحيدِ ، وضَرْبٌ في أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ : فالقياسُ في التَّوحيدِ على ضَرْبين :

ضَرْبٌ هو القياسُ الصحيحُ وهو : ما استدلّ بِهِ على مَعْرِفَةِ الصّانعِ تعالى وتوحيده ، والإيمان بالغيب ، والكتبِ ، وتصديقِ الرُّسُلِ ، فهذا قياسٌ مَحْمُودٌ فَاعِلُهُ ، مَذْمُومٌ تارِكُهُ .

والضربُ الثاني من القياسِ في التوحيدِ : هُوَ القياسُ المذمُومُ الذي يُؤَدِّي إلى البِدَعِ والإِلْحَادِ ، نحو تَشْبِيهِ الخالقِ بالخلقِ ، وتَشْبِيهُ صِفَاتِهِ بِصِفَاتِ المخلوقينَ ، وَدَفْعِ قايسِهِ ما أثبَتَ اللهُ تعالى لِنَفْسِهِ [1] ، ووصفَتْهُ / به رُسُلُهُ مما يَنْفِيهِ القياسُ بِفِعْلِهِ . (٧٨ - ب)

وأمّا الضَرْبُ الثاني من الأَصْلِ وهو المُتَعَلِّقُ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعةِ فهو على وَجْهَيْنِ أيضًا:

أحدهُمَا : قياسُ الشيءِ على نَظِيرِهِ وشَبِيهِهِ ، فذلكَ محمودٌ .

والآخرُ : قِيَاسُهُ على غَيْرِ نَظِيرِهِ و شَبِيهِهِ ، فذلك مذمومٌ .

* * *

(١) مثال ذلك تحريف أهل البدع لآيات الصفات كأن يحرفوا قوله تعالى : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ فيقولون : يعني : استولى ويحرفون صفة اليد إلى القدرة والنعمة ، وصفة الوجه إلى المواجهة والعناية وصفة النزول إلى معنى نزول الرحمة ونحو ذلك من التحريفات الباطلة .

واعلم أن عقيدة السلف - وهم الفرقة الناجية - اثبات ما أثبته الله لنفسه وأثبته له رسوله من غير تكييف ولا تمثيل ومن غير تحريف ولا تعطيل كما قال تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ . .

بابُ الكلامِ في ذِكْرِ ما يَشْتَمِلُ القياسُ عليه

القياسُ : يشتملُ على أربعةِ أشْياء ، على : الْفَرْعِ ، وَالأَصْلِ ، والعِلّةِ ، والْحُكْمِ .

- فأمّا الفرعُ : فهو ما ثَبَتَ حُكْمُهُ بِغَيْرِهِ .

- وأمّا الأصلُ : فهو ما عُرِفَ حُكْمُهُ بلفظ تَنَاولَهُ ، أو ما عُرِفَ حُكْمهُ بنفْسِهِ ، ويَسْتَعْمِلُ الفقهاءُ هذا الاسم ، أعْنِي « الأصْلَ » في أَمْرين :

أحدهُمَا : في أُصُولِ الأدِلَّة ، التي هيَ الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ فيقولونَ هي الأَصْلُ ، وما سِوَى ذلكَ من القياسِ ودليلِ الخطابِ وفحوى الخطابِ ، فهو مَعْقُولُ الأَصْلِ ، ويَسْتَعْمِلُونَهُ في الشيءِ الذي يُقَاسُ عليه كالخمر أَصْلُ النبيذ [1] في التحريمِ ، والبُرّ أصلُ الأُرْزِ في الرِّبا .

- وأما العلّةُ : فهي المَعْنى الذي يقتضي الحكم فيوجَدُ الحكمُ بوُجُودِهِ ويَزُولُ بِزَوَالِهِ .

- وأما الحُكْمُ فهو الذي يعلقُ على العِلّةِ من التّحليلِ والتّحريمِ والإِيجابِ والإسقاطِ .

* * *

(١) (ظ) : « للنبيذ » .

بابُ بَيانِ ما يدلُّ على صحَّةِ العلّة

اعلمْ أنّ العلةَ الشرعيةَ أمارةٌ على الحُكْمِ ، ودِلالَةٌ عليه ، ولا بُدَّ في رَدّ الفَرْعِ إلى الأَصْلِ مِنْ عِلَّةٍ تجمَعُ بينهما ، ويلزَمُ أنْ يَدُلّ على صحَّتِها؛ أنَّ[1] العلةَ شرعية كما أنَّ الحُكْمَ شرعي ، فكما لا بُدّ من الدِّلالَةِ على الحكمِ ، فكذلك لابُدّ من الدّلالة على العلّة .

والذي يدلُّ على صحة العلّة شيئان : أَصْلٌ واستنباطٌ ، فَأَمَّا الأَصْلُ، فهو قولُ الله تعالى ، وقولُ رَسُولِهِ ﷺ ، وأَفْعَالُهُ وإجماعُ الأُمَّةِ .

فأمّا قولُ الله وقولُ رسولِهِ ، فَدِلالَتهما من وَجْهَينِ :

أحدهما : من جِهَةِ النُّطْقِ .

والثاني : من جِهَةِ الفَحْوَى والمَفْهُومِ .

فأمّا دِلالتهما من جِهَةِ النُّطْقِ ، فمن وجُوهٍ بَعْضها أَجْلَى مِنْ بَعْضٍ :

فأجلاهَا : ما صُرِّحَ فيه بِلَفْظِ التَّعْليلِ ، كقولِ الله تعالى :

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢].

ومن السُّنَّةِ ما :

٥٦٢ ـ أنا أبو الصَّهْبَاء : ولاد بن علي الكوفي ، أنا أبو جعفر: محمد بن علي بن دُحيم الشيباني ، نا أحمد بن حازم ، أنا الفضل بن دُكَيْن ، نا مالك بن أنس ، نا عبد الله بن يزيد ، عن زيد بن أبي

---

(١) (ظ) : « لأن » .

عيـاشٍ ، قال :

سَأَلْنَا سَعْدَ بنَ أَبي وقاصٍ عن البَيْضَاءِ بالسُّلْتِ[1] فكَرِهَهُ ، وَزَعَمَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الرُّطَبِ بالتَّمْرِ فقال :

« أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ ؟ » قالوا نَعَمْ ، « فَنَهى عَنْهُ »[2].

قَدْ عَلِمَ رسولُ الله ﷺ ، / أَنَّ الرطب ينقصُ إذا جَفَّ ، ولَيْسَ في (٧٩ ـ أ) ذلك إِشْكَالٌ عليه ولا على غيره ، وإِنَّمَا أَرَادَ بالسُّؤَالِ عنه تَنْبِيهَهُمْ على المَعْنَى في التَّحْرِيمِ ، لِيَعْلَمُوا أَنَّ كُلَّ مَأْكُولٍ رَطْبٍ يَجِفُّ ، فلا خَيْرَ فيه بشيءٍ مِنْ جِنْسِهِ رَطْبًا ولا يَابِسًا ، ومثلُ ذلك :

٥٦٣ ـ ما أنا عبد الله بن يحيى السُّكرى ، أنا محمد بن عبد الله الشافعي ، نا إسحاق بن الحسن ، نا القعنبي ، قال الشافعي ؛

ونا إسماعيل بن إسحاق ، نا أبو مُصْعب ، عن مالك ، عن ابن شهابٍ ، عن عُبيد الله ، عن ابن عباسٍ ، عن الصَّعب بن جَثَامة الليثي، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ الله ﷺ وهو بودّان أو بالأَبْواء حِمَارًا وحْشِيًا فَرَدَّهُ عليه رسولُ الله ﷺ ، قال :

فلمَّا رَأَى رسولُ الله ﷺ ، ما بِوَجْهِهِ ، قال :

---

(١) قال الخطابي : «البيضاء» : نوع من البر أبيض اللون وفيه رخارة يكون ببلاد مصر ، «السُّلت»: نوع غير البر وهو أدق حبًا منه .

انظر : « معالم السنن » على هامش « سنن أبي داود » (٣ / ٦٥٤) .

(٢) إسناده حسن :

رواه الإمام مالك في « الموطأ » (٢ / ٦٢٤) عن عبد الله بن يزيد بهذا الإسناد.

وزيد بن أبي عياش ، قال عنه في « التقريب » : « صدوق » .

ورواه أبو داود (٢٣٥٩) ، وابن ماجه (٢٢٦٤) من طرق عن مالك به .

ورواه النسائي (٧ / ٢٦٨ - ٢٦٩) بذكر المرفوع فقط من طريق مالك بن أنس به .

«إنَّا لَمْ نَرُدُّهُ عليك إلا أنَّا حُرُمٌ»[1].

بَيَّنَ النبي ﷺ للصَّعْب بهذا القولِ المَعْنَى الَّذي لأجْلِه رَدَّهُ ليعلم أنَّ اصْطِيَادَ المُحْرِمِ وما صِيدَ لَهُ وأُهْدِيَ إليه بمنزلةٍ واحدةٍ.

- ومثله ما :

٥٦٤ ـ أنا القاضي أبو عُمر الهَاشمي ، نا محمد بن أحمد اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن يحيى بن فارس ومحمد بن المثنى قالا: نا بشر بن عُمر ، نا مالك - يعني : ابن أنس - عن ابن شهابٍ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال :

« أيُّمَا رَجُلٍ أعْمِرَ عُمْرَى لَهُ ولِعَقِبِهِ فإنَّهَا لِلَّذي يُعْطَاهَا لأنَّهُ أعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فيه الْمَوَارِيث »[2].

في هذا اللَّفْظِ بيانُ المعنى الذي مِنْ أجْلِه لَيْس لِلْمُعْمِرِ الرُّجُوعُ فيما أعمَرَ.

ومِثْلُهُ ما :

---

(١) إسناده صحيح :

رواه الإمام مالك (١ / ٣٥٣ / ٨٣) به . وإسناده صحيح .

ورواه البخاري (١٨٢٥ ، ٢٥٧٣) ، ومسلم (١١٩٣) كلاهما من طريق مالك به .

ورواه البخاري (٢٠٩٦) ، ومسلم من طرقٍ عن الزهري به .

(٢) إسناده صحيح :

رواه مالك في « الموطأ » (٢ / ٧٥٦ / ٤٣) عن ابن شهاب بهذا الإسناد .

ورواه أبو داود (٣٥٥٣) : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ومحمد بن المثنى بهذا الإسناد .

ورواه مسلم (١٦٢٥) : حدثنا يحيى بن يحيى ، قرأت على مالك به .

ورواه البخاري (٢٦٢٥) من طريق أبي سلمة ، عن جابر ، قال : « قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وهبت له » .

والعُمري مأخوذة من العمر ، لأنهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فيعطى الرجل الدار ويقول : أعمرتك إياها أى : أبحتها لك مدة عمرك . وذهب الجمهور إلى صحة العمرى وأنها إذا وقعت كانت ملكًا للآخذ، ولا ترجع إلى الأول إلا إن اشترط ذلك . انظر : « فتح الباري » (٥ / ٢٣٨) .

٥٦٥ ـ نا القاضي أبو بكر : أحمد بن الحسن الحرشي ، أنا أبو علي : محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني[١] ، نا محمد بن يحيى، نا عبد الرزاق، أنا مَعْمر، عن الزُّهري ، عن سهل بن سَعد السّاعدي، أَنَّ رجُلاً اطَّلَعَ على النبي ﷺ مِنْ سترِ الْحُجْرَةِ ، وفي يدي[٢] النبي ﷺ مِدْرًا ، فقال :

« لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ هذا يَنْتَظِرُني حَتّى آتِيَهُ ، لَطَعَنْتُ بالمدرا[٣] في عَيْنَيْهِ ، وهَلْ جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ إلاَّ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ »[٤].

فهذه الألفاظُ كُلُّها ، صريحةٌ في التّعليلِ .

ويليها في البيان : أَنْ يُعَلَّقَ الحُكْم على عَيْنٍ موصُوفَة بصفة ، وقد يكونُ هذا بلفظ الشَّرط ، كقول الله تعالى : ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلاَتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] .

ومن السنّة ؛ كما :

٥٦٦ـ أنا عبد الله بن يحيى السُّكري ، أنا أبو محمد : جعفر بن محمد بن أحمد بن الحكم الواسطي ، نا موسى بن هارون ، نا ابن نميرٍ ، نا أبي ، نا عُبيد الله - هو : ابن عمر - قال : حدثني نافع ،

---

(١) (ظ) : « المدائني » .

(٢) (ظ) : « يد النبي ﷺ » .

(٣) «المدرا »: هي آلة كالمشط أو المشط نفسه وقد بسط الحافظ ابن حجر شرحها والاختلاف فيها . انظر : «فتح الباري» (١٠ / ٣٦٧) .

(٤) إسناده حسن (صحيح) :

رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٩٤٣١) ، وإسناده صحيح .

وفي إسناد المصنف : محمد بن أحمد بن معقل ، قال الذهبي في «سير اعلام النبلاء» (١٥ / ٣٩٠) : « الشيخ صدوق ، وبقية رجال الإسناد ثقات » .

والحديث رواه البخاري (٥٩٢٤ ، ٦٢٤١ ، ٦٩٠١) ومسلم (٢١٥٦) من طرق عن الزهري به .

عن ابن عمر : أنَّ رسول الله ﷺ قال :

« مَنِ اشْتَرَى نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ ، فثمرتها لِلَّذي أَبَّرَهَا ، إلا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرى »[1] .

فالظاهرُ : أنَّ حَمْلَ المَرْأَةِ عِلَّةٌ لوجوبِ / النَّفَقَةِ ، وأنَّ تَأْبِيرَ (٧٩ - ب) النَّخْلَ، عِلَّةٌ لِكَوْنِ الثمرة لِلْبائعِ .

وقد يكونُ بغير لفظِ الشَّرْط ، كقول الله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ، ظاهِرُهُ أَنَّ السَّرِقَةَ عِلَّةٌ لوجوبِ القَطْعِ .

وأمّا دِلالتُهُمَا من جهةِ الفَحْوى والمَفْهُومِ فمنْ وجُوهٍ بَعْضُها أَجْلَى مِنْ بعضٍ أيضًا ، فأوضَحُهَا : ما دَلَّ عليه بالتَّنْبِيهِ ، كقول الله تعالى : ﴿فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣].

ومن السُّنَّةِ نحو ما :

٥٦٧ ـ أنا علي بن أحمد بن عُمر المقرِي ، أنا علي بن أحمد بن أبي قيس ، نا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ، نا علي بن الجعد ، أنا شُعبة ، عن سُليمان بن عبد الرحمن مولى بني أسد ، قال : سمعتُ عبيد بن فيروز مولى بني شيبان ، قال : سألتُ البراء بن عازبٍ : ما

---

(١) إسناده صحيح :

رواه الإمام مسلم (١٥٤٣) (٧٨) : حدثنا ابن نمير بهذا الإسناد ، ولفظه : « أيما نخل اشترى اصولها، وقد ابرت ، فإن ثمرها للذي ابرها إلا أن يشترط الذي اشتراها » .

والحديث رواه البخاري (٢٢٠٣ ، ٢٢٠٤ ، ٢٢٠٦ ، ٢٧١٦) ومسلم (١٥٤٣) من طرق عن نافع به بمعناه .

ورواه البخاري (٢٣٧٩) ، ومسلم (١٥٤٣) من طريق سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر نحوه .

ومعنى «تأبير النخل» تشقيقها وتلقيحها . والمقصود : شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيه شئ من طلع النخلة الذكر . انظر: « فتح الباري » (٤ / ٤٠٢) .

كَرِهَ رسولُ الله ﷺ ، أو قال : ما نَهَى عَنْهُ في الأَضَاحِي ، قال : قال رسول الله ﷺ ويَدي أقصرُ من يَدِه :

« **أَرْبَعٌ لاَ تُجْزِئُ : الْعَوْرَاءُ البيِّنُ عَوَرُهَا ، والْعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُها ، والمريضةُ البَيِّن مَرَضُهَا ، والكسيرةُ التي لا تنقي** » .

قلتُ[1] : فإني أَكْرَهُ أَنْ يكونَ في الأُذُن نَقْصٌ أو في السِّن نَقْصٌ ، أو في الْقَرْنِ نَقْصٌ . قال : « **إِنْ كَرِهْتَ شَيْئًا فَدَعْهُ ، ولا تُحَرِّمْهُ على أحَدٍ** »[2] .

لفظُ الآية يَدُلُّ بالتَّنبيه عنْدَ سَمَاعه على : أَنَّ الضَّرْبَ أولى بالمَنْعِ من التَّأْفيف ، ولفظُ الحديثِ يَدُلُّ عَلَى : أَنَّ العمى في الأُضْحِيَةِ أَوْلى بالْمَنْعِ من العَوَرِ[3] .

ويلي ما ذكرنا في البيانِ أَنْ تُذْكر صِفَةٌ فَيُفْهَمُ مِنْ ذِكْرِها المعنى الذي تتضمنُهُ تلكَ الصِّفة من غير جهةِ التَّنْبيه ، كما :

٥٦٨ ـ أنا أبو حفص : عُمر بن أحمد بن عثمان البزاز بعُكبرا ، وأبو الحسن : علي بن أحمد بن هارون المُعَدل بالنهروان ، قالا : نا محمد بن يحيى بن عُمر بن علي بن حرب الطائي ، نا علي بن حرب ، نا سفيان ، عن عبد الملك بن عُمير ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبي بكْرة ، عن النبي ﷺ ، قال :

---

(١) (ظ) : « فقلت » .

(٢) رواه أبو داود (٢٨٠٢) : حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة بهذا الإسناد .
وهذا إسناد صحيح .
ورواه النسائي (٧ / ٢١٤ - ٢١٥) من طرق عن شعبة به .
ورواه الترمذي (١٤٩٧) من طريق شعبة بذكر المرفوع فقط .

(٣) (ظ) : « العجور » خطأ ، وما في « الأصل » هو ما يقتضيه الاستبدال .

« لا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يقضيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وهُو غَضْبَانٌ »[1] .

٥٦٩ ـ وكما أنا القاضي أبو عُمر الهاشمي ، نا محمد بن أحمد اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا أحمد بن صالح، والحسن بن علي، - واللفظُ: للْحسنِ - قالا : نا عبد الرزاق ، أنا مَعْمر، عن الزُّهْري ، عن سعيد بن المُسَيَّب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« **إِذَا وَقَعَت الْفَأْرَةُ في السَّمْنِ ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وإِنْ كان مَائِعًا فَلاَ تَقْرَبُوهُ** »[2].

المَفْهومُ بضربٍ من الفِكْرِ في هذيْنِ الحديثين ، أنّ النبي ﷺ إنَّما مَنَعَ الغَضْبَان من الْقَضَاءِ لاشْتِغَالِ قَلْبه في تلك الحال [3]، وأنَّ حُكْمَ الجائعِ والعَطْشَان مثْلُهُ ، وأنَّهُ إنَّما أَمَرَ بِإِلْقَاءِ ما حَوْلَ الفأرة من السَّمْنِ؛ إن كَانَ جَامِدًا لِيُنْتَفَعَ بما سواهُ ، إذا لم تخالطْهُ النَّجَاسةُ ، ومَنَعَ من ذلكَ إذا كانَ السَّمْنُ مَائِعًا لئلاَّ يُنْتَفَعُ بشيءٍ منْهُ ، إذِ النَّجَاسة قد خالطتْهُ وأنَّ الشيرج والزيت / مثلُهُ في الحُكْمِ . (٨٠-أ)

وأمَّا دِلالةُ أَفْعَالِ رسُولِ الله ﷺ ، فهو أنْ يَفْعَلَ شَيْئًا عِنْدَ وُقُوعِ معنًى مِنْ جهتِهِ ، أو من جهةِ غَيْرِه فَيُعْلَمُ أَنَّهُ لم يفعلْ ذلكَ إلا لمَّا ظَهَرَ من المعنى ، فَيَصيرُ عِلَّةً فيه .

وهذا مثلُ ما رُوِيَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سها فَسَجَدَ فَيُعْلَمُ أَنَّ السَّهْوَ

---

(١) إسناده صحيح :

رواه مسلم (١٧١٧) من طريق سفيان وغيره ، عن عبد الملك بن عمير بهذا الإسناد .

ورواه البخاري (٧١٥٨) ومسلم (١٧١٧) من طريق عبد الملك بن عمير بهذا الإسناد .

(٢) إسناده صحيح :

رواه أبو داود (٣٨٤٢) : حدثنا أحمد بن صالح ، والحسن بن علي بهذا الإسناد.

(٣) « الحال » ساقطة من (ظ) .

عِلَّةٌ لِلسُّجود ، وأنّ أعْرابيًا جَامَعَ في نَهَارِ رَمَضَانَ فَأَوْجَبَ عليه عِتْق رقبةٍ، فَيُعْلَمُ أَنَّ الجماعَ عِلَّةٌ لإيجابِ الكَفَّارَةِ .

وأمَّا دلالَةُ الإِجْمَاعِ فَهُوَ أَنْ تُجْمِعَ الأُمَّةُ على التَّعْلِيلِ بِهِ ، كما :

٥٧٠ ـ أنا البرقاني ، قال : قرأتُ على أبي بكر الإِسْماعيلي ، أخبرك الحسن بن سفيان ، نا محمد بن المِنْهَال ، نا يزيد بن زريع ، نا هشام ، عن قَتَادةَ ، عن أنسٍ : أَنَّ النبي ﷺ ، جَلَدَ في الخمرِ بالجريدِ والنِّعَالِ ، فلمَّا قَامَ عُمر بن الخطابِ دَنَا النَّاسُ من الريفِ والقُرَى ، فاسْتَشَارَ عمرُ النّاسَ في حَدِّ الخَمْرِ ، فقال عبد الرحمن بن عوفٍ :

« يَا أَمِيرَ المؤمنينَ مَنْ يَشْرَبْهَا يَهْجُرْ ، ومتى مَا هَجَرَ يَقْذِفْ ، فَنَرَى أَنْ تجعلَهُ كَأَخَفِّ الحدُودِ » ،

قال : وكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَلَدَ في الخمرِ ثَمَانِينَ [1] .

وهذا التعليلُ أجْمَعَ الناسُ على صحتِهِ ، فلم يخالفْ قائلَهُ فيه أَحَدٌ.

وأما الضَّرْبُ الثاني من الدَّليل على صحةِ العِلَّةِ فهو :

الاستنباط ، وذلكَ من وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهما : التأثير ، والثاني : شهادةُ الأُصُولِ .

فأمَّا التأثيرُ فهو : أَنْ يُوجَدَ الحُكْمُ لوجُودِ مَعْنًى ، فيغلبُ على الظنِّ أَنَّهُ لأَجْلِه ثبت الحُكْمُ ، وذلكَ مثل قَوْلِنَا في تعليلِ الخمرِ أَنَّهُ شرابٌ فيه شِدَّةٌ مُطْرِبَةٌ ، فَإِنَّهُ قبلَ حُدُوثِ الشِّدَّةِ فيهِ وَهُوَ عَصِيرٌ ، كانَ

(١) إسناده صحيح :

رواه مسلم (١٧٠٦) (٣٦) من طريق هشام الدستوائي بهذا الإسناد .

حَلالاً ، ثُمَّ حَدَثَتِ الشِّدَّةُ فيه فَحَرُمَ ، ثُمّ زَادَتِ الشِّدَّةُ فحلَّ ، فَعُلِمَ أَنَّ الشِّدَّةَ هي العِلَّةُ في تَحْرِيمِهِ .

وأمَّا شهادَةُ الأصُولِ : فَتَخْتَصّ بقياسِ الدِّلالةِ ، مِثْلَ أَنْ يقولَ في أَنَّ القَهْقَهَةَ في الصَّلاةِ لا تَنْقُضُ الوُضوءَ :

« **مَا لا يَنْقُضُ الطُّهْرَ خَارِجَ الصَّلاةِ، لا ينقضُهُ داخلَ الصّلاةِ كالكلامِ** »، فيدلُّ عليها بِأَنَّ الأُصُولَ تَشْهَدُ بالتسويةِ بينَ دَاخِلِ الصَّلاةِ وخَارِجِها في هذا الـمَعْنَى ، أَلاَ تـرى أَنَّ ما نَقَضَ الوُضُوءَ داخلَ الصلاةِ نقضَهُ خارِجَهـا ، كالأحـداثِ كُلِهـا ، وما لا ينقص الوضـوءَ خَـارِجَ الصلاةِ لا ينقضُهُ داخلها ، فَيَجِبُ أَنْ تكونَ القَهْقَهَةُ مِثْلَهَا .

* * *

بابُ : بيانِ ما يُفْسدُ العِلَّة

يُفْسِدُ العِلّةَ أشْياءُ :

منها : أنْ لا يكون على صحتها دليلٌ ، فيدلُ ذلكَ على فَسَادِهَا ، لأنَّا قَدْ بَيَّنَّا فيما تقدم ؛ أنَّ العلّةَ شرعية ، فإذا لمَ يَكُنْ على صحّتِهَا دليلٌ من قبلِ الشّرْعِ ، دَلّ على أنَّها ليستْ بِعِلَّةٍ ، وَوَجَبَ الحكم بفسادِهَا .

ومنها : أنْ تكونَ منتزعةً مِنْ أصْلٍ لا يَجُوزُ انتزاعُ العلة / منْهُ ، مثل (٨٠ – ب
أنْ يَقِيسَ الْقَايسُ على أصلٍ غيرِ ثابتٍ ، إمّا لأنَّهُ مَنْسُوخٌ ، أوْ لعَدَمِ ثبوت الحُكْمِ فيه ؛ لأنَّ الْفَرْعَ لا يثبتُ إلا بِأصْلٍ ، فَإذَا لَمْ يثبتِ الأصْلُ، لم يَجُزْ إثباتُ الفرعِ من جهتِهِ .

وهكذا لَوْ كانَ الأصلُ قَدْ وَرَدَ الشرعُ بتخصيصِهِ مُنِعَ القياسُ من جهتِهِ، مِثْلُ قياسِ أصحابِ أبي حنيفةَ غَيْرِ رسُولِ اللهِ ﷺ على رسُولِ اللهِ ﷺ ، في جوازِ النِّكَاحِ بلفظِ الهِبَةِ ، وَقَدْ وَرَدَ الشرعُ بِأنّهُ مخصوصٌ بذلك ، فهذا لا يَجُوز القياس عليه لأنَّ القياس إنَّمَا يَجُوزُ على ما لم يردِ الشرعُ بالمنعِ منْهُ ، فَأمَّا إذا وَرَدَ الشرعُ بالمنعِ منْهُ فَلا يَجُوز ، ولهذا لا يَجُوزُ القياسُ إذا مَنَعَ منه نصٌّ أوْ إجْمَاعٌ .

ومنها : أنْ تكونَ العلّةُ مُنْتَقِضَةً ، وهو أنْ توجَدَ ولا حُكْمَ معها ؛ الدليلُ على ذلكَ أنَّهَا علّةٌ مُسْتَنْبَطَةٌ ، فإذا وُجِدَتْ مِنْ غيرِ حكم حُكِمَ بفسادِهَا ، أصلُ ذلك العِلَلُ العَقْلِيّةُ .

ومنها : أَنْ يُعَارِضَهَا ما هو أقْوى منها مِنْ نصٍّ كتاب ، أَوْ سُنَّة ، أَوْ إِجْمَاعٍ ، فيدُلُّ ذلكَ على فسادِها ، لأنَّ هذه الأدِلَّةَ مقطُوعٌ بصحَّتِهَا ، فلا يثبتُ القياسُ معها .

* * *

بابُ : القَوْلِ في تعارُضِ العلّتينِ وترجيحِ إحْدَاهُمَا على الأُخْرَى

إعْلَمْ أَنَّ التَّرْجِيحَ لا يَقَعُ بَيْنَ دَلِيلَيْنِ مُوجِبَيْنِ للعلمِ ، لأَنَّ العلم لا يتزايدُ ، وإِنْ كَانَ بَعْضُهُ أَقْوَى مِنْ بَعضٍ وكذلك لا يقَعُ التّرْجِيحُ بَيْنَ دَلِيلٍ مُوجبٍ لِلْعِلْمِ أَوْ عِلّةٍ مُوجِبَةٍ لَهُ ، وبين دَلِيلٍ أَوْ عِلَّةٍ يُوجبُ كُلُّ واحدٍ مِنْهما الظَّنّ لما ذكرناهُ ؛ ولأَنَّ المقتضي للظنِّ لا يبلغ رُتْبة المُوجب لِلْعلمِ ، ولو رُجِّحَ بما رُجِّحَ لكانَ الموجبُ للعلمِ مُقدَّمًا عليه ، فلا معنى لِلتَّرْجيحِ ، فمتى تعارَضَتْ علَّتانِ ، واحْتيجَ فيهما إلى التَّرْجِيحِ ، رُجِّحَتْ إِحْدَاهُمَا على الأُخْرى بِوَجْهٍ من التَّرْجيحِ :

فَمِنْ ذلكَ : أَنْ تكونَ إِحْدَاهُمَا مُنْتَزَعَةً مِنْ أَصْلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ ، والأُخْرَى مِنْ أَصْلٍ غَيْرِ مقطوعٍ بِهِ ، فالمنتزعَةُ من المقطوعِ بِهِ أَوْلَى لأَنَّ أَصْلَهَا أَقْوَى .

ومِنْها: أَنْ يكونَ أَصْلُ إِحْدَاهُمَا مع الإِجْمَاعِ عَلَيْهِ قَدْ عُرِفَ دَلِيلُهُ على التَّفْصِيلِ فيكون أقوى مما أجمعوا عليه، ولم يعرفْ دليله على التفصيل[1]؛ لأن ما عُرِفَ دَلِيله يمكنُ النظرُ في مَعْناهُ ، وتَرْجيحُهُ على غَيْرِهِ .

ومنها : أَنْ يكونَ أَصْلُ إِحْدَاهُما قَدْ عُرِفَ بِنُطْقٍ ، وأَصْلُ الأُخْرَى

(١) قوله : « فيكون أقوى . . . » إلى هنا ، ساقط من (ظ) .

قَدْ عُرِفَ بِمَفْهُومٍ أَوِ اسْتِنْبَاطٍ ، فَمَا عُرِفَ بالنُّطْقِ أَوْلَى ، والمنتزعُ مِنْهُ يكونُ أَقْوَى .

ومنها : أَنْ يكونَ أَصْلُ إِحْدَاهُمَا مِنْ جِنْسِ الفَرْعِ ، فَقِياسُهُ عليه أَوْلَى مِنْ قياسِهِ على مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِه .

ومنها : أَنْ تكونَ إِحْدَاهُمَا مَرْدُودَةً إلى / أَصْلٍ ، والأُخْرَى مَرْدُودَةً (٨١-أ)
إِلَى أُصُولٍ ، فَالْمَرْدُودَةُ إِلى أُصُولٍ أَوْلَى ؛ لأَنَّ ما كَثُرَتْ أُصُولُهُ أَقْوَى .

ومنها : أَنْ تكونَ إِحْدَاهُمَا مَنْصُوصًا عليها ، والأُخْرَى غَيْرَ منصوصٍ عَلَيْها ، فالعِلَّةُ المَنْصُوص عَلَيْهَا أَوْلَى، لأَنَّ النَّصَّ أَقْوَى من الاسْتِنْبَاطِ .

ومنْها : أَنْ تكونَ إِحْدَاهُمَا تَقْتَضِي احْتِيَاطًا في فَرْضٍ ، والأُخْرَى لَيْسَتْ كذلك، فالتي تَقْتَضِي الاحتياط أَوْلَى ، لأَنَّهَا أسلَمُ في المُوجَبِ.

ومنها : أن يكونَ مع إحداهما قَوْلُ صَحَابِي فَهِيَ أَوْلَى ؛ لأَنَّ قَوْلَ الصحابِي حُجَّةٌ ، في مَذْهَبِ بَعْضِ العُلَمَاءِ ، فَإِذَا انْضَمَّ إلى القياسِ قوَّاهُ .

* * *

بابُ الكلامِ في : اسْتِصْحَابِ الْحَالِ .

استصحابُ الحَالِ ضَرْبَانِ :

أحدُهُمَا : استحابُ حَالِ العَقْلِ .

والثاني : اسْتِصْحَابُ حَالِ الإجْمَاعِ .

فَأَمَّا استصحابُ حالِ العَقْلِ فهو : الرّجُوعُ إلى بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ في الأَصْلِ ، وذلك طريقٌ يَفْزَعُ الْمُجْتَهِدُ إِلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ أَدِلّةِ الشَّرْعِ ؛ مِثَالُهُ : أَنْ يُسْأَلَ شَافِعِيٌّ عَنِ الوَتْرِ فَيَقُولُ : لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، فَإِذَا طُولِبَ بِدَلِيلٍ يقولُ : لأَنَّ طريقَ وُجُوبِهِ الشَّرْعَ ، وقَدْ طلبتُ الدَّلِيلَ المُوجِبَ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ فَلَمْ أَجِدْ ، فَوَجَبَ أَنْ لاَ يكونَ وَاجِبًا وأَنْ تكونَ ذِمَّتُهُ بَرِيئَةً مِنْهُ كما كَانَتْ قبل ، فَإِنْ قالَ السَّائِلُ : ما تُنْكِرُ [1] أَنْ يكونَ الدّلِيلُ مَوْجُودًا ، وأَنْتَ مُخْطِئٌ في الطَّلَبِ ، وتاركٌ للدَّلِيلِ المُوجِبِ ، قالَ لَهُ : لا يَجِبُ عليَّ أَكْثَرَ من الطَّلَبِ ، وإِذَا لَمْ أَجِدْ لَزِمَنِي تَبْقِيَهُ الذِّمَّةِ على البَرَاءَةِ كما كانتْ .

وهذا كلامٌ صحيحٌ لَيْسَ يَلْزمه الانتقالُ عن استصحاب الحال إلا بدليلٍ شرعي ينقلُهُ عَنْهُ ، فإِنْ وَجَدَ دَلِيلاً مِنْ أَدِلّةِ الشَّرْعِ انْتَقَلَ عَنْهُ سَوَاءَ كَانَ ذَلِكَ الدّلِيلُ نطقًا أو مَفْهُومَ نَصٍّ أَوْ ظاهرًا ، لأَنَّ هذه الحال إنما استصحبهَا لعدمِ دليلٍ شَرْعي ، فَأَيُّ دليلٍ ظَهَرَ من جِهَةِ الشَّرْعِ حَرُمَ عَلَيْهِ اسْتِصْحَابُ الحال بَعْدَهُ .

---

(١) (ظ) : « تنكر » .

والضربُ الثاني : استصحابُ حَالِ الإجْمَاعِ ، مثل أنْ يقولَ الشّافعيُ في المُتَيمم إذَا رَأى الْمَاءَ في أثْنَاءِ صَلاَتِه أنَّهُ يَمْضِي فيها ، لأنَّهُمْ أجْمَعُوا قبل رُؤْيَةِ الْمَاءِ على انْعقَادِ صَلاَتِه فيجبُ أنْ يَسْتَصْحِبَ هذه الحال ، بَعْد رُؤْيَةِ الْمَاءِ ، حتّى يقومَ دَلِيلٌ يَنْتَقِلُ عَنْهُ لأجْلِه .

وَقَد اخْتَلَفَ أهْلُ الْعِلْمِ في هذا : فمنهم مَنْ قَالَ هو دَلِيلٌ كما أنَّ من تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَّ في الْحَدَث ، أوْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ ثُمَّ شَكَّ في الطَّهَارَةِ ، أوْ تَيَقَّنَ النِّكَاحَ وَشَكَّ في الطَّلاقِ ، أوْ تَيَقَّنَ المِلْكَ وشَكَّ في العِتْقِ ، أنَّ الْيَقِينَ لا يَزُولُ بالشَّكِ ، ويكونُ حُكْمُ السَّابِقِ مُسْتدامًا في حَالِ الشَّكِّ فكذلك هَاهُنَا .

ومنهم مَنْ قَالَ : لَيْسَ بِدَلِيلٍ ؛ لأنَّ الدَّليلَ هُوَ الإجْمَاعُ ، والإجماعُ إنَّمَا حَصَلَ قَبلَ رُؤْيَةِ الماء ، فَإذَا / رأى الماءَ ، فَقَدْ زَالَ الإجْمَاعُ فلا (٨١-ب) يَجُوزُ أنْ يُسْتَصْحَبَ حُكْمُ الإجْمَاعِ ، في مَوْضِعِ الْخِلاَفِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ تَجْمَعُ بينهما .

* * *

بابُ القولِ في : حُكْمِ الأشياء قبل الشرع

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في الأَعْيَانِ المُنْتَفَعِ بها قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ :

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هِيَ على الحَظْرِ ، فلا يَحِل الانتفاعُ بِهَا ولا التصرفُ فيها .

ومنهم من قالَ : هِيَ على الإِبَاحَةِ ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا جَازَ لَهُ تَنَاوله وتملكه .

ومنهم من قال : إِنَّها على الوَقْفِ لاَ يُقْضَى فيها [بِحَظْرٍ][1] ولاَ إِبَاحَةٍ .

فَأَمَّا مَنْ قالَ هِيَ على الحَظْرِ ، فاحتجَّ : بِأَنَّ جميعَ المخلوقاتِ ملكٌ للهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ لأَنَّهُ خَلَقَها وأَنْشَأَهَا ، ولا يجوزُ الإنتفاعُ بملكِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِه ، و[2] الذي يَدُلُّ على ذَلكَ أَنْ أملاك الآدَمِيِّينَ لا يجوزُ لأَحدٍ منهم أَنْ يَنْتَفِعَ بملكِ غَيْرِهِ إلاَّ بِإِذْنِه ، فكذلك ملكُ اللهِ لا يجوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَنْتَفِعَ[3] بِهِ بغيرِ إِذْنِه .

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ هِيَ على الإِبَاحَةِ : بِأَنَّ اللهَ تعالى خَلَقَها وَأَوْجَدَهَا ، فَلاَ يَخْلُو مِنْ أَنْ يكونَ خَلَقَها لِغَرَضٍ أَوْ لِغَيْرِ غَرَضٍ ، فلا يَجُوزُ أَنْ يكونَ لغيرِ غرضٍ ، لأَنَّهُ يكونُ عَبَثًا واللهُ لا يَجُوزُ أَنْ يكونَ عَابِثًا في أَفْعَالِه ، فَوَجَبَ أَنْ يكونَ خَلَقَهَا لِغَرَضٍ ، ولا يَخْلُوا مِنْ أَنْ يكونَ لِيَضُرَّ

(١) من (ظ) ، وفي الأصل : « بحضر » ، وهو خطأ يظهر من المعنى والسياق .

(٢) الواو ؛ ساقطة من (ظ) .

(٣) قوله : « فكذلك ملك الله لا يجوز لأحد أن ينتفع » ساقط من (ظ) .

بها أو لِيَنْفَعَ ، فلا يجوزُ أنْ يكونَ لِيَضُرَّ بها ؛ لأنَّهُ حكيمٌ لا يبتدي بالضَّررِ ، فَوَجَبَ أنْ يكونَ للنَّفْعِ ، ولا يَخْلُو من أنْ يكونَ لِنَفْعِ نَفْسِهِ أوْ لِنَفْعِ عِبَادِهِ ، فَلاَ يَجُوزُ أنْ يكونَ لِنَفْعِ نَفْسِهِ ، لأنَّهُ غَنِيٌّ غير مُحْتَاجٍ إلى الانتفاعِ فَوَجَبَ أنْ يكونَ خَلَقَها لِيَنْفَعَ بها عبادَهُ ، وَوَجَبَ أنْ يكونَ تصرفُهُمْ فيها مُبَاحًا ، وأنْ يكونَ خَلَقَها آذِنًا لهم في الانتفاعِ بها.

وأما مَنْ قالَ إنَّها على الوَقْفِ ، وهو القَوْلُ الصحيحُ فاحتجَّ بقولِ الله تعالى : ﴿**قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ**﴾ [يونس: ٥٩] فَأَوْقَعَ جَلَّ ذِكْرُهُ اللائمةَ على المُحَلِّلِ منهم والمُحَرِّمِ لَهَا ، وَسَوَّى بينهما في تحليلِ ما لَمْ يَأْذَنِ اللهُ فيه ، وتحريم ما لم يَنْهَ اللهُ عنه ، فَوَجَبَ بذلك المُسَاوَاةَ بَيْنَ الزَّاعمين ، أنَّها في الأَصْلِ على الإِبَاحَةِ ، وبين القائلينَ أنَّها في الأَصْلِ على التحريمِ ؛ ولهذا قال الرَّبيع بن خثيم ما :

٥٧١ ـ أنا القاضي أبو محمد الحسن بن الحسين بن محمد بن رَامين الإستراباذي[1] أنا أحمد بن جعفر بن أبي تَوْبَةَ الصُّوفي بشيراز ، نا علي بن الحسين بن مَعْدَان ، نا أبو عمّار : الحسين بن حُرَيث ، نا أحمد بن حنبل ، نا إسماعيل بن إبراهيم ، عن عطاء بن السائب ، قال: قال ربيع بن خُثَيْم :

«أيُّهَا المُفْتُونَ : أُنْظُرُوا كَيْفَ تُفْتُونَ ، لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ إنَّ اللهَ أَحَلَّ كَذَا وكَذَا وأَمَرَ بِهِ ، فَيَقُولُ اللهُ : كَذَبْتَ لم أُحْلِلْهُ / ولَمْ آمُرْ بِهِ ، ولا (٨٢ - أ) يَقُلْ أَحَدُكُمْ: إنَّ اللهَ حَرَّمَ كَذَا وكذا ، ونَهَى عَنْهُ ، فَيَقُولُ اللهُ : كَذَبْتَ

---

(١) (ظ) : « الاستاراباذي » ، وكلاهما صحيح ، ولكن ما في « الاصل » هو الأشهر كما في « الأنساب » (١ / ١٣٠) .

لَمْ أُحَرِّمْهُ وَلَمْ أَنْهَ عَنْهُ »[1] .

قلتُ : ولأنَّ المُبَاحَ ، ما أَعْلم صَاحِبُ الشَّرْعِ أَنَّهُ لا ثَوَابَ في فعْله، ولا عِقَابَ في تَرْكِه . والمَحْظُورُ : ما أَعْلم أَنَّ في فعْله عِقَابًا ، فَإِذَا لَمْ يردِ الشَّرْعُ بواحد منهما ، وجَبَ أَنْ لاَ يكونَ مَحْظُورًا ولا مُباحًا ، ويكون حُكْمُهُ مَوْقُوفًا على ورُودِ الشَّرْعِ ، فَيُحْكَمُ بما يردُ الشَّرْعُ فيه .

فأمّا الجوابُ عن قَوْلِ من حَظَرَهَا بِأَنَّها مِلْكٌ لله فهو : أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لا يجوزُ التَّصرفُ في مِلْك الغيرِ إلا بِإِذْنه من طريقِ الْعَقْلِ لم يَسْلَمْ لَهُ ذلك ، وهل وقعت المنازعَةُ إلاَّ فيه ، وإِنْ أَرَادَ بِهِ من طريقِ الشَّرْعِ ، فَهُوَ صَحِيحٌ ، ولهذا قُلْنَا إِنَّهُ مَوْقُوفٌ على مَجِيء الشَّرْعِ ، وأما أملاكُ الآدميّينَ فإِنَّمَا حَرُمَ التَّصرفُ فيها مِنْ غيرِ إِذْنِ مَالِكِهَا بالشَّرْعِ دُونَ الْعَقْلِ، ولم يكنْ لَهُ فيما ذكرَهُ حُجَّةٌ .

وأما الجوابُ: عَمَّا احْتَجَّ بِهِ مَنْ أَبَاحَهَا فَهُوَ أَنَّهُ غَيْرُ صحيحٍ ، لأَنَّا لا نُعَلِّلُ أَفْعَالَ الله، وعلى أَنَّ ما ذَكَرُوهُ يَنْقَلِبُ عليهم فيما خَلَقَهُ اللهُ وحَرَّمَهُ على عِبَادِه مثل الخَمْرِ والخنزيرِ ، ويُقَسَّمُ عَلَيْهِم مِثْلَ تَقْسيمهمْ حَرْفًا بِحَرْفٍ ، مَعَ أَنَّا نَقُولُ يَجُوزُ أَنْ يكونَ اللهُ تعالى خَلَقَها لِيَمْتَحِنَهُمْ بالكفِّ عَنْهَا ، ويُثِيبَهُمْ على ذلكَ ، أو لِيَسْتَدِلُّوا بها على خَالِقِهَا ، وهذا وجْهٌ يُخْرِجُهُ مِنْ حَدِّ الْعَبَثِ فَسَقَطَ مَا قَالُوهُ .

---

(١) إسناده ضعيف :

علي بن الحسين ، أورده الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (١٤ / ٥٢٠) ، وقال : « ما علمت فيه ضعفا بعده» .

وفي الإسناد عطاء بن السائب : اختلط بآخرة ، وإسماعيل روى عنه بعد الاختلاط .

وقد روى هذا الأثر ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (٢ / ١٧٩) من طريق عبيد بن حميد ، عن عطاء ، وقد روى عنه بعد الاختلاط أيضًا .

وفائدةُ هذه المَسْألَة أنَّ مَنْ حَرَّمَ شَيْئًا أَوْ أَبَاحَهُ فَسُئِلَ عَنْ حُجَّتِهِ ، فقال : طَلَبْتُ دَلِيلَ الشَّرْعِ فَلَمْ أَجِدْ فَبَقِيتُ على حُكْمِ الْعَقْلِ من تحريمٍ أَوْ إباحةٍ . هَلْ يَصحُّ ذلكَ أَمْ لا ؟

وهل يلزمُ خصْمَهُ احْتِجَاجُهُ بهذا القَوْلِ أَمْ لا ؟ وهذا مِمَّا يحتَاجُ الْفَقِيهُ إلى مَعْرِفَتِهِ والوقُوفِ على حَقِيقَتِهِ .

* * *

بابُ ترتيبِ اسْتعمالِ الأَدِلَة واستخراجِها

٥٧٢ ـ أنا القاضي أبو عمر : القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ، نا أبو الحسن : علي بن إسحاق المادرائي ، نا الحسن بن علي المَعْمري ؛

وأنا عبد الملك بن محمد بن عبد الله الواعظ ، أنا أبو سهل : أحمد بن عبد الله القطان ، نا الحسن بن علي بن شبيب ، نا عبد الرحمن بن إبراهيم ، نا محمد بن شُعيب ، أخبرني روح بن جناح، عن منصور ، عن أبي وائل ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عن عبد الله ؛ أَنَّهُ خَرَجَ عليهم وهُوَ عَامِلٌ لِعُمَرَ على الكُوفَة ، وقد حَضَرَ أُنَاسٌ كَثِيرٌ ، فمنهم المُسْتَفْتِي، ومنهم المُخاصِمُ ، فَلَمَّا رأى كثرةَ مَنْ حَضَرَهُ ، حَمِدَ اللهَ وأَثْنَى عَلَيْه ، ثُمَّ قالَ :

« قَدْ كُنَّا [- وفي حديث القطان : إنَّا كُنَّا -][1] وَلَسْنَا / بِشَيْءٍ ، (٨٢ - ب)
ثُمَّ بَلَغَ اللهُ بِنَا مَا تَرَوْنَ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْنَا فيه ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ فَلْيَعْرِضْهُ على كِتَاب الله ، فَإِنْ كانَ مِمَّا أَحْكَمَ الكِتَابُ فَلْيُمْضِه ، وإِنْ لَمْ يكُنْ مِمَّا أَحْكَمَ الكتابُ فَلْيَعْرِضْهُ - وقال المادرائي : فَلْيُعْرِضِ الْقَضَاء - عَلَى سُنَّة نبيِّ الله ﷺ ، فَإِنْ كانَ مِمَّا أَحْكَمَت السُّنَّة فَلْيُمْضِه ، وإِنْ لَمْ يكُنْ مِنْ مُحْكَمِ الْكِتَاب ولاَ مَضَتْ فيه سُنَّةُ نَبِيِّ الله ﷺ ، فَمَا اجْتَمَعَ عَلَيْه الرِّجَالُ ، - وقال القطان : فَمَا اجْتَمَعَ عليه الرِّضَا مِنْ أَصْحَاب رَسُولِ الله ﷺ - فَإِنْ كَانَ مِمَّا اجْتَمَعُوا عَلَيْه فَلْيُمْضِه ، وإِنْ لَمْ يكُنْ مِمَّا

---

(١) زيادة من (ظ) ، ليست في « الأصل » .

اجْتَمَعُوا عَلَيه فَلْيَقُلْ بِرَأْيِه تَيَمُّمًا للْكتاب والسُّنَّة ، ولا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَافُ ولا أَدْرِي ، إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ ، والْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وشُبهاتٌ بَيْنَ ذلكَ مَنْ تَوَقّاهُنَّ كانَ أَقَرَّ - وقال القطان : كان أَوْفَرَ - لِدِينِه وَعِرْضِه »[1] .

٥٧٣ ـ أنا أحمد بن أبي جعفر القَطِيعي ، وعلي بن أبي علي البصري ، قالا : أنا علي بن عبد العزيز البرذَعِي ، نا عبد الرحمن بن أبي حاتم ، نا أبي ، قال : سمعتُ يُونس بن عبد الأعلى الصَّدَفي ، قال : قال محمدُ بن إدريس الشافعي :

« الأَصْلُ قُرآنٌ أَوْ سُنّةٌ ، فَإِنْ لم يكُنْ فَقياسٌ عَلَيْهِمَا ، وإذا اتَّصَلَ الْحَديثُ عَنْ رسول الله ﷺ وصَحَّ الإِسْنَادُ منْهُ فهو سُنَّةٌ ، والإِجْمَاعُ أَكْثَرَ من الخبرِ المُنْفَرِد ، والحديثُ على ظَاهِرِه ، وإذا احْتَمَلَ المَعَانِيَ ، فَمَا أَشْبَهَ منْها ظاهِرُهُ أَوْلاَهَا به ، وإذا تَكَافَأَت الأَحَاديثُ ، فَأَصَحّها إِسْنَادًا أَوْلاَهَا ، ولَيْسَ الْمُنْقَطِعُ بِشَيْءٍ ، مَا عَدَا مُنْقَطِعِ ابن المسيّبِ » .

٥٧٤ ـ .. وقال ابن أبي حاتم ، نا يونس بن عبد الأعلى المِصْري نَفْسَهُ ، قال سمعتُ الشافعي ، يقول :

« لاَ يُقَاسُ أَصْلٌ على أَصْلٍ ، وَلاَ يُقَاسُ على خَاصٍّ ، ولا يُقَالُ لأَصْلٍ لِمَ ؟ وكَيْفَ ؟ » .

زاد أبي في حديثِه عن يونس ، عن الشافعي :

---

(١) إسناده حسن لغيره :

وعلته روح بن جناح : لا يحتج به ، تقدمت ترجمته . انظر رقم (٨٢) .

قلت : وقد ثبت هذا الأثر من غير طريقه بأسانيد صحيحة . انظر رقم (٥٣٦ - ٥٣٨) .

« إِنَّمَا يُقَالُ لِلْفَرْعِ لِمَ ؟ ، فَإِذَا صَحَّ قِيَاسُهُ على الأَصْلِ صَحَّ وَقَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ »[1] .

٥٧٥ ـ أنا إبراهيم بن عمر البَرْمَكِي ، أنا محمد بن عبد الله بن خلف الدّقاق ، نا عمر بن محمد بن عيسى الجَوْهَرِي ، نا أبو بكر الأثرم ، قال :

« رَأَيْتُ أبا عبد الله أحمد بن حنبل ، فِيمَا سَمِعْنَا مِنْهُ من الْمَسَائِلِ ، إِذَا كَانَ في المسألة عن النبي ﷺ حَدِيثٌ لَمْ يَأْخُذْ فيها بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحابةِ ، ولا مَنْ بَعْدَهُ خلافَهُ ، وإِذَا كَانَ في الْمَسْأَلَةِ عَنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ قَوْلٌ مُخْتلفٌ تَخَيَّرَ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ ، ولَمْ يَخْرُجْ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ إلى قَوْلِ مَنْ بَعْدَهُمْ ، وإِذَا لَمْ يَكُنْ فيها عن النبي ﷺ ، ولاَ عَنْ أَصْحَابِهِ قَوْلٌ تَخَيَّرَ مِنْ أَقَاوِيلِ التَّابِعِينَ ، وَرُبَّمَا كانَ الْحَدِيثُ عن النبي وفي إِسْنَادِهِ شَيْءٌ فَيَأْخُذُ / بِهِ ، إِذَا لَمْ يَجِئْ خِلاَفُهُ أَثْبَتَ مِنْهُ ، مِثْلُ حَدِيثِ (٨٣ - ١)
عَمْرِو بن شُعَيْب ، ومثل حديث إبراهيم الهَجَرِي ، وَرُبَّمَا أَخَذَ بالحديثِ[2] المُرْسَلِ ، إِذَا لَمْ يَجِئْ خِلاَفُهُ »[3].

قلتُ : الذي ذَكَرَهُ الشافعي أَصْلٌ جامعٌ لاستعْمَال أدلّة الشَّريعَة ، وكيف تُرَتَّبُ طُرُقُها ، وتُسْتنبطُ أَحْكَامُهَا ، فيجبُ على العَالِمِ إِذَا نَزَلَتْ بِهِ نَازِلَةٌ أَنْ يَطْلُبَ حُكْمَهَا في كتابِ اللهِ ، و سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ ، فينظُرَ في

---

(١) إسناده صحيح .

(٢) (ظ) : « بحديث » .

(٣) عمر بن محمد بن عيسى الجوهري ، ترجم له الخطيب في « تاريخ بغداد » (١١ / ٣٢٥) ، وقال : «في حديثه بعض النكرة » .
وبقية رجاله ثقات .
ورواية « أبو بكر الأثرم » لم أقف عليها .

مَنْطُوقِ النُّصوصِ ، والظواهرِ ومَفْهُومِها ، وفي أَفْعَالِ الرَّسُولِ ﷺ، وإقْرَارِهِ ولَيْسَ في نَصِّ القرآنِ ولا نَصِّ الحديثِ عن رسول الله ﷺ، تَعَارُضٌ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢] ، وقال مُخْبِرًا عن نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣، ٤] ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لا اخْتلافَ في شَيْءٍ من القرآنِ ، وأَنَّ كلامَ نَبِيِّهِ وَحْيٌ من عِنْدِهِ، فَدَلَّ ذلك على أَنَّ كُلَّه مُتَّفِقٌ، وأَنَّ جَمِيعَهُ مُضَافٌ بعضُهُ إلى بعضٍ ، ومَبْنِيٌّ بَعْضُهُ على بَعْضٍ إِمَّا بِعَطْفٍ، أَوِ اسْتِثْنَاءٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلكَ مِمَّا قَدَّمناهُ ، وقد بيَّن ذلك رسولُ الله ﷺ في الحديثِ الذي :

٥٧٦ ـ أنا[1] الحسن بن علي الجَوْهري ، أنا عُمر بن محمد بن علي الناقد ، أنا جعفر بن محمد الفريابي ، نا أحمد بن عيسى ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني عَمرو ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله: أَنَّ عبد الله بن عمر ، قال : وَجَدَ عُمر حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ في السُّوقِ فَأَخَذَهَا ، فَأَتَى بِهَا رسولَ الله ﷺ ، فقالَ : يا رسولَ الله ، ابتَعْ هذه فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وِلِلْوَفْدِ ، فقال رسول الله ﷺ :

« إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ » ، أو قال : « إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ » .

قال : فَلَبِثَ عُمرُ ما شاءَ اللهُ ، ثُمَّ أَرْسَلَ إليه رسولُ الله ﷺ ، بِجُبَّةِ ديباجٍ ، فَأَقْبَلَ بها عُمر ، حتَّى أَتَى بها رسولَ الله ﷺ فقال : يا رسولَ الله قلتَ : « إِنَّمَا هذه لِباسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ » ثُمَّ أَرْسَلْتَ إليَّ بهذه؟! فقال رسول الله ﷺ :

---

(١) (ظ) : « أخبرناه » .

« تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ أَوْ نَحْوَ هَذَا »[1].

ففي هذا الحديث تَعْليمٌ لاستِعْمَالِ السُّنَنِ ، والأَخْذِ بِهَا كُلِّها لأَنَّهُ عليه السلام أَبَاحَ مِلْكَ الْحُلَّةِ من الحريرِ وبَيْعَها وهِبَتَها وكِسْوَتَها لِلنِّسَاءِ ، وأَمَرَ عمرَ أَنْ يَسْتَثْنِي من ذلكَ اللِّبَاسَ المذكورَ ، في حديثِ النهي فقط ، ولا يتعدَّاهُ إلى غَيْرِهِ .

٥٧٧ ـ قرأتُ على أبي القاسم الأزجي ، عن عبد العزيز بن جعفر ، قال : أنا أبو بكر الخلال ، قال : حدثني يوسف بن موسى ، قال : قلتُ لأبي عبد الله - يعني : أحمد بن حنبل - مَا تَقُولُ في الْخَبَرِ الْوَاحِدِ عن النبي ﷺ ، تَسْتَعْمِلُهُ قال :

« نَعَمْ ؛ إِذَا صَحَّ الْخَبَرُ وَلَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ غَيْرُه »[2][3].

٥٧٨ ـ/ أخبرني القاضي أبو العلاء الواسطي وأبو بكر : أحمد ابن (٨٣-ب) محمد بن عبد الواحد المَرْوَرُّوذي ، - قال أحمد :- نا - وقال أبو العلاء: - أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابُوري ، قال : سمعتُ أبا زكريا العَنبري ، يقول : سمعتُ محمد بن إسحاق بن خُزَيمة يقول :

« لَيْسَ لأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلٌ إِذَا صَحَّ الْخَبَرُ عَنْهُ »[4].

---

(١) رواه مسلم (٢٠٦٨) (٨) من طريق ابن وهب به .
ورواه البخاري (٩٤٨ ، ٣٠٥٤) ومسلم أيضًا من طريق الزهري به .
ورواه البخاري (٢١٠٤ ، ٦٠٨١) ومسلم (٢٠٦٨) (٩) من طريق سالم به .
ورواه البخاري (٨٨٦ ، ٢٦١٢ ، ٥٨٤١) ومسلم (٢٠٦٨) (٦) من طريق نافع عن ابن عمر به .

(٢) هذا الأثر ساقط من (ظ) متنًا وسندًا .

(٣) **إسناده صحيح .**

(٤) **إسناده صحيح :**
وأبو زكريا ، هو : يحيى بن محمد العنبري . =

٥٧٩ ـ .. سمعتُ[١] أبا هشام الرفاعي ، يقول : سمعتُ يحيى بن آدم يقول :

« لا يُحْتَاجُ مَعَ قَوْلِ النّبي ﷺ إلى قَوْلِ أحَد، وإنَّمَا كَانَ يُقَال : سُنّةُ رَسُولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ، لِيُعْلَمَ أنَّ النبي ﷺ، مَاتَ عَلَيْهَا »[٢].

وَيَجبُ أنْ يُحْمَلَ حَديثُ رَسُول الله على عُمُومِه وظَاهِرِه ، إلاَّ أنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ على أنَّ الْمُرادَ بِهِ غَيْرُ ذلكَ، فَيُعْدَلُ إلى مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ.

٥٨٠ ـ أنا الجوهري ، أنا محمد بن العباس الخزاز ، أنا أحمد ابن عبد الله بن سيف ، نا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعي :

« ولَوْ جَازَ في الحديثِ أنْ يُحالَ شَيْءٌ منْهُ عَنْ ظَاهِرِه إلى مَعْنىً باطنٍ يَحْتملُهُ ، كَانَ أكْثرُ الحديثِ يَحْتَملُ عَدَدًا من المَعَاني ، فلا يكُونُ لأحدٍ ذَهَبَ إلى معنًى منها حجةٌ على أحدٍ ذَهَبَ إلى معنىً غَيْرِه ، ولكنَّ الحقَّ فيها واحدٌ :

أنَّها على ظَاهِرِهَا وعُمُومِها إلاَّ بدلالَةٍ عَنْ رسولِ الله ﷺ ، أوْ قَوْلِ عَامَّةِ أهْلِ الْعِلْمِ بِأنَّهَا على خَاصٍّ دُونَ عَامٍّ ، أوْ بَاطِنٍ دُونَ ظَاهِرٍ ، إذَا كَانَتْ إذَا صُرِفَتْ إليه عن ظاهِرِهَا مُحْتَمِلَةً للدّخُول في مَعْنَاهُ ، وسمعتُ عَدَدًا من مُقَدَّمِي أصْحَابِنَا ، وبلغني عن عَدَدٍ من مُقَدَّمِي أهْلِ البُلْدَانِ في الفقْهِ مَعْنَى هذا القَوْلِ ولا يُخَالِفُهُ »[٣].

= وأورد هذا الأثر الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (١٤ / ٣٧٣) .

(١) (ظ) : « وسمعت » .

(٢) أبو هشام الرفاعي ، هو : محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي ، قال ابن حجر في « التقريب » : « ليس بالقوي » ونقل عن البخاري قوله : « رأيتهم مجمعين على ضعفه » . .

(٣) إسناده صحيح :

وانظر : « اختلاف الحديث » للشافعي (ص ٤٨) .

قال الشافعيُّ :

« وكُلَّمَا احتَمَلَ حَدِيثَانِ أَنْ يُستَعْمَلا مَعًا ، استُعْمِلا مَعًا ، ولَمْ يُعَطلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الآخَرَ »[1].

قلت : وهذا القَوْلُ صحيحٌ ، وأنا أذكرُ بعضَ الأحاديث التي يُظنّ أنَّها متضادَّة لتعارُضِهَا في الظاهِرِ وليستْ مُتَضَادَّةً ، وأُبَيِّنُ كيفَ وَجْهُ استعمالِ جميعها لِيُستَدلَّ بِهِ علي ما عَدَاهُ من هذا الفنِّ إنْ شاء الله .

٥٨١ ـ أنا أبو الحسن : علي بن محمد بن عبد الله الحَذَّاء المقرئ، وأبو القاسم : عُبيد الله بن عمر بن أحمد الواعظ ، قالا : أنا أبو بحرٍ : محمد بن الحسن بن كَوْثر البربهاري ، نا إبراهيم بن إسحاق الحربي ، نا مُسدد ، نا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ :

« أَنَّ النبي ﷺ سَجَدَ فِي النَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ المسلمونَ والمشركونَ والجنُّ والإنْسُ »[2].

٥٨٢ ـ وأنا القاضي أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصمّ ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، أنا ابن أبي فُدَيْك ، عن ابن أبي ديبٍ ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيطٍ ، عن عطاء بن يسارٍ ، عن زيد بن / ثابتٍ : (٨٤ - أ)

---

(١) انظر : «اختلاف الحديث » (ص ٦٤) .

(٢) رواه البخاري (١٠٧١) : حدثنا مسدد بهذا الإسناد .

ورواه البخاري (٤٨٦٢) : حدثنا أبو معمر ، عن أيوب بهذا الإسناد .

قلت : وفي إسناد المصنف : محمد بن الحسن بن كوثر ، ترجم له الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (١٦ / ١٤١ - ١٤٢) ، وفيه : « قال أبو نعيم : كان يقول لنا الدارقطني : اقتصروا من حديث أبي بحر على ما انتخبته فحسب . وقال ابن أبي الفوارس : فيه نظر . واتهمه ابن السرخسي بالكذب » .

« أَنَّهُ قَرَأَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بالنَّجْمِ ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيها »[1].

لَيْسَ في هَذَينِ الحديثينِ تَضَادٌّ ، ولا أَحَدهُمَا ناسخٌ للآخرِ، وفيهما دَليلٌ على أَنَّ سجودَ التلاوةِ لَيْسَ بِحَتْمٍ؛ لأنَّ النبى ﷺ سَجَدَ فى النجمِ تارةً وتَرَكَ السّجُودَ فيها تارةً أُخْرى، والمستحبُّ أَنْ لا يُتْرك.

وهذا اختلافٌ من جهةِ المباحِ، ومن ذلك حديث:

٥٨٣- أناه القاضي أبو بكر الحيري، نا محمد بن يعقوب، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن الزُّهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري:

« أَنَّ النبي ﷺ نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ القِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» ،

قال أبو أيوب:

« فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ فَنَنْحَرِف عنها، ونَسْتغفرُ اللهَ عَزَّ وجَلَّ»[2].

---

(١) إسناده صحيح :

وابن أبي فديك ، هو : محمد بن إسماعيل .

ورواه الشافعي في « اختلاف الحديث » (ص ٧٣) .

ورواه البخاري (١٠٧٣) من طريق ابن أبي ذئب به .

وتابعه يزيد بن خصيفة ، عن ابن قسيط به عند البخاري (١٠٧٢) .

(٢) إسناده صحيح:

رواه الشافعي في « الرسالة » (فقرة - ٨١١)، وفي « اختلاف الحديث » (ص ٢٢٦) عن سفيان بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٣٩٤) ومسلم (٢٦٤) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة به.

ورواه البخاري (١٤٤) من طريق الزهري به.

٥٨٤ ـ ثم أنا أبو الحسين: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن حسنون النَّرْسي، قال: حدثني جدّي لأُمِّي القاضي أبو الحسن: علي بن أحمد بن محمد بن يوسف السامري بسامراء، أنا إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي، نا أبو مصعب الزُّهْري، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عَمِّه واسع بن حبان، عن عبد الله ابن عمر أَنَّهُ كانَ يقولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ لِحَاجَتِكَ، فلا تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، ولا بَيْتَ المقدسِ، فقال عبد الله بن عمر:

« لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ ، مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِه» .

ولَيْسَ في هذين الحديثين خلافٌ ولا نَسْخٌ؛ أَمَّا حديثُ أبي أيوب فَإِنَّهُ محمولٌ على النَّهْي عن استقبال القِبْلَة واستدبارِهَا في الصَّحَرَاء، وكان القومُ عُرُبًا يَخْرُجُونَ لقضاء الحاجَة إلى الصَّحَارِي، ولم يكُنْ عَلَيْهم ضَرُورةٌ في أَنْ يَنْحَرِفُوا عن جهة القِبْلَة شَرْقًا أَوْ غَرْبًا، وحديثُ ابن عمر خاصٌّ في المَنَازِل ، لأَنَّهَا مُتَضَايِقَةٌ ، لا يُمْكِنُ من التحرُّف فيها ما يمكنُ في الصحراء ، فلما ذَكَرَ ابنُ عمرَ أَنَّهُ رَأَى رسولَ الله مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ المقدسِ، وهو حينئذٍ مُسْتدبرَ الكَعْبَة، دَلَّ ذلكَ على أَنَّ النَّهْيَ مُنْصَرِفٌ إلى استقبال القِبْلَةِ واسْتِدْبَارِهَا في الصَّحَرَاء دُونَ المَنَازِل، وسمعَ أبو أيوب النَّهْيَ من رسولِ الله ﷺ، ولَمْ يَعْلَمْ ما عَلِمَهُ ابنُ عُمَرَ،

(١) رواه الإمام مالك (١/ ١٩٣ - ١٩٤)، وعنه الشافعي في « الرسالة » (فقرة - ٨١٢)، وفي « اختلاف الحديث» (ص ٢٢٦).

ومن طريقه رواه البخاري (١٤٥): حدثنا عبد الله بن موسى، قال : أخبرنا مالك به.

ورواه مسلم (٢٦٦) من طريق يحيى بن سعيد به.

وفي إسناد المصنف: إبراهيم بن عبد الرحمن، قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٧١): « الأمير الصدوق» وبقية رجال الإسناد ثقات.

فخافَ المأثمَ في أنْ يَجْلسَ لقضاء حَاجَته مُسْتَقْبلَ الكَعْبَة فتحرّف عن جهتها، وهكذا يجبُ على كُلِّ مَنْ سَمِعَ شيئًا، أنْ يَعْمَلَ بِهِ، إذا لم يَعْرِفْ غيره.

٥٨٥ ـ أنا البرقاني، قال: قرأتُ على أبي الفضل بن خميرويه، أخبركم محمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا هشيم، أنا حُصَيْن قال: كنتُ عِنْدَ سعيد بن جُبَيْر، قال: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انقضّ / البَارِحَةَ؟ قلتُ أَنَا: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ في صَلاةٍ ولَكِنِّي لُدِغْتُ، قال: فَمَا فَعَلْتَ؟ قلتُ: اسْتَرْقَيْتُ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قلتُ: حَدِيثٌ [حَدَّثَنَاهُ][1] الشَّعْبي، قالَ: وَمَا حَدَّثَكُمُ الشَّعْبي؟ قلتُ: نا الشعْبِيُّ، عن بُرَيدةَ بن حُصيبٍ الأَسْلمي أَنَّهُ قال: (٨٤ - ب)

« لا رُقْيَةَ إلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ»،

قال سعيدٌ:

« قَدْ أَحْسَنَ مِن انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ»[2].

وَقَدْ كانَ عبدُ الله بن عُمر عَلِمَ نهيَ رسولِ الله ﷺ عن اسْتِقْبالِ الْقِبْلَةِ أَو اسْتدْبَارِهَا لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ فَحَمَلَ ذلكَ على أَنَّهُ قَصَدَ بِهِ في الْفَضَاءِ دُونَ الْمَنَازِلِ عِنْدَمَا رأى مِنْ رسولِ الله ﷺ.

٥٨٦ ـ أنا القاضي أبو عمر الهاشمي، نا محمد بن أحمد اللؤلؤي، نا أبو داود، نا محمد بن يحيى بن فارس، نا صفوان بن عيسى، عن الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصفر، قال: رأيتُ ابنَ عُمَرَ أَنَاخَ

(١) في الأصل: « ناه » وهو اختصار ما في (ظ).

(٢) إسناده صحيح:

ورواه مسلم (٢٢٠): حدثنا سعيد بن منصور به.

رَاحِلَتَهُ مُسْتقبلَ القِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إليها ، فقلتُ : أبا عبد الرحمن أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هذا ؟ قال :

«بَلَى، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ في الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلا بَأْسَ»[1].

ومِنْ ذلكَ حديثٌ :

٥٨٧ ـ أناه عبد الرحمن بن عُبيد الله الحربي، أنا محمد بن عبد الله الشافعي، نا إسحاق بن الحسن، نا عبد الله بن مسلمة، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة بن مَسْعودٍ ، عن عبد الله بن عباسٍ، عن الصَّعْب بنِ جثامَةَ الليثي ، أَنَّهُ أَهْدَى لرسولِ الله ﷺ وهو بودانَ أو بالأَبْوَاءِ حِمَارًا وَحْشِيًا ، فَرَدَّهُ عليه رسُولُ الله ﷺ، قال : فَلَمَّا رَأَى رسولُ الله ﷺ ما بوجهي[2] ، قال :

« إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ»[3].

---

(١) **إسناده لا بأس به:**

رواه أبو داود (١١): حدثنا محمد بن يحيى بن فارس بهذا الإسناد.

ورواه الحاكم (١/ ١٥٤) وعنه البيهقي (١/ ٩٢) من طريق صفوان بن عيسى به، وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري» ووافقه الذهبي.

وليس الأمر كذلك ففي إسناده: الحسن بن ذكوان: ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وابن المديني، وقال ابن عدي: أرجو أن لا بأس به.

وروى له البخاري حديثًا في كتاب الرقاق، وأورد ابن عدي له حديثين عن حبيب بن أبي ثابت، وقال: « إنه دلسهما » لذا قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق وكان يدلس».

ولعل ذلك هو سبب تضعيفه، وينبغي أن لا يتعدى ذلك إلى غير روايته عن حبيب.

وقد أورد الحافظ ابن حجر هذا الحديث في «الفتح»، (١/ ١٤٧)، وقال: « إسناده لا بأس به ».

وحسنه الشيخ الألباني في « الإرواء » (٦١).

(٢) (ظ): «مافي وجهي».

(٣) **إسناده صحيح:**

وقد تقدم تخريجه برقم (٥٦٣).

٥٨٨ ـ وأنا القاضي أبو عمر الهاشمي، نا محمد بن أحمد اللؤلؤي، نا أبو داود، نا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله التيمي، عن نافع مَوْلى أبي قتادةَ الأنصاري، عن أبي قتادةَ أَنَّهُ كَانَ مع رسولِ الله ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وهُوَ غير مُحْرِم، فَرَأَى حِمَارًا ، وَحْشِيًا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِه، قَالَ: فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يناولُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فسألَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمّ شدَّ على الْحمارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بعضُ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ الله ﷺ سَأَلُوهُ عن ذلكَ، فقال:

«إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»[1].

ولَيْسَ يخالفُ أَحَدُ هَذَيْنِ الحديثَيْنِ الآخرَ ، أمّا الأوّلُ فَعَلِمَ رَسولُ الله ﷺ ، أَنَّ الحمارَ صِيدَ مِنْ أَجْلِه ، وأُهْدِيَ إليه ، ولَيْسَ لِلْمُحْرِمِ ذَبْحُ حِمَارٍ وحَشْيٍّ حَيٍّ فلذلك رَدَّهُ .

وأَمَّا الحديثُ الثاني ، فَإِنَّ النبي ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَ أبي قتادَةَ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا صَادَهُ وهو رَفِيقُهُمْ لِعِلْمِه أَنَّهُ لم يَصِدْهُ لَهُمْ ولا / بِأَمْرِهِمْ (٨٥ - أ) فحلَّ لَهُم أَكْلُهُ.

وقد رُوِيَ عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ نَصٌّ في هذا:

٥٨٩ ـ أنا[2] القاضي أبو بكر الحيري، نا محمد بن يعقوب

---

١) إسناده صحيح:

رواه الإمام مالك (١/ ٣٥٠) وعنه الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص ٢٤٣) عن أبي النضر به.

ورواه أبو داود (١٨٥٢): حدثنا عبد الله بن مسلم عن مالك به.

ورواه البخاري (٢٩١٤، ٥٤٩٠) ومسلم (١١٩٦) (٥٧) من طرق عن مالك به.

٢) (ظ): «أخبرناه».

الأصم، قال: أنا الربيع بن سليمان، قال: أنا الشافعي، قال: أنا إبراهيم ابن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المُطّلب، عن المطلب، عن جابرٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

« لَحْمُ الصَّيْدِ لَكُمْ فِي الإِحْرَامِ حَلاَلٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ»[1].

وأمّا قَوْلُ الشافعي: «وَإِذَا تَكَافَأَتِ الأَحَادِيثُ فَأَصَحُّهَا إِسْنَادًا أَوْلاهَا».

فمثالُ ذلكَ:

٥٩٠ـ وما أنا أبو نُعيم الحافظ، نا محمد بن أحمد بن الحسن الصوّاف، نا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، نا الزُّهْري، عن محمود بن الربيع، عن عُبادة بن الصامت، أنّ رسولَ الله ﷺ، قال:

« لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[2].

٥٩١ـ وأنا أبو سعيد: الحسن بن محمد بن عبد الله بن حَسْنُويه الأصْبَهاني [بها][3]، أنا عبد الله بن محمد بن عيسى بن مزيد الخشاب، نا أحمد بن مَهْدي، نا محمد بن سماعة، أنا محمد ـ يعني: ابن الحسن ـ أنا أبو حنيفةَ، نا أبو الحسن: موسى بن أبي عائشةَ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله: قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ ورَجُلٌ خَلْفَهُ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ يَنْهَاهُ عن القِرَاءَةِ

---

(١) رجاله ثقات عدا:

المطلب بن عبد الله، فهو: صدوق كثير الإرسال والتدليس، ولم يصرح بالسماع.

ورواه الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص ٢٤٤): أخبرنا إبراهيم بن محمد به.

ورواه أبو داود (١٨٥١) وأحمد (٣/ ٣٦٢) والبيهقي في «السنن» (١/ ٢٩١) من طريق عمرو بن أبي عمرو به.

(٢) إسناده صحيح:

رواه الحميدي (٣٨٦): ثنا سفيان بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) من طرق عن سفيان به.

(٣) زيادة من (ظ)، ليست في «الأصل».

في الصّلاة، قال: فقال: أَتَنْهَانِي عن القِرَاءَةِ خَلْفَ نبي الله ﷺ، فَتَنَازَعَا حتى ذُكِرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فقال:

« **مَنْ صَلَّى خَلْفَ إمَامٍ ، فَإنَّ قِرَاءَةَ الإمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ** »(١).

فَإنّ حديثَ عُبادة هو الصحيحُ ، وأمّا حديثُ جابرٍ فَتَفَرَّدَ بوصلِ إسْنَادِه عن موسى بن أبي عائشة: أبو حنيفةَ، وقيلَ عن الحسن بن عمارة كذلكَ(٢)، والحسنُ ضعيفٌ جدًا، والمَحْفُوظُ أَنَّ أبا حنيفةَ تَفَرَّدَ بوَصْلِه، وخالفَهُ الثقاتُ الحُفَّاظُ، منهم: سفيان الثوري ، وشُعبة بن الحجاج ، وزائدة بن قُدَامة، وأبو عَوانة الوَضَّاح ، وأبو الأحوص سلام بن سُليم، وشريك بن عبد الله، وسفيان بن عُيينة، وجرير بن عبد الحميد، وأبو إسحاق الفزاري ، ووكيع بن الجراح فرووهُ، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد ، عن النبي ﷺ ، لم يذكروا فيه جابرًا ، والقولُ قولهم ، فلا تثبتُ بالحديثِ حجةٌ ؛ لأَنَّهُ مُرْسَلٌ.

٥٩٢ ـ أخبرني أبو بكر: أحمد بن محمد بن عبد الواحد المُنْكدري، نا محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ بنيسابور، أنا عبد الله بن محمد الكَعْبِي، نا إسماعيل بن قتيبة، نا عثمان بن أبي شيبة، نا إسحاق بن منصور، عن هُرَيْم بن سفيان، عن مُطرف، عن سوادة بن أبي الجعد، عن أبي جعفر ـ وهو محمد/ بن علي ـ قال: (٨٥ - ٢

« **مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ بَصَرُهُ بِالْحَدِيثِ** »(٣).

---

(١) **إسناده ضعيف**، كما ذكر المصنف:

ورواه أيضًا في « تاريخ بغداد » (٧/ ٣٤٠)، والبيهقي (٢/ ١٥٩)، والطحاوي (١/ ١٢٨) من طرق عن أبي حنيفة به.

وأبو حنيفة: ضعيف الحديث، وقد انفرد بوصله دون الثقات كما بينه المصنف في تعليقه.

(٢) رواه ابن عدي (٢/ ٧٠٦)، والحسن بن عمارة: « متروك » كما في « التقريب ».

(٣) **إسناده ضعيف:**

سوادة بن الجعد لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الحافظ في « التقريب » : « مقبول ».

وأما قَوْلُ الشافعي: « وَلَيْسَ المُنْقَطِعُ بِشَيْءٍ ما عَدَا مُنْقَطِعِ ابن المسيّب»، فَقَدْ ذكرَ بَعْضُ الفُقَهَاء، أَنَّ الشافعيَّ جَعَلَ مُرْسَلَ ابنِ المسيّبِ حُجَّةً لأَنَّ مَرَاسِيلَهُ كُلَّها اعْتُبِرَتْ فَوُجِدَتْ مُتّصلات مِنْ غَيْرِ حَدِيثِه ، وهذا القولُ لَيْس بشيءٍ؛ لأَنَّ مِنْ مَرَاسِيلِ سعيد ما لم يُوجَدْ مُتَّصلاً مِنْ وجهٍ بتّة ، والذي يَقْتَضِي مذهب الشافعي أَنَّهُ جَعَلَ لسعيد مَزِيّةً في الترجيح بمراسيله خاصّةً، لأَنَّ أَكْثَرَهَا وُجِدَ مُتّصلاً مِنْ غَيْرِ حَدِيثِه، لا أَنَّهُ جَعَلَها أَصْلاً يحتجُّ بِهِ. والله أعلم.

فَفيها وقولُ الشافعيِّ: « ولا يُقَاسُ أَصْلٌ على أَصْلٍ»، مثالُ أَنَّ فَرْضَ الزَّكَاةِ في الإِبِلِ في كلِّ خمسٍ منْها شَاةٌ إلى أَنْ تبلغَ أَرْبَعًا وعشرينَ، فإذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وعشْرين فَفيها بنتُ مخاضٍ إلى أَنْ[1] تَبْلغَ خَمْسًا وثلاثينَ، فَإِنْ لَم تكنْ فيها بنتُ مخاضٍ فابن لَبُونٍ ذكرٍ ، وإِذَا بَلَغَتْ ستًّا وثلاثينَ فَفيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إلى خَمْسٍ وأَرْبَعينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ستًّا وأَرْبَعينَ فَفيها حقّه، وفَرْضُ زَكَاةِ الْبَقَرِ بِخلاف ذلكَ فَإِنَّ النِّصَابَ الذي تَجبُ فيه[2] الزّكاةُ ببلُوغِه ثلاثونَ ، فإِذَا بَلَغَتْهُ وَجَبَ فيها تبيعٌ مِنْها ، ولا شَيْءَ فيما زَادَ على ذلكَ حَتّى تَبْلُغَ أَرْبَعينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعينَ ففيها مُسِنّة منها ، وعلى هذا الحسابِ أَبَدًا في كُلِّ ثلاثينَ منها تبيعٌ وفي كُلِّ أربعينَ مُسِنّة ، فَلا يُقَاسُ الإِبل على البقرِ ؛ لأَنّ كُلَّ واحدٍ مِنْهُمَا أَصْلٌ بِنَفْسِه.

وقولُ الشافعي : «ولا يُقَاسُ على خاصٍّ» مِثَالُه ما:

٥٩٣ ـ أنا القاضي أبو بكر الحيري ، نا محمد بن يعقوب الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن أبي الزِّناد ، عن الأَعْرج ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) « أن » ساقطة من (ظ).

(٢) (ظ) : « فيها ».

«لا تُصرُّوا الإبلَ والْغنَمَ ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بخيرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا : إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[1].

المُصَرّاةُ مِنَ الإبِلِ أو الْغَنَمِ : هِيَ التي قَدْ جُمِعَ لَبَنُهَا في خِلْفِهَا أو ضِرْعِهَا ، فمن ابْتَاعَهَا ، فَهُوَ مُبْتَاعٌ لِنَاقَةٍ أَوْ شَاةٍ فيها لبنٌ ظَاهِر ، وهو غيرها كالثمرة في النَّخْلَةِ التي إِذَا شَاءَ قَطَعَهَا وكذلك اللّبنُ إذا شَاءَ حَلَبَهُ، فَإِذَا أَرَادَ رَدَّ المُصَرّاة بعيبِ التَّصْرِيَة ، رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ كَثُرَ اللّبنُ أَوْ قَلَّ ، وسواءَ كانَ الصاعُ قِيمةَ اللّبَنِ أَوْ أَكْثَرَ من قيمتِهِ أَوْ أَقَلَّ.

والعلمُ محيطٌ بِأَنَّ أَلْبَانَ الإبِلِ والْغَنَمِ مُخْتَلِفَةُ الْمَقَادِيرِ والْقِيَمِ فلم يكنْ فيها غَيرِ الصاع ، لِنَصِّ رسولِ اللهِ ﷺ عليه، وهذا الأَصْلُ خاصٌّ، فلا يُقَاسُ عَلَيْهِ.

٥٩٤ ـ أنا أبو محمد الجوهري ، أنا محمد بن العباس ، أنا أحمد ابن عبد الله بن سيف ، نا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي ، حَاكِيًا عَمَّنْ سَأَلَهُ،/ فقال: (٨٦ - أ)

«كَيْفَ يَرُدّ صاعًا مِنْ تمرٍ ولا يَرُدّ ثَمَنَ اللّبَنِ ؟ قلتُ : أَيَثْبُتُ هذا عن النبي ﷺ ؟! قال : نَعَمْ ، قلتُ : ما ثَبَتَ عَنْهُ فليسَ فيه إلاَّ التَّسْلِيمَ ، وقولُكَ وقول غيرِكَ فيه : لم ؟ وكيف ؟ خطأٌ ، و«كيف» إنّما يكونُ لأَقَاوِيلِ الآدَمِيِّينَ الَّذِينَ قولهم تبعٌ لا مَتْبُوع ، ولو جَارَ في القولِ اللازِمِ

(١) إسناده صحيح:
رواه الإمام مالك (٢/ ٦٨٣) وعنه الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص ٢٧٢).
ورواه البخاري (٢١٥٠) : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك به.
ورواه مسلم (١٥٢٤) من طرق أخرى عن أبي هريرة.

«كيف» حتى يحملَ على قياسٍ أو فطرةِ عقلٍ ، لم يكن للقولِ غايةٌ ينتهى إليها ، وإذَا لم يكنْ لَهُ غايةٌ ينتهي إليها سَقَطَ القياسُ»[1].

قلتُ : التّعبُدُ من الله تعالى لعبَادِه على مَعْنيين :

أحدهما : التعبدُ في الشيءِ بعَيْنِه لا لعلّةٍ مَعْقُولَةٍ ، فما كانَ من هذا النّوْعِ لم يَجُزْ أنْ يُقَاس عَلَيْه.

والمعنى الثاني : التعبـدُ لعِلَلٍ مقرونةٍ بِه ، وهي الأُصُولُ التي جَعَلَها اللهُ تعالى أعْلامًا لِلْفُقَهَاءِ ، فَرَدّوا إليها ما حَدَثَ من أَمْرِ دِينِهِمْ ، ممَّا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ بالتشبيهِ والتَّمْثِيلِ عِنْدَ تَسَاوِي العلل من الفروعِ بالأُصُولِ، وليس يجبُ أَنْ يُشَارِكَ الْفَرْعَ الأَصْلَ في جميعِ المعَانِي ، ولو كانَ ذلكَ واجبًا لكانَ الأصلُ هو الفرعُ ، ولما كان يتهيأُ قياسُ شَيْءٍ على غيرِه ، وإنَّمَا القياسُ تَشْبِيهُ الشَّيْءِ بأَقْرَبِ الأُصُولِ بِهِ شَبَهًا ، أَلاَ تَرَى أَنَّ اللهَ تعالى حكَمَ في الصَّيْدِ بالمثلِ في النَّعْمِ ، وحكَمُوا في النّعامة بالبدْنة ، وإنَّما يتّفقَانِ في بَعْضِ المعَانِي ، وكذلك الحكمُ بالقِيمِ والأَمْثَالِ في الأَشْيَاءِ المُتْلَفَة . والله أعلم .

وإذا وَرَدَ عن النبي ﷺ خطابٌ يَتَضَمّنُ كَلِمَتَيْنِ معناهُمَا في الظَّاهِرِ واحِدٌ ، وأَمْكَنَ حَمْلُ كُلِّ كلمةٍ على فَائِدَةٍ فُعِلَ ذلكَ مثاله ما :

٥٩٥ ـ أنا أبو نُعيم الحافظ ، نا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس ، نا يُونس بن حبيب ، نا أبو داود ، نا عيسى بن عبد الرحمن ، عن طلحة اليامي ، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَةَ ، عن البَرَاء ،قال : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسولَ الله ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ؟ قال :

---

(١) **إسناده صحيح:**

انظر : « اختلاف الحديث » للشافعي (ص ٢٧٦).

«لَئِنْ قَصَّرْتَ في الخُطْبَةِ ، لَقَدْ عَرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ ، أَعْتِقِ النَّسَمَةَ ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ».

قال : يا رسولَ الله ، أَوَمَا هُمَا سَوَاءٌ ؟ قال :

«لا ، عِتْقُ النسمةِ أَنْ تُفْرَدَ بِهَا ، وفَكُّ الرَّقبةِ أَنْ تُعِينَ في ثَمَنِهَا» [1] .

في هذا الحديث من الفقْه : أَنَّ الكلمةَ مِنْ خِطَابِ صاحبِ الشَّريعةِ إذا أَمْكَنَ حَمْلُهَا على الإِفَادَةِ لم تُحْمَلْ على التَّكْـرَارِ والإِعَادَةِ ؛ وَلِذَلِكَ [2] طالَبَهُ الأَعْرابي بالفرقِ بَيْنَهُمَا وراجَعَهُ الكلام فيهما.

فينبغي إنعامُ النَّظرِ في الآثَارِ والسُّنَنِ ، والتَّفْتِيشُ عن مَعَانِيهَا ، والفكْرُ في غَوَامِضِهَا ، واستنباطُ ما خَفِيَ منها ، فَمَنْ فَعَلَ ذلك كانَ جَديرًا بلحاقِ مَنْ سَبَقَهُ من العلماءِ ، والتبريزِ / على المعاصرينَ لَهُ من الفقهاءِ. (٨٦ - ب

٥٩٦ ـ أخبرني أبو بكر : أحمد بن محمد بن عبد الواحد المرورذي، نا محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ بنيسابور ، قال : سمعتُ أبا الطيب الكرابيسي يقول : سمعتُ إبراهيم بن محمد المروزي، يقول : سمعت علي بن خشرم ، يقول : كُنّا في مجلسِ سفيانَ بن عيينة فقال :

«يَا أَصْحَابَ الْحَدِيثِ ، تَعَلَّمُوا فِقْهَ الْحَدِيثِ ، لا يَقْهَرَكُمْ أَهْلُ

---

(١) إسناده صحيح:

رواه أبو داود الطيالسي (٧٣٩) : حدثنا عيسى بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٣٧٤) من طريق عيسى بن عبد الرحمن السلمي به.

ورواه الإمام أحمد (٤/ ٢٩٩) من طريق عبد الرحمن بن عوسجة به.

(٢) (ظ) : «وكذلك» ، وما في « الأصل » هو المناسب للسياق والمعنى.

الرَّأْيِ ، مَا قَالَ أبو حَنِيفةَ شَيْئًا إلا ونَحْنُ نَرْوِي فيهِ حَدِيثًا أَوْ حَدِيثَيْنِ» .

قالَ : فَتَرَكُوهُ ، وقالوا : عَمْرو بن دينارٍ عَنْ مَنْ ؟ [1] .

* * *

(١) الأثر : رواه الحاكم في « معرفة علوم الحديث » (ص ٦٦) : سمعت أبا الطيب بهذا الإسناد.
ولم أقف على ترجمة : إبراهيم بن محمد المروزي ، وبقية رجال الإسناد ثقات.

ذِكرُ الكلامِ في النَّظَرِ والجَدلِ

النظرُ ضربان:

ضربٌ هو : النظرُ بالعينِ ، فهذا حدّهُ الإدراكُ بالبصرِ.

والثاني : النَّظَرُ بالقلبِ ، فهذا حَدُّهُ الفكْرُ في حالِ المَنْظُورِ فيه ؛

والمنظورُ فيه ، هو : الأدلّةُ والأَمَارَاتُ الموصِّلَةُ إلى المطلوبِ.

والمنظور لَهُ ، هو : الحكُم ؛ لأنّهُ يُنْظَرُ لطلبِ الحُكْمِ.

والنّاظِرُ ، هو : الفَاعِلُ لِلْفكْرِ.

وأما الجدلُ ، فَهُو : تَرَدّدُ الكلامِ بين الخَصْمَيْنِ ، إذا قَصَدَ كُلُّ واحدٍ منهما إحْكَامَ قَوْلِه ، ليدفعَ بِهِ قَوْلَ صَاحبِه وهو مَأْخُوذٌ من الإحْكَامِ ، يُقَالَ : درْعٌ مجدولةٌ ، إذا كانتْ مُحكمةَ النّسجِ ، وحَبْلٌ مَجْدُولٌ : إذَا كانَ مُحْكَمَ الفَتْلِ ، والجدالةُ : وجهُ الأَرْضِ إذا كان صلبًا ، ولا يصحّ الجدلُ إلاَّ من اثنين ، ويصحّ النظر من واحد ، والجَدَلُ كلّهُ سُؤالٌ وجوابٌ ، فالسّؤال هو الاستخبارُ ، والجوابُ هُو الإخبارُ.

وأمَّا الرأي ، فهو : استخراجُ صواب العَاقبة ، فمن وَضَعَ الرَّأْيَ في حقّه ، واستعملَ النَّظَرَ في مَوْضعه سُدِّدَ إلى الحقِّ المطلُوب ، وكمن قَصَدَ المسجدَ الجامعَ ، فَسَلَكَ طَرِيقَةً ولم يَعْدلْ عَنْهُ أَدّاهُ إلَيه وأَوْرَدَهُ عَلَيْه ، وقد ذَهَبَ قومٌ قَصُرتْ عُلُومُهُم ، وبَعُدَتْ أَفْهَامُهُمْ إلى إنكارِ المُنَاظَرة ، وإبْطالِ المُجَادَلَةِ وتَعَلَّقُوا في ذلكَ بما سنَذْكُرُهُ ونُجيبُ عَنْهُ، إنْ شاء الله.

* * *

بابُ ذكرِ ما تعلَّق بِهِ مَنْ أَنْكَرَ المُجادَلَة وإبطالِه

احتجّ من ذَهَبَ إلى إبطال الجِدَالِ ، بقولِ اللهِ تعالى : ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِنَا مَا لَهُم مِّن مَّحِيصٍ﴾ [الشورى: ٣٥] ، وبقولِهِ تعالى: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ﴾ [آل عمران: ٢٠].

ومن السُّنّةِ : بما :

٥٩٧ ـ أنا عبد الله بن يحيى السُّكري ، نا أبو بكر : محمد بن عبد الله الشافعي ، نا محمد بن الجَهْم ، نا يعلى بن عُبيدٍ ، نا الحجاج بن دينارٍ؛

وأنا الحسن بن أبي بكر ، أنا أبو بكر : محمد بن الحسن بن مُقْسم المقري ، نا جعفر بن محمد بن الحسن القاضي ، قثنا إسحاق بن راهويه ، أنا عيسى بن يُونس ، نا الحجاج بن دينارٍ ، عن / أبي (٨٧ - أ) غالبٍ، عن أبي أُمامةَ ، قال : قال رسول الله ﷺ ، ـ وفي حديثِ ابن راهويه عن النبي ﷺ قال ـ :

«مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلاَّ أُوتُوا الْجَدَلَ ثُمَّ قَرَأَ : ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]»[1] .

---

(١) **إسناده حسن** : رواه الترمذي (٣٢٥٣) ، وابن ماجه (٤٨) ، وأحمد (٥/ ٢٥٢ ، ٢٥٦) والحاكم (٢/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨) ، وصححه ووافقه الذهبي ، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٧٧) ، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١١٩) كلهم من طرق عن حجاج بن دينار الواسطي ، عن أبي غالب.

وقال الترمذي : حسن صحيح.

وأبو غالب : وثقه الدارقطني كما في «لسان الميزان» (٧/ ٤٧٨) ، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يخطئ» ، وقال الذهبي : «فيه شيء» وقال في «الكاشف» : «صالح الحديث».

والحديث حسنه السيوطي في «الجامع الصغير» ، والشيخ الألباني في «صحيح الجامع».

٥٩٨ ـ أنا القاضي أبو بكر الحيري : نا أبو العباس : محمد بن يعقوب الأصم ، نا أبو عُتْبةَ ، : أحمد بن الفرج الحمْصِي ، نا بقيةُ ، نا قَيْس بن الربيع ، عن الحجاج بن دينارٍ ، عن أبي غالبٍ ، عن أبي أُمَامَةَ ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدَاهُمْ إلاَّ أُوتُوا الْجدَالَ ، ثُمَّ قَرأَ هذه الآية: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إلاَّ جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]»[١].

٥٩٩ ـ وأنا القاضي أبو بكر الحيري ، وأبو القاسم : عبد الرحمن ابن محمد بن عبد الله السراج ، قالا : نا محمد بن يعقوب الأصم ، نا أبو عُتْبةَ ، نا بقية ، نا الصباح بن مجالد ، عن عَطية العَوْفي ، عن أبي سعيد الخُدْري ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«إذَا كَانَ سَنَةُ خَمْسٍ وثلاثينَ ومائة خَرَجَ مَرَدَةُ الشَّيَاطين، كَانَ حَبَسَهُمْ سليمانُ بنُ دَاودَ في جَزَائِرِ البُحُورِ ، فَذَهَبَ مِنْهُم تِسْعَةُ أَعْشَارِهِمْ إلى العراقِ يُجَادِلُونَهُمْ وَعُشْرٌ بالشّامِ»[٢].

---

(١) **إسناده حسن لغيره:**

أحمد بن الفرج : تكلموا فيه ، قال فيه ابن أبي حاتم : «محله الصدق ، ولكن أبو جعفر محمد بن عون كان يتكلم ، وقال : إنه كذاب ، وليس عنده في حديثه بقية أصل ، وهو فيها أكذب خلق الله ، ورآه يشرب الخمر ، ويتقايأها ». انظر : «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٣٩ ـ ٣٤١).

وقيس بن الربيع ، إن كان هو : الأسدي ، فقد قال فيه الذهبي : « صدوق في نفسه سيئ الحفظ ».

وكان شعبة يثني عليه . وقال أبو حاتم : « محله الصدق ، وليس بقوي » . وقال يحيى : « ضعيف ».

وقال أحمد: « كان كثير الخطأ وله أحاديث نكرة ». انظر : «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٩٣).

قلت : ومع ذلك فقد ثبت الحديث كما تقدم في الإسناد السابق : ففيه ما يدل على أنهم حفظوا هذا الحديث ولم يخطئوا فيه.

(٢) **إسناده موضوع:**

فيه أكثر من علة :

١- أبو عتبة ، انظر : الحديث السابق.

٢- بقية ، إذا روى عن الضعفاء ، فلا يقبل حديثه . وهذا منها. وقد تقدمت ترجمته مرارًا .

٣- صباح بن مجالد ، قال في «الميزان»: «لا يدري من هو، والخبر باطل»، وساق الحديث ، ثم قال: =

٦٠٠ـ أنا علي بن أحمد بن عمر المقريء ، والحسن بن أبي بكر قالا : أنا أبو بكر : أحمد بن كامل القاضي ، نا محمد بن إسماعيل السلمي ، نا ابن أبي مريم ، نا مسلمة بن علي ، قال : سمعت الأوزاعي يُحدّث عن حسان بن عطية ، قال :

«إِذَا أَرَادَ اللهُ بِقَوْمٍ شَرًا أَلْقَى بَيْنَهُمُ الْجَدَلَ وَخَزَنَ الْعِلْمَ»(١).

٦٠١ ـ أنا القاضي أبو الحسين : محمد بن علي بن محمد بن عُبيد الله بن المهتدي بالله الخَطيب ، أنا أبو الفضل : محمد بن الحسن بن الفضل بن المأمُون ، حدثنا أبو بكر محمد بن القاسم الأنْباري ، نا إسماعيل بن إسحاق ، نا نصر بن علي ، أنا الأَصْمَعِي ، نا الخليل بن أحمد ، قال :

«مَا كَانَ جَدَلٌ قَطّ إِلاَّ أَتَى بَعْدَهُ جَدَلٌ يُبْطِلُهُ»(٢).

٦٠٢ـ أنا علي بن أحمد بن عمر المقري ، أنا أبو محمد : إسماعيل بن علي الخطبي ، نا أبو عبد الرحمن : عبد الله بن أحمد ابن محمد بن حنبل ، حدثني أبي ، نا إسحاق بن عيسى الطباع ، قال: رأيتُ مالكَ بن أنسٍ يَعيبُ الجِدَالَ والْمِرَاءَ في الدِّين ، قال :

« أَفَكُلَّمَا كَانَ رَجُلٌ أَجْدَلَ مِنْ رَجُلٍ أَرَدْنَا أَنْ يَرُدَّ مَا جَاءَ بِهِ

= «المتهم بوضعه صباح هذا».

٤- عطية العوفي ، كان يكني الكلبي بأبي سعيد ويروي عنه يوهم أنه «أبو سعيد الخدري» وقد اتفق الأئمة على تضعيفه انظر : «ميزان الاعتدال» (٣/ ٧٩ ـ ٨٠).

وهذا الحديث جزم ابن القيم في «المنار المنيف» (٢١٦) بوضعه.

(١) **إسناده ضعيف جداً:**

رجاله كلهم ثقات عدا : مسلمة بن علي ، وهو : الخشني ، قال عنه في «التقريب » : «متروك».

ولكن ثبت هذا الأثر بإسناد حسن ، عن الأوزاعي . أخرجه اللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٢٩٦).

(٢) **إسناده صحيح:**

رواه اللالكائي (٢١٧) من طريق محمد بن الأنباري بهذا الإسناد.

جِبْرِيلُ إلى النبي ﷺ »[1].

٦٠٣ـ . . . وقال عبد الله : حدثني أبي ، قال : نا إسحاق بن عيسى الطباع، قال : رأيتُ رَجُلاً من أَهْلِ المغرب جَاءَ مالكًا ، فقال : إنَّ الأهواءَ كثرتْ قِبَلَنَا ، فَجَعَلْتُ على نَفْسي ، إنْ أَنَا رَأَيْتُكَ ، أَنْ آخُذَ بما تَأْمُرُنِي ، فَوَصَفَ لَهُ مالك شَرَائِعَ الإسلامِ : الزّكاةُ والصّلاةُ والصّومُ والحجُّ،/ ثم قال: (٨٧-ب)

«خُذْ بِهَذَا ، وَلا تُخَاصِمْ أَحَدًا فِي شَيْءٍ».

٦٠٤ـ أنا أبو الحسن : علي بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل البزار بالبصرة ، نا أبو بكر : يزيد بن إسماعيل الخلال ، نا عبد الله بن أيوب المخرمي ، حدثني أبو عبد الله الأزدي ، قال : حدثني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون بهذه الرِّسالة ، وقرأها عليَّ :

«أَمَّا بَعْدُ : فَإِنِّي أُوصِيكَ بِتَقْوَى الله ، والاقتصادِ في أَمْرِه ، واتّبَاعِ سُنّة رَسُولِ الله ﷺ ، وَتَرْكِ مَا أَحْدَثَ المُحْدِثونَ في دِينِهِمْ مِمَّا قَدْ كُفُوا مَؤُونَتَهُ، وجَرَتْ فيهم سُنَّتُهُ ، ثُمّ اعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ تكن بِدْعَةٌ قَطُّ إلاَّ وَقَدْ مَضَى قَبْلَهَا دَلِيلٌ عَلَيْهَا ، فَعَلَيْكَ بتقوى الله ، ولُزُومِ السُّنَّةِ فَإِنَّهَا لَكَ بِإِذْنِ الله عِصْمَةٌ ، وَإِنَّمَا جُعِلَتِ السُّنَّةُ يُسْتَنُّ بِهَا ، ويُعْتَمَدُ عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا سَنَّهَا مَنْ عَلِمَ ما في خلافها من الزَّلَلِ والْخلاف والتَّعَمُّقِ ، فَارْضَ لِنَفْسِكَ مَا رَضُوا لأَنْفُسِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ بِعِلْمٍ وَقَفُوا ، وَبِبَصَرٍ مَا كُفُوا ، ولَهُمْ عَلَى كَشْفِ الأُمُورِ كَانُوا أَقْوَى ، وَبِفَضْلٍ لَوْ كَانَ فيها أَحْرَى ، وَإِنَّهُم

---

(١) إسناده صحيح:

رواه اللالكائي(٢٩٣، ٢٩٤) من طريق إسحاق بن عيسى به نحوه.

لَهُمُ السَّابِقُونَ ، فإنْ كَانَ الْهُدَى مَا أَحْدَثْتُمْ ، وَمَا أَنْتُمْ فيه لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ وَلَئِنْ قُلْتُمْ حَدَثَ حَدَثٌ بَعْدَهُم فَمَا أَحْدَثَهُ إلاَّ مَن اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلهم ، وَرَغِبَ بِنَفْسه عَنْهُمْ ، وَلَقَدْ وَضَعُوا مَا يَكْفِي ، وتكَلَّمُوا بِمَا يَشْفِي ، فَمَا دُونَهُمْ مُقَصَّرٌ ، وَلا فَوْقَهُمْ مُحْسِنٌ ؛ وَإِنَّهُم من ذلكَ ؛ لَعَلَى هُدَىً مُسْتَقِيمٍ ، فَارْجِعُوا إلى مَعَالِمِ الْهُدَى ، وقُولُوا كَمَا قَالُوا ، وَلا تُفَرِّقُوا بين ما جَمَعُوا ، وَلا تَجْمَعُوا بين ما فَرَّقُوا ، فَإِنَّهُمْ جُعِلُوا لَكُمْ أَئِمةً وَقَادَةً ، هُمْ حَمَلُوا إِلَيْكُمْ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ، فَهُمْ على مَا حَمَلُوا إِلَيْكُم مِنْ ذلكَ أُمَنَاءُ وَعَلَيْكُمْ فيه شُهَدَاءُ ، واحْذَرُوا الْجَدَلَ ، فَإِنَّهُ يُقَرِّبُكُمْ إلى كُلِّ مُوبِقَةٍ ، وَلا يُسْلِمُكُمْ إلى ثِقَةٍ».

فنظرنا في كتاب الله تعالى ؛ وإذا فيه ما يدلُّ على الجدال والحجاج، فمنْ ذلكَ قَوْلُهُ تباركَ وتعالى : ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] ، فَأَمَرَ اللهُ رسولَهُ في هذه الآية بالجدال ، وعَلَّمَهُ فيها جميعَ آدَابِهِ من الرِّفْقِ والْبَيَانِ والتزامِ الحَقِّ والرُّجوعِ إلى ما أَوْجَبَتْهُ الحُجَّةُ ، وقال تعالى: ﴿وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦] ، وقال تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾ [البقرة: ٢٥٨] الآية ، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [النحل: ١٢٣] ، وكتابُ الله تعالى لا يَتَعَارَضُ ولا يَخْتلف ، فتضمن الكتاب : ذمّ الجدال ، والأَمْرَ بِهِ ، فَعَلِمْنَا عِلْمًا يقينًا أَنّ الذي ذمَّهُ غير/ الذي أَمَرَ بِهِ ، وأَنَّ من الجدال ما (٨٨ - هو محمودٌ مأمورٌ بِهِ ، ومِنْهُ مَذْمُومٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ، فطلبنا البيانَ لِكُلِّ واحد من الأمرينِ فوجدناهُ تعالى قد قال : ﴿وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾

[غافر: ٥] ، وقال : ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ وَعِندَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [غافر: ٣٥] ، فَبَيَّنَ اللهُ في هاتينِ الآيتينِ الجدالَ المَذْمُومَ ، وأَعْلَمَنَا أَنَّهُ : الجدالُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ ، والجِدَالُ في البَاطِلِ.

فالجدالُ المذمومُ وجْهان :

أَحَدُهُما : الجدالُ بغيرِ علْمٍ .

الثاني : الجدالُ بالشَّغَبِ والتَّمْوِيه ، نُصْرَةً للباطلِ بَعْدَ ظُهُورِ الْحَقِّ وبيانه ، قال اللهُ تعالى : ﴿وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾ [غافر: ٥].

وأما جدال المُحقِّينَ ، فمن النَّصيحة في الدِّين ، أَلا ترى إلى قومِ نُوحٍ عليه السلام حيث قالوا : ﴿يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا﴾ وَجَوَابُهُ لهم : ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٢ ، ٣٤] ، وعلى هذا جَرَتْ سُنَنُ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال ، ما :

٦٠٥ـ أنا القاضي أبو عمر الهاشمي ، نا محمد بن أحمد اللؤلوي ، نا أبو داود ، نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن حميد ، عن أنس: أن النبي ﷺ ، قال :

« **جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ** »[1] .

---

(١) **إسناده صحيح :**

رواه أبو داود (٢٥٠٤) : حدثنا موسى بن إسماعيل بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٦/ ٧) ، والدارمي (٢/ ٢١٣) ، والحاكم (٢/ ٨١) وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ـ من طرق عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد.

فَأَوْجَبَ المناظـرةَ لِلْمُشْرِكِيـنَ ، كما أوجبَ النَّفَقَةَ والجهادَ في سبيل الله ، وعلَّمَنَا رسولُ الله ﷺ وَضْعَ السُّؤَالِ مَوْضعَهُ ، وكيفيّةَ المحاجّةِ في الحديثِ الذي ذَكَرَ فيه محاجَّةَ آدمَ موسى عليهما السلام :

٦٠٦ ـ أنا أبو بكر البرقاني ، نا عمر بن محمد بن علي بن الزيات لفظًا ، أنا هارون بن يوسف ، ثنا ابن أبي عُمر[1]، نا سفيان ، عن عَمْرو ، عن طاوس ، قال : سمعتُ أبا هريرة يُحَدِّثُ عن النبي ﷺ :

«احْتَجَّ آدَمُ ومُوسَى ، فقالَ مُوسى يا آدمُ أنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وأَخْرَجْتَنَا من الجنَّة ، فقـالَ لَهُ آدَمُ : يا مُـوسى اصْطَفـاكَ اللهُ بِرِسَالَته ، وكَتَبَ لَكَ التوراةَ بيَدِه ، لِمَ تَلُومني عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْـلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً ؟ ـ قالَ رسولُ الله ﷺ : ـ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»[2].

يعني أنَّ آدَمَ هوحَجَّ موسى.

قلتُ : وَضَعَ مُوسى الملامةَ في غَيْرِ مَوْضعِهَا فَصَارَ مَحْجُوجًا ؛ وذلكَ أنَّه لامَ آدمَ على أمرٍ لَمْ يَفْعَلْهُ ، وهو خروجُ النّاسِ من الجنَّة ، وإنَّمَا هو فعلُ الله تعالى ، ولو أنَّ موسى لامَ آدمَ على خَطِيئَته المُوجِبَة لذلكَ / لكانَ واضعًا للملامة[3] مَوْضعها ، ولكانَ آدمُ مَحْجُوجًا ، (٨٨ ـ ب) ولَيْس أحدٌ مَلُومًا إلاّ على ما يَفْعَلُهُ ، لا على ما تولّدَ منْ فعْله ممَّا فَعَلَهُ غيره ، والكافرُ إنَّما يُلامُ على فِعْلِ الكُفْرِ لا على دخولِ النَّارِ ، والقاتلُ إنَّمَا يُلامُ على فِعْله لا على مَوْتِ مقتُوله ، ولا على أَخْذِ القصاصِ منه.

فَعَلَّمَنَا رسولُ الله ﷺ في هذا الحديثِ كَيْفَ نَسْأَلُ عند المُحَاجّة ،

---

(١) (ظ) : «هارون بن يوسف بن أبي عمير».

(٢) إسناده صحيح :

رواه البخاري (٦٦١٤) ، ومسلم (٢٦٥٢) من طرق عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

(٣) (ظ) : « الملامة ».

وبَيّنَ لَنَا أَنَّ المُحَاجّةَ جائزةٌ ، وأَنَّ مَنْ أَخْطَأَ موضعَ السُّؤَالِ كانَ مَحْجُوجًا ، وظَهَرَ بذلكَ قولُ الله تعالى : ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٥١].

ولَيْسَ هذا الحديثُ الذي ذكرناهُ من بابِ إثْبَاتِ الْقَدَرِ في شَيْءٍ ، وإنَّمَا هو واردٌ فيما وصَفْنَاهُ من محاجّةِ آدم وموسى ، وإثباتُ القدرِ إنَّمَا صَحَّ في آياتٍ وأحاديثَ أُخَر.

٦٠٧ـ أنا أبو الحسن : علي بن طلحة المُقْرِئ ، نا عبد الله بن إبراهيم بن أيوب بن ماسي ، نا يحيى بن محمد الحنائي ، نا عُبيد الله ابن مُعاذ العَنْبري ، نا أبي ، نا شعبة ، عن سليمان ، عن الشعبي ، قال : قال عمر لزيادِ بن حُدير:

«أَتَدْرِي مَا يَهْدِمُ الإِسْلامَ؟»،

فلا أَدْرِي مَا أَجَابَهُ[1] ، قال فقال عُمَرُ :

«زَلَّةُ عَالِمٍ ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ ، وَأَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ»[2].

٦٠٨ـ أنا الحسن بن أبي بكر ، أنا محمد بن الحسن بن مقسم المُقْرِئ ، نا أبو بكر : محمد بن يحيى المروزي ، نا عاصم بن علي، نا لَيْث بن سعد ، عن يزيد ، عن عُمر بن عبد الله بن الأشج ، أَنَّ عمر بن الخطاب ، قال :

---

(١) في الهامش الأصل : «وذلك على قوله : أتدري ما يهدم الإسلام».

(٢) إسناده حسن :

رجاله ثقات عدا شيخ المصنف ، فقد أورده في تاريخه وقال : كتبنا عنه ، ولم يكن به بأس.

وروى هذا الأثر بمعناه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٣٥) من طريق آخر عن الشعبي.

«إِنَّهُ سَيَأْتِي قَوْمٌ يُجَادِلُونَكُمْ ـ أَحْسَبُهُ قَالَ ـ بِالْمُشْتَبِهِ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَجَادِلُوهُمْ بِالسُّنَنِ ، فَإِنَّ أَصْحابَ السُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى»[1].

٦٠٩ ـ أنا القاضي أبو القاسم : علي بن المحسن التنوخي ، أنا أبو سعيد : الحسن بن جعفر السمسار ، نا أبو شعيب الحراني ، حدثني يحيى بن عبد الله البابلتي ، نا الأوزاعي ، قال :

خَاصَمَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ عليَّ بن أبي طالب ، فقال له ابن عباسٍ :

«يَا أَبَا الْحَسَنِ : إِنَّ الْقُرْآنَ ذَلُولٌ حَمُولٌ ذُو وجوهٍ ، تقولُ ويقولونَ، خاصمهم بالسُّنَّةِ ، فَإِنَّهُمْ لا يستطيعونَ أَنْ يكذبوا على السُّنَّةِ»[2][3].

٦١٠ ـ حدثني محمد بن علي الصُّوري ، أنا عبد الرحمن بن عمر المصري ، نا علي بن أبي مَطر القاضي ، نا محمد بن إبراهيم الكَثيري، نا إسماعيل ابن أبي أويس ، نا مالكَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الزبير بن العوّام قال لابْنِهِ :

---

(١) إسناده منقطع :

رواه ابن عبد البر (٢/ ١٥١) من طريق أبي داود الطيالسي ، حدثنا الليث بهذا الإسناد . والشعبي لم يدرك عمر.

وفيه (بكير) بدلاً من (عمر) ، وكذلك رواه الآجري في «الشريعة» (ص ٤٨ ، ٥٢ ، ٧٤) من طريق عاصم بن علي بهذا الإسناد . وبكير كذلك لم يدرك عمر.

(٢) هذا الأثر ساقط من (ظ) متنًا وسندًا.

(٣) رجاله ثقات عدا يحيى البابلتي ، ترجم له في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٩٠) ضعفه أبو زرعة وغيره ، وقال ابن عدي : « له أحاديث صالحة تفرد ببعضها ، وأثر الضعف على حديثه بين ». وقال أبو حاتم : « لا يعتبر به ».

«لا تُجَادِلِ النَّاسَ بِالْقُرآنِ ، فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعهـم وَلَكِنِ عَلَيْكَ بِالسُّنَّةِ»[1] .

وقد تَحَاجَّ / المهاجرونَ والأنصارُ ، وحَاجّ عبدُ الله بن عباس (٨٩ الخوارجَ بِأَمْرِ علي بن أبي طالبٍ ، وما أَنْكَرَ أَحَدٌ من الصحابةِ قَطّ الجدال في طلبِ الحَقِّ.

وأمّا التابعونَ ومَنْ بَعْدَهُم فتوسَّعُوا في ذلكَ فَثَبَتَ [2] أَنَّ الجدالَ المحمودَ هو طلبُ الحَقِّ ونصره ، وإظهارُ الباطلِ وبيانُ فسادِهِ ، وأَنّ الخصامَ بالباطلِ هو اللّددُ ، الذي قال النبي ﷺ :

«أَبْغَضُ الرِّجَالِ إلى اللهِ الأَلَدّ الْخَصِمُ»[3] .

٦١١ـ أنا ذلك أحمد بن محمد بن غالب الفقيه ، قال : قرأتُ على أبي بكر الإسماعيلي ، أخبركم هارون بن يوسف ، نا ابن أبي عمر ، نا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مُليكة ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ ، قال :

«أَبْغَضُ الرِّجَالِ إلى اللهِ الأَلَدّ الْخَصِمُ»[3].

وجميعُ ما حكَيْنَا أَنَّهُ تعلقَ بِه من أَنْكَرَ المُجَادَلَةَ ، محمولٌ على أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الجدالُ المَذْمُومُ الذي وَصَفْنَاهُ ، على أَنَّ مالكَ بن أنسٍ قد بَيَّنَهُ،

---

(١) محمد بن إبراهيم الكثيري ، لم أعرفه ! وبقية رجاله ثقات عدا : علي بن لبي مطر فهو صدوق فقط ، قال عنه في «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٤٣) : «صدوق مشهور» .

والأثر من بلاغات الإمام مالك

(٢) (ظ) : «وثبت».

(٣) إسناده صحيح:

رواه البخاري (٤٥٢٣ ، ٧١٨٨) من طريق سفيان به.

ورواه البخاري (٢٤٥٧) ، ومسلم (٢٦٦٨) من طريق ابن جريج به.

وأَنَّهُ الجدلُ الذي يُقْصَدُ بِهِ ردّ ما جاءَ بِهِ جبريلُ إلى النبي ﷺ ، وكذلك قولُ الخليلِ :

«ما كانَ جَدَلٌ قَطّ إلاّ أَتَى بَعْدَهُ جَدَلٌ يُبْطِلُهُ» ، أرادَ به الجدال الذي ينصر بِهِ الباطل ؛ لأَنَّ ما تقدّم وكان حقًا لا يأتي بَعْدَهُ شَيْءٌ يُبْطِلُهُ ، وهو في معنى قولِ عمر بن عبد العزيز الذي :

٦١٢ـ أناه علي بن محمد بن عبد الله المعـدل ، أنا أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي، نا أبو بكر بن أبي الدنيا، حدثني إسحاق بن إبراهيم ، نا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، قال : قال عمر بن عبد العزيز :

«مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّنَقُّلَ» (١)(٢).

* * *

(١) كتب في مقابل هذا الأثر من «الأصل» : «آخر الجزء السادس من أصل الشيخ».

(٢) **إسناده صحيح:**

رواه الآجري في «الشريعة» (ص ٥٦) ، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٢١٦) من طريق حماد بن زيد بهذا الإسناد.

ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١١٣) من طريق يحيى بن سعيد به.

[يتلوه إن شاء الله : (ويقال لمن أنكر ما ذكرناه) .

والحمد لله وحده ، والصلاة على نبيه وصفيه محمد ، وآله وسلم تسليمًا] [1] .

* * *

(١) من (ظ) فقط.

(السماع الملحق بآخر هذا الجزء من نسخة الظاهرية)

سمع جميع هذا الجزء من أوله إلى آخره على الشيخ الجليل الإمام أبي بكر : علي بن أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي ، رضي الله عنه : الشيخ أبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن القاسم ، وابنه أبو طاهر ، والقاضي أبو الفرج : أحمد بن القاضي الناصح عز الدولة عبد الله بن علي بن عياض ، والشريف أبو منصور محمد بن الحسن بن عبيد الله الحسيني ، وابنه علي والشريف أبو الحسن علي بن محمد الهاشمي ، والشيخ أبو محمد : عبد الله بن عبد الله بن القاسم ابن السمسار ، والشريف : أبو عمران : موسى بن علي الصقلي النحوي ، والشيخ أبو الحسن : علي بن عبيد الله الفقيه ، وأبو سعد إبراهيم بن الفقيه سليم بن أيوب ، وأبو الحسن : محمد بن علي الديباجي ، وأبو الغنائم : مسلم بن ناصر العباسي ، وأبو القاسم : علي بن علي بن العباس بن الأيسر ، وولداه محمد والحسين ، وأبو محمد : الحسن بن عبد المحسن الجياني ، وأبو عبد الله : محمد بن عبد الله القروي ، وأبو صالح : أحمد بن عبد الجليل ، وأبو محمد : عبد الغني بن الحسن ، ويحيى بن إبراهيم الإسكندراني ، والحسن بن أحمد بن عمار ، وأبو الحسين : أحمد بن الحسين المعبر ، وعلي بن أحمد بن القاسم الأهوازي ، وأبو البيضاء أحمد بن أبي طاعة المعروف بسويد ، وإسماعيل بن عبد السيد القيسراني ، وابنه علي ، وجابر بن منجا ،

ورزق الله بن عبد الحبش ، والمؤمل بن الحسن بن أبي سلامة الطائي، في شهر ربيع الأول سنة تسع وخمسين وأربعمائة.

وكاتب السماعات عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم الحصري ، وعبد الله بن محمد الوكيل ، وفرج بن رزق الله الصقلي في شعبان سنة ستين وأربعمائة.

* * *

رابعًا : فهرس الموضوعات

المجلد الأول

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
ترجمة المؤلف	٨
الطعون التي وجهت للمؤلف والرد عليها	٢١
مؤلفاته	٢٩
كتاب الفقيه والمتفقه	٤٢
نسبة الكتاب لمؤلفه	٤٢
النسخ التي اعتمدت عليها	٤٢
الباعث على تأليفه للكتاب	٤٤
أقسام الكتاب تفصيلًا	٤٩
ترجمة راوي الكتاب	٥٦
عملي في الكتاب	٥٨
نماذج من صور المخطوطات	٦١
مقدمة المؤلف	٦٩
ذكر الروايات عن النبي ﷺ في فضل التفقه والأمر به	٧٢
ذكر قول النبي ﷺ تجدون الناس معادن	٨٦
ذكر الرواية أن حلق الفقه هي رياض الجنة	٩٣
فضل التفقه على كثير من العبادات	٩٧

المجلد الأول

الموضوع	الصفحة
تفضيل الفقهاء على العباد	١٠٥
ذكر الرواية أنه يقال للعابد : ادخل الجنة	١١١
ذكر الرواية عن النبي ﷺ أنه قال : ما عبد اللّه بشيء أفضل من فقه في دين	١١٣
ذكر الرواية عن النبي ﷺ أنه فقيهًا واحدًا أشد على الشيطان من ألف عابد	١٢٠
تأويل قول اللّه تعالى ﴿ **وأطيعوا اللّه وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ﴾ أنهم الفقهاء	١٢٦
تأويل قوله تعالى ﴿ **ومن يؤتى الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً** ﴾ أنه الفقه	١٣٢
ذكر الرواية : أن اللّه يبعث يوم القيامة كل عبد على مرتبته التي مات عليها	١٣٥
ذكر الرواية أن اللّه تعالى لا يخلي الوقت من فقيه أو متفقه	١٣٧
ذكر من ارتفع من العبيد بالفقه حتى جلس مجالس الملوك	١٣٩
ذكر أحاديث وأخبار شتى يدل جميعها على جلالة الفقه والفقهاء	١٤٢
أول الجزء الثاني من تقسيم المؤلف	
ذكر ما روي أن من إدبار الدين ذهاب الفقهاء	١٦٤
وجوب التفقه في الدين على كافة المسلمين	١٦٨

المجلد الأول

الموضوع — الصفحة

ما جاء في تعليم الرجال أولادهم ونساءهم والسادات عبيدهم وإمائهم ١٧٥

ذكر ضرب النبي ﷺ المثل في مراتب من تفقه في الدين ١٧٩

ذكر تقسيم أمير المؤمنين علي بن ابي طالب أحوال الناس في طلب العلم وتركه ١٨٢

باب بيان الفقه ١٨٩

باب بيان أصول الفقه ١٩٢

القول في الأصل الأول والكتاب ١٩٣

باب القول في المحكم والمتشابه ٢٠١

باب القول في الحقيقة والمجاز ٢١٣

باب القول في الأمر والنهي ٢١٨

باب القول في العموم والخصوص ٢٢٤

باب القول في المبين والمجمل ٢٣٢

أول الجزء الثالث من تقسيم المؤلف

باب القول في الناسخ والمنسوخ ٢٤٤

بيان وجوه النسخ ٢٤٩

الكلام في الأصل الثاني من أصول الفقه وهو سنة رسول الله ﷺ ٢٥٧

باب القول في سنن رسول الله ﷺ التي ليس فيها نص كتاب ٢٦٦

ذكر الخبر عن رسول الله ﷺ بأن سنته لا تفارق كتاب الله عز وجل ٢٧٤

المجلد الأول

الموضوع | الصفحة

باب القول في السنة المسموعة من النبي ﷺ والمسموعة من غيره عنه ٢٧٦
باب القول في وجوب العمل بخبر الواحد ٢٧٩
وصف الخبر الذي يلزم قبوله ويجب العمل به ٢٩١
بيان أوصاف وجوه السنن ولغوتها ٢٩٣
باب من العام والخاص ٢٩٨
ذكر ما يجوز التخصيص به وما لا يجوز ٣٠٨
ذكر القول في اللفظ الوارد على سبب ٣١١
باب من المجمل والمبين ٣١٤

أول الجزء الرابع من تقسيم المؤلف

وأما البيان بمفهوم القول ٣٢٢
باب من الناسخ والمنسوخ ٣٣١
القول فيما يعرف به الناسخ والمنسوخ ٣٣٩
باب القول في أفعال رسول الله ﷺ ٣٤٩
باب القول فيما يرد به خبر الواحد ٣٥٣
ذكر ما روى من رجوع الصحابة عن آرائهم التي رأوها إلى أحاديث النبي ٣٦٤
ذكر القول في الصحابي يروي حديثًا عن رسول الله ﷺ لم يعمل بخلافه ٣٧٠
باب تعظيم السنن والحث على التمسك بها والتسليم لها ٣٧٤

المجلد الأول

الموضوع — الصفحة

ما جاء في ترك المخاطبة لمن عارض السنة بالمخالفة ٣٩٠

الكلام في الأصل الثالث من أصول الفقه وهو إجماع المجتهدين ... ٣٩٧

أول الجزء الخامس من تقسيم المؤلف ٤٠٦

باب القول في أن إجماع أهل كل عصر حجة وأنه لا يقف عليه على الصحابة خاصة ٤٢٧

باب القول فيما يعرف به الإجماع ومن يعتبر قوله ومن لا يعتبر ٤٢٩

القول فيمن رد الإجماع ٤٣٤

باب القول في أنه يجب اتباع ما سنه أئمة السلف من الإجماع والخلاف ٤٣٥

باب ما جاء في قول الواحد من الصحابة ٤٣٧

ذكر الكلام في القياس ٤٤٧

ذكر الأحاديث الواردة في ذم القياس وتحريمه والمنع منه ٤٤٩

باب القول في الاحتجاج لصحيح القياس ٤٦٧

الجزء السادس من تقسيم المؤلف

ذكر ما روي عن الصحابة والتابعين في الحكم بالاجتهاد وطريق القياس ٤٩٠

باب في سقوط الاجتهاد مع وجود النص ٥٠٤

ذكر القياس المحمود والقياس المذموم ٥١١

باب الكلام في ذكر ما يشتمل القياس عليه ٥١٢

باب بيان ما يدل على صحة العلة ٥١٣

المجلد الأول

الموضوع	الصفحة
باب بيان ما يفسد العلة	٥٢٢
باب القول في تعارض العلتين وترجيح إحداهما على الأخرى	٥٢٤
باب الكلام في استصحاب الحال	٥٢٦
باب القول في حكم الأشياء قبل الشرع	٥٢٨
باب ترتيب استعمال الأدلة واستخراجها	٥٣٢
ذكر الكلام في النظر والجدل	٥٥١
باب ذكر ما تعلق به من أنكر المجادلة وإبطاله	٥٥٢

* * *